المملكة الأردنية الهاشمية

التقرير السنوي التاسع والستون
2020

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الأعيان الأكرم

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

حضرات السادة الأعيان المحترمين

حضرات السادة النواب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني التي تنص على أن يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها ويقدم إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.

فإنه يسعدني أن أقدم إلى المجلسين الكريمين تقرير ديوان المحاسبة التاسع والستون لعام 2020 في ظل الأوضاع المالية التي تواجهها الموازنة العامة للدولة خاصة مع تفشي فيروس كورونا وما يتطلبه من نفقات مالية إضافية لمواجهة آثاره الاقتصادية والاجتماعية على الافراد والمنشأت يتضمن هذا التقرير نتائج أعمال الديوان والمخالفات والملاحظات المرتكبة في مختلف الجهات الحكومية خلال العام والتي مازالت قائمة دون تصويب والتوصيات اللازمة لمعالجتها وفقاً للتشريعات السارية المفعول.

كما تضمن هذا التقرير ومضات من الخطة الاستراتيجية وخطط التطوير التي ينفذها الديوان المتمثلة في التحوّل الرقمي واستخدام البرامج الالكترونية في عملية التدقيق وأتمتة برامج و عمليات التدقيق وتطوير منهجيات العمل وبما يتوافق مع معايير التدقيق الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي) ووفقاً لأفضل الممارسات الدولية في مجال التدقيق وإعداد التقارير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عاصم حداد

رؤيتنا .

التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المساءلة العامة وتوطيد مفاهيم الإفصاح والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية .

رسالتنا .

المساهمة في تحسين استخدام وإدارة الموارد العامة للدولة، لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، من خلال رقابة شاملة ومستقلة على المال العام .

قيمنا ومبادئنا المهنية .

في مسيرتنا نحو تحقيق رؤيتنا المستقبلية ورسالتنا، فإننا نحتكم إلى منظومة القيم المشتركة:

- النزاهة والحيادية .
- بذل العناية المهنية .
- الكفاءة والشفافية .
- العمل بروح الفريق .

المقدمة

إنطلاقاً من توجيهات "سيدي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية" الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في تحسين أداء المؤسسات العامة لمواجهة التحديات التي تواجه المملكة ووضع أدوات لقياس الأداء وتطوير العمل الرقابي لتعزيز الشفافية ومحاربة كافة أشكال الترهل والفساد المالي والإداري وتطوير ورفع كفاءة الأداء الحكومي، فقد عمل الديوان على وضع خطة عمل منبثقة عن الخطة الاستراتيجية للأعوام (2021- 2023) تتضمن تطوير منهجياته الرقابية وأساليب عمله وفقاً للمعايير الدولية للرقابة واستخدام أحدث التقنيات والبرامج الالكترونية في ممارسة عمله الرقابي وانتهاج أفضل الممارسات والسلوكيات المهنية بهدف تحسين العمليات والمخرجات الرقابية بمختلف أشكالها ولتقديم تقارير رقابية مهنية ونوعية تتصف بالشفافية والحياد التام.

إستناداً لأحكام الدستور الأردني وقانون ديوان المحاسبة يقوم الديوان بإعداد تقريره السنوي وفقاً لأحدث الممارسات العالمية في هذا المجال وانسجاماً مع توصيات منظمة الانتوساي الخاصة بآلية إعداد التقارير الرقابية، وتقديمه إلى مجلسي الأعيان والنواب متضمناً آراءه وملاحظاته وبيان أهم المخالفات والمسؤولية المترتبة عليها مع بدء كل دورة عادية لمجلس الأمة أو كلما طلب منه مجلس النواب ذلك.

وعليه فإن التقرير السنوي التاسع والستون لعام 2020 يتضمن ستة فصول ، يشمل الفصل الأول أهم انجازات ديوان المحاسبة لعام 2020 المتمثلة في عدد المخرجات الرقابية والحسابات المدققة والوفر المالي المتحقق وعدد اللجان التي شارك بها موظفو الديوان والفحوص الفجائية على الصناديق والمستودعات والمشاريع بالإضافة إلى الدورات التدريبية والمشاركات الخارجية وغيرها.

في حين يحتوي الفصل الثاني تحليلاً وتدقيقاً للحسابات الختامية للموازنة العامة وبيان المركز النقدي والدين العام وتحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية، كما تضمن الفصل الثالث التقارير الصادرة عن الديوان المتعلقة برقابة الاداء والتنمية المستدامة، في حين شمل الفصل الرابع دراسة وتقييم اداء وتحليل البيانات المالية لعدد من الشركات الحكومية التي تملك الحكومة ما نسبته (50٪) أو أكثر من أسهمها ووفقاً لخطة التدقيق المعتمدة.

إشتمل الفصل الخامس على المواضيع التي تم احالة جزء منها إلى القضاء بناءً على تنسيب لجان متخصصة نظراً لوجود نقص أو اعتداء على المال العام، والجزء الآخر إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لوجود شبهة فساد فيها ولمزيد من التحقيق.

اشتمل الفصل السادس على أهم المخرجات الرقابية الصادرة خلال عام 2020 والتي مازالت قائمة دون تصويب والمتضمنة عدداً من الأبواب المتمثلة بقطاع الإيرادات العامة والاقتصاد والعطاءات الحكومية والخدمات التعليمية والصحية والمخالفات المرتكبة من قبل مستخدمي المركبات الحكومية، بالإضافة إلى المخرجات الرقابية الصادرة لعدد من الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات العامة المستقلة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة وأمانة عمان الكبرى.

استند الديوان في إعداد هذا التقرير على البيانات والمعلومات أثناء ممارسة عملية التدقيق بكل حيادية ومهنية، ومتابعتها وفقاً للقنوات الرسمية مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإدراج الملاحظات والمخالفات التي ارتكبت في مختلف الجهات الخاضعة لرقابة الديوان التي لم يتم تصويبها لغاية 2021/6/30 أو التي يحتاج تصويبها إلى فترة زمنية ومثال ذلك عمليات الاسترداد من رواتب الموظفين، والاسترشاد بالكشوفات الميدانية ومتابعة انجاز المشاريع والفحوص الفجائية والتحليل المهني المحايد للحسابات الختامية للموازنة العامة والوحدات والمؤسسات الحكومية بالإضافة إلى الاستشارات القانونية والقرارات الصادرة عن المحاكم المختصة.

حرص الديوان عند إعداد هذا التقرير على توخي الدقة والموضوعية وعلى تقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق لمعالجة المخالفات المرتكبة في مختلف الجهات الحكومية ومساعدتها لتطوير أدائها والسعي نحو تحويل مخرجات الديوان إلى عملية اصلاح مؤسسي وحثها على الالتزام بالقوانين والتشريعات النافذة، وعدم تكرار هذه المخالفات مستقبلاً من أجل تحقيق الهدف الوطني الأسمى المتمثل في المحافظة على المال العام من الهدر والضياع وتوجيه استخدامه إلى المشاريع التي تحقق التنمية الشاملة وبما ينعكس ايجاباً على الاقتصاد الوطني ومعيشة المواطن.

إننا في ديوان المحاسبة نمثل الذراع الرقابي للسلطة التشريعية، ونساهم في المحافظة على المال العام، ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة ومساعدة السلطة التنفيذية في تحقيق أهدافها وبرامجها وإدارة المال العام بكفاءة وفاعلية من خلال مراقبتنا على المال العام ايراداً وإنفاقاً لنكون رافداً من روافد البناء وبيتاً للخبرة كما أرادته قيادتنا الحكيمة.

نبذة عن ديوان المحاسبة الأردني

مراحل تأسيس ديوان المحاسبة:

مر تأسيس ديوان المحاسبة في الأردن بثلاث مراحل ارتبطت بشكل وثيق بتطور الظروف السياسية والاقتصادية والتشريعية في المملكة.

المرحلة الأولى:

وتعود هذه المرحلة إلى عام 1928 حيث تم إنشاء دائرة (مراجعة الحسابات) التي تولت مهام تدقيق الحسابات المالية في إمارة شرق الأردن، وفي أواخر عام 1930 تم استبدال هذا المسمى بـ (دائرة تدقيق الحسابات).

المرحلة الثانية:

في عام 1931 حينما صدر (قانون تدقيق وتحقيق الحسابات) الذي تم بموجبه إناطة المهام بدائرة تدقيق وتحقيق الحسابات من أبرزها فحص جميع الحسابات الحكومية العامة المتعلقة بالإيرادات والنفقات والأمانات والسلفات وكان ارتباطها مع رئاسة الوزراء ثم وزارة المالية.

المرحلة الثالثة:

مع صدور الدستور الأردني بتاريخ 1952/1/8، بدأت المرحلة الثالثة لتأسيس ديوان المحاسبة بصفته الدستورية حيث نصت المادة (119) من الدستور (يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها)، وعلى ضوء هذا النص الدستوري فقد صدر قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1952/4/16.

تم إجراء العديد من التعديلات على هذا القانون والتي جاءت لتواكب التوسع في النشاط الحكومي والتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي شهده الأردن وارتباط الأردن بالعديد من الاتفاقيات الدولية والتوسع في عمليات الاقتراض الداخلي والخارجي، وما تبع ذلك من تطور وتنوع في أنواع وأساليب الرقابة، وأهدافها، ونطاقها، ومتطلبات ممارستها، والتقنيات المستخدمة فيها، حيث جاء آخر تعديل بموجب القانون المعدل رقم (36) لسنة 2018 المتضمن قيام الديوان بإعداد موازنته وإرسالها إلى رئيس الوزراء للسير في اقرارها وفقاً للإجراءات المتبعة وان يؤدي رئيس الديوان القسم القانوني أمام " جلالة الملك"، ويمارس الديوان مهامه الرقابية وفقاً للمعايير الدولية وينشر تقريره السنوي بوسيلة النشر التي يراها مناسبة.

وقد تعاقب على إدارة هذا الجهاز الرقابي منذ تأسيسه عام 1952 وحتى الآن ستة عشر رئيساً والمبينة أسماؤهم لاحقا:

الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة ديوان المحاسبة

الرقم	الاسم	التاريخ	
		من	إلى
.1	المرحوم شكري شعشاعة	1952/06/01	1954/11/30
.2	المرحوم عبد الرحمن خليفة	1955/01/10	1960/09/09
.3	المرحوم محمد خليفة عبد المهدي	1960/11/01	1965/06/05
.4	المرحوم محمد ذيب أديب العامري	1965/06/08	1967/08/02
.5	المرحوم صلاح طوقان	1967/08/23	1973/8/20
.6	المرحوم علي حسن عودة	1973/09/01	1974/11/23
.7	المرحوم احمد عبد الكريم الطراونه	1974/12/01	1976/07/13
.8	المرحوم مولود عبد القادر	1977/03/01	1980/05/31
.9	المرحوم الدكتور هاشم احمد الدباس	1980/06/10	1991/11/01
.10	معالي السيد عادل احمد القضاة	1991/11/01	1994/06/07
.11	عطوفة الأستاذ الدكتور عبد خرابشه	1994/07/01	2003/04/02
.12	معالي الدكتور عبد الشخانبه	2003/04/09	2003/07/21
.13	معالي السيد سالم احمد الخزاعلة	2003/09/07	2005/11/28
.14	عطوفة السيد مصطفى البراري	2006/02/21	2015/10/17
.15	عطوفة الأستاذ الدكتور عبد خرابشة	2015/10/18	2019/11/6
.16	عطوفة السيد عاصم حدّاد	2019/11/7	-

السيرة الذاتية لرئيس ديوان المحاسبة

عـاصم حـدّاد

رئيـس ديـوان المحاسـبة

تـاريخ صدور الارادة الملكية السامية 2019/11/07

- محاسـب قـانوني مـرخص ومعتمـد مـن جمعيـة المحاسـبين القانونيين في الأردن ومن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية.
- حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من الجامعة الأردنية.
- لديه أكثر من 35 عامًا من الخبرة مع احدى شركات التدقيق الكبرى ومؤسسات أخرى، اشتملت خبرته على تدقيق حسابات مؤسسات رائدة في القطاعين العام والخاص، كما عمل مديراً تنفيذياً لمراجعة الممارسة المهنية لمكاتب الشركة المعنية في الشرق الأوسط بالإضافة إلى دوره كشريك مشرف على مراجعة الممارسات المهنية لإحدى المؤسسات الأوروبية العضو في نفس مجموعة الشركة.
- كـان عضـواً في مجلـس الأمنـاء ورئـيس لجنـة التـدقيق في الجامعـة الأمريكيـة /الأردن لدورتين.
- لديه معرفة معمقة بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية وكذلك قوانين وأنظمة الأعمال في الأردن.
- حصل على العديد من الدورات التدريبية المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والشرق الأوسط في معايير التدقيق والمحاسبة وأدوات التدقيق وأتمتة التدقيق والأخلاقيات ومهارات الاتصال والتواصل وكذلك تدريب المدربين كما قام بالإشراف على تقديم العديد من الدورات التدريبية وله عدد من المقالات المنشورة في منشورات متخصصة مختلفة.
- شارك في العديد من المنتديات الاقتصادية العالمية والمنتديات الاقتصادية الإقليمية والوطنية ومنتديات متخصصة لقطاعات مختلفة كما شارك في اللجان الفرعية للأجندة الوطنية الأردنية والمجلس الاستشاري الاقتصادي في الأردن.

فهرس المحتويات لعام 2020

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
.1	كلمة رئيس ديوان المحاسبة	-
.2	الرؤيا والرسالة والقيم	-
.3	المقدمة	أ
.4	فهرس المحتويات	-
.5	فهرس الجداول	-
.6	فهرس الرسوم البيانية	-
	الفصل الأول **أهم انجازات ديوان المحاسبة لعام 2020**	
.7	الانجازات	1
.8	المهام	6
.9	القضايا والاستشارات القانونية	12
.10	تنمية الموارد البشرية	
	الفصل الثاني **تحليل الحسابات الختامية للسنة المالية 2020**	
.11	الباب الأول: تحليل الحساب الختامي للموازنة العامة	15
.12	الباب الثاني: تدقيق الحساب الختامي للموازنة العامة	26
.13	الباب الثالث: تحليل وتدقيق بيان المركز المالي للخزينة العامة	36
.14	الباب الرابع: تحليل الدين العام للأعوام (2017- 2020)	48
.15	الباب الخامس: تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية	54
	الفصل الثالث **الرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة**	
.16	تقييم أداء وكفاءة تحصيل الايرادات الضريبية	61
.17	تقييم أداء إدارة مشروع البطاقة الذكية	68
.18	تقييم أداء برنامج المطاعيم	70
.19	تقييم أداء عملية تخمين وتحصيل ضريبة المسقفات	71

	الفصل الرابع **الرقابة على الشركات التي تملك الحكومة مانسبته (50٪) فاكثر من أسهمها**	
.20	الرقابة على الشركات	77
.21	شركة الكهرباء الوطنية	79
.22	شركة السمرا لتوليد الكهرباء	82
.23	الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية	88
.24	شركة تطوير العقبة	91
.25	شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ	111
.26	شركة مدارس العقبة الدولية	117
.27	شركة مياه العقبة	121
.28	شركة العقبة للسكك الحديدية	126
.29	شركة مياه الأردن / مياهنا	128
.30	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	131
.31	شركة بورصة عمان	138
.32	شركة المطارات الأردنية	142
.33	شركة الملكية الأردنية للسياحة والسفر	143
.34	الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين	147
.35	شركة المنشآت والمجمعات العقارية	149
	الفصل الخامس **المخرجات الرقابية المحولة إلى القضاء وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد**	
.36	دائرة الجمارك الأردنية	151
.37	دائرة المشتريات الحكومية	158
.38	دائرة الأحوال المدنية والجوازات	159
.39	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	160
.40	وزارة العدل	161
.41	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	162
.42	مستشفى الأميرة إسمة التعليمي	163
.43	وزارة الزراعة	164
.44	المركز الوطني للبحوث الزراعية	165

.45	وزارة المياه والري	167
.46	سلطة المياه	169
.47	وزارة التربية والتعليم	171
.48	الجامعة الأردنية	173
.49	مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي	174
.50	وزارة الأشغال العامة والاسكان	175
.51	شركة البريد الأردني	176
.52	المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون	177
.53	أمانة عمان الكبرى	179
.54	بلدية الكفارات	182
.55	بلدية الكرك الكبرى	183
.56	بلدية معاذ بن جبل	184
.57	بلدية القادسية	186
.58	بلدية السلط الكبرى	190
.59	بلدية الحسينية الجديدة	191
.60	بلدية الطفيلة الكبرى	192
.61	بلدية الهاشمية الجديدة	193
.62	بلدية عجلون الكبرى	

الفصل السادس

المخرجات الرقابية لعام 2020

.63	الباب الأول: الرقابة على الإيرادات العامة والإقتصاد	195
.64	وزارة المالية	201
.65	دائرة الجمارك الأردنية	202
.66	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	219
.67	دائرة الاراضي والمساحة	233
.68	دائرة المشتريات الحكومية	238
.69	هيئة الأوراق المالية	240
.70	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	241
.71	دائرة مراقبة الشركات	243

.72	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	244
.73	وزارة الزراعة	245
.74	المؤسسة التعاونية الأردنية	249
.75	وزارة البيئة	250
.76	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	254
.77	الباب الثاني: الرقابة على العطاءات الحكومية	256
.78	الباب الثالث: الرقابة على الجامعات الرسمية والخدمات التعليمية	290
.79	حوافز الموازي في الجامعات الرسمية	295
.80	الجامعة الهاشمية	297
.81	جامعة العلوم والتكنولوجيا	298
.82	جامعة مؤتة	299
.83	جامعة اليرموك	301
.84	جامعة الحسين بن طلال	302
.85	وزارة التربية والتعليم	303
.86	الباب الرابع: الرقابة على الخدمات الصحية	305
.87	إدارة التأمين الصحي	307
.88	وزارة الصحة	310
.89	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	314
.90	الباب الخامس: الرقابة على المركبات الحكومية	315
.91	الباب السادس: الرقابة على الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات المستقلة	341
.92	وزارة العمل	
.93	وزارة السياحة والآثار	345
.94	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	347
.95	وزارة النقل	349
.96	وزارة الأشغال العامة والإسكان	351
.97	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	352
.98	دائرة قاضي القضاة	354
.99	وزارة العدل	356
.100	دائرة الأحوال المدنية والجوازات	359

.101	وكالة الأنباء الأردنية	361
.102	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	362
.103	سلطة وادي الأردن	363
.104	معهد الإدارة العامة	364
.105	صندوق المعونة الوطنية	365
.106	صندوق توفير البريد	366
.107	دائرة المكتبة الوطنية	368
.108	هيئة تنشيط السياحة	369
.109	هيئة الإعلام	370
.110	الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التاهيل	372
.111	الباب السابع : الرقابة على البلديات	373
.112	الباب الثامن : الرقابة على أمانة عمان الكبرى	387

فهرس الجداول لعام 2020

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
الفصل الأول		
أهم انجازات ديوان المحاسبة لعام 2020		
.1	المهام الرقابية لديوان المحاسبة لعام 2020	6
.2	عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة لعامي (2019،2020)	
.3	أعلى وفورات متحققة لدى الجهات الخاضعة للرقابة	8
.4	الشكاوى والبلاغات والاقتراحات والتساؤلات من خلال منصة بخدمتكم	9
.5	انجازات المهندسين في ديوان المحاسبة لعام 2020	11
.6	مدى الالتزام باجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا	12
.7	إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لعام 2020	
الفصل الثاني		
تحليل الحسابات الختامية للسنة المالية 2020		
البـــاب الأول: تحليل الحساب الختامي للموازنة العامة		
.8	الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2020 (الموازنة الجارية والرأسمالية)	15
.9	النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2020	17
.10	النفقات الجارية للجهاز العسكري لسنة 2020	19
.11	النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لسنة 2020	20
.12	النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لسنة 2020	21
.13	مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تمويلها لعامي (2019 - 2020)	22
.14	موازنة التمويل للسنة المالية 2020	24
.15	الفوائض المالية الفعلية لسنة 2020	25
الباب الثاني: تدقيق الحساب الختامي للموازنة العامة		
.16	البرامج والمبالغ التي تم رصدها خلال سنة 2020	26
.17	رصد مخصصات لمشاريع على مدى ثلاث سنوات دون الصرف منها	27
.18	رصد مبالغ لمشاريع على مدى سنتين دون الصرف منها	
.19	تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع دون أن يتم صرف أي مبالغ فعلياً	

.20	رصد مبالغ لتنفيذ مشاريع لسنتين متتاليتين ونسبة الصرف أقل من 80٪	28
.21	رصد مبالغ لمشاريع معتمد تنفيذها عام 2020 دون الصرف منها واجراء مناقلات منها لمشاريع أخرى	
.22	إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة	29
.23	زيادة المخصصات لعدد من المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها	
.24	زيادة بالتخصيص لبعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض وبنسب عالية	30
.25	استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2020	
.26	بند متفرقة ضمن نفس النشاط للوزارة أو الدائرة ضمن النفقات الجارية	31
.27	فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لعدد من الوزارات والدوائر	
.28	فروقات بين المواقف المالية والحساب الختامي لعام 2020	
.29	فروقات صافي المخصصات بين المواقف المالية والحساب الختامي لعام 2020	
.30	عائدات التعدين (اتفاقيات الامتياز)	32
.31	تفاصيل بند إدارة النفقات الطارئة	
	الباب الثالث: تحليل وتدقيق بيان المركز المالي للخزينة العامة	
.32	بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2020/12/31	36
.33	رصيد الالتزامات السابقة غير الظاهر في المركز المالي	37
.34	تفاصيل البند الفرعي لتسديد التزامات سابقة	
.35	السلف لسنة 2020	38
.36	الجهات المستفيدة من صندوق النفقات الطارئة لمواجهة كورونا	39
.37	بعض السلف التي لم يسدد منها أية مبالغ خلال سنة 2020	40
.38	بنود لم تظهر في كشوفات الرديات وظهرت في الحساب الختامي	41
.39	سلف قضايا الخزينة التي لم تسدد لغاية 2020/12/31	
.40	سلف موظفين سابقين لم تسدد لغاية 2020/12/31	42
.41	بعض السلف المؤقتة التي لم تسدد لغاية 2020/12/31	
.42	سلف دوائر حكومية لم يتم ابراز ايضاح بخصوصها	43
.43	بعض سلف صندوق قسم الانفاق في مديرية الخزينة	
.44	المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كما هي في 2020/12/31	44
.45	رصيد الأمانات كما هي في 2020/12/31	45
.46	أمانات لم يتم عليها أي اجراء خلال سنة 2020	

	الباب الرابع: تحليل الدين العام للأعوام (2017-2020)	
.47	تطور أرصدة الدين العام (2017 - 2020)	48
.48	تطور رصيد محفظة الدين الداخلي على الحكومة وبكفالتها	49
.49	نسبة الدين العام للناتج المحلي الاجمالي	50
.50	حركة أدوات الدين الداخلي (موازنة ومكفول) 2017-2020	51
.51	خدمة الدين العام الخارجي (موازنة ومكفول) 2017-2020	
.52	اجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالنفقات العامة 2017-2020	52
.53	اجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالإيرادات المحلية 2017- 2020	53
	الباب الخامس: تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية	
.54	خلاصة الإيرادات والنفقات ومصادر التمويل للوحدات الحكومية لسنة 2020	55
.55	خلاصة تحليل الإيرادات للوحدات الحكومية لسنة 2020	56
.56	خلاصة تحليل النفقات للوحدات الحكومية لسنة 2020	57
.57	موازنة التمويل للوحدات الحكومية لسنة 2020	59
	الفصل الثالث الرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة	
.58	إجمالي تحصيلات الضريبة للأعوام (2016- 2018) في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	61
.59	المقارنة بين المقدر والفعلي في الإيرادات الضريبية لعام 2018 في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	63
.60	نسبة الزيادة في تحصيلات الضريبة العامة على المبيعات في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
.61	إيرادات ضريبة الدخل حسب القطاعات الرئيسية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
.62	قيمة تحصيلات مديرية كبار المكلفين في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	64
.63	قيمة الإعفاءات من الغرامات في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	65
.64	مقارنة تحصيلات الضرائب المصرح عنها والضرائب المستحقة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	66
.65	تحصيلات ضريبة المبيعات المصرح عنها والمدققة بجهود دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
.66	قيمة تنفيذ أعمال العطاء الفعلية لغاية 2020/2/15	68
.67	تفاصيل دفعات الأمر التغييري	69
.68	الدوائر التي رفضت اعتماد البطاقة الذكية	
.69	إجمالي تحصيلات الضرائب للأعوام (2016- 2018) في أمانة عمان الكبرى	73
.70	إيرادات دائرة التخمين للأعوام (2016- 2018)	
.71	الضرائب المستحقة وغير المسددة في أمانة عمان الكبرى	
.72	تدني قيمة التحصيل لضريبة الأبنية والأراضي للأعوام (2016- 2018)	

.73	التفاوت في قيمة التخمين قبل وبعد الاعتراض والاستئناف	74
.74	قبول شيكات غير مكتملة الشروط في دائرة ضريبة الأبنية والأراضي	
.75	قبول طلبات تاجيل أقساط لشركات إسكان ومستشفيات ومجمعات تجارية	
.76	منح موافقات تاجيل أقساط دون سند قانوني	75
	الفصل الرابع	
	الرقابة على الشركات التي تملك الحكومة مانسبته (50٪) فاكثر من أسهمها	
.77	أعلى الشركات بحجم الذمم	78
.78	إعارة موظفين للعمل لدى جهات حكومية من الشركة	82
.79	الذمم المدينة في شركة السمرا لتوليد الكهرباء	84
.80	ايرادات ومصاريف محطة الازرق للطاقة الشمسية	
.81	ايرادات ومصاريف محطة رياح معان	
.82	ايرادات ومصاريف محطة القويرة	85
.83	مواد كيماوية غير مستخدمة	86
.84	العمولات المدفوعة لشركات التوظيف	89
.85	صرف مبالغ مالية غير مرتبطة باهداف وغايات الشركة	91
.86	تنفيذ عطاءات وصرف المستحقات من الفوائض المالية للشركة	92
.87	تمثيل أعضاء مجلس ادارة الشركة لاكثر من شركتين	
.88	المبالغ المصروفة كمكافآت لأعضاء اللجان	106
.89	المبالغ المصروفة كمكافآت لأعضاء اللجان خلال فترة أوامر الدفاع	107
.90	مبالغ التجاوز في صرف المكافآت للموظفين	
.91	مصادر ايرادات الشركة	108
.92	صرف مكافآت لجهات خارجية	114
.93	صرف مكافآت بدون سند قانوني	
.94	التشوهات في الرواتب الاساسية للمديرين في الشركة	121
.95	المبالغ المستحقة على المشتركين المتخلفين عن تسديد الأقساط	129
.96	قبول اعتراضات عدد من الاشتراكات تم النظر فيها سابقاً	130
.97	التدفقات النقدية في الشركة	136
.98	الذمم المدينة لشركة بورصة عمان	138
.99	الانحراف في مؤشرات الاداء مقارنة بالاهداف	143

.100	توزيع الذمم المدينة للشركة حسب المدة	144
.101	مقارنة البيانات المالية المرحلية	146
	الفصل الخامس	
	المخرجات الرقابية المحولة إلى القضاء وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد	
.102	النقص بين المبالغ المقبوضة والمبالغ الموردة للبنك للقسائم في مكتب أحوال وجوازات الشونة الشمالية	159
.103	الاختلاف بين النسخة الاولى ونسخة الجلد	162
.104	الاختلاف بين المبلغ المقبوض في النسخة الزهرية و النسخة الزرقاء من وصول المقبوضات	163
.105	الأعمال المنفذة من قبل الشركة في أمانة عمان الكبرى	180
.106	كميات المحروقات المصروفة زيادة عن التعديل في بلدية معاذ بن جبل	186
.107	تكليف عمال وطن ومستخدمين بوظائف أخرى في بلدية القادسية	187
	الفصل السادس	
	المخرجات الرقابية لعام 2020	
	الباب الأول: الرقابة على الايرادات العامة والاقتصاد	
.108	الايرادات الضريبية المتحققة خلال عام 2020	195
.109	اجمالي الايرادات الفعلية لضريبة الدخل وضريبة المبيعات للأعوام (2018-2020)	196
.110	أهم الايرادات غير الضريبية المتحققة خلال عام 2020	198
.111	النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات	210
.112	النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات لمادة غراء حراري في دائرة الجمارك الأردنية	212
.113	النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات لمادة ملمع تابلو	
.114	النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات لمادة بزر بطبخ	
.115	عقود البيع التي تمت خلافاً لقرار مجلس الوزراء	235
.116	المكافآت المصروفة لمدير الرقابة الداخلية	236
.117	ارصدة ذمم غير مسددة على المطاحن	242
.118	تجاوز قيمة مبلغ السحوبات عن قيمة الكفالات المقدمة من المطاحن	
.119	بيع ونقل الحطب إلى مناطق خارج محافظة البلقاء /زراعة نواعير عين الباشا	245
.120	مواد كيماوية راكدة في مستودع قطاع الثروة الحيوانية	246
.121	تحميل نفقات وزارة البيئة على مشروع مكب نفايات سواقة	251

الباب الثاني: الرقابة على العطاءات الحكومية		
.122	العطاءات المنفذة في عدد من الوزارات لعام 2020	256
.123	الاجراءات المتخذة على المخرجات الرقابية	257
.124	اسعار الحفر في جدول الكميات	260
.125	مقارنة بين أسعار بنود جدول الكميات للعطاءات في الجنوب و الشمال	288
الباب الثالث: الرقابة على الجامعات الرسمية والخدمات التعليمية		
.126	اجمالي الايرادات الفعلية للجامعات الرسمية والدعم الحكومي لعام 2020	290
.127	الجامعات التي حققت وفراً مالياً لعام 2020	291
.128	الجامعات التي حققت عجزاً مالياً لعام 2020	
.129	الايرادات الذاتية المتحققة فعلياً للجامعات	292
.130	مقارنة بين عدد الطلاب المقبولين على البرنامج الموازي والدولي ونسبة الحوافز المصروفة إلى الايرادات المتحققة	293
.131	مقارنة بين القروض القائمة على الجامعات والذمم المالية غير المحصلة والاعفاء من الرسوم الجامعية لعام 2020	294
.132	البرامج التي يتم الاقتطاع من رسومها في الجامعات	295
.133	التباين في الحوافز المصروفة بالجامعات	
.134	مكافأة بدل الموازي والمكافأة الشهرية للمحامين	298
.135	حركة القدوم والمغادرة للمعلم المذكور لعامي (2019-2020)	304
الباب الرابع : الرقابة على الخدمات الصحية		
.136	النمو في نفقات القطاع الصحي	305
.137	الاعفاءات الطبية في المستشفيات الجامعية ومستشفى الأمير حمزة	306
.138	مطالبات الاعفاءات الطبية الممنوحة من رئاسة الوزراء	
.139	الذمم المالية المستحقة وغير المحصلة	
.140	المبالغ المصروفة دون وجه حق	310
.141	التاخر بإصدار مطالبات مالية للمستودعات المخالفة	314
الباب الخامس : الرقابة على المركبات الحكومية		
.142	مخالفات المركبات الحكومية من خلال نظام التتبع الالكتروني	315
.143	الوزارات والدوائر الحكومية الاكثر مخالفة في المركبات الحكومية	316
.144	مقارنة بين عدد المركبات المستخدمة والمخالفات المرتكبة في عدد من الجهات الحكومية	317
.145	مخالفات المركبات الحكومية المبينة بالمخرجات الرقابية	319
.146	تخصيص سيارات حكومية لموظفين دون الحصول على الموافقات اللازمة	323

.147	مركبات حكومية تحمل لوحة بيضاء في سلطة المياه	324
.148	مبيت مركبات حكومية في مناطق سكنية عائدة لجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	327
.149	تحمل الشركة مصاريف اصلاح المركبات التي تعرضت لحادث	335
.150	كلف صيانة عالية لعدد من مركبات الشركة	
.151	استخدام سيارات الشركة دون سند قانوني	336
	الباب السادس :الرقابة على الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات المستقلة	
.152	الشركات التي حصلت على اعفاءات ولم تستكمل الإجراءات	346
	الباب السابع : الرقابة على البلديات	
.153	الإجراءات المتخذة على المخرجات الرقابية في البلديات	373
.154	الذمم المستحقة للبلديات ومجالس الخدمات المشتركة	
.155	أعلى البلديات بحجم الذمم	
.156	أعلى البلديات بحجم القروض	374
.157	ابرز التشريعات التي تم مخالفتها	
.158	مخالفات رخص الأبنية	376
.159	صرف المكافآت المالية والعمل الإضافي وعلاوات السفر دون سند قانوني	378
.160	مخالفات التسويات البنكية	379
.161	مخالفات النظام المالي للبلديات	380
.162	مخالفات الأمانات الحكومية وغير الحكومية	381
.163	مخالفات أحواض التقسيم	382
.164	مخالفات أملاك البلديات المؤجرة	
.165	مخالفات رخص المهن في البلديات	383
.166	مخالفات المشاريع والعطاءات	384
.167	مخالفات المجالس البلدية والمجالس المحلية	385
	الباب الثامن : الرقابة على أمانة عمان الكبرى	
.168	الاجراءات المتخذة على المخرجات الرقابية	387
.169	قرارات اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية	395
.170	قرارات اللجنة اللوائية بتخفيض قيمة التعويض	397
.171	قيمة رسوم التجاوزات في ملف الترخيص الانشائي	398

فهرس الرسومات البيانية لعام 2020

رقم الرسم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
	الفصل الرابع **الرقابة على الشركات**	
.1	التشريعات التي تم مخالفتها في الشركات	77
	الفصل السادس **المخرجات الرقابية لعام 2020**	
	الباب الأول: الرقابة على الايرادات العامة والاقتصاد	
.2	الإيرادات العامة المتحققة خلال عام 2020	195
.3	الإيرادات الفعلية لضريبة الدخل وضريبة المبيعات للأعوام (2018-2020)	196
.4	مقارنة بين الذمم المستحقة والمبالغ المحصلة والاعفاءات	197
	الباب الثاني: الرقابة على العطاءات الحكومية	
.5	ابرز المخالفات المرتكبة بالعطاءات	256
	الباب الثالث: الرقابة على الجامعات الرسمية والخدمات التعليمية	
.6	اجمالي الإيرادات الفعلية الى الدعم الحكومي	290
.7	الوفر المالي المتحقق لعدد من الجامعات	291
.8	الجامعات التي حققت عجزاً ماليا	292
.9	الإيرادات الذاتية الفعلية والنفقات الفعلية لعام 2020	
.10	عدد الطلاب المقبولين على الموازي والحوافز المصروفة	293
	الباب الرابع: الرقابة على الخدمات الصحية	
.11	النمو في النفقات الصحية	305
	الباب الخامس: الرقابة على المركبات الحكومية	
.12	مخالفات المركبات الحكومية لعام 2020	315
.13	الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة في المركبات الحكومية	316
.14	مقارنة بين عدد المركبات المستخدمة والمخالفات المرتكبة	317
.15	مخالفات المركبات الحكومية المبينة بالمخرجات الرقابية	319
	الباب السابع: الرقابة على البلديات	
.16	مقارنة بين الذمم والقروض	374
.17	أبرز التشريعات التي تم مخالفتها في البلديات	375

الفصل الأول

أهم إنجازات ديوان المحاسبة لعام 2020

أهم إنجازات ديوان المحاسبة لعام 2020

بموجب أحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، فقد قام الديوان بتنفيذ المهام الرقابية المسندة إليه وفقاً لخطط التدقيق المستمدة من الخطة الاستراتيجية للأعوام (2016- 2020).

قام الديوان بإعداد خطة أولية للتحول في العمليات والأنشطة للأعوام (2020-2021) وقد أصبحت فيما بعد نواة للخطة الاستراتيجية للأعوام (2021-2023) وقد شملت خطة التحول تطبيق الممارسات العالمية في مجال التدقيق والرقابة وفيما يلي أهم محاور التحول المعتمدة والإنجازات التي تحققت عام 2020:

أولاً : الانجازات

المحور الأول : التحول في عمليات الرقابة والتدقيق

1. توجيه عمليات التدقيق نحو التدقيق المبني على المخاطر والأهمية النسبية.
2. التدقيق الشمولي لكافة حسابات وقيود وسجلات الجهات الخاضعة للرقابة.
3. إعتماد منهجية التدقيق وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على ضوء التعديلات التي تمت بموجب القانون المعدل لقانون ديوان المحاسبة رقم (63) لسنة 2018.
4. التركيز على تدقيق الحسابات غير المدققة الواردة في سجل التدقيق عن الفترات القديمة ومواكبة فترات التدقيق الحديثة لسرعة اتخاذ الإجراءات المناسبة في وقتها ومعالجة مواطن الخلل أولاً بأول ومحاسبة المسؤولين عن التأخر في معالجة وتصويب المخالفات التي ظهرت خلال وجودهم في موقع المسؤولية.
5. تم خلال عام 2020 ورغم ظروف جائحة كورونا وتخفيض الكوادر في مواقع العمل المختلفة إستكمال التدقيق لأكثر من 90٪ من الحسابات القديمة التي مر عليها سنتين فأكثر، دون تدقيق على ان يتم استكمال تدقيق باقي الحسابات خلال عام 2021.
6. من هذا المنطلق فان التقرير السنوي لعام 2020 يتضمن عدداً من المخالفات والملاحظات المرتكبة خلال عام 2020 وهذا الانجاز يسجل لكافة العاملين في الديوان.

7. التركيز على متابعة الملفات ذات الأهمية النسبية وذات الأثر المالي والاجتماعي الكبير التي يتم طرحها من قبل أعضاء مجلس الأمة ووسائل الاعلام المختلفة.

1. مناقشة نتائج التدقيق والملاحظات والمخالفات مع الجهات الخاضعة للرقابة قبل إصدار المخرج الرقابي بهدف الوصول إلى مصداقية أعلى وانسجاماً مع الممارسات الدولية ولإتاحة الفرصة أمام الجهات الخاضعة للرقابة للتصويب وابراز المؤيدات والمعززات اللازمة وتوضيح مبررات الجهة الخاضعة للرقابة.

المحور الثاني : التنظيم وكفاءة استخدام الموارد

1. تطوير وتأهيل الكوادر من مدققين واشرافيين فتم ترفيع ما يقارب 40 موظفا لمستويات إشرافية إدارية متنوعة بهدف الاحلال والتعاقب الوظيفي وهذا أدى إلى وجود نقص في أعداد المدققين المؤهلين الذين يمارسون أعمال التدقيق الميداني الأمر الذي شكل تحدياً امامنا في ضوء تزايد حجم المهام الرقابية المناطة بالديوان واحالة عدد من الكوادر المؤهلة إلى التقاعد.
2. تم في الثلث الأول من عام 2020 تعديل نظام التنظيم الإداري وإعادة تسمية المديريات الفنية لتتماشى مع واقع أعمال التدقيق المنفذة من خلالها، كما تم فصل مديرية تكنولوجيا المعلومات عن مديرية الشؤون الهندسية لمواكبة التوجه الحكومي بالخدمات الالكترونية الحكومية، وإعادة هندسة العمليات وترتيب وتنظيم المديريات الفنية الرقابية والمراقبات الميدانية التابعة لها.
3. تم اعداد دراسة لحجم الأعمال على مستوى كل مراقبة ومدقق من حيث اجمالي النفقات والايرادات التي يتم تدقيقها وعدد اللجان التي يتم المشاركة بها وعدد الجهات الخاضعة لرقابة كل وحدة تنظيمية في الديوان وتم التوافق على اعتماد (عدد معياري) من المدققين اللازمين للقيام بالأعمال بكفاءة وفاعلية في كل مراقبة مما يسهل تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية.
4. انتهج الديوان سياسة تدوير الموظفين بين المراقبات الميدانية حيث تم اجراء عدة تنقلات شملت 30٪ - 40٪ من المدققين وخصوصاً الذين امضوا ثلاث سنوات وأكثر في نفس الموقع، وهذا يأتي من مبدأ تنويع الخبرات والكفاءات لكل مراقبة ميدانية ومنعاً لوجود تضارب مصالح نتيجة الاستمرار لفترات طويلة في نفس الجهة الخاضعة للرقابة.
5. تم فصل التدقيق الفني والهندسي عن التدقيق النظامي (المالي والالتزام) حيث تم تشكيل سبع مجموعات هندسية تغطي كافة انحاء المملكة بحيث يتولى كل منها التدقيق على عددٍ من الجهات الحكومية، وذلك لمنح مرونة أكبر وفصل في المهام بين أنواع التدقيق والرقابة.

6. لتحسين ممارسات الحوكمة المؤسسية ومكافأة الأداء المتميز في بيئة الديوان فقد تم ما يلي:
   - تشكيل لجان لكافة المواضيع بهدف ترسيخ مبادئ العدالة والابتعاد عن القرار الفردي وتعزيز فصل المهام ومنع تضارب المصالح ومكافأة الأداء المتميز، حيث تم تشكيل اللجان التالية: شؤون الموظفين، السفر، المكافآت، الوفر، المخرجات الرقابية، تطوير النماذج، تطوير الملف المحوسب.
   - إقرار أسس الاحلال والتعاقب الوظيفي وشروط الترفيع للوظائف الإشرافية.
   - اعتماد جائزة الموظف المتميز ضمن أسس واضحة ومحددة وبشكل ربع سنوي.

المحور الثالث : التطوير والتحسين وبناء القدرات

1. تم حوسبة ملفات التدقيق (التخطيط والتنفيذ) ضمن برنامج محوسب مبني على أساليب التدقيق وفق المعايير الدولية بهدف استغلال الموارد البشرية بكفاءة وفاعليةحيث يهدف هذا المحور إلى تحسين وتوحيد عمليات وإجراءات التدقيق وفقاً للمعايير الدولية وتوثيق عمل المدقق وقد تم إعداد هذا الملف بإمكانات داخلية ضمن فريق عمل متخصص ونسعى لتطويره باستمرار بحيث يتم إدارة كافة عمليات وملفات التدقيق وتوثيقها مركزياً مما يسهل عملية تتبع اعمال التدقيق ومراقبة الإنجاز والتقدم أولاً بأول.
2. تم تعزيز مديرية تطوير الأداء المؤسسي وتوكيد الجودة بهدف تطوير وتعزيز دورها لمتابعةجودة تنفيذ عمليات التدقيق وتوجيه المدققين للالتزام بمعايير ضبط الجودة من خلال قوائم التحقق التي اعتمدت لهذه الغاية.
3. تم وضع خطة للتحول الرقمي تقوم على تزويد المدققين خلال (3) سنوات بأجهزة حاسوب محمول متطورة وبرامج تدقيق حديثة وتوجيه عمليات الديوان التشغيلية نحو بيئة خالية من الأوراق وذلك من خلال أرشفة كافة الملفات والوثائق وتسهيل انسيابها بشكل محوسب وفقاً للتسلسل المقرر لها. وتمكين المدققين من التعامل مع نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية GFMIS وبما يسهل الوصول للسجلات والقيود في الجهات الخاضعة للرقابة.

المحور الرابع : التعاون الدولي والعلاقة مع الجهات الرقابية والجهات المانحة والمنظمات الدولية

1. شارك الديوان وبفاعلية في كافة النشاطات التي عقدتها المنظمات الرقابية العربية والإقليمية والدولية (الارابوساي، الاسوساي، الانتوساي) بالإضافة إلى المشاركة في مجموعات العمل التابعة لها عن بعد، فقد شارك ما يقارب ستون مدققاً ومديراً في أكثر من ثلاثين فعالية عقدتها هذه المنظمات، وذلك بهدف تعزيز وتطوير القدرات ومواكبة آخر المستجدات في العمل الرقابي.

2. التعاون والتنسيق مع محكمة الحسابات الهولندية ضمن (مشروع شراكة) على ضوء اتفاقية التفاهم بهدف تعزيز الرقابة على الأداء والبيئة ومن بينها تقييم اداء برنامج الصحة الاولية لدى وزارة الصحة .

3. عزز الديوان علاقته مع الجهات المانحة والمقرضة بحيث اصبح بيتاً للخبرة ووجهة تدقيق معتمدة للبعض منها وخصوصاً البنك الدولي الذي أصبح يختار ديوان المحاسبة كمؤسسة تدقيق معتمدة له في اتفاقيات القروض والمنح ومنها القروض في مجال التعليم والصحة والاستثمار وبرامج التكافل والتشغيل، وخلال عام 2020 وبداية عام 2021 اصدر الديوان ما يقارب عشرة تقارير مدقق حسابات خارجي مستقل بخصوص هذه التمويلات كما ان ديوان المحاسبة يعتبر جهة معتمدة في اصدار تقرير التدقيق حول مؤشرات صرف الدفعات المرتبطة باتفاقيات المنح والقروض لعدد من الجهات الدولية.

4. تم تعزيز وتطوير آليات التعاون والتنسيق مع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد من خلال مذكرة التفاهم الموقعة مع الهيئة وعلاوة على قيام الديوان بتحويل عدد من القضايا التي تشوبها شبهة فساد أولاً بأول الناتجة عن عمليات التدقيق، للمزيد من التحقيق في مضمونها وتقديم المشورة والخبرة في مجال التدقيق والتحليل المالي والرقابة الفنية من خلال الخبرات التي يتمتع بها مدققو ومهندسو الديوان.

المحور الخامس : التقارير المتخصصة والدور الاستشاري

عزز الديوان من دوره الاستشاري في تقديم التقارير الرقابية وعلى النحو التالي:

1. تم اعداد تقرير شامل حول الشركات الحكومية شملت تحليلاً لأدائها المالي والتشغيلي وأهم المخالفات والملاحظات المتكررة التي ظهرت خلال التدقيق وقد تم تقديم العديد من التوصيات التي تساهم في تحسين الاداء وفي الانضباط المالي والحوكمة المؤسسية، وقد تم مناقشة هذا التقرير في لجنة التنمية الاقتصادية في مجلس الوزراء وتبني العديد من التوصيات الواردة فيها.

2. قدم فريق عمل متخصص تقريراً مالياً وفنياً حول أسباب ارتفاع فواتير الكهرباء في فصل الشتاء بناءً على طلب مجلس النواب متضمناً العديد من التوصيات المهنية بهذا الخصوص وقد تم مناقشته مع اللجنة المشتركة (اللجنة المالية ولجنة الطاقة).

3. استمراراً لنهج الديوان في دراسة وتحليل البيانات المالية والحسابات الختامية والموازنات التقديرية لمجموعة من الوحدات الحكومية فقد قدم الديوان (18) دراسة وذلك بناءً على طلب رئاسة الوزراء متضمنة عدد من الملاحظات والتوصيات.

المحور السادس : العمل الرقابي خلال جائحة كورونا

تعزيزاً للشفافية وإحكام الرقابة على المال العام فقد استمر الديوان بممارسة مهامه رغم ظروف الجائحة والالتزام بأوامر الدفاع المتعلقة بالتباعد وتخفيض الكوادر العاملة، حيث استمرت عمليات التدقيق سواء وجاهياً او عن بعد، وكذلك المشاركة في لجان العطاءات والمشتريات بكافة مراحلها وابداء الملاحظات أولاً بأول وسرعة معالجتها مما عزز الثقة بالقرارات المتخذة خصوصا لدى الجهات المانحة والمقرضة.

المحور السابع : الخطط والتطلعات المستقبلية

1. تم انجاز الجزء الأكبر من خطة التحول وكانت نواة للخطة الاستراتيجية متوسطة الأجل التي اطلقها الديوان في بداية عام 2021 ومدتها ثلاث سنوات وتتركز بالاستمرار في التطوير والتحسين ومواكبة الممارسات الدولية وتحسين بيئة العمل وتحفيز الأداء وقد شملت الخطة الاستراتيجية ثلاثة اهداف استراتيجية وعشرة اهداف فرعية وما يقارب من ثلاثين مشروعاً ومبادرة لتحقيق رؤية الديوان المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام ورسالته لتعزيز المساءلة العامة والمساهمة في تحسين استخدام وادارة الموارد العامة للحكومة المركزية.
   وتتضمن اهداف الخطة الاستراتيجية الرئيسة ما يلي:
   أ. تحسين جودة العمليات والمخرجات الرقابية وبيئة العمل ورفع كفاءة العاملين.
   ب. التميز المؤسسي.
   ج. العمل كبيت للخبرة وتوطيد العلاقة مع الأطراف ذات العلاقة.
2. تم عمل برنامج توأمة مع أحد أجهزة الرقابة المتقدمة من الاتحاد الأوروبي (جهاز الرقابة في بولندا) للأعوام (2021- 2023) بالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي بهدف تعزيز القدرات المؤسسية وتحسين مستويات العمليات والمخرجات الرقابية في ديوان المحاسبة ويتكون المشروع من ثلاثة محاور رئيسة:
   أ. المحور الأول : تطبيق نهج التدقيق المبني على المخاطر والتدقيق الشمولي (تدقيق مالي والتزام).
   ب. المحور الثاني: تحسين عمليات توكيد الجودة.
   ج. المحور الثالث: تطبيق وتحسين عمليات تدقيق تكنولوجيا المعلومات وتدقيق الايرادات .
3. كما تم التعاقد مبدئياً على تزويد الديوان ببرمجية متطورة لادارة ملفات عمليات التدقيق (Team Mate) تساهم في التحول الرقمي وفي ضبط العمليات بحيث يتم تشغيل (300) رخصة /مستخدم على مدى الثلاث سنوات القادمة.

ثانياً : المهام

1. أعمال الرقابة

رغم التحديات خلال العام 2020 التي تمثلت بظروف جائحة كورونا وتعليمات التباعد وتخفيف الكوادر العاملة فقد أنجز الديوان عدداً من المهام الرقابية المتمثلة في التدقيق المسبق (قبل الصرف) والتدقيق اللاحق على قيود وسجلات الجهات الخاضعة للرقابة، وتنفيذ الفحوص الفجائية على الصناديق والجباة والمستودعات، والكشوفات الميدانية على المشاريع الإنشائية التي تقوم بتنفيذها الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والمشاركة في اللجان المختلفة مثل لجان (التدقيق والتحقيق، العطاءات، واللجان الفنية، واستلام المشاريع، واللجان الخاصة... الخ) ويظهر الجدول رقم (1) المهام الرقابية التي نفذها ديوان المحاسبة خلال عام 2020.

جدول رقم (1)
المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2020

المهام الرقابية	العدد	الساعات الفعلية	نسبة الجهد المبذول ٪
التدقيق المسبق (البلديات)	89260	40319	٪10
التدقيق اللاحق	5581	171270	٪44
لجان مختلفة	32921	80716	٪21
المتابعات	19303	85064	٪22
الفحوص الفجائية	5432	12196	٪3
المجموع	152497	389565	٪100

نسبة الجهد المبذول = عدد ساعات العمل الفعلية لكل مهمة رقابية مقسوماً على مجموع عدد ساعات العمل الفعلية

ويظهر الجدول رقم (2) مقارنة لعدد المخرجات الرقابية الناتجة عن تنفيذ الديوان لمهامه الرقابية لعامي (2019، 2020).

جدول رقم (2)
عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة لعامي (2020،2019)

المخرجات الرقابية	2019	2020
الاستيضاحات والكتب الرقابية	728	257
مذكرات المراجعة ولوائح التدقيق	2646	2723
الاستشارات القانونية	313	219
لجان التدقيق والتحقيق	215	110
فرق العمل	30	25

يلاحظ مما سبق استحواذ التدقيق اللاحق على (44٪) من نسبة الجهد المبذول من قبل كافة المراقبات الميدانية، حيث تم تدقيق (5581) حساباً في حين بلغت نسبة المشاركة في اللجان المختلفة ما نسبته (21٪) والمتابعات (22٪) ، يليها التدقيق المسبق (البلديات) على مستندات الصرف بواقع (10٪). لوحظ انخفاض عدد الاستيضاحات والكتب الرقابية لعام 2020 نتيجة تغيير نهج التدقيق والتوجه نحو التدقيق الشامل المبني على المخاطر وزيادة التنسيق والتعاون مع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ومتابعة تقارير الديوان من خلال اللجان المشتركة، وانتهاج الرقابة الوقائية الهادفة إلى الحد من

ارتكاب المخالفة قبل وقوعها وزيادة اعتماد الجهات الخاضعة للرقابة على المشورة المالية والمحاسبية والفنية التي يقدمها الديوان للجهات ذات العلاقة ومتابعة تقارير الديوان من خلال اللجان المشكلة لهذه الغاية من قبل مجلس النواب ورئاسة الوزراء.

يتم متابعة كافة المخرجات الرقابية الصادرة للسنوات السابقة واتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لتسديد قيود المخرج الرقابي، حيث بلغ عدد المخرجات الرقابية القائمة (7000) كتاب رقابي، (2109) استيضاح وتستحوذ على ما نسبته (22٪) من جهد الديوان المبذول لمتابعة هذه المخرجات.

كما يقوم الديوان سنوياً بالتدقيق على ميزانيات الأحزاب السياسية البالغ عددها (48) حزباً وفقاً لنظام المساهمة الحكومية في دعم الأحزاب، حيث يبسط الديوان الملاحظات والمخالفات المرتكبة بهذا الخصوص ويتم تزويد وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بها لمعالجتها وتصويبها حسب الأصول.

وفي هذا الصدد فإن عدد المخرجات الرقابية الصادرة عن الديوان خلال عام 2020 بلغ ما مجموعه 257 استيضاحاً وكتاباً رقابياً، ونتيجة لانتهاج الديوان سياسة التدقيق الشامل المبني على المخاطر ومناقشة التقارير الرقابية مع الجهات الخاضعة للرقابة أولاً بأول، وزيادة التنسيق والتعاون مع مختلف الجهات فقد تم تصويب (23) مخرجاً رقابياً من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (12747/1/11/55) تاريخ 2017/2/21، المتضمن عقد اجتماعات دورية في رئاسة الوزراء برئاسة وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ومندوبين عن كل من ديوان المحاسبة ورئاسة الوزراء ووزارة المالية، واستدعاء عدد من المعنيين في الجهات ذات العلاقة بهدف مناقشة المخرجات الرقابية الصادرة عن الديوان أولاً بأول واتخاذ الاجراءات والقرارات اللازمة لتصويبها وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول حيث تم عقد ما يقارب (30) اجتماعاً نتج عنها ما يلي:

1. وجه رئيس الوزراء جميع الجهات المعنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة بتقرير الديوان لعام 2020 وخلال مدة محددة وتزويد الرئاسة بما يفيد ذلك.
2. قامت اللجنة بمناقشة كافة المخرجات الرقابية ورد الجهات الخاضعة للرقابة وقامت باتخاذ القرارات التالية:
   أ. تحويل (27) مخرجاً رقابياً متعلقاً بحسابات الجهات الحكومية وحسابات البلديات إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لقناعة اللجنة بوجود شبهة فساد فيها ولإجراء المزيد من التحقيق.
   تحويل (11) مخرجات رقابية متعلقة بحسابات الجهات الحكومية وحسابات البلديات الى القضاء تبين فيها تجاوز على المال العام.
   ج. اصدار (55) قراراً باسترداد وتحصيل أموال عامة تقدر قيمتها بحدود 7 مليون دينار.

د. تحويل (6) مخرجات رقابية إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي بخصوص التباين في وجهات النظر بين كل من ديوان المحاسبة والجهات الخاضعة لرقابته .

ه. تشكيل (30) لجنة مشتركة تضم مندوبين عن الجهات المعنية بالمخالفة وديوان المحاسبة لدراسة الاجراءات المتخذة من قبل تلك الجهات للخروج بتوصيات وتنسيبات محددة تمكن اللجنة من اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

و. قام رئيس الوزراء بمخاطبة الجهات المعنية بكافة المخالفات الواردة في التقارير الرقابية لتصويبها وفقاً التشريعات الناظمة.

2. الوفر والاسترداد

حقق الديوان وفراً مباشراً نتيجة تدقيق المعاملات المتعلقة بالضرائب والرسوم واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق ووفراً غير مباشر من خلال المشاركة بلجان العطاءات والمشتريات بموجب الاستيضاحات وكتب الديوان الرقابية ومذكرات المراجعة ولوائح التدقيق المسبق حيث بلغ إجمالي الوفر المالي المتحقق خلال عام 2020 ما مجموعه 41,951,840 دينار والجدول رقم (3) يبين أعلى حجم وفورات تم تحقيقه لدى الجهات الخاضعة للرقابة.

جدول رقم (3)
أعلى وفورات متحققة لدى الجهات الخاضعة للرقابة
المبلغ بالمليون الدينار

الجهة الخاضعة للرقابة	الوفر المتحقق
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	32
دائرة الجمارك الأردنية	3.6
أمانة عمان الكبرى	1

3. الرقابة النوعية الشاملة

بغرض تحقيق رؤية الديوان المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المساءلة العامة فقد تم تشكيل (25) فريق عمل لدراسة الملفات والحسابات ذات الأثر المباشر على المالية العامة، تتمثل بتدقيق قيود وحسابات عدد من الشركات التي تملك الحكومة بما نسبته (50٪) أو أكثر من أسهمها شملت مختلف القطاعات الاقتصادية وفرق تقييم اداء وبيئة وبرامج الاستثمار العام.

4. الشكاوى

تعامل الديوان خلال عام 2020 مع مجموعة من الشكاوى والبلاغات والاقتراحات والتساؤلات المتعلقة بطبيعة عمل الديوان الواردة لحساب الديوان من خلال منصة بخدمتكم حيث كانت نسبة الاستجابة لها (100٪) ودون تأخير في الرد والجدول رقم (4) يبين طبيعة ما ورد لحساب الديوان بهذا الخصوص.

جدول رقم (4)
الشكاوى والبلاغات والاقتراحات والتساؤلات من خلال منصة بخدمتكم

البيان	العدد
الشكاوى	196
التساؤلات	63
الاقتراحات	8
البلاغات	3
الثناء	6

كما تعامل الديوان مع مجموعة من الشكاوى المقدمة من خلال الموقع الالكتروني للديوان او عبر البريد الالكتروني أو الفاكس حيث بلغ مجموع ما تعامل معه الديوان (257) شكوى تم متابعتها ومعالجة وتصويب موضوعها حسب الأصول وتم اصدار (20) مخرجاً رقابياً على ضوء هذه الشكاوي .

5. الرقابة الداخلية

يولي الديوان اهتماماً كبيراً لتحسين وتطوير أداء وحدات الرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة لرقابته، كون اداء هذه الوحدات ينعكس بشكل مباشر على كفاءة وفاعلية أعمال التدقيق التي ينفذها الديوان، كما ان معايير التدقيق الدولية التي يعتمدها الديوان والصادرة عن لجنة (الانتوساي للمعايير المهنية للتدقيق) أكدت على مسؤولية المدقق الخارجي (ديوان المحاسبة) فيما يتعلق بعمل المدققين الداخليين وامكانية الاستفادة من مخرجات عملهم، ومن جهة اخرى فان الديوان ومن منطلق مسؤوليته بتدقيق الالتزام بتطبيق التشريعات النافذة فانه يكون ملزماً بالرقابة على مدى تطبيق نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.

حيث اطلق الديوان مطلع العام 2020 مشروعاً لتحسين أداء هذه الوحدات والمنبثق عن الهدف الفرعي الذي اعتمده الديوان ضمن خطته الاستراتيجية المتمثل في (المساهمة في رفع كفاءة وفاعلية وحدات الرقابة الداخلية لدى الجهات الخاضعة للرقابة) ولتحقيق هذا الهدف تم تنفيذ النشاطات التالية:

1. قام الديوان ومن خلال كوادره المتاحة وبما يتوفر لديهم من خبرات متراكمة بإعداد معايير جديدة لتقييم اداء وحدات الرقابة الداخلية تستند لأفضل الممارسات المهنية الواردة بمعايير التدقيق الداخلي الدولية والمحلية، حيث تم اعتماد هذه المعايير من اللجنة المركزية لمعايير الرقابة الداخلية وتعميمها على كافة الجهات التي ينطبق عليها هذا النظام بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/1/11/23674) تاريخ 2020/12/14.
2. تم خلال عام 2020 اعتماد آلية داخلية للتقييم تساهم في تحقيق العدالة والحيادية وتشجّع التنافس المهني بين وحدات الرقابة الداخلية.

3. تماشيا مع توجهات الديوان في أتمتة كافة عمليات الرقابة فقد تم أتمتة إجراءات التقييم بصورة كاملة.
4. تدريب عددٍ كافٍ من مدققي الديوان على معايير وآلية التقييم واعداد ارشادات مكتوبة وتعميمها للاستفادة منها ما أمكن.

ونتوقع من تنفيذ هذا المشروع أن يتم تحسين أداء وحدات الرقابة الداخلية حيث سيبرز الديوان بتقاريره نقاط الضعف وفرص التحسين والتحديات التي تواجه عمل وحدات الرقابة الداخلية كما أن قيام الديوان بتأهيل كادر للقيام بعملية التقييم سيحقق العدالة عند التقييم وستتمكن وحدات الرقابة الداخلية من قياس ادائها ذاتياً قبل أن تقوم جهة خارجية بذلك مما يمكنها من إعداد خطط تشغيلية تتضمن اهداف ومؤشرات تستهدف الارتقاء بأدائها، وتحديد قيمة سنة الأساس للمؤشر المتعلق بتحسين ادائها وبذلك ستصبح وحدات الرقابة الداخلية جاذبة للكفاءات وسيتمكن ديوان المحاسبة من الاعتماد عليها .

وقد ساهم الشركاء (رئاسة الوزراء، وزارة تطوير الأداء المؤسسي والسياسات، وزارة المالية) في الاسراع في مناقشة هذا المشروع واعتماده أصولياً ليتم الشروع في تطبيقه اعتباراً من بداية عام 2021.

6. تطوير الأداء المؤسسي وتوكيد الجودة

قام الديوان بتبني وتطبيق منهج تدقيق مبني على أحدث المعايير المهنية لتعزيز قدرته على القيام بالمهام المناطة به بكفاءة وفعالية وموضوعية وحيادية ومهنية عالية، ولتحقيق هذه الغاية تم وضع خطة عمل لمديرية تطوير الاداء المؤسسي وتوكيد الجودة إستنادا إلى أفضل الممارسات المهنية من خلال العمل وفق منهجية مستندة إلى معايير التدقيق الدولية ومعايير الانتوساي ، وذلك لبناء نظام رقابي ذو جودة عالية لانجاز مهامها بتميز وبما يعكس تنفيذ الاستراتيجيات وعلى النحو الاتي:

1. تم اجراء مراجعات توكيد جودة لعدد من المهام الرقابية في مختلف المراقبات التابعة لديوان المحاسبة حيث بلغت تقارير المراجعة (17) تقرير للعام 2020.
2. تم الشروع بعملية تقييم ذاتي شامل ومعزز بالأدلة لمواطن القوة والضعف للديوان على المستوى المؤسسي والتنظيمي والمهني وذلك باستخدام إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة (SAI-PMF) والصادر عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الانتوساي) وباعتماد سنة الاساس(2019) وسيتم استخدام نتائج التقييم لتحسين قدرة الديوان على التخطيط الاستراتيجي من خلال تشجيع استخدام قياس الأداء وإدارته، وكذلك تحديد الفرص لتعزيز ومراقبة أداء الديوان، وتعزيز المساءلة لتكون بمثابة مقياس لتحسن الأداء.
3. تم مراجعة العديد من الخطط الاستراتيجية الخاصة بوزارات و مؤسسات عامة و بلديات وتم التوصية لهم ببعض التعديلات او الملاحظات.

4. مشاركة الديوان في لجنة إدارة تطوير الاداء المؤسسي في رئاسة الوزراء حيث تم تشكيل لجنة لوضع مؤشرات لقياس اداء جميع وحدات القطاع العام وربط الاداء الفردي بالاداء المؤسسي.
5. تم لأول مرة إعداد التقييم الذاتي لمديرية تطوير الاداء المؤسسي وتوكيد الجودة وارساله الى الرئاسة.
6. تم إعداد الدليل التنظيمي والاجرائي لعمل مديرية تطوير الاداء المؤسسي والذي تم نشره على موقع الديوان ليتم العمل به من تاريخ نشره.
7. تم إعداد خطة طوارئ لعمل ديوان المحاسبة في ظل جائحة كورونا وباللغتين العربية والانجليزية ومدى تأثر العمل بالجائحة والإجراءات المتخذة من قبل الديوان لمواجهة هذه الظروف.
8. تم عمل دراسة استطلاعية تتعلق بمدى معرفة والمام المدققين للمتطلبات الحديثة للعمل.

7. الشؤون الهندسية

تم انجاز (7281) مهمة مختلفة من الكوادر الهندسية في الديوان والجدول رقم (5) يبين هذه الانجازات.

جدول رقم (5)
انجازات المهندسين في ديوان المحاسبة لعام 2020

المهمة	العدد
لجان فنية	2314
لجنة استلام أولي	2566
لجنة استلام نهائي	887
كشف ميداني	115
تدقيق فني	286
لجان اخرى	831
متابعات	282
المجموع	7281

حيث ساهم المهندسون باصدار (30) مخرجاً رقابياً تتعلق بمختلف المشاريع والعطاءات التي تم تنفيذها خلال عام 2020 حيث بلغ الاثر المالي لهذه المخرجات 2,540,861 ديناراً.

8. الالتزام بأوامر الدفاع

يتولى الديوان الرقابة على مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة باجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا وذلك بموجب أمر الدفاع رقم (26) لسنة 2021 وكتاب رئيس الوزراء رقم (4854/1/13/10) تاريخ 2021/2/24 وبموجب تعليمات الرقابة على التزام موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة باجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا الصادرة عن

ديوان المحاسبة بمقتضى البند ثالثاً من أمر الدفاع رقم (20) لسنة 2020 حيث نفذ الديوان (4251) زيارة إلى مختلف الجهات الحكومية خلال جائحة كورونا نتج عنها ما هو مبين بالجدول رقم (6).

جدول رقم (6)
مدى الالتزام باجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا

البيان	العدد
المخالفات المرتكبة	1336
الكتب الرقابية الصادرة	630
الموظفين المخالفين	340

ثالثاً : القضايا والاستشارات القانونية

1. بلغ إجمالي العدد التراكمي للقضايا المنظورة أمام القضاء(حقوق /جزاء/تنفيذ) (22919) قضية لغاية 2020/12/31 وإجمالي المبالغ المستحقة بموجبها 363,178,277 ديناراً وإجمالي المبلغ المحصل منها 164,033,618 ديناراً واجمالي المبلغ غير المحصل منها 199,144,558 ديناراً وكما هو مبين في الجدول رقم (7).

جدول رقم (7)
إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لعام 2020 (المبالغ بالدينار)

النوع	عدد القضايا	قيمة الدعاوى	المبلغ المحصل	المبلغ المتبقي
القضايا التنفيذية	5091	16,741,078	459,828	16,281,149
القضايا الجزائية	41	87,561	---	87,561
القضايا الحقوقية	26	56,878,800	---	56,878,800

* المصدر: (وزارة المالية / مديرية الأموال العامة) علماً بأن بعض هذه المبالغ تعود إلى عام 1972)

2. بلغ عدد القضايا التنفيذية المطروحة للتنفيذ لدى دوائر تنفيذ المملكة خلال عام 2020 (5091) قضية وبلغت قيمة المبالغ المطلوب تحصيلها بموجب هذه القضايا 16,741,087 ديناراً تم تحصيل مبلغ 459,828 دينار وبنسبة (0.3٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها فيما لا يزال مبلغ 16,281,149دينار دون تحصيل وبنسبة (99.7٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها.

رابعاً : تنمية الموارد البشرية

1. التدريب

التزاماً بالخطة الإستراتيجية التي تركز في أحد محاورها على بناء القدرات المؤسسية وتطوير الموارد البشرية من خلال التدريب المستمر على استخدام التقنيات الفنية الحديثة، والتأهيل المهني من خلال تشجيع الموظفين للحصول على شهادات علمية ومهنية تخدم العمل الرقابي، فقد تم تصميم وتنفيذ برامج تدريبية في مختلف المجالات الرقابية، وقد بلغ عدد الدورات التدريبية التي تم تنفيذها خلال

عام 2020 ما مجموعه (31) دورة شارك بها (502) مدققاً، منها (12) دورة عن بعد شارك بها (166) مدققاً نتيجة لظروف جائحة كورونا.

2. الدراسات والأبحاث والترجمة

تم إصدار عدد من الدراسات والأبحاث العلمية وأوراق العمل بلغت في مجملها (4) أوراق عمل وبحث علمي تم تقديمها إلى عدد من المؤتمرات واللقاءات العلمية المحلية والإقليمية والدولية كما تم ترجمة (6) مقالات وبحثاً علمياً ذا علاقة بعمل الديوان بالإضافة إلى ترجمة أعداد من مجلة الانتوساي الدورية.

3. الأنشطة الخارجية

أ. شارك الديوان خلال عام 2020 في العديد من اللجان من خلال عضويته في كل من المنظمات الدولية والآسيوية والعربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وكما يلي:

- عضو في مجموعة عمل الرقابة على الدين العام المنبثقة عن منظمة الانتوساي.
- عضو في مجموعة عمل الرقابة البيئية المنبثقة عن منظمة الاسوساي.
- عضو في لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة شؤون مجلة الرقابة المالية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة الرقابة على التنمية المستدامة للمنظمة العربية.

ب. تمت المشاركات الخارجية من خلال مشاركة (50) مدققاً في الاجتماعات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والمؤتمرات وورش عمل خارجية عن بعد بلغ عددها (23) ورشة مع المنظمات الإقليمية والدولية.

ج. المشاركة في (9) انشطة خارجية تتمثل بعضوية لجان شارك بها (10) مشاركين وجاهياً.

الفصل الثاني

تحليل الحسابات الختامية للسنة المالية 2020

الباب الأول : تحليل الحساب الختامي للموازنة العامة

الباب الثاني: تدقيق الحساب الختامي للموازنة العامة

الباب الثالث: تحليل وتدقيق بيان المركز المالي للخزينة العامة

الباب الرابع: تحليل الدين العام للأعوام 2017 -2020

الباب الخامس: تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية

الباب الأول

تحليل الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2020

يعتبر الحساب الختامي أداة لقياس تنفيذ الموازنة العامة ومرآة السياسة المالية ، وبما أن الموازنة العامة هي الخطة المالية للسنة المالية لتنفيذ البرنامج الحكومي وتُعبر عن ما ستقوم الحكومة بإنجازه من برامج ومشروعات في سبيل تحقيق أهدافها ضمن إطار الأهداف والبرامج الرئيسة للدولة وذلك في حدود ما يتم إقراره في قانون الموازنة العامة من مخصصات مالية ولما تتوقع إنفاقه على تلك البرامج والمشروعات وما يتوقع تحصيله من إيرادات من مختلف مصادرها خلال نفس الفترة الزمنية ، فإن الحساب الختامي هو البيانات المالية الفعلية لتنفيذ الموازنة العامة، وعليه فإن هذا التقرير يُعبر عن مدى التزام الحكومة بما اعتمدته السلطة التشريعية في قانون الموازنة العامة من مخصصات ويكشف عن الملاحظات التي اعترتها تنفيذ الموازنة العامة ليتم الاستفادة منها في تحسين تخصيص الموارد المالية وتخفيض الانحرافات في إعداد الموازنة للأعوام القادمة، ويتناول هذا التقرير تحليلاً وتدقيقاً للحسابات الختامية للوزارات والدوائر الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2020.

◆ الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2020

يظهر الجدول رقم (8) الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2020 وكما يلي.

جدول رقم (8)

الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2020

(الموازنة الجارية والرأسمالية)

(المبلغ بالدينار)

الإيرادات العامة	المقدر	الفعلي	النفقات العامة	المقدر	الفعلي
الإيرادات المحلية	7,754,000,000	6,238,048,694	النفقات الجارية	8,468,041,125	8,388,481,008
المنح الخارجية	806,890,000	790,859,603	النفقات الرأسمالية	1,138,914,875	822,845,079
مجموع الإيرادات العامة	8,560,890,000	7,028,908,297	مجموع النفقات العامة	9,606,956,000	9,211,326,087
عجز الموازنة قبل التمويل	1,046,066,000	2,182,417,790	مجموع الموازنة	9,606,956,000	9,211,326,087
مجموع الموازنة	9,606,956,000	9,211,326,087			

المصدر: (قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2020، والحساب الختامي للسنة المالية 2020)

ولدى دراسة وتحليل الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة لعام 2020 تبين ما يلي:

أولاً : عجز الموازنة

بلغ العجز المقدر قبل التمويل بحدود 1,046 مليون دينار في موازنة عام 2020، في حين بلغ العجز الفعلي 2,182 مليون دينار وبزيادة بلغت 1,136 مليون دينار وبنسبة 109٪، وذلك كنتيجة رئيسة إلى ما يلي:

- المبالغة في تقدير الإيرادات حيث قدرت بـ 8,561 مليون دينار لعام 2020 وبزيادة 807 مليون دينار عن الإيرادات الفعلية في عام 2019 في حين بلغت فعلياً 7,029 مليون دينار في نهاية عام 2020 أي بانخفاض عن المقدر بمبلغ (1,532) مليون دينار وبنسبة (18٪) كما أن الإيرادات الفعلية عام 2020 كانت أقل من الإيرادات الفعلية عام 2019 بمبلغ 725 مليون دينار.
- قدرت المنح الخارجية بمبلغ 807 مليون دينار لعام 2020 في حين بلغت فعلياً 791 مليون دينار أي بانخفاض بلغ (16) مليون دينار وبنسبة (2٪) في نفس العام.
- بلغ إجمالي النفقات المقدرة للموازنة العامة 9,607 مليون دينار لعام 2020، حيث شكلت النفقات الجارية ما نسبته 88٪ منها، في حين شكلت النفقات الرأسمالية ما نسبته 12٪ منها فقط، فيما بلغ إجمالي النفقات الفعلية 9,211 مليون دينار وهي أقل من المقدر بمبلغ 396 مليون دينار ويعود ذلك بشكل رئيس إلى أن النفقات الرأسمالية الفعلية كانت أقل من المقدرة بمبلغ 316 مليون دينار وكذلك كانت النفقات الجارية الفعلية أقل من المقدرة بمبلغ 80 مليون دينار.

ثانياً : النفقات العامة

فيما يلي تفصيلاً للنفقات الفعلية للموازنة العامة (الحكومة المركزية) لعام 2020.

1. النفقات الجارية

أ. النفقات الجارية للجهاز المدني

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني 5,752 مليون دينار حيث شكلت ما نسبته 69٪ من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية لعام 2020 والبالغة 8,388 مليون دينار والجدول رقم (9) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

جدول رقم (9)
النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2020
(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية٪
الرواتب والأجور والعلاوات	1,515,771,000	(2,926,115)	(0.2)	1,512,844,885	1,495,267,987	17,576,914	1.16	26
مساهمات الضمان الاجتماعي	158,265,000	25,710,615	16.2	183,975,615	181,457,455	2,518,156	1.37	3
استخدام السلع والخدمات	387,203,000	59,539,819	15.4	446,742,819	415,213,105	31,529,714	7	7
الفوائد الخارجية	484,867,000	(88,304,086)	(18.2)	396,562,914	396,210,172	352,741	0.09	7
الفوائد الداخلية	769,133,000	78,400,000	10.2	847,533,000	847,150,432	382,568	0.05	15
إعانات المؤسسات العامة غير المالية	195,525,000	6,598,262	3.4	202,123,262	193,714,029	8,409,232	4.16	3
إعانات المؤسسات الخاصة غير المالية	1,500,000	-	-	1,500,000	1,438,266	61,734	4.12	-
ادامة عمل مجالس المحافظات	3,100,000	-	-	3,100,000	2,614,108	485,892	15.67	-
الدعم النقدي لمستحقيه ودعم السلع بما فيه الدعم النقدي للأعلاف	130,000,000	(9,000,000)	(6.9)	121,000,000	113,121,660	7,878,340	6.51	2
الدعم لوحدات حكومية عامة /جارية	19,970,000	-	-	19,970,000	18,901,166	1,068,834	5.35	0.3
التقاعد والتعويضات	1,458,000,000	112,450,000	7.7	1,570,450,000	1,570,446,477	3,523	-	27
مساعدات اجتماعية	264,858,000	6,000,000	2.3	270,858,000	269,746,985	1,111,016	0.41	5
نفقات أخرى جارية	277,028,000	(56,545,170)	(20.4)	220,482,830	214,792,252	5,690,578	2.58	4
أجهزة وآليات ومعدات	1,205,000	(280,200)	(23.3)	924,800	257,413	667,388	72.17	-
أصول ثابتة اخرى	75,000	(69,000)	(92.0)	6,000	5,991	9	0.15	-
المخصصات الأخرى	34,290,000	-	-	34,290,000	32,466,510	1,823,490	5.32	1
المجموع الإجمالي	5,700,790,000	131,574,125	2.3	5,832,364,125	5,752,804,008	79,560,137	1.36	-

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2020)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

- بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الجارية للجهاز المدني 80 مليون دينار لعام 2020 وبنسبة 1.36٪ من صافي المخصصات المرخص بها.
- بلغت الزيادة في التخصيص لبنود استخدام السلع والخدمات 31.5 مليون دينار وبنسبة 40٪، والرواتب والأجور والعلاوات 17.6مليون دينار وبنسبة 22٪، وإعانات المؤسسات العامة غير المالية 8.4 مليون وبنسبة 11٪، والدعم النقدي لمستحقيه ودعم السلع بما فيه الدعم النقدي للأعلاف 7.9 مليون دينار وبنسبة 10٪، ونفقات أخرى جارية 5.7 مليون دينار وبنسبة 7٪ من إجمالي مبلغ الزيادة في التخصيص لعام 2020.
- بلغت الرواتب والأجور والعلاوات وملحقاتها 1,677 مليون دينار وشكلت ما نسبته 29٪ من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني، وبلغ بند التقاعد والتعويضات 1,570 مليون دينار وشكل ما نسبته 27٪ من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني، أما الفوائد الداخلية والخارجية فقد بلغت 1,243مليون دينار وشكلت ما نسبته (22٪) من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني وما نسبته (15٪) من إجمالي النفقات الجارية.
- تضمنت النفقات الجارية بنود ذات طابع رأسمالي مثل أجهزة وآليات ومعدات بمبلغ 257 ألف دينار، الأمر الذي يتطلب إعادة تصنيفها ضمن بنود النفقات الرأسمالية إلا إذا كانت نفقات تشغيلية بحتة مما يتطلب إعادة تسميتها لتتلاءم ومسميات النفقات الجارية.
- لم يبين الحساب الختامي أوجه إنفاق بند المساعدات الاجتماعية والبالغة 269.7 مليون دينار. خلال عام 2020، وكذلك الحال بالنسبة لبند المخصصات الأخرى البالغ 32.5 مليون دينار.
- بلغت النفقات الأخرى الجارية الفعلية 214.8 مليون دينار تفاصيلها: المساهمات 5.5 مليون دينار، البعثات العلمية والدورات التدريبية 21.4 مليون دينار، مكافآت لغير الموظفين 11.4 مليون دينار، رديات إيرادات لسنوات سابقة 34.6 مليون دينار، تسديد التزامات سابقة 142 مليون دينار.

ب. النفقات الجارية للجهاز العسكري

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري 2,636 مليون دينار حيث شكلت ما نسبته 31٪ من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية والبالغة 8,388 مليون دينار لعام 2020، والجدول رقم (10) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

جدول رقم (10)
النفقات الجارية للجهاز العسكري لسنة 2020
(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية٪
القوات المسلحة	1,183,359,000	-	-	1,183,359,000	1,183,359,000	-	-	45
الخدمات الطبية الملكية	207,000,000	-	-	207,000,000	207,000,000	-	-	8
الامن العام	781,915,000	-	-	781,915,000	781,915,000	-	-	30
الدفاع المدني	225,908,000	2,500,000	1.1	228,408,000	228,408,000	-	-	8
قوات الدرك	234,995,000	-	-	234,995,000	234,995,000	-	-	9
المجموع	2,633,177,000	2,500,000	0.1	2,635,677,000	2,635,677,000	-	-	-

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2020)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

شكل بند القوات المسلحة ما قيمته 1,183 مليون دينار أما بند الأمن العام فشكل ما قيمته 782 مليون دينار وبما نسبته 45٪ و30٪ على التوالي من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري البالغة 2,636 مليون دينار، في حين توزعت النسبة المتبقية على كل من بنود الخدمات الطبية الملكية 8٪، الدفاع المدني 9٪، المديرية العامة للدرك 9٪.

2. النفقات الرأسمالية

أ. النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة 774 مليون دينار، حيث شكلت ما نسبته 94٪ من إجمالي النفقات الرأسمالية العامة الفعلية والبالغة 823 مليون دينار لعام 2020 وكما هو مبين في الجدول رقم (11).

جدول رقم (11)
النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لسنة 2020
(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
رواتب	4,594,000	(76,000)	(2)	4,518,000	4,420,756	97,244	2	1
اجور	3,785,909	(315,500)	(8)	3,470,409	3,297,995	172,414	5	0.4
مواد ولوازم	26,611,394	(1,640,546)	(6)	24,970,848	23,824,401	1,146,447	5	3
دراسات وأبحاث واستشارات	22,162,000	(7,781,106)	(35)	14,380,894	12,445,343	1,935,551	13	2
معدات وآلات وأجهزة	108,457,004	(39,393,895)	(36)	69,063,109	59,600,933	9,462,176	14	8
مركبات وآليات	13,880,000	(825,346)	(6)	13,054,654	11,925,397	1,129,257	9	2
اراضي	40,380,226	6,893,500	17	47,273,726	33,086,291	14,187,435	30	4
اشغال وإنشاءات	472,974,813	(47,427,418)	(10)	425,547,395	288,761,453	136,785,942	32	37
الدعم لوحدات حكومية عامة / رأسمالية	8,175,000	(2,033,750)	(25)	6,141,250	5,600,000	541,250	9	1
صيانة وإصلاحات المباني والمرافق	26,092,832	1,848,274	7	27,941,106	23,757,212	4,183,894	15	3
تجهيز وتأثيث	7,084,000	(904,175)	(13)	6,179,825	4,906,947	1,272,878	21	1
نفقات إدامة وتشغيل	184,905,322	(9,717,363)	(5)	175,187,959	141,996,592	33,191,367	19	18
مباني	591,000	-	-	591,000	590,000	1,000	0.2	0.1
إعانات المؤسسات العامة غير المالية / رأسمالية	282,145,500	(16,336,800)	(6)	265,808,700	160,035,101	105,773,599	40	21
المجموع	1,201,839,000	(117,710,125)	(10)	1,084,128,875	774,248,421	309,880,454	29	-

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2020)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

- بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة 310 مليون دينار تقريباً وبما نسبته 29٪ من مجموع صافي المخصصات المرخص بها لعام 2020 وهذه الزيادة تعتبر مؤشر سلبي حيث يفترض أن يتم رصد مخصصات للمشاريع الرأسمالية وفقاً لأولوياتها ولتحقيق مؤشرات الأداء وفقاً للموازنة الموجهة بالنتائج، وبالتالي فإن الانحراف يعتبر سلبياً ويؤثر في القدرة على تحقيق مؤشرات الأداء.
- شكل نصيب بنود كل من أشغال وإنشاءات، نفقات إدامة وتشغيل، إعانات المؤسسات العامة غير المالية / رأسمالية ما نسبته 44٪، 11٪ و 34٪ على التوالي من إجمالي الزيادة بالتخصيص، وتمثل في مجموعها 276 مليون دينار وبنسبة 89٪ من إجمالي الزيادة في التخصيص لكافة البنود لعام 2020 والبالغ 310 مليون دينار تقريباً.

- بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالزيادة على بنود النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة ما قيمته 8.7 مليون دينار وبما نسبته 1٪ من إجمالي النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة المقدرة لعام 2020، في حين بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالتخفيض على هذه البنود ما قيمته 126 مليون دينار وبنسبة 11٪ خلال نفس العام.

ب. النفقات الرأسمالية الممولة من القروض

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض 48.6 مليون دينار، حيث شكلت ما نسبته 6٪ من إجمالي النفقات الرأسمالية العامة الفعلية والبالغة 823 مليون دينار للسنة المالية 2020 وكما هو مبين في الجدول رقم (12).

جدول رقم (12)
النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لسنة 2020
(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
رواتب	125,000	-	-	125,000	91,965	33,035	26	0.2
مواد ولوازم	120,000	100,000	83	220,000	219,827	173	-	0.5
دراسات وابحاث واستشارات	140,000	(35,850)	(26)	104,150	101,988	2,162	2	0.2
معدات والآت واجهزة	40,000	(32,750)	(82)	7,250	5,257	1,994	28	0.01
مركبات وآليات	125,000	(125,000)	(100)	-	-	-	-	-
اشغال وانشاءات	70,350,000	(16,239,000)	(23)	54,111,000	47,969,666	6,141,334	11	99
صيانة وإصلاحات	200,000	-	-	200,000	193,187	6,813	3	0.4
تجهيز وتاثيث	10,000	(10,000)	(100)	-	-	-	-	-
نفقات إدامة وتشغيل	40,000	(21,400)	(54)	18,600	14,770	3,830	21	0.03
المجموع	71,150,000	(16,364,000)	(23)	54,786,000	48,596,660	6,189,341	11	-

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2020)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

- بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية المموّلة من القروض 6.2 مليون دينار وبنسبة 11٪ من مجموع صافي المخصصات المرخص بها لعام 2020، وهذه الزيادة تعتبر مؤشر سلبي حيث يفترض أن يتم رصد مخصصات للمشاريع الرأسمالية وفقاً لأولوياتها ولتحقيق مؤشرات الأداء وفقاً للموازنة الموجهة بالنتائج، وبالتالي فإن الانحراف يعتبر سلبياً ويؤثر في القدرة على تحقيق مؤشرات الأداء.
- شكل بند الأشغال والإنشاءات الفعلي 48 مليون دينار وما نسبته 99٪ من اجمالي النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض.

- بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالزيادة على بنود النفقات الرأسمالية الممولة من القروض ما قيمته 100 ألف دينار وبما نسبته 0.1٪ من إجمالي النفقات الرأسمالية الممولة من القروض المقدرة لعام 2020، في حين بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالتخفيض على هذه البنود ما قيمته 16.4 مليون دينار وبنسبة 23٪ من إجمالي النفقات الرأسمالية الممولة من القروض المقدرة خلال نفس العام.

ثالثاً : الإيرادات العامة

يبين الجدول رقم (13) مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تمويلها للأعوام (2019 – 2020) وذلك على النحو التالي.

جدول رقم (13)
مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تمويلها لعامي (2019 - 2020)
(المبالغ بالمليون دينار)

البيان	فعلي 2019	مقدر 2020	فعلي 2020	النمو 2020 - 2019		الانحراف 2020	
				قيمة	٪	قيمة	٪
الإيرادات المحلية:							
الإيرادات الضريبية:							
الضرائب على الدخل والأرباح	1,020	1,267	1,104	84	8	(163)	(13)
الضرائب على الملكية	82	96	47	(35)	(43)	(49)	(51)
الضرائب على السلع والخدمات	3,302	3,957	3,534	232	7	(423)	(11)
الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	277	331	274	(3)	(1)	(57)	(17)
مجموع الإيرادات الضريبية	4,681	5,651	4,959	278	6	(692)	(12)
الإيرادات الأخرى:							
عائدات التقاعد	9	10	7	(2)	(22)	(3)	(30)
إيرادات دخل الملكية	436	426	235	(201)	(46)	(191)	(45)
إيرادات بيع السلع والخدمات	884	1,020	634	(250)	(28)	(386)	(38)
الغرامات والجزاءات والمصادرات	50	74	49	(1)	(2)	(25)	(34)
إيرادات مختلفة	886	545	337	(549)	(62)	(208)	(38)
مجموع الإيرادات الأخرى	2,265	2,075	1,262	(1,003)	(44)	(813)	(39)
مجموع الإيرادات المحلية	6,946	7,726	6,221	(725)	(10)	(1,505)	(19)
أقساط القروض المستردة	20	28	17	(3)	(15)	(11)	(39)
المنح الخارجية:							
الاتحاد الأوروبي	48	53	50	2	4	(3)	(6)
الولايات المتحدة الأمريكية	528	538	599	71	13	61	11
الصندوق الخليجي للتنمية	112	120	48	(64)	(57)	(72)	(60)
مخرجات قمة مكة المكرمة	70	70	-	-	-	-	-
منح أخرى	30	26	94	64	213	68	262
مجموع المنح المالية	788	807	791	3	0.4	(16)	(2)
مجموع الإيرادات العامة	7,754	8,561	7,029	(725)	(9)	(1,532)	(18)

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2020)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

انخفضت الإيرادات الفعلية من 7,754 مليون دينار عام 2019 إلى 7,029 مليون دينار عام 2020 أي مانسبته (9٪) وذلك نتيجة انخفاض كل من مجموع الإيرادات الأخرى، ومجموع الأقساط المستردة.

1. الإيرادات المحلية

- انخفض مجموع الإيرادات المحلية الفعلية بمبلغ (725) مليون دينار كما في نهاية عام 2020 بالمقارنة مع نهاية عام 2019 وبما نسبته (10٪) كنتيجة رئيسة لانخفاض مجموع الإيرادات الأخرى بمبلغ (1,003) مليون وبنسبة انخفاض (44٪)، في حين ارتفع مجموع الإيرادات الضريبية بمبلغ 278 مليون دينار وبنسبة نمو 6٪، وبعد خصم قيمة الفرق في تسديدات القروض المستردة بين عامي 2019 و2020 والبالغ 3 مليون دينار تصبح قيمة الارتفاع في الإيرادات المحلية الفعلية 7 مليون دينار.
- انخفض مجموع الإيرادات المحلية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (1,505) مليون دينار كما في نهاية عام 2020 بنسبة انحراف بلغت (19٪) كنتيجة رئيسة لانخفاض الفعلي عن المقدر في نهاية عام 2020 في بنود كل من : الضرائب على الدخل والأرباح بمبلغ (163) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (13٪) ، والضرائب على الملكية بمبلغ (49) مليون دينار وبنسبة انحراف (51٪)، والضرائب على السلع والخدمات بمبلغ (423) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (11٪)، والضرائب على التجارة والمعاملات الدولية بمبلغ (57) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (17٪) ، وإيرادات دخل الملكية بمبلغ (191) مليون دينار وبنسبة (45٪) ، وإيرادات بيع السلع والخدمات بمبلغ (386) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (38٪)، والغرامات والجزاءات والمصادرات بمبلغ (25) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (34٪)، و إيرادات مختلفة بمبلغ (208) مليون دينار وبنسبة (38٪).
- انخفض بند أقساط القروض المستردة الفعلي بمبلغ (3) مليون دينار في عام 2020 بالمقارنة مع عام 2019 وبنسبة انخفاض بلغت (15٪)، كما وانخفض الفعلي عن المقدر لعام 2020 بمبلغ (11) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (39٪).

2. المنح الخارجية

- بلغ مجموع المنح الخارجية الفعلية 791 مليون دينار لعام 2020 مقارنة بـ 788 مليون دينار في عام 2019 أي بارتفاع بلغ 3 مليون دينار وبنسبة (0.4٪)، كنتيجة رئيسة لارتفاع المنح الواردة من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والمنح الأخرى.
- انخفض مجموع المنح الخارجية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (16) مليون دينار في نهاية عام 2020 وبنسبة انحراف بلغت (2٪) كنتيجة رئيسة لانخفاض المنح الواردة من كل الاتحاد الأوروبي، والصندوق الخليجي للتنمية، ولم يُضف بند منح مخرجات قمة مكة المكرمة أي قيمة فعلية في حين أن القيمة التقديرية لهذا البند بلغت 70 مليون دينار.
- شكلت المنح الخارجية ما نسبته 13٪ من مجموع الإيرادات المحلية للسنة المالية 2020، وكذلك ما نسبته 1.1٪ من مجموع الإيرادات العامة لنفس العام.

رابعاً: موازنة التمويل

الجدول رقم (14) يبين موازنة التمويل للسنة المالية 2020.

جدول رقم (14)
موازنة التمويل للسنة المالية 2020
(المبالغ بالدينار)

البيان	فعلي 2019	2020 المقدر	2020 الفعلي	2020 الانحراف	2020 ٪	نسبة النمو 2019 -2020٪
المصادر						
القروض الخارجية	1,589,139,954	2,337,427,000	3,171,894,605	834,467,605	36	100
القروض الداخلية	5,800,000,000	3,572,606,450	3,864,254,002	291,647,552	8	(33)
مجموع مصادر التمويل	7,389,139,954	5,910,033,450	7,036,148,607	1,126,115,157	19	(5)
الاستخدامات						
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	699,681,529	520,980,301	489,019,603	(31,960,698)	(6)	(30)
سلف وزارة المالية لسلطة المياه	-	221,018,000	-	(221,018,000)	(100)	-
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	296,802,629	327,119,149	280,349,484	(46,769,665)	(14)	(6)
إطفاءات الدين الداخلي	4,218,600,000	2,625,000,000	2,585,000,000	(40,000,000)	(2)	(39)
سندات لأمر البنك المركزي	-	-	-	-	-	-
إطفاء سندات اليورو	709,000,000	1,169,850,000	1,169,850,000	-	-	65
مجموع الاستخدامات	5,924,084,158	4,863,967,450	4,524,219,087	(339,748,363)	(7)	(24)
تمويل عجز الموازنة	1,058,384,092	1,046,066,000	2,182,417,790	1,136,351,790	109	106
المجموع (الاستخدامات + تمويل عجز الموازنة)	6,982,468,250	5,910,033,450	6,706,636,877	796,603,427	13	(4)
العجز / الوفر بعد التمويل	406,671,704	-	329,511,730	329,511,730	-	(19)

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2020)

من الجدول أعلاه تبين أنه تم التوسع بالاقتراض الخارجي والداخلي وحسب ما يلي:

- ارتفعت القروض الخارجية في مصادر التمويل الفعلية بين عامي 2019 و2020 بمبلغ 1,583 مليون دينار وبنسبة 100٪ كما ارتفعت القروض الخارجية الفعلية عن المقدرة لعام 2020 بمبلغ 834 مليون دينار وبنسبة 36٪.
- انخفضت القروض الداخلية في مصادر التمويل بين عامي 2019 و2020 بمبلغ (1,936) مليون دينار وبنسبة (33٪) في حين ارتفعت القروض الداخلية الفعلية عن المقدرة لعام 2020 بمبلغ 292 مليون دينار وبنسبة 8٪.
- انخفضت تسديدات أقساط القروض الخارجية المستحقة في عام 2020 بمبلغ (211) مليون دينار تقريباً وبنسبة (30 ٪) عنها في عام 2019.
- انخفضت تسديدات أقساط القروض الداخلية المستحقة بين عامي 2019 و2020 بمبلغ (16) مليون دينار وبنسبة (6٪).
- انخفضت إطفاءات الدين الداخلي بين عامي 2019 و2020 بمبلغ (1,634) مليون دينار وبنسبة (39٪) وقد بلغت نسبة الانحراف بين المقدر والفعلي (2٪) في عام 2020.

- لم يتم الالتزام بموازنة التمويل المقدرة حيث بلغت مصادر التمويل المقدرة 5,970 مليون دينار في حين بلغت مصادر التمويل الفعلية الداخلية والخارجية 7,036 مليون دينار بنهاية عام 2020 أي بانحراف بلغ 1,126 مليون دينار وبنسبة 19٪ .

خامساً : الفوائض المالية لدى الوحدات الحكومية

الجدول رقم (15) يبين الوحدات الحكومية التي حولت فوائض مالية للخزينة خلال عام 2020 ويبلغ عددها (12) وحدة بالإضافة لإجمالي الوحدات الحكومية التي نقلت للوزارات (دمجت في قانون الموازنة العامة بدلاً من قانون موازنات الوحدات الحكومية) وعددها حوالي (29) وحدة والتي حققت فوائض وقامت بتحويل ما قيمته 108,764,263 دينار ووحدات حكومية أخرى 323,064 دينار أما باقي الوحدات الحكومية فلم تحقق فوائض مالية لتقوم بتحويلها للخزينة.

جدول رقم (15)
الفوائض المالية الفعلية لسنة 2020
(المبلغ بالدينار)

الوحدة	2020		الانحراف	
	مقدر	فعلي	قيمة	٪
مركز إيداع الأوراق المالية	1,204,000	3,008,059	1,804,059	150
بورصة عمان	1,000,000	71,877	(928,123)	(93)
شركة تطوير العقبة	3,000,000	3,000,000	-	-
المؤسسة الاستهلاكية المدنية	1,000,000	-	-	-
عوائد الحكومة من مطار الملكة علياء	120,000,000	49,221,512	(70,778,488)	(59)
ارباح شركة توليد الكهرباء المركزية	11,000,000	8,000,000	(3,000,000)	(27)
صندوق توفير البريد	500,000	0	(500,000)	(100)
الشركة العامة للصوامع والتموين	3,250,000	1,438,439	(1,811,561)	(56)
عوائد المساهمات الحكومية	36,000,000	25,185,410	(10,814,590)	(30)
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي	6,000,000	0	(6,000,000)	(100)
شركة السمرا لتوليد الكهرباء	20,000,000	6,000,000	(14,000,000)	(70)
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	3,000,000	1,000,000	(2,000,000)	(67)
وحدات حكومية نقلت للموازنة	187,100,000	108,764,263	(78,335,737)	(42)
وحدات حكومية أخرى	-	323,064	-	-
المجموع	393,054,000	206,012,624	(187,041,376)	(48)

من الجدول أعلاه ومن خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي للوزارات لعام 2020 يتبين ما يلي:

- انخفضت الفوائض المحولة لخزينة الحكومة بمبلغ (187,041,376) دينار بين المقدر والفعلي حيث بلغت الفوائض المحولة 206,012,624 دينار في نهاية عام 2020 وبنسبة انحراف (48٪).
- شكلت الوحدات الحكومية التي نقلت للموازنة ما نسبته 53٪ من إجمالي الفوائض المالية لعام 2020 وبمبلغ 108,764,263 دينار وعوائد الحكومة من مطار الملكة علياء ما نسبته 24٪ وبمبلغ 49,221,512 دينار وعوائد المساهمات الحكومية ما نسبته 12٪ وبمبلغ 25,185,410 دينار.

الباب الثاني

تدقيق الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2020

لدى تدقيق الحسابات الختامية للوزارات والدوائر الحكومية التابعة لقانون الموازنة العامة للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31، لوحظ وجود بعض الملاحظات فيما يلي أهمها:

1. تقوم وزارة المالية ومن خلال نفقاتها الرأسمالية برصد مبالغ لتمويل برامج دعم مختلفة حيث بلغت إجمالي المبالغ المرصودة لهذه البرامج 162.7 مليون دينار عام 2020 مقارنة بمبلغ 48.6 مليون دينار عام 2019، وقد تم إنفاق مبلغ 66.1 مليون دينار وبلغت الزيادة في المخصصات 96.6 مليون دينار ولم يتم تزويدنا بما يفيد قيام وزارة المالية بطلب مواقف مالية من الجهات التي تتلقى هذا الدعم أو أي بيانات توَضح أوجه إنفاقه والجدول رقم (16) يبين البرامج والمبالغ التي تم رصدها وإنفاقها خلال عام 2020.

جدول رقم (16)
البرامج والمبالغ التي تم رصدها خلال سنة 2020
(المبلغ بالدينار)

رقم البرنامج	اسم البرنامج	المخصصات المرصودة	المناقلات	صافي المخصصات	النفقات الفعلية	الزيادة في المخصصات
2235	الشؤون العامة	40,000	-	40,000	-	40,000
2245	دعم شؤون خدمات الإسكان وترقية المجتمع	21,500,000	-	21,500,000	10,400,000	11,100,000
2255	دعم الشؤون الثقافية والدينية والإعلامية	22,750,000	-	22,750,000	22,707,498	42,502
2260	دعم شؤون التعليم والتدريب	5,890,000	-	5,890,000	4,667,330	1,222,670
2265	دعم الشؤون الاقتصادية	112,500,000	-	112,500,000	28,336,815	84,163,185
المجموع		162,680,000	-	162,680,000	66,111,643	96,568,357

2. انخفاض درجة الدقة في إعداد تقديرات موازنة النفقات لبعض بنود حسابات الوزارات والدوائر الحكومية ،حيث زادت/ نقصت المبالغ الفعلية عن المقدرة في عام 2020 كان من أسبابها ظروف جائحة كورونا وما رافقها من توقف بعض المشاريع وظروف الاغلاق وكما يلي:

أ. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال سنوات سابقة حيث تم تكرار إدراج مخصصات لثلاث سنوات دون الصرف منها فعليا ودون اتخاذ إجراء لتصويب وضع هذه المشاريع، حيث بلغ عددها (5) مشاريع بقيمة إجمالية مقدرة 4.7، 3.5 و 0.9 مليون دينار للأعوام 2018، 2019، 2020 على التوالي وكما هو مبين في الجدول رقم (17).

جدول رقم (17)
رصد مخصصات لمشاريع على مدى ثلاث سنوات دون الصرف منها (المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		النفقة المقدرة في الموازنة 2018	2019	2020
وزارة المالية	2201	4	استخدام الطاقة الشمسية	100,000	100,000	100,000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	54	تنفيذ الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة	200,000	50,000	50,000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	25	بناء وتجهيز رصيف الغاز الطبيعي المسال / العقبة	3,000,000	1,200,000	300,000
وزارة التنمية الاجتماعية	4715	703	استحداث مركز تنمية مجتمع محلي في الازرق / محافظة الزرقاء	10,000	90,000	100,000
وزارة المياه والري	4115	716	تأهيل وتحسين شبكات وخطوط الصرف الصحي في محافظة الزرقاء	1,350,000	2,100,000	350,000
المجموع				4,660,000	3,540,000	900,000

ب. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال الأعوام 2019، 2020 حيث تم تكرار إدراج مخصصات لسنتين متتاليتين دون الصرف منها فعلياً ودون اتخاذ إجراء لتصويب وضع هذه المشاريع، حيث بلغ عددها (22) مشروع بخلاف المشاريع المذكورة بالجدول أعلاه بقيمة إجمالية مقدارها 16.9 و 9.6 مليون دينار للأعوام 2019 ، 2020 أهمها ما هو مبين في الجدول رقم (18).

جدول رقم (18)
رصد مبالغ لمشاريع على مدى سنتين دون الصرف منها (المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		النفقة المقدرة في الموازنة 2019	2020
وزارة الادارة المحلية	3415	12	تطوير وسط مدينة الحفيلة	2,430,000	1,500,000
هيئة تنظيم النقل البري	6162	8	نظام متكامل لدفع الأجور عن طريق البطاقة الذكية	4,000,000	3,000,000
وزارة المالية	2265	30	الدعم الفني لوحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص	1,000,000	1,000,000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	4230	20	انشاء مشاريع زراعية استثمارية	550,000	550,000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	4205	5	تنظيم الاراضي الشفا غورية في لواءي الشونة الشمالية ودير علا	2,250,000	500,000
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	2810	713	انشاء مباني ومراكز اعلاف في محافظة مأدبا	500,000	90,000
وزارة الزراعة	4020	722	مشروعات زراعية في محافظة مأدبا	50,000	198,000

ج. تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض خلال عام 2020 في حين لم يتم صرف أي مبالغ فعلياً على أي بند من تلك المخصصات مما يدل على عدم وجود حاجة مبررة لرصد مثل هذه المبالغ، حيث بلغ عددها (49) مشروع بقيمة إجمالية مقدرة 16,313,876 دينار، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (19).

جدول رقم (19)
تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع دون ان يتم صرف اي مبالغ فعلياً (المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم / اسم المشروع		صافي المخصصات (2020)
وزارة السياحة والاثار / دائرة الاثار العامة	3305	37	انشاء مركز الابحاث وحفظ المقتنيات الاثرية في موقع نويجيس	271,255
وزارة التربية والتعليم	4425	16	انشاء مدارس للتعليم الاساسي / مخرجات قمة مكة/ القرض الكويتي	3,000,000
وزارة التربية والتعليم	4425	731	انشاء مدارس للتعليم الاساسي في محافظة الحفيلة	2,200,000
وزارة الادارة المحلية	3415	8	تنمية وتطوير البلديات	195,000,000
وزارة المالية	2245	8	حدائق الملك عبدالله الثاني / القويسمة	1,000,000
وزارة المالية	2260	5	برنامج مكافحة التطرف	1,000,000
وزارة المالية	2280	1	صندوق تنمية المحافظات (المبادرة الملكية السامية لتنمية المحافظات)	4,000,000

د. رصد مبالغ لعدد من المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال الأعوام (2019-2020) حيث تكرر إدراج مخصصات لسنتين متتاليتين ونسب الصرف فيها 80٪ فاقل، حيث بلغ عددها (113) مشروع بقيمة إجمالية فعلية 115.8و127 مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات لهذه المشاريع البالغة 279.5 و265.1 مليون دينارللأعوام 2019 - 2020 على التوالي، أي بانحراف مقداره 149.3 و 152.5مليون دينار حيث بلغت نسبة الإنفاق الفعلي من صافي المخصصات 43.7٪ و 45.4٪ على التوالي وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (20).

جدول رقم (20)
رصد مبالغ لتنفيذ مشاريع لسنتين متتاليتين ونسبة الصرف اقل من 80٪
(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		2019		2020	
				النفقات الفعلية	نسبة الانفاق الفعلي من صافي المخصصات ٪	النفقات الفعلية	نسبة الانفاق الفعلي من صافي المخصصات ٪
وزارة العدل	1815	21	مبنى محكمة جنايات عمان	37845	75.69	458,317	39.85
وزارة الداخلية	1405	713	مبنى متصرفية سحاب / محافظة العاصمة	643	0.32	15,967	10.64
وزارة المالية	2265	30	الدعم الفني لوحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص	0	0	0	0
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	2805	16	انشاء شركة خاصة تعنى بترويج الصادرات وفتح اسواق جديدة	449,000	29.93	0	0
المؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	6483	16	نشر وتمكين ثقافة الريادة في المملكة	0	0	0	0
وزارة الادارة المحلية	3410	2	استراتيجية ادارة النفايات الصلبة / المحطات التحويلية	1,577,364	31.55	1,408,642	7.05
وزارة المياة والري	4115	715	تأهيل وتحسين شبكات وخطوط المياة في محافظة الزرقاء	519,928	12.23	338,988	13.11

ه. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال عام 2020 والتي لم يتم الصرف منها حيث تم استغلال كامل هذه المخصصات في مناقلات لتنفيذ مشاريع أخرى، حيث بلغ عددها (144) مشروع بقيمة إجمالية مقدرة 40.6 مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (21).

جدول رقم (21)
رصد مبالغ لمشاريع معتمد تنفيذها عام 2020 دون الصرف منها واجراء مناقلات منها لمشاريع اخرى
(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		اسم الحساب	المقدر بالموازنة	قيمة المناقلات
رئاسة الوزراء	330	5	صيانة وإدامة منصة بخدمتكم	انظمة تشغيل وبرمجيات	20,000	(20,000)
وزارة الدفاع	1101	6	الدفاع الإلكتروني	أجهزة حاسوب وتوابعه	15,000,000	(15,000,000)
وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	2001	1	ادامة وتشغيل خدمات الوزارة	اضافات ابنية	50,000	(50,000)
وزارة الإدارة المحلية	3410	1	تأهيل مكاب النفايات	حاويات نظافة	650,000	(650,000)
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	64	ايصال التيار الكهربائي / تمليدي	انشاءات	2,000,000	(2,000,000)
وزارة المياه والري	4105	4	جر مياه الديسي	رسوم قضايا وتعويضات	200,000	(200,000)
مؤسة التدريب المهني	6042	13	انشاء وصيانة وتجهيز المباني والمراكز	عقود خدمات	590,000	(590,000)

و. إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة، حيث بلغ عدد المشاريع التي تم إجراء مناقلات منها (529) مشروع وبلغ إجمالي قيم المناقلات 199 مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (22).

جدول رقم (22)
إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة
(المبلغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	المقدر في الموازنة	المناقلات
رئاسة الوزراء	320	1	دعم مشاريع مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	الدعم لوحدات حكومية عامة رأسمالية / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	8,135,000	(2,033,750)
ديوان الخدمة المدنية	905	2	استكمال مشروع نظام معلومات ادارة الموارد البشرية / مرحلة 2	نفقات إدامة وتشغيل / مصاريف التدريب والتأهيل	20,000	(20,000)
المركز الجغرافي الملكي الأردني	1305	6	الشعبة العربية لخبراء الاسماء الجغرافية	نفقات إدامة وتشغيل / دعم اداري وفني	15,000	(14,980)
وزارة الداخلية	1405	1	مشروع ادارة برنامج المراكز الادارية	اشغال وانشاءات / انشاء ابنية	700,000	(370,000)
وزارة الداخلية / دائرة الأحوال المدنية والجوازات	1505	7	مشروع ارشفة وثائق الدائرة التاريخية	نفقات إدامة وتشغيل / ارشفة وتوثيق	500,000	(470,000)
وزارة العدل	1815	25	اعادة تأهيل مبنى قصر عدل عمان ليضم مجمع محاكم البدايات	صيانة واصلاح المباني والمرافق / تحديث واصلاحات ابنية	500,000	(313,000)
دائرة قاضي القضاة	1905	701	انشاء قصر عدل شرعي / الكرك	اشغال وانشاءات / انشاء ابنية	500,000	(375,000)
وزارة الخارجية وشؤون المغتربين / دائرة الشؤون الفلسطينية	2101	2	مشروع استملاكات	اراضي / استملاك وشراء اراضي	5,000,000	(1,350,000)

ز. زيادة المخصصات لعدد من المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها أو أن نسب الانفاق فيها متدنية، حيث بلغ عددها (15) مشروع بقيمة نفقات إجمالية فعلية 2.4 مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات 4.1 مليون دينار، أي بانحراف مقداره 1.7 مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (23).

جدول رقم (23)
زيادة المخصصات لعدد من المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها
(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		اسم الحساب	القيمة المقدرة	قيمة المناقلات	النفقات الفعلية
وزارة العدل	1805	1	رفع كفاءة وتطوير عمل الاجهزة القضائية	اجهزة ومعدات مكتبية	20,000	11,750	12,315
المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	6303	7	تعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	تحديث واصلاحات ابنية	100,000	75,000	61,494
وزارة البيئة	4310	3	دراسة اثر المبيدات على البيئة	دراسات بيئية	60,000	2,335	5,820
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	6601	1	ادامة وتشغيل خدمات البيئة	أجهزة حاسوب وتوابعه	10,000	3,000	1,777

ح. وجود زيادة بالتخصيص لبعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض وبنسب تزيد عن 50٪ عن صافي المخصصات المرخص بها عام 2020، حيث بلغ عددها (147) مشروع بقيمة إجمالية

فعلية 159.4 مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات 433.2 مليون دينار، أي بانحراف مقداره 273.8 مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (24).

جدول رقم (24)
زيادة بالتخصيص لبعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض وبنسب عالية
(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص ٪
رئاسة الوزراء	330	7	ترشيق الجهاز الحكومي والاستغلال الامثل للموارد البشرية	1,250	0	1,250	100
وزارة العدل	1815	21	مبنى محكمة جنايات عمان	1,150,000	458,317	691,683	60
المجلس القضائي	6021	3	المكتبة الالكترونية	30,000	0	30,000	100
وزارة المالية	2201	4	مشروع استخدام الطاقة الشمسية	100,000	0	100,000	100
وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	2701	4	النظام المالي للدائرة / المحاسبة الضريبية للربط مع الدوائر	1,075,000	406	1,074,594	100
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	2805	16	انشاء شركة خاصة تعنى بترويج الصادرات	230,000	0	230,000	100
وزارة السياحة والآثار	3210	703	تأهيل وتطوير المواقع السياحية في محافظة عجلون	30,000	0	30,000	100

ط. تم استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2020، حيث تم إجراء مناقلات لها من مخصصات مشاريع أخرى، وقد بلغ عددها (27) مشروع بقيمة 11.9 مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (25).

جدول رقم (25)
استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2020
(المبلغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	المقدر في الموازنة	المناقلات
وزارة الداخلية	1405	717	مبنى المحافظة / محافظة العقبة	-	13,000
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	2801	5	توسعة الصوامع	-	1,705,000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	55	تنفيذ خط الغاز الطبيعي / معبر الشيخ حسين	-	7,519,000
وزارة الزراعة	4005	710	تأهيل عيادات ومختبرات بيطرية في محافظة معان	-	63,000
وزارة المياه والري	4115	708	تأهيل وتحسين شبكات وخطوط الصرف الصحي في محافظة عجلون	-	297,700
وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	4210	16	تأهيل الآبار الرئيسية ومحطات ضخ مشروع ري تسديد (18 كم)	-	639,300
وزارة التربية والتعليم	4425	737	صيانة مرافق مدرسية مختلفة في محافظة العقبة	-	225,000
مؤسسة التدريب المهني	6042	709	صيانة واصلاحات ابنية التدريب المهني / محافظة المفرق	-	75,000

ي. ظهور بند متفرقة بشكل متكرر ضمن نفس النشاط للوزارة أو الدائرة ضمن النفقات الجارية وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (26).

جدول رقم (26)
بند متفرقة ضمن نفس النشاط للوزارة أو الدائرة ضمن النفقات الجارية
(المبلغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم النشاط	اسم النشاط	اسم البند	مجموع المتفرقة
مجلس الامة	0205	601	إدارة مجلس النواب	استخدام السلع والخدمات	110,000
رئاسة الوزراء	0301	601	الخدمات الادارية المساندة	استخدام السلع والخدمات والنفقات الاخرى	245,000
وزارة العدل	1801	601	الخدمات الادارية المساندة	استخدام السلع والخدمات والنفقات الاخرى	181,080
وزارة المالية	2201	601	الخدمات الادارية المساندة	استخدام السلع والخدمات	4,460,000
وزارة التربية والتعليم	4401	601	الخدمات الادارية المساندة	استخدام السلع والخدمات والنفقات الاخرى	1,865,000

3. وجود فروقات بين المواقف المالية والحساب الختامي لعام 2020:

أ. وجود فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات والدوائر فقد تزيد النفقة أو تقل عن النفقة الحقيقية الظاهرة في الموقف المالي والمصروفة فعلاً مع الاخذ بعين الاعتبار حوالات نقل العهدة وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (27).

جدول رقم (27)
فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لعدد من الوزارات والدوائر
(المبلغ بالدينار)

الفصل	البرنامج	رقم / اسم النشاط / المشروع		اسم الحساب	المبلغ بالحساب الختامي	المبلغ بالموقف المالي	التزامات نقل العهدة
وزارة الصحة	4610	704	توسعة مركز صحي صخرة الشامل / محافظة عجلون	اضافات صحية	266,469	22,114	271,252

ب. وجود فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات والدوائر فقد تزيد النفقة أو تقل عن النفقة المصروفة فعلاً في الموقف المالي وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (28).

جدول رقم (28)
فروقات بين المواقف المالية والحساب الختامي لعام 2020
(المبلغ بالدينار)

الفصل	البرنامج	رقم / اسم النشاط / المشروع		اسم الحساب	المبلغ بالحساب الختامي	المبلغ بالموقف المالي
وزارة المالية	2201	601	الخدمات الادارية والمساندة	متفرقة	4,411,415	3,611,415

ج. وجود فروقات في صافي المخصصات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي الخاص بوزارة المالية وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (29).

جدول رقم (29)
فروقات صافي المخصصات بين المواقف المالية والحساب الختامي لعام 2020
(المبلغ بالدينار)

الفصل	البرنامج	رقم / اسم النشاط / المشروع		اسم الحساب	المبلغ بالحساب الختامي	المبلغ بالموقف المالي
وزارة المالية	2205	601	ادارة النفقات العامة	الحفلات والضيافة	60,000	350,000
وزارة المالية	2205	601	ادارة النفقات العامة	طبع طوابع الواردات وعمولة بطاقات الائتمان	850,000	1,200,000
وزارة المالية	2205	601	ادارة النفقات العامة	قضايا واتعاب	2,020,000	2,500,000
وزارة المالية	2205	601	ادارة النفقات العامة	ردبات ايرادات لسنوات سابقة	3,975,242	4,000,000

4. يتم الإفصاح عن الإيرادات العامة للحكومة في الحساب الختامي بأرقام إجمالية دون عمل إيضاح ضمن بيانات الحساب الختامي تبين مصادر تحصيل هذه الإيرادات (الوزارات / الدوائر) مما يترتب عليه عدم تمكين مستخدمي البيانات من معرفة مصدر تحصيل الإيرادات وتحديد الانحراف بين المقدر والفعلي لكل وزارة لغايات الرقابة والمسائلة، ومن بنود الإيرادات التي تشترك أكثر من دائرة بتحصيلها ما يلي: (بند إيرادات بيع السلع والخدمات، غرامات وجزاءات ومصادرات، إيرادات مختلفة، رسوم أخرى).

5. بلغت قيمة عائدات التعدين (اتفاقيات الامتياز) ما قيمته 42,838,019 و 26,760,775 دينار لعامي 2019 - 2020 على التوالي، دون عمل إيضاح ضمن بيانات الحساب الختامي تبين مصادر تحصيل هذه الإيرادات .وكما هو موضح بالجدول رقم (30).

جدول رقم (30)
عائدات التعدين (اتفاقيات الامتياز)
(المبلغ بالدينار)

الجهة	2019	2020
البوتاس	24,000,000	10,000,000
الفوسفات	17,783,811	15,739,630
البرومين	1,054,207	1,021,145

6. لدى تدقيق النفقات الجارية للوزارات والدوائر الحكومية المدرجة في الحساب الختامي تبين عدم إظهار بند نفقات جائحة كورونا الفعلية ضمن الفصل الخاص لكل وزارة / دائرة ، مما يترتب عليه عدم تمكين مستخدمي البيانات ومتخذي القرار من معرفة مجموع المبالغ التي تكبدتها الحكومة جراء جائحة كورونا.

7. لدى تدقيق بند إدارة النفقات الطارئة في وزارة المالية البالغ قيمته 49,879,132 دينار، لوحظ أن العمليات المسجلة ضمن هذا الحساب كان بالامكان رصدها ضمن قانون الموازنة وضمن برامج ومشاريع محددة في الوزارات والدوائر ذات العلاقة مما سيظهر نفقاتها بشكلها الفعلي والجدول رقم (31) يبين أهم هذه النفقات.

جدول رقم (31)
تفاصيل بند إدارة النفقات الطارئة
(المبلغ بالدينار)

البيان	القيمة
تعويضات استملاكات خط الغاز	810,331
الدفعة الثانية من أعمال البحر الميت (منطقة العدسية)	693,892
الدعم للهيئة المستقلة للانتخاب لعملية الانتخابات لمجلس النواب	1,000,000
الدفعة الثالثة من أعمال البحر الميت (منطقة العدسية)	245,775
العملية الانتخابية لعام 2020 للمجلس التاسع عشر	2,000,000
العملية الانتخابية لعام 2020 للمجلس التاسع عشر	5,000,000
مخصصات العملية الانتخابية لمجلس النواب التاسع عشر لعام 2020	3,000,000
العملية الانتخابية لمجلس النواب التاسع عشر لعام 2020	2,000,000
المجموع	14,750,000

8. تضمنت النفقات الجارية لدى وزارة المالية برنامج تحت مسمى (إدارة النفقات العامة / رقم 2205) بمبلغ 48,059,000 دينار ولدى تدقيق هذا الحساب تبين ما يلي :

أ. تضمن الحساب مصاريف متنوعة منها نفقات رأسمالية (مشاريع) و نفقات تشغيلية (استخدام سلع وخدمات) ونفقات جارية متكررة (مكافآت وبدل لجان)، مما لا يظهر تصنيف النفقات في الحساب الختامي بشكله الحقيقي.

ب. تضمن الحساب نفقات تتعلق بتغطية نفقات نقل المركبات المحجوزة إلى ساحات الحجز المتعلق بمخالفة أوامر الدفاع خلال عام 2020 والأصل صرف هذه النفقات كسلفه لمراقبة تحصيل المبالغ من قبل الجهات المختصة واستخدامها في تسديد السلفة، الأمر الذي قد يترتب عليه فقدان حقوق الخزينة.

ج. وجود فرق في صافي المخصصات بين القيمة الواردة في الحساب الختامي مع الموقف المالي الخاص بوزارة المالية بمبلغ 535,000 دينار، حيث بلغ صافي المخصص على هذا الحساب في الحساب الختامي 48,059,000 دينار بينما بلغ في الموقف المالي 48,594,000 دينار.

د. لم يتبين لنا صلاحيات واضحة ومحددة للصرف من الحساب حيث لوحظ وجود بعض النفقات معززة والبعض غير محدد صاحب الصلاحية بالانفاق.

ه. لوحظ أن جزء من هذا الحساب تمثل نفقات مصدر تمويلها منح خارجية، مما يتطلب دراسة إفراد جزء خاص في قانون الموازنة العامة والحساب الختامي يتضمن المشاريع والنفقات الممولة من المنح أسوة بالتصنيف الحالي للنفقات الممولة من الخزينة والممولة من القروض، حيث أن لكل منها جزء خاص كما أن تصنيف مصدر تمويل النفقات سواء كانت الجارية أو الرأسمالية كان معمولاً به قبل عدة سنوات وهذا يتيح معلومات أفضل لمستخدمي البيانات ويعزز الشفافية والافصاح.

التوصيات:

1. ضرورة توخي الدقة والانضباط في عملية تقدير النفقات الجارية والرأسمالية من قبل الوزارات والدوائر المعنية ودائرة الموازنة العامة تماشياً مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج Result Oriented Budget (ROB) والتي شرعت دائرة الموازنة العامة بتطبيقه منذ ما يقارب الـ (12) سنة.

2. الإفصاح عن تفاصيل بنود النفقات الجارية الأخرى، والمخصصات الأخرى ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وأن يتم بيان تفاصيل بند (متفرقة) الوارد ضمن بنود النفقات الرأسمالية لمختلف الوزارات والدوائر العامة.

3. إيجاد حلول للاختلالات المالية المحتملة في مراحل التخطيط والإعداد والتقدير والتنفيذ للنفقات الرأسمالية التي قد تؤدي إلى الحد من التأثير التنموي لها على الاقتصاد الوطني ككل من جراء عدم تنفيذ بعض المشاريع المدرجة في قانون الموازنة العامة وانخفاض نسب الانفاق للبعض الآخر علاوة على إجراء المناقلات المالية. مما يتطلب إيجاد انضباط بالتعامل مع المخصصات المالية الرأسمالية المرصودة لهذه الوزارات والدوائر للاستفادة منها في تنفيذ وإنجاز مشاريعها الاستراتيجية.
4. الاهتمام بأولويات الإنفاق الرأسمالي والحد من الانفاق المبعثر وذلك لوجود عدد كبير من المشاريع، والتركيزعلى الإنفاق المرتكز على المشاريع الكبيرة ذات الأولوية القصوى التي لها أثر مباشرعلى التنمية الاقتصادية.
5. التأكد من كفاءة وفاعلية الإنفاق الجاري والرأسمالي لفصول الموازنة العامة المختلفة وان لا يتم اخذ نسبة الإنفاق من المقدر كمؤشر على كفاءة وفاعلية الإنفاق خلال العام، وضرورة مراجعة مؤشرات قياس الأداء للبرامج والمشاريع لكل وزارة / دائرة ومعالجة الانحرافات في تحقيق هذه المؤشرات.
6. بيان أسباب عدم تنفيذ بعض المشاريع الرأسمالية لبعض الوزارات والدوائر رغم توفر المخصصات المالية ضمن موازناتها وإجراء مناقلات مالية من مخصصاتها لمشاريع أخرى.
7. رفع كفاءة عملية التحصيل وفعاليتها وانفاذ القانون (Law Enforcement) لتحقيق مزيد من الإيرادات للمساهمة في تغطية النفقات العامة للدولة.
8. العمل على ضبط عملية إجراء المناقلات المالية ودراسة إمكانية وضع سقف بقيمة المناقلات المالية من النفقات الجارية والرأسمالية المقدرة للوزارة/الدائرة خلال السنة المالية.
9. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشياً مع بلاغات رئيس الوزراء.
10. معالجة أسباب الانحراف في موازنة التمويل.
11. معالجة كافة الملاحظات المتعلقة بتدقيق الحساب الختامي لعام 2020 وفق ما جاء أعلاه وخاصة ما يتعلق بعمليات رصد المخصصات ونسب الإنفاق منها والتي أشارت إلى وجود انحرافات كبيرة في تنفيذ المشاريع الرأسمالية واستغلال مخصصاتها في مشاريع أخرى أو أوجه إنفاق أخرى أو عدم استغلالها على الإطلاق وتكرار إدراجها لأكثر من سنة رغم عدم تنفيذها، وظهور بند متفرقة بشكل متكرر ضمن نفس النشاط للوزارة أو الدائرة ضمن النفقات الجارية.
12. إعادة تصنيف بعض بنود النفقات الجارية ذات الطابع الرأسمالي مثل الأجهزة والمعدات ضمن النفقات الرأسمالية الا إذا كانت نفقات تشغيلية بحتة فهذا يتطلب إعادة تسميتها لتتلاءم ومسميات النفقات الجارية.
13. ضرورة إظهار النفقات الخاصة بجائحة كورونا ضمن الفصل الخاص بكل وزارة / دائرة.

14. تبويب بند النفقات العامة وفقاً لأنواع النفقات التي تم تغطيتها من خلاله (رأسمالية و سلع وخدمات وجاريه) وعلى مستوى كل فصل (وزارة / دائرة).
15. بيان أسباب ومبررات وجود فروقات في صافي المخصصات لحساب النفقات العامة في الحساب الختامي لوزارة المالية مع المبالغ الواردة في الموقف المالي لوزارة المالية .
16. إيجاد صلاحيات واضحة ومحددة للصرف من حساب النفقات العامة الوارد ضمن برنامج إدارة النفقات العامة لوزارة المالية.
17. العمل على دراسة إفراد جزء خاص من قانون الموازنة العامة ومن الحساب الختامي يتضمن المشاريع والنفقات الممولة من المنح.

الباب الثالث

تحليل وتدقيق بيان المركز المالي للخزينة العامة لعام 2020

يعتبر المركز المالي بيان بالوضع المالي للخزينة / وزارة المالية في نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات ما تمتلكه الخزينة وما لها من حقوق على الغير، كما يتضمن جانب المطلوبات ما على الخزينة من حقوق والتزامات تجاه الغير.

إن إعداد بيان المركز النقدي من مسؤولية وزارة المالية، في حين أن مسؤولية ديوان المحاسبة ابداء ملاحظاته وتوصياته حول ما ورد فيه استناداً إلى أعمال التحليل والمراجعة التي قام بها، ويظهر الجدول رقم (32) بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2020/12/31.

جدول رقم (32)
بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2020/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيـــان	2019	2020	مقدار التغير (2019 -2020)	نسبة التغير %
الموجودات				
السلفات	5,716,419,060	6,180,106,191	463,687,131	8.11
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة	50,916,763	54,269,545	3,352,782	6.58
النقود المنقولة	(71,745,428)	23,499,063	95,244,491	(132.75)
الأرصدة النقدية في 12/31:	1,281,825	1,731,351	449,526	35.07
أ. الصندوق	1,178,450	1,352,693	174,243	14.79
ب. البنك	103,375	378,657	275,282	266.29
امانات حساب الخزينة الموحد امانات ونفقات	537,163,379	644,221,172	107,057,793	19.93
حساب الخزينة العام	165,359,726	175,431,594	10,071,868	6.09
المجموع	6,399,395,325	7,079,258,917	679,863,592	10.62
المطلوبات				
الأمانات:	640,183,463	722,733,394	82,549,931	12.89
أ. امانات وزارة المالية /قسم الأمانات	75,912,215	85,359,500	9,447,285	12.45
ب. أمانات الدوائر الحكومية	407,224,299	484,437,994	77,213,695	18.96
ج. أمانات المراكز المالية	37,599,310	39,441,030	1,841,720	4.90
هـ. أمانات الخزينة	91,858,549	89,391,042	(2,467,507)	(2.69)
د. أمانات صندوق رد التسويات	27,589,089	24,103,828	(3,485,261)	(12.63)
حساب الخزينة الموحد	1,192,074,563	1,490,854,491	298,779,928	25.06
التحاويل المعلقة	203,569,107	172,591,113	(30,977,994)	(15.22)
حسابات دائنة أخرى:	271,705,032	271,705,032	-	-
سندات لأمر البنك المركزي	271,705,032	271,705,032	-	-
صافي التمويل التراكمي	4,091,863,159	4,421,374,887	329,511,728	8.05
المجموع	6,399,395,325	7,079,258,917	679,863,592	10.62

المصدر: (الحساب الختامي لسنة 2020)

لدى إجراء مراجعة اختبارية لبعض بنود وسجلات وحسابات بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2020/12/31 تبين لنا الملاحظات التالية:

أولاً : ملاحظات عامة

1. إن صافي التمويل التراكمي يمثل الوفر المتراكم المتحقق بعد التمويل لعام 2020 والسنوات السابقة والبالغ 4,421 مليون دينار، وهي المبالغ التي صرفت لتغطية العجز بعد التمويل في موازنات الأعوام السابقة.

2. لم يتضمن بيان المركز المالي للخزينة إجمالي أرصدة الالتزامات السابقة التي ظهرت في قانون الموازنة العامة والحسابات الختامية له والتي بلغ مجموع نفقاتها الفعلية 835 مليون دينار خلال الأعوام (2016- 2020) على النحو المبين في الجدول رقم (33).

جدول رقم (33)
رصيد الالتزامات السابقة غير الظاهر في المركز المالي
(المبلغ بالمليون دينار)

السنة / البيان	2016		2017		2018		2019		2020	
	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي
الالتزامات السابقة	139.5	73	343	200	360	247	200	172.8	70	142

وتجدر الاشارة إلى أن القرار التفسيري رقم (2) لسنة 2006 الصادر عن المجلس العالي لتفسير احكام الدستور يتضمن بأن أحكام الدستور تلزم الحكومة بعدم صرف نفقات تزيد عن المقرر في قانون الموازنة العامة إلا بموجب قانون يصدر لهذه الغاية قبل الانفاق، وحيث أن تسديد الالتزامات السابقة يعني أنه تم الانفاق خارج قانون الموازنة العامة ولم يظهر ضمن العجز المقدر والفعلي خلال الأعوام التي سبقت عام 2016، فإن ذلك يعني أن هذا الانفاق كان مخالف لأحكام الدستور، ويلاحظ أيضاً أن الانفاق الفعلي تجاوز ضعف الانفاق المقدر لعام 2020 .

3. لم يتم إدراج إيضاح مناسب حول العجز/ الوفر المتراكم (صافي التمويل التراكمي) في المركز المالي للخزينة متضمناً كل من أرصدة الدين العام والعجز/ الوفر بعد التمويل، علماً أن رصيد الدين العام للحكومة المركزية (موازنة) كما في نهاية عام 2020 بلغ 33,033 مليون دينار.

4. بلغ إجمالي البند الفرعي لتسديد التزامات سابقة 74,993,200 دينار دون بيان تفاصيله في الحساب الختامي ولدى مراجعة الكشف التفصيلي في مديرية الخزينة / وزارة المالية تبين أن تفاصيل هذا البند مكررة لنفس الجهات ضمن برنامج تسديد التزامات سابقة البالغ مجموعه 141,993,200 دينار، مما يتطلب تحديد نوع النفقات التي يتم سدادها من هذا الحساب ،كما في الجدول رقم (34).

جدول رقم (34)
تفاصيل البند الفرعي لتسديد التزامات سابقة
(المبلغ بالدينار)

أسم الجهة	القيمة
مؤسسة الحسين للسرطان	35,000,000
معالجات طبية	15,000,000
التزامات اخرى	26,993,200
المجموع	74,993,200

ثانياً : السلف

بلغ اجمالي رصيد السلف 6,180,106,191 دينار كما هو بتاريخ 2020/12/31 وبنسبة 87.3٪ من إجمالي الموجودات ولوحظ زيادة رصيد السلف بمبلغ 463,687,131 دينار وبنسبة 8.11٪، حيث تم استحداث سلف جديدة لعدد من الجهات ومعظم هذه السلف هي دعم من الخزينة وقروض تقرضها الحكومة لهذه الجهات، وتفاصيل هذه السلف حسبما ورد في الحساب الختامي مبينة في الجدول رقم (35).

جدول رقم (35)
السلف لسنة 2020
(المبلغ بالألف دينار)

البيان	2019	2020
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156,787	156,787
المخزون الاستراتيجي (التموين)	214,609	267,676
وزارة الصناعة والتجارة (التموين)	197,750	245,539
شراء الديون الخارجية المبكرة	40,139	40,139
سلف مشروع ملحق الموازنة لعام (2004، 2005)	382,389	382,389
المجموع	991,674	1,092,530
مجموع السلف المستحدثة وأهمها:	67,382	83,441
الشركة الكهربائية الأردنية للمرافق النفطية	-	24,000
وزير الصحة بالإضافة لوظيفته	-	21,586
مدير الأمن العام بالإضافة لوظيفته	-	14,063
الديوان الملكي	-	8,203
الخدمات الطبية	-	8,069
المؤسسة الصحفية الأردنية (جريدة الراي)	-	4,148
مدير عام المؤسسة الاستهلاكية المدنية بالإضافة إلى وظيفته	-	1,000
مدير عام المؤسسة الاستهلاكية العسكرية بالإضافة إلى وظيفته	-	1,000
الهيئة الملكية الأردنية للأفلام	-	500
حساب التكافل والاسكان لموظفي دائرة الأراضي والمساحة	-	500
مدير عام دائرة الجمارك بالإضافة إلى وظيفته	-	372
مديريه الدفاع المدني	4,390	6,890
مديرية التقاعد والتعويضات	57,992	85,083
جامعة اليرموك	1,000	1,000
مجموع باقي السلف وأهمها:	4,657,363	6,178,930
سلطة المياه	893,177	1,062,818
القيادة العامة	176,114	213,414
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	58,890	80,158
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	78,000	90,000
إجمالي السلف	5,716,419	6,180,106

ولدى تدقيق هذه السلف تبين ما يلي:

1. **سلفة صندوق النفقات الطارئة لمواجهة جائحة كورونا**

لدى تدقيق رصيد السلف تبين انها تتضمن سلفة صندوق النفقات الطارئة لمواجهة جائحة كورونا والبالغ قيمتها 100 مليون دينار استنادا لقراري مجلس الوزراء رقم (9055) تاريخ 2020/3/15 ورقم (539) تاريخ 2020/12/13 في كشف السلف المتنوعة الوارد في الحساب الختامي، وقد لوحظ ما يلي:

أ. لم يتم اظهارها بشكل صريح كنفقات جارية وضمن الحسابات الختامية سواء لدى وزارة المالية (النفقات) او في الجهات المستفيدة من هذه السلف لمواجهة الجائحة ، الأمر الذي قد يتطلب إصدار ملحق موازنة بها وذلك استناداً الى القرار التفسيري رقم (2) لسنة 2006 الصادر عن المجلس العالي لتفسير احكام الدستور المشار اليه سابقا.

ب. لا توجد تعليمات ناظمة لعمليات الصرف وكيفية سداد هذه السلف لاحقاً.

ج. مصدر أموال هذا الصندوق يتم تغذيته من حساب الخزينة العام ويصرف من حساب رديات ومصروفات مستردة.

د. بلغ إجمالي المبالغ المصروفة من الصندوق 101.627 مليون دينار عام 2020 وقد تجاوز الانفاق السقف للصندوق بمبلغ 1.627 مليون دينار اضافة للإنفاق من الصندوق لعام 2021 والجدول رقم (36) يبين الجهات المستفيدة من الصندوق.

جدول رقم (36)
الجهات المستفيدة من صندوق النفقات الطارئة لمواجهة كورونا
(المبلغ بالدينار)

أسم الجهة	البيان	القيمة
القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية	تكاليف اجراءات مكافحة جائحة كورونا	26,249,751
	انشاء مستشفيات ميدانية	11,050,000
مديرية الأمن العام	محروقات، صيانة آليات، ارزاق وخدمات ادارية، مواد تعقيم وتطهير ...الخ	13,963,629
	استئجار مبنى لمرتبات قيادة الشرطة الخاصة	99,000
	رديات (غرامات الحظر)	1,894,731
الدفاع المدني	شراء سيارات اسعاف ومواد طبية	2,500,000
وزارة الاشغال العامة والاسكان	تجهيز مركز حدود العمري وحدود جابر	4,006,477
وزارة الصحة	استئجار مستشفيات خاصة	2,314,963
	انشاء مستشفيات ميدانية	14,400,000
	مستلزمات طبية	8,868,448
الخدمات الطبية الملكية	مشروع الأورام (مستلزمات طبية ومعدات)	8,069,163
الديوان الملكي	مستلزمات طبية	8,210,848
المجموع		101,627,010

2. سلفة المؤسسة الصحفية الأردنية (جريدة الرأي)

تم منح السلفة للمؤسسة الصحفية الأردنية (جريدة الرأي) البالغة 4.148 مليون نتيجة توقيع اتفاقية ما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي) وقد تبين ما يلي:

أ. تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 2021/1/3 وقيدت السلفة على حساب السلف لعام 2020 أي قبل توقيع اتفاقية التسوية.

ب. عملية صرف السلفة تمت خلال عام 2021 وقيدت على حساب السلف لعام 2020 خلافاً للأساس المتبع لإعداد الحسابات الختامية وهو الأساس النقدي وليس اساس الاستحقاق.

3. سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004، 2005)

لغاية نهاية عام 2020 لم يتم معالجة سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004،2005) والبالغة 382 مليون دينار والتي تشكل ما نسبته 6.2 ٪ من إجمالي رصيد السلف، والتي ما زالت تظهر ضمن السلف في بيان المركز المالي علماً أنه بكتاب الرئاسة رقم (3063/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 الموجه وزير المالية أوضح أن هذا الصرف جاء لتغطية مصاريف طارئة وتم تنظيم ملحق موازنة وعُرض هذا الملحق على مجلس الأمة وتم رفضه لاعتبار الموضوع منتهياً.

4. عدم قدرة البرنامج المعد على نظام (GFMIS) على تصنيف السلف بما يتناسب مع تصنيف هذه السلف حسب النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995، حيث نصت المادة (88) على " أن السلف المؤقتة تصنف إلى سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام".

5. السلف المتأخر سدادها

يظهر الجدول رقم (37) بعض الجهات المستفيدة من السلف والمتأخرة في سدادها، حيث يلاحظ عدم وجود تسديدات على هذه السلف خلال عام 2020:

جدول رقم (37)
بعض السلف التي لم يسدد منها أية مبالغ خلال سنة 2020
(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد في 2019/12/31	المصروف من 2020/1/1 إلى 2020/12/31	المسترد للفترة من 2020/1/1 إلى 2020/12/31	الرصيد في 2020/12/31
سلف مشروع ملحق الموازنة لعام (2004، 2005) *	382,388,955	-	-	382,388,955
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156,787,303	-	-	156,787,303
وزارة الخارجية	311,702	-	-	311,702
وزارة الزراعة*	1,115,718	-	-	1,115,718
وزارعة الزراعة / البذار الحسن	775,570	-	-	775,570
مؤسسة الاذاعة والتلفزيون*	997,856	-	-	997,856
الوحدة التخاصية للملكية	13,443	-	-	13,443
اللجنة الاولمبية الأردنية	1,500,000	-	-	1,500,000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	13,550,000	-	-	13,550,000
وزارة الاشغال العامة والاسكان	52,989,356	-	-	56,995,837
وزارة النقل	100,000,000	-	-	100,000,000
المديرية العامة لقوات الدرك	10,000,000			10,000,000
سلطة المياه	893,176,674	-	-	1,062,818,040
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	78,000,000	-	-	90,000,000
شركة الكهرباء الوطنية	2,951,918,992	-	-	2,960,940,778
المديرية العامة للدفاع المدني	4,390,000	-	-	6,890,000

*يوجد ضمن سلف ملحق الموازنة لعام (2004،2005) سلفة لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون بقيمة (1) مليون دينار. وسلفة لوزارة الزراعة بقيمة (2.8) مليون دينار

6. بلغ رصيد اجمالي السلف في بيان المركز المالي 6,180,106,191 دينار كما في نهاية عام 2020 في حين ظهر رصيد هذه السلف وحسب الكشف الصادر من قسم صندوق الرديات والمصروفات المستردة في وزارة المالية بقيمة 5,326,301,050 دينار وبفارق 853,805,141 دينار، وذلك نتيجة تأخر مديرية الخزينة/ قسم السلف بإجراءات الغاء السلف المنتهية.

7. وجود بعض البنود لم تظهر ضمن كشوفات قسم الرديات في وزارة المالية وظهرت في الحساب الختامي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين بالجدول رقم (38).

جدول رقم (38)
بنود لم تظهر في كشوفات الرديات وظهرت في الحساب الختامي
(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد كما في الحساب الختامي في 2020/12/31	الرصيد كما في كشوفات قسم الرديات في 2020/12/31
المخزون الاستراتيجي (التموين)	267,676,119	لم تظهر ضمن الكشف
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156,787,303	لم تظهر ضمن الكشف

8. **سلف دعاوى حكومية (قضايا خزينة)**

بلغت قيمة سلف دعاوى حكومية (قضايا خزينة) 1,648,929 دينار كما في 2020/12/31، حيث صدر بخصوصها أحكاماً قطعية وعددها (9) قيود، علماً بأن هذه السلف لم يتم تسديدها منذ عدة سنوات ولغاية تاريخه، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (39):

جدول رقم (39)
سلف قضايا الخزينة التي لم تسدد لغاية 2020/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيان	مكان العمل	تاريخ السلفة	الرصيد في 2020/12/31
السادة (....)	وزارة الزراعة	2010/10/31	1,115,718
السيد (....)	وزارة الخارجية	2010/10/31	246,955
السيد (....)	وزارة المالية	2010/10/31	89,783
السيد (....)	وزارة المالية	2010/10/31	71,156
السيد (....)	دائرة الأراضي والمساحة	2010/10/31	64,354
السيد (....)	وزارة المالية / اربد	2010/10/31	26,043
السيد (....)	وزارة المالية / مالية عمان	2010/10/31	23,568
السيدة (....)	-	2010/10/31	8,413
السيدة (....)	-	2010/10/31	2,938

9. سلف موظفين سابقين

بلغ رصيد سلف على موظفين سابقين ليس لهم قيود لدى قسم السلف/ مديرية الخزينة العامة 15,475 دينار كما في 2020/12/31، علماً بأن هذه السلف لم يتم سدادها منذ عدة سنوات ولغاية تاريخه خلافاً للمادة (94/ج) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (40).

جدول رقم (40)

سلف موظفين سابقين لم تسدد لغاية 2020 /12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان	مكان العمل السابق	تاريخ السلفة	الرصيد في 2020/12/31
السيد (....)	وزارة العدل	2010/10/31	973
السيد (....)	وزارة الزراعة	2010/10/31	293
السيد (....)	وزارة الاتصالات (شركة الاتصالات الأردنية)	2010/10/31	1,649
السيد (....)	وزارة التعليم العالي	2010/10/31	603
مدير مالية غرب عمان/بالإضافة لوظيفته/عن ذمة (....)	دائرة الأراضي والمساحة (محاسب أراضي غرب عمان)	2010/10/31	2,788
وزير المالية/بالإضافة لوظيفته/أيرادات/عن ذمة (....)	دائرة الأراضي والمساحة (محاسب أراضي غرب عمان)	2010/10/31	9,168

10. سلف النفقات المؤقتة

بلغ رصيد سلف النفقات المؤقتة وحسب كشف السلف التفصيلي الصادر عن قسم الرديات والمصروفات المستردة 5,326,301,050 دينار لغاية 2020/12/31 خلافاً للمادة (94/ج) من التعليمات المشار اليها آنفاً والتي نصت على "تسديد السلفة المؤقتة حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها"، حيث أن معظم هذه السلف كانت قد صرفت لأداء مهمة أو غاية محددة وقد انتهت الغاية التي صرفت من أجلها ومنذ عدة سنوات، ونشير على سبيل المثال لا الحصر الى السلف المبينة في الجدول رقم (41).

جدول رقم (41)

بعض السلف المؤقتة التي لم تسدد لغاية 2020 /12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان	تاريخ السلفة	الرصيد في 2020/12/31
مدير عام دائرة الاحصاءات العامة بالإضافة لوظيفته	2010/10/31	56,640
وزير المالية/ أمانات مشروع الحملة الاعلانية CMS	2010/10/31	600,000
وزير المالية/ مشروع مكافحة الفقر والبطالة – وزارة العمل	2010/10/31	207,000
وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	2010/10/31	311,700
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته	2015/7/8	40,000,000
وزير المالية/ مشروع مكافحة الفقر/التنمية الاجتماعية	2010/10/31	800,000

11. سلف دوائر حكومية أخرى

بلغ رصيد سلف دوائر حكومية أخرى 3,526,722 دينار لغاية 12/31/ 2020 في حين كان رصيدها 160,008 دينار عام 2019، حيث لوحظ عدم ثبات تصنيف السلفة بشكل سنوي مما يؤدي إلى عدم مقدرة مستخدمي البيانات على المقارنة ولم يتم ادراج أي ايضاح بخصوصها ضمن الحساب الختامي وحسب كشف وزارة المالية المبين في الجدول رقم (42).

جدول رقم (42)
سلف دوائر حكومية لم يتم ابراز ايضاح بخصوصها
(المبلغ بالدينار)

البيـــــان	المبلغ
وزارة العمل	1,170,658
وزارة المالية/ قسم صندوق الانفاق في مديرية الخزينة	1,154,249
وزارة الخارجية	982,916
دائرة الجمارك	107,000
وزارة التنمية الاجتماعية	30,538
صندوق المعونة الوطنية	24,505
وزارة التربية والتعليم	21,651
وزارة الشباب	13,610
وزارة الثقافة	7,071
مالية مادبا	4,000
مالية جرش	4,000
وزارة الصحة	1,460
مالية عجلون	1,202
وزارة الزراعة	964
وزارة المالية / قسم الامانات	700
وزارة الشؤون البلدية	500
دائرة ضريبه الدخل والمبيعات	400
وزارة العدل	79

12. سلفة قسم صندوق الانفاق

لدى تدقيق سلفة قسم صندوق الانفاق في مديرية الخزينة البالغ قيمتها 1,154,249 دينار تبين وجود سلف مضى عليها أكثر من سنة لم يتم سدادها، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى السلف المبينة في الجدول رقم (43).

جدول رقم (43)
بعض سلف صندوق قسم الانفاق في مديرية الخزينة
(المبلغ بالدينار)

البيان	تاريخ السلفة	الرصيد في 2020/12/31
السفارة الأردنية – برلين	2013/7/29	12,250
السفارة الأردنية – برلين	2013/9/8	48,786
السفارة الأردنية – برلين	2013/12/31	33,828
السفارة الأردنية – برلين	2015/9/20	12,262
السفارة الأردنية – بيروت	2019/10/30	23,455
السيد (....)	2017/8/28	250,000
السيد (....)	2012/10/10	9,600
السيد (....)	2013/7/25	600
السيد (....)	2013/8/18	1,000

ثالثاً : المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة

يظهر الجدول رقم (44) الشيكات المرتجعة والبالغ قيمتها 21,424,700 دينار والتي تعود معظمها لصندوق الايرادات / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بقيمة 17,862,048 دينار وبنسبة 83٪ من اجمالي الشيكات المرتجعة، حيث يتم قبول شيكات غير مصدقة من مكلفين خلافاً لأحكام المادتين (121، 122) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية ويلاحظ أن رصيدها ارتفع في عام 2020 مقارنه مع عام 2019.

جدول رقم (44)
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كما هي في 2020/12/ 31
(المبلغ بالدينار)

البيـــــان	الرصيد كما هو بالحساب الختامي 2019/12/31	الرصيد كما هو بالحساب الختامي 2020/12/31
المعلقات (ايرادات، أمانات، نفقات)	29,663,853	32,844,844
شيكات مرتجعة (ايرادات، امانات)	21,252,910	21,424,700
مجموع المعلقات والشيكات المرتجعة	50,916,763	54,269,544

رابعاً : التحاويل المعلقة (الشيكات المعلقة)

التحاويل المعلقة هي الشيكات التي تعذر تسليمها إلى المستفيد خلال (6) أشهر أو لم تقدم للصرف بعد (6) أشهر من تاريخ سحبها ويتم إعادة قبضها وتسجل كأمانة باسم المستفيد في سجل الأمانات.

1. بلغت التحاويل المعلقة (نفقات وأمانات) 173 مليون دينار كما في 2020/12/31 وبانخفاض مقداره (31) مليون دينار عن عام 2019 وبنسبة (15) ٪، منها مبلغ 122 مليون دينار (نفقات دوائر) تركزت في قسم الانفاق بقيمة 18 مليون دينار و وزارة الصحة بقيمة 17.2 مليون دينار و المشتريات الحكومية بقيمة 10.5 مليون دينار، ومبلغ 50 مليون دينار (أمانات دوائر ومراكز مالية) وتركزت في صندوق الرديات بقيمة 13 مليون دينار.
2. ما زالت الشيكات المعلقة في الوزارات والدوائر الحكومية لدى الوزارة بدون متابعة من قبل جهة مركزية متخصصة ومعنية بالمتابعة وذلك للتأكد من تطبيق التعليمات الخاصة بها للوقوف على الأسباب الحقيقية لارتفاع وانخفاض عدد وقيمة هذه الشيكات من سنة إلى أخرى ويكتفى فقط بالمراقبين الماليين لدى الوزارات.

خامساً : الأمـــــانات

1. أظهر بيان المركز المالي لعام 2020 المشار اليه سابقاً رصيد الأمانات بمبلغ 723 مليون دينار كما في 2020/12/31 بارتفاع مقداره 82.5 مليون دينار وبنسبة 12.9٪ عن عام 2019، وما زالت مرتفعة والجدول رقم (45) يوضح تفاصيل رصيد الأمانات كما في 2020/12/31.

جدول رقم (45)
رصيد الأمانات كما هي في 2020/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيـــان	2018	2019	2020	مقدار التغير (2020-2019)	نسبة التغير %	نسبة الأمانة من الاجمالي 2020
امانات وزارة المالية /قسم الأمانات	100,655,294	75,912,215	85,359,500	9,447,285	12.4	11.8
امانات الدوائر الحكومية	321,120,512	407,224,299	484,437,994	77,213,695	19	67
امانات المراكز المالية	44,264,364	37,599,310	39,441,030	1,841,720	4.9	5.5
امانات الخزينة	200,972,425	91,858,549	89,391,042	(2,467,507)	(2.7)	12.4
امانات صندوق رد التسويات	53,100,567	27,589,089	24,103,828	(3,485,261)	(12.6)	3.3
المجموع	720,113,162	640,183,463	722,733,394	82,549,931	12.9	-

2. لدى تدقيق رصيد أمانات الخزينة البالغ قيمته 89.4 مليون دينار في نهاية عام 2020، تبين ما يلي:

أ. وجود امانات من سنوات سابقة بعضها يزيد عن 10 سنوات لم يتم عليها اي حركة خلال عام 2020، خلافاً لأحكام المادة (30/د) من النظام المالي المشار إليه انفاً، ويلاحظ عدم وجود ايضاح تفصيلي بخصوصها. وكما هو مبين في الجدول رقم (46).

جدول رقم (46)
أمانات لم يتم عليها اي اجراء خلال سنة 2020
(المبلغ بالدينار)

البيان	السنة	الرصيد في 2019/12/31	الرصيد في 2020/1/1	المقبوض	المصروف	الرصيد 2020/12/31
امانات الافراد (6 مليون دولار مجمدة)	2003	4,260,000	4,260,000	-	-	4,260,000
الحساب المجمد / الاموال المجمدة	2003	40,781,587	40,781,587	-	-	40,781,587
امانات / سلفات (الشراء المبكر للديون)	2008	40,139,175	40,139,175	-	-	40,139,175

ب. بلغ رصيد حساب مكافآت وبدلات ممثلي الحكومة وممثلي شركة إدارة المساهمات الحكومية في إدارة المؤسسات والشركات 3,421,662 دينار حتى نهاية عام 2020 وهو عبارة عن بواقي المبالغ المحولة من الشركات المملوكة للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة، حيث تبين ما يلي:

- رصيد الحساب مدور من عام 2017.
- لا يوجد كشف حساب خاص ومنفصل للشركات المملوكة للحكومة إنما يتم دمجه مع الهيئات والمؤسسات العامة.
- لا تقوم كافة الشركات بتوريد المبالغ المطلوبة وبشكل سنوي وعلى سبيل المثال لا الحصر شركة تطوير وادي عربة، شركة الملكية الأردنية.
- لا توجد تعليمات وأسس ناظمة لعمليات الصرف من الحساب.
- تم صرف مبلغ 120,750 دينار عام 2020 لرؤساء وأعضاء ممثلي ادارة المساهمات الحكومية في ادارة المؤسسات والشركات بالاضافة لصرف المبالغ المحددة كبدل عضوية مجالس ادارة، خلافاً

لكتاب رئاسة الوزراء رقم (31/17/1/8561) تاريخ 2017/2/28 الذي حدد حقوق مكافآت رئيس وأعضاء مجالس الادارة من 300- 500 دينار حسب تصنيف الشركة، علماً أنه لم يتبين لنا السند القانوني لصرفها.

3. بلغ رصيد أمانات الدوائر الحكومية ما قيمته 484.4 مليون دينار في نهاية عام 2020 وبارتفاع مقداره 77.2 مليون دينار وبنسبة 19٪ مقارنة مع عام 2019 ، والتي تشكل ما نسبته 67 ٪ من إجمالي رصيد الأمانات، منها مبلغ 187.9 مليون دينار الأمن العام ، ومبلغ 62.6 مليون دينار قوات الدرك، ومبلغ 28.1 مليون دينار وزارة التربية والتعليم.
4. بلغ رصيد أمانات المراكز المالية ما قيمته 39.4 مليون دينار كما في 2020/12/31 وبارتفاع مقداره 1.8 مليون دينار وبنسبة 4.9 ٪ مقارنة مع عام 2019، تركزت في كل من مالية غرب عمان بمبلغ 10.3 مليون دينار، ومالية اربد بمبلغ 5.3 مليون دينار ، ومالية الزرقاء بمبلغ 3.2 مليون دينار ، ومالية السلط بمبلغ 2.9 مليون دينار.

سادساً: حسابات دائنة أخرى

بلغ رصيد بند حسابات دائنة أخرى/ سند لأمر البنك المركزي الأردني 272 مليون دينار كما في 2020/12/31 والذي يمثل سندات تم اصدارها تسديداً لمبالغ السلف الاستثنائية التي كانت قد منحت للخزينة، علماً بأن هذا الرصيد ثابت منذ عدة سنوات ولم يتم السداد لغاية تاريخه، وهذه ملاحظة متكررة منذ عدة سنوات.

التوصيات:

1. معالجة الملاحظات المتعلقة بعدم ظهور الالتزامات السابقة في قائمة المركز المالي ودراسة عمل إيضاح بخصوص أرصدة العجز/ الوفر المتراكم (صافي التمويل التراكمي) والدين العام.
2. اظهار سلف مواجهة جائحة كورونا البالغ قيمتها 101,627,010 دينار كما في نهاية عام 2020 بشكل صريح كنفقات جارية ورأسمالية في الحسابات الختامية ضمن كل فصل للوزارات والدوائرالحكومية المستفيدة من هذه السلف، والتأكد فيما إذا كانت بحاجة لإصدار ملحق موازنة بخصوصها. مع بيان مبررات تجاوز الانفاق من هذه السلف عن المخصص الموافق عليه من مجلس الوزراء.
3. إيجاد تعليمات ناظمة لعمليات الصرف من صندوق مواجهة جائحة كورونا وكيفية سداد هذه السلف لاحقاً.
4. التأكيد على تصويب وضع سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004، 2005) من خلال الالتزام بكتاب رئاسة الوزراء رقم (55/1/11/3063) تاريخ 2020/1/28.

5. التأكيد على التقيد بالنظام المالي والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بآلية منح السلف.
6. بيان أسباب ومبررات وجود فروقات لبعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي للوزارة مع المبالغ الواردة في كشوفات الوزارة/ خلاصة السلفات -قسم الرديات والمصروفات المستردة.
7. معالجة وضع بند السلفة الاستثنائية (سندات لأمر البنك المركزي الأردني) والبالغة 272 مليون دينار.
8. متابعة تسديد سلف النفقات المؤقتة والبالغة قيمتها 5,326 مليون دينار لغاية 12/31/ 2020 وفقاً للمادة (94/ج) من التعليمات المشار اليها آنفاً والتي نصت على "تسديدها حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها"، حيث يوجد بعض السلف انتهت الغاية منها ولم تسدد منذ عدة سنوات.
9. متابعة وتسديد وتسوية أوضاع سلفة قسم صندوق الانفاق في مديرية الخزينة البالغ قيمتها 1,154,249 دينار خصوصاً تلك التي مضى عليها أكثر من سنة.
10. التأكيد على ضرورة متابعة سلف دعاوى حكومية (قضايا خزينة) غير المسددة والبالغة 1,648 مليون دينار لغاية 2020/12/31، وهذه توصية متكررة من التقارير السابقة.
11. التأكيد على ضرورة متابعة سلف موظفين سابقين والبالغة 15,475 دينار لغاية 12/31/ 2020 وفقاً للمادة (94/ج) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
12. إظهار السلف وايضاحها وتصنيفها في الحساب الختامي وكما هو مدرج في النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعليماته حيث أشارت المادة (88) على أن "السلف المؤقتة تصنف إلى (سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام)، مع بيان تاريخ بداية السلفة ومبررات التأخير في السداد".
13. الالتزام بالمادتين (121، 122) من التعليمات المشار اليها آنفاً المتعلقة بقبول الشيكات.
14. .الالتزام بكتاب رئيس الوزراء رقم (8561/1/17/31) تاريخ 2017/2/28 الذي تضمن الحقوق المالية لرؤساء واعضاء مجالس الادارة والعمل على استرداد المبالغ المصروفة بغير وجه حق.
15. ضرورة وجود تعليمات وأسس ناظمة لعمليات الصرف من حساب مكآفات وبدلات ممثلي الحكومة وممثلي شركة إدارة المساهمات الحكومية في إدارة المؤسسات والشركات.
16. ضرورة وجود كشف حساب خاص ومستقل للمبالغ المحولة من الشركات المملوكة للحكومة ومنفصل عن المبالغ المحولة من الهيئات والمؤسسات العامة.
17. بيان طبيعة المهمة أو الغاية التي صرفت لأجلها سلف من قبل بعض الدوائر الحكومية من حساب الامانات مع الالتزام بأحكام قانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2020.

الباب الرابع

تحليل الدين العام للأعوام 2017-2020

ترتبط قدرة الحكومة على الاستمرار بالاقتراض لتمويل عجز الموازنة بعدة متغيرات اقتصادية ويتمثل ابسطها في أن يكون معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي اكبر من معدل النمو في عجز الموازنة ومن معدل نمو الدين العام وهناك بعض المعايير والمؤشرات التي ربما تختلف من دولة إلى أخرى تعتمد بشكل أساسي على المركز المالي للدولة وعلى إيراداتها العامة وعلى تركيبة الدين العام من حيث كونه متركزاً في الديون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل وهل يتم تمويل العجز من دين داخلي أو خارجي وكذلك تعتمد على عبء الدين العام من الأقساط والفوائد ، لذا فإن الاستمرار في تمويل عجز الموازنة وتمويل مشاريع رأسمالية بطريقة أكثر سهولة تتطلب سياسة مالية ذات معدل دين مستقر.

- **لدى تحليل بيانات الدين العام للفترة (2017-2020) تبين ما يلي :**
  - **بيانات الدين العام**

الجدول رقم (47) يبين تطور الدين العام للفترة (2017 - 2020).

جدول رقم (47)
تطور ارصدة الدين العام (2017 - 2020)
(المبالغ بالمليون دينار)

البيان / السنة		2017	2018	2019	2020
الدين العام الداخلي	حكومة مركزية (موازنة) (أ)	12,547	13,352	15,216	16,495
	مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ب)	2,855	2,869	2,522	2,439
	مجموع الدين العام الداخلي ج= (أ+ب)	15,402	16,221	17,738	18,934
ودائع لدى بنوك	ودائع حكومية (موازنة) (د)	1,506	1,135	1,000	1,133
	ودائع مؤسسات عامة (هـ)	328	273	278	203
	مجموع الودائع و=(د+هـ)	1,834	1,408	1,278	1,336
صافي الدين الداخلي (دين مطروحاً منه ودائع) ز=(ج) – (و)		13,568	14,813	16,460	17,598
الدين العام الخارجي	دين حكومة مركزية (موازنة) (ح)	11,228	11,612	11,719	13,498
	دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ط)	639	475	619	601
	مجموع الدين العام الخارجي ي = (ح +ط)	11,867	12,087	12,338	14,099
إجمالي الدين العام ك=(ج+ي)		27,269	28,308	30,076	33,033
صافي الدين العام (بعد طرح الودائع)ل=(ز+ي)		25,435	26,900	28,798	31,697

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة ، أعداد مختلفة

من الجدول أعلاه والبيانات التفصيلية الواردة في نشرة مالية الحكومة العامة يتبين ما يلي :

- ارتفع إجمالي رصيد الدين العام في نهاية عام 2020 مقارنة بنهاية عام 2017 (أي في آخر ثلاثة أعوام) بمبلغ 5,764 مليون دينار وبنسبة 21.1٪ ليصل رصيده إلى 33,033 مليون دينار.

- خلال عام 2020 ارتفع إجمالي رصيد الدين العام (موازنة و مكفول) قبل طرح الودائع بمبلغ 2,957 مليون دينار وبنسبة نمو 9.8٪، وبعد طرح الودائع بلغت الزيادة 2,899 مليون دينار مقارنة بنهاية عام 2019 ليصل إلى 31,697 مليون دينار وبنسبة نمو 10٪، وفيما يلي التغيرات على رصيد الدين العام في نهاية عام 2020 مقارنة بنهاية عام 2019:

أ. ارتفع الدين الداخلي (قبل طرح الودائع) بمبلغ 1,196 مليون دينار وبنسبة 6.7٪، حيث ارتفع رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية (موازنة) بمبلغ 1,279 مليون دينار وبنسبة 8.4٪، فيما انخفض الدين الحكومي المكفول بمبلغ (83) مليون دينار.

والجدول رقم(48) يبين تطور رصيد محفظة الدين الداخلي على الحكومة وبكفالتها.

جدول رقم(48)

تطور رصيد محفظة الدين الداخلي على الحكومة وبكفالتها

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان	2017	2018	2019	2020	قيمة التغير 19/18	نسبة التغير ٪ 19/18	قيمة التغير 20/19	نسبة التغير ٪ 20/19
الدين الداخلي (بنوك ومؤسسات مالية)	7,756.8	8,049	9,564.6	10,455.6	1515.6	18.8	891	9.3
دين يحمله صندوق استثمار اموال الضمان	4,790	5,303.3	5,651.6	6,039.1	348.3	6.6	388	6.9
دين حكومة مركزية (موازنة)	12,547	13,352	15,216	16,495	1,863.9	14.0	1,279	8.4
الدين الداخلي (بنوك ومؤسسات مالية)	2,726.6	2,743.5	2,423.5	2,328.5	(320)	(11.7)	(95)	(3.9)
دين يحمله صندوق استثمار اموال الضمان	128.7	125.8	98.3	110.6	(27.5)	(21.9)	12	12.5
دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة)	2,855	2,869	2,522	2,439	(347.5)	(12.1)	(83)	(3.3)
اجمالي الدين الداخلي	15,402	16,222	17,738	18,934	1,516.4	9.3	1,196	6.7
دين يحمله صندوق استثمار اموال الضمان	4,918.7	5,429.1	5,749.9	6,149.7	320.8	5.9	400	7.0

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة، أعداد مختلفة

- زاد رصيد الدين الحكومي الذي يحمله صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي بمبلغ 388 مليون دينار ليصبح 6,039 مليون دينار ويمثل ما نسبته 40٪ من إجمالي الدين الداخلي على الحكومة.
- ارتفع الدين الداخلي من صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي في المؤسسات العامة المستقلة بمبلغ 12 مليون دينار وبنسبة 12.5٪ خلال عام 2020 ليصل إجمالي الدين من الصندوق (حكومة مركزية وبكفالتها) الى 6,149.7 مليون دينار بزياده 400 مليون دينار خلال عام 2020 .
- يلاحظ ان اجمالي الدين الداخلي من الصندوق أرتفع خلال الفترة من 2017 وحتى 2020 بمبلغ 1,231 مليون دينار وبنسبة 25٪، حيث تزايد اعتماد الحكومة على الاستدانة من صندوق استثمار اموال الضمان الاجتماعي.

ب. ارتفع الدين الخارجي بمبلغ 1,761 مليون دينار وبنسبة 14.3٪ نتيجة زيادة رصيد دين الحكومة المركزية (موازنة) بمبلغ 1,779 مليون دينار و بنسبة 15.2٪، وقد بلغ إجمالي القروض الخارجية (موازنة ومكفول) المتعاقد عليها خلال عام 2020 حوالي 6,480.2 مليون دولار ما يعادل 4,594.5 مليون دينار ، وقد كان أغلبها لدعم الموازنة (تمويل العجز) وفيما يلي أهم التعاقدات:

- إصدار سندات محلية بالدولار بما يعادل 425 مليون دينار.
- إصدار سندات يورو بوند بما يعادل 1,241 مليون دينار .
- توقيع اتفاقيات قروض مقدمة من صندوق النقد الدولي بما يعادل 1,17 مليون دينار.
- توقيع اتفاقيات قروض مقدمة من البنك الدولي ومؤسسة الإنماء الدولية بما يعادل 506.6 مليون دينار.
- توقيع اتفاقية قرض مقدمة من الحكومة الألمانية بما يعادل 166.1 مليون دينار.
- توقيع اتفاقية قرض مع الاتحاد الاوروبي بما يعادل 583 مليون دينار.

- **نسبة الدين العام الى الناتج المحلي الإجمالي**

- بلغ الناتج المحلي الإجمالي 29,400 مليون دينار و30,482 مليون دينار و31,597 مليون دينار و31,025 مليون دينار للأعوام (2017، 2018، 2019، 2020) على التوالي.
- وعند احتساب هذه النسبة على أساس إجمالي رصيد الدين العام (بدون طرح الودائع) فإنها تصبح 92.8٪ ، 92.9٪ ، 95.2 ٪ و106.5٪ للأعوام (2017 - 2020) على التوالي، أي أن هذه النسبة تجاوزت النسبة المسموح بها حسب قانون الدين العام رقم (26) لسنة 2001 ويعود السبب الرئيس لارتفاع هذه النسبة إلى نمو رصيد الدين العام بنسبة أكبر من النمو في الناتج المحلي الإجمالي والجدول رقم(49) يبين ذلك.

جدول رقم(49)

نسبة الدين العام للناتج المحلي الاجمالي

(المبالغ بالمليون دينار)

البيان	2017	2018	2019	2020
الناتج المحلي الإجمالي	29,400	30,482	31,597	31,025
إجمالي الدين العام / الناتج المحلي الإجمالي	92.8	92.9	95.2	106.5
صافي الدين العام (بعد طرح الودائع) /الناتج المحلي الإجمالي	86.5	88.2	91.1	102.2

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة و أعداد مختلفة

- **أثر تغير سعر الصرف**

نتيجة تغير سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية التي تتكون منها أرصدة القروض الخارجية (عدا الدولار الأمريكي كون سعر الصرف ثابت بينه وبين الدينار الأردني) فقد ارتفع رصيد الدين العام الخارجي بمبلغ 220 مليون دينار و202.1 مليون دينار في عامي 2017، 2020 على التوالي

فيما كان قد انخفض عامي 2018، 2019 بمبلغ 20.5 مليون دينار و64 مليون دينار على التوالي حيث أن أي زيادة نتيجة تغير سعر الصرف لا تمثل مبالغ فعلية حصلت عليها الحكومة على شكل قروض وانما زيادة في رصيد هذه القروض نتيجة التغير في أسعار الصرف وأي انخفاض في الرصيد لا يمثل تسديداً.

- **حركة أدوات الدين الداخلي**

الجدول رقم(50) يبين إجمالي حركة أدوات الدين الداخلي (أذونات وسندات خزينة) للفترة (2017- 2020).

جدول رقم(50)
حركة أدوات الدين الداخلي (موازنة ومكفول) 2017-2020
(المبالغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2017	2018	2019	2020
إصدار	3,931	4,166.4	5,800	3,864.3
إطفاء	4,415	3,411.9	4,007.5	2,585
فوائد	625	684.8	744	879

المصدر: نشرات مالية الحكومة العامة -وزارة المالية

- يلاحظ من الجدول أعلاه أن فوائد الدين الداخلي ارتفعت إلى 879 مليون دينار عام 2020 مقارنة مع 744 مليون دينار عام 2019، أي بمبلغ 135 مليون دينار وبنسبة 18.1٪ فيما بلغت الإصدارات 3,864.3 مليون دينار خلال عام 2020 حيث تم إطفاء 2,585 مليون دينار، وقد انخفض حجم اصدارات الدين الداخلي بمبلغ (1,935.7) مليون دينار في عام 2020 عما كان عليه في عام 2019، علماً أن حجم الإصدارات قد قدر بمبلغ 3,572.6 في موازنة عام 2020 وبانحراف الفعلي عن المقدر بنسبة 8.2٪ .

- **خدمة الدين العام الخارجي**

تمثل خدمة الدين الخارجي كل من الأقساط والفوائد المدفوعة والمجدولة، والجدول رقم (51) يبين بيانات خدمة الدين العام الخارجي خلال للفترة (2017- 2020).

جدول رقم(51)
خدمة الدين العام الخارجي (موازنة ومكفول) 2017-2020
(المبالغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2017	2018	2019	2020
خدمة الدين الخارجي(اقساط)	888.3	921.9	1,724.1	1,676.5
خدمة الدين الخارجي(فوائد)	291.4	378.2	422.1	407.3
إجمالي خدمة الدين الخارجي	1,179.7	1,300.1	2,146.2	2,083.8

المصدر: نشرات مالية الحكومة العامة -وزارة المالية

يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

- إن إجمالي خدمة الدين العام الخارجي من الاقساط والفوائد انخفضت في عام 2020 مقارنة بعام 2019، حيث انخفضت من 2,146.2 مليون دينار عام 2019 إلى 2,083.8 مليون دينار عام 2020 وبمبلغ (62.4) مليون دينار وبنسبة (2.9٪) .
- إن ارتفاع خدمة الدين الخارجي له آثار سلبية على الحساب الجاري وميزان المدفوعات وخصوصاً أن الاقتصاد الأردني يعاني من مشكلة العجز التوأم المزمن (Chronic Twin Deficit) وهما العجز في الميزان التجاري وفي الموازنة العامة.

- **إجمالي خدمة الدين العام مقارنة بإجمالي النفقات**

يبين الجدول رقم(52) اجمالي خدمة الدين العام ونسبته للنفقات العامة حيث يتبين ما يلي:

- ان اجمالي خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي قد ارتفع من 916.4 مليون دينار عام 2017 إلى 1,286.3 مليون دينار عام 2020 وبمبلغ 369.9 مليون دينار وبنسبة 40.4٪ ، وكذلك ارتفع في عام 2020بمبلغ 120.2 مليون دينار عما كان عليه في عام 2019.
- شكل إجمالي خدمة الدين العام من الفوائد ما نسبته 11.2٪ ، 12,4٪ ، 13.2٪ و14٪ من إجمالي النفقات للأعوام 2017- 2020 وعلى التوالي.
- في حال إضافة اقساط القروض الخارجية الى خدمة الدين الداخلي والخارجي فإن اجمالي خدمة الدين العام ستصبح 1,804.7 ، 1,984.9 ، 2,890.2 و2,962.8 مليون دينار وتشكل ما نسبته 22.1٪ ، 23.2٪ ، 32.8٪ و32.2٪ من اجمالي النفقات للأعوام 2017- 2020 وعلى التوالي مما يشير الى زيادة عبء الدين العام.

جدول رقم(52)

اجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالنفقات العامة 2017-2020

(المبالغ بالمليون دينار)

البيان	2017	2018	2019	2020
خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي	916.4	1,063	1,166.1	1,286.3
إجمالي خدمة الدين من فوائد الدين العام والأقساط من القروض الخارجية	1,804.7	1,984.9	2,890.2	2,962.8
النفقات	8,173.2	8,567.3	8,812.7	9,211.3
نسبة فوائد خدمة الدين الداخلي والخارجي إلى النفقات ٪	11.2	12.4	13.2	14.0
نسبة إجمالي فوائد خدمة الدين العام والاقساط من القروض الخارجية الى النفقات٪	22.1	23.2	32.8	32.2

المصدر: نشرات مالية الحكومة العامة -وزارة المالية

- **إجمالي خدمة الدين العام مقارنة بإجمالي الإيرادات المحلية**

يبين الجدول رقم (53) اجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالإيرادات المحلية حيث يتبين ما يلي:

- شكلت إجمالي خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي ما نسبته 13.6٪ ، 15.3٪ ،16.7٪ و20.6٪ من إجمالي الايرادات المحلية للأعوام 2017-2020 وعلى التوالي.
- شكلت اقساط القروض الخارجية وخدمة الدين العام الداخلي والخارجي ما نسبته 26.9٪ ، 28.6٪ ، 41.5٪ و47.5٪ من اجمالي الايرادات المحلية للأعوام 2017-2020 وعلى التوالي، مما يعني أن نصف الايرادات المتأتية محلياً تقريباً تستخدم لتغطية خدمة الدين العام (اقساط وفوائد).

جدول رقم(53)
اجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالإيرادات المحلية 2017- 2020
(المبالغ بالمليون دينار)

البيان	2017	2018	2019	2020
خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي	916.4	1,063	1,166.1	1,286.3
إجمالي خدمة الدين من فوائد الدين العام والأقساط من القروض الخارجية.	1,804.7	1,984.9	2,890.2	2,962.8
الايرادات المحلية	6,717.4	6,944.9	6,965.9	6,238
نسبة فوائد خدمة الدين الداخلي والخارجي إلى الايرادات المحلية٪	13.6	15.3	16.7	20.6
نسبة إجمالي فوائد خدمة الدين العام والاقساط من القروض الخارجية الى الايرادات المحلية٪	26.9	28.6	41.5	47.5

المصدر: نشرات مالية الحكومة العامة -وزارة المالية

مما سبق يتبين لنا الاستنتاجات الرئيسة التالية:

1. كانت نسبة النمو في رصيد الدين العام أكبر من نسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وهذا له آثار سلبية على استدامة الدين (Debt Sustainability) أو القدرة على الاستمرار في الاقتراض.
2. هناك تجاوز في نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي عما ورد في قانون الدين العام.
3. تزايد رصيد الدين العام كنتيجة رئيسة للعجز في الموازنة وارتفاع خدمة الدين الداخلي والخارجي، وهذا أدى إلى زيادة مدفوعات خدمة الدين من الفوائد حيث بلغت الفوائد المدفوعة على الدين العام الداخلي و الخارجي 1,286.3 مليون دينار في عام 2020 ، كما بلغت الأقساط المدفوعة من القروض الخارجية 1,676.5 مليون دينار لنفس العام .
4. أن رصيد الدين العام الخارجي يتأثر زيادة وانخفاض نتيجة تغير سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية عدا الدولار الأمريكي (كون سعر الصرف ثابت بين الدينار والدولار).
5. أن التوسع بالاقتراض الداخلي يؤدي إلى مزاحمة القطاع الخاص على السيولة في الجهاز المصرفي (Crowding Out-Effect) كما أن زيادة خدمة الدين الخارجي تؤثر سلباً على ميزان المدفوعات.

وهذا يتطلب قيام وزارة المالية والجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة وتبني سياسات مالية ملائمة تحد من تفاقم مشكلة الدين العام.

الباب الخامس

تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية

(المؤسسات والهيئات العامة المستقلة لسنة 2020)

يتناول هذا الباب تحليل الحسابات الختامية للهيئات والمؤسسات العامة المستقلة والشركات الواردة في قانون موازنات الوحدات الحكومية والتي تتضمن 25 وحدة منها 11 شركة.

♦ خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية

- صدر قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2020 موضحاً فيه القيمة التقديرية لإيرادات ونفقات هذه الوحدات للعام 2020 وقد بلغت القيمة التقديرية للإيرادات الذاتية والمتمثلة في (إيرادات بيع السلع والخدمات، إيرادات دخل الملكية، إيرادات مختلفة) ما مجموعه 1,203,681,000 دينار إضافة إلى الدعم الحكومي البالغ 28,145,000 دينار والإيرادات الخارجية والتي بمجملها تتحقق من المنح الخارجية والمعونات والتي بلغت قيمتها 70,100,000 دينار ليصبح إجمالي القيمة التقديرية للإيرادات 1,301,926,000 دينار في حين بلغ إجمالي الإيرادات الفعلية المتحققة 1,137,076,940 دينار خلال عام 2020 و بنسبة انحراف سالبة (فعلي أقل من المقدر) بلغت (13٪) عن الإيرادات المقدرة لنفس العام .
- بلغ مجموع النفقات العامة المقدرة للوحدات الحكومية 1,539,365,000 دينار لعام 2020 منها 1,054,320,000 دينار نفقات جارية و 485,045,000 دينار نفقات رأسمالية، في حين بلغ مجموع النفقات العامة الفعلية 1,185,824,796 دينار خلال عام 2020 وبنسبة انحراف سالبة (فعلي أقل من المقدر) بلغت (23٪) عن النفقات المقدرة لنفس العام.
- بلغ العجز الفعلي قبل التمويل (48,747,856) دينار خلال عام 2020 وهو أقل من العجز المقدر بمبلغ 188,691,144 دينار وبنسبة انحراف (79٪) ويعود ذلك إلى أن الانحراف السلبي في النفقات كان أكبر من الانحراف السلبي في الإيرادات.

ويبين الجدول رقم (54) خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية للعام 2020.

جدول رقم (54)

خلاصة الإيرادات والنفقات ومصادر التمويل للوحدات الحكومية لسنة 2020

(المبالغ بالدينار)

الموازنة الجارية					
الإيرادات			النفقات		
البيان	المقدر	الفعلي	البيان	المقدر	الفعلي
إيرادات بيع السلع والخدمات	1,113,990,000	1,014,623,963	تعويضات العاملين	304,225,000	301,821,684
إيرادات دخل الملكية	61,883,000	68,054,293	استخدام السلع والخدمات	558,733,000	419,938,409
الإيرادات المختلفة	27,808,000	12,441,343	فوائد القروض الداخلية والخارجية	167,717,000	140,530,194
دعم حكومي	28,145,000	24,501,166	النفقات الأخرى	23,645,000	28,476,811
المنح الخارجية *	70,100,000	17,456,175	مجموع النفقات الجارية	1,054,320,000	890,767,098
مجموع الإيرادات	1,301,926,000	1,137,076,940	مجموع النفقات الرأسمالية	485,045,000	295,057,698
عجز الموازنة قبل التمويل	237,439,000	48,747,856	مجموع النفقات العامة	1,539,365,000	1,185,824,796
المجموع	1,539,365,000	1,185,824,796	المجموع	1,539,365,000	1,185,824,796
موازنة التمويل					
المصادر *			الاستخدامات		
مجموع الوفر قبل التمويل	146,795,000	207,484,277	مجموع العجز قبل التمويل	384,234,000	256,232,133
القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	50,175,000	19,296,584	تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	338,404,000	337,518,825
مسحوبات القروض الداخلية	444,568,000	379,285,401	تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	41,946,000	26,965,634
استخدامات احتياطيات لتسديد التزامات	336,043,000	321,409,374	تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	38,954,000	14,518,375
مطالبات غير مسددة	-	12,648,528	احتياطات لتسديد الالتزامات	405,439,000	468,928,938
اخرى	232,106,000	210,000,107	اخرى	710,000	45,960,366
المجموع	1,209,687,000	1,150,124,271	المجموع	1,209,687,000	1,150,124,271

* تتضمن إصدار صكوك إسلامية استناداً لقانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012

◆ تحليل الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2020

أولاً : الإيرادات

يبين الجدول رقم (55) تحليل الإيرادات المقدرة والفعلية لعام 2020.

جدول رقم (55)
خلاصة تحليل الإيرادات للوحدات الحكومية لسنة 2020
(المبالغ بالدينار)

البيـــــــــان	2020			
	مقدر	فعلي	الانحراف	
			قيمة	٪
إجمالي الإيرادات ومنها :	1,301,926,000	1,137,076,940	(164,849,060)	(13)
الضرائب على الدخل والأرباح	5,700,000	2,615,566	(3,084,434)	(54)
الضرائب على السلع والخدمات	2,750,000	1,865,531	(884,469)	(32)
المنح الخارجية	70,100,000	17,456,175	(52,643,825)	(75)
دعم حكومي	28,145,000	24,501,166	(3,643,834)	(13)
إيرادات دخل الملكية	61,883,000	68,054,293	6,171,293	10
إيرادات بيع السلع والخدمات	1,113,990,000	1,014,623,963	(99,366,037)	(9)
الإيرادات المختلفة	19,358,000	7,960,246	(11,397,754)	(59)
عجز الموازنة	237,489,000	48,747,856	(188,691,144)	(79)
مجموع الإيرادات و عجز الموازنة	1,539,365,000	1,185,824,796	(353,540,204)	(23)

من الجدول أعلاه و من خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2020 يتبين ما يلي:

- انخفضت الإيرادات الفعلية عن المقدرة بمبلغ (164,849,060) دينار في عام 2020 و بنسبة انحراف (13٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي :

أ. انخفاض الضرائب على الدخل والأرباح الفعلية عن المقدرة بمبلغ (3,084,434) دينار في عام 2020 وبنسبة انحراف (54٪).

ب. إنخفاض الضرائب على السلع والخدمات الفعلية عن المقدرة بمبلغ (884,469) دينار في عام 2020 وبنسبة انحراف (32٪).

ج. انخفضت المنح الخارجية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (52,643,825) دينار في عام 2020 وبنسبة انحراف (75٪).

د. ارتفعت إيرادات دخل الملكية الفعلية عن المقدرة بمبلغ 6,171,293 دينار في عام 2020 وبنسبة انحراف 10٪.

هـ. انخفض الدعم الحكومي للوحدات الحكومية الفعلي عن المقدر بمبلغ (3,643,834) دينار في عام 2020 وبنسبة انحراف (13٪).

و. انخفض إيراد بيع السلع والخدمات الفعلي عن المقدر بمبلغ (99,366,037) دينار في عام 2020 وبنسبة انحراف (9٪).

و. انخفضت الإيرادات المختلفة الفعلية عن المقدرة بمبلغ (11,397,754) دينار في عام 2020 و بنسبة انحراف (59٪).

ثانياً : النفقات

يبين الجدول رقم (56) تحليل النفقات المقدرة والفعلية لعام 2020 .

جدول رقم (56)
خلاصة تحليل النفقات للوحدات الحكومية لسنة 2020
(المبالغ بالدينار)

البيـــــــــان	2020			
	مقدر	فعلي	الانحراف	
			قيمة	٪
النفقات الجارية منها :				
تعويضات العاملين	304,225,000	301,821,684	(2,403,316)	(1)
استخدام السلع والخدمات	558,733,000	419,938,409	(138,794,591)	(25)
فوائد القروض الداخلية والخارجية	167,717,000	140,530,194	(27,186,806)	(16)
النفقات الأخرى	23,645,000	28,476,811	4,831,811	20
مجموع النفقات الجارية	1,054,320,000	890,767,098	(163,552,902)	(16)
مجموع النفقات الرأسمالية	485,045,000	295,057,698	(189,987,302)	(39)
مجموع النفقات العامة	1,539,365,000	1,185,824,796	(353,540,204)	(23)

من الجدول أعلاه ومن خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2020 يتبين ما يلي:

- انخفض مجموع النفقات العامة الفعلية عن المقدرة بمبلغ (353,540,204) دينار في عام 2020 وبنسبة انحراف (23٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي :

1. النفقات الجارية

- انخفضت النفقات الجارية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (163,552,902) دينار في عام 2020 وبنسبة انحراف (16٪) ، وفيما يلي أبرز التغيرات :

أ. انخفض بند تعويضات العاملين الفعلية عن المقدرة بمبلغ (2,403,316) دينار في عام 2020 وبنسبة انحراف (1٪).

ب. انخفض بند استخدام السلع و الخدمات الفعلية عن المقدرة بمبلغ (138,794,591) دينار في عام 2020 و بنسبة انحراف (25٪).

ج. انخفض بند فوائد القروض الداخلية و الخارجية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (27,186,806) دينار في عام 2020 وبنسبة انحراف (16٪).

د. ارتفع بند النفقات الأخرى الفعلية عن المقدرة بمبلغ 4,831,811 دينار في عام 2020 وبنسبة انحراف 20٪.

- بلغ إجمالي المناقلات للنفقات الجارية للوحدات الحكومية 9,151,823 دينار، حيث ظهرت في عدد من الوحدات وعلى سبيل المثال سلطة المياه بمبلغ 720,000 دينار، صندوق التأمين الصحي المدني بمبلغ 3,183,000 دينار، شركة الكهرباء الوطنية بمبلغ 1,617,000 دينار.

2. النفقات الرأسمالية

- كان مجموع النفقات الرأسمالية الفعلية أقل من المقدر لعام 2020 بمبلغ (189,987,302) دينار وبنسبة (39٪) ، ويعود ذلك إلى انخفاض النفقات على سبيل المثال في سلطة المياه بمبلغ (95,001,841) دينار، شركة تطوير العقبة بمبلغ (21,125,701) دينار، شركة الكهرباء الوطنية بمبلغ (20,941,888) دينار، شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية بمبلغ (10,426,192) دينار، ويعود ذلك بشكل رئيس إلى انخفاض النفقات الرأسمالية الفعلية عن المقدرة في بعض المشاريع وعلى سبيل المثال لا الحصر سلطة المياه / مشروع تأهيل وتجهيز وحدات إدارية بمبلغ (277,192) دينار، مشروع تسديد مطالبات مستحقة من شركة مياه اليرموك بمبلغ (10,480,684) دينار، شركة الكهرباء الوطنية / مشروع الأعمال المدنية بمبلغ (3,263,553) دينار، مشروع أعمال خطوط النقل بمبلغ (10,172,464) دينار، شركة تطوير العقبة / مشروع تعزيز القدرات المؤسسية للشركة بمبلغ (653,423) دينار، مشروع توسعة مطار الملك حسين الدولي بمبلغ (2,996,244) دينار، شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية / مشروع تنمية المجتمع المحلي بمبلغ (350,000) دينار، مشروع تطوير الشاطئ الشرقي للبحر الميت بمبلغ (1,679,722) دينار، فيما ارتفعت النفقات الرأسمالية الفعلية عن المقدرة في شركة مياه اليرموك بمبلغ 4,724,787 دينار، ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ارتفاع النفقات الرأسمالية الفعلية عن المقدرة في كل مشروع من المشاريع التالية: مشروع الإستملاكات بمبلغ 24,483 دينار، مشروع إدارة برنامج المياه بمبلغ 238,802 دينار، مشروع تشغيل وتجهيز مصادر مياه جديده بمبلغ 161,266 دينار، مشروع تحسين شبكات المياه بمبلغ 900,836 دينار، مشروع الوصلات المنزلية بمبلغ 1,304,507 دينار، مشروع معالجة وتحلية مصادر المياه بمبلغ 880,358 دينار، مشروع شراء مياه من الآبار الخاصة بمبلغ 2,750,252 دينار، مشروع تحلية مياه محطة كريمة بمبلغ 106,734 دينار، مشروع إنشاء وتحسين شبكات الصرف الصحي بمبلغ 44,196 دينار، مشروع عقد تحسين الأداء المبني على ايرادات الصرف الصحي للشركة بمبلغ 168,623 دينار.
- لوحظ وجود عدد من المناقلات في بعض الوحدات الحكومية وعلى سبيل المثال لا الحصر شركة الكهرباء الوطنية بمبلغ 6,202,000 دينار، سلطة المياه بمبلغ 25,625,000 دينار، شركة تطوير العقبة بمبلغ 14,150,000 دينار.

ثالثاً : موازنة التمويل

يبين الجدول رقم (57) تحليل موازنة التمويل للوحدات الحكومية لعام 2020.

جدول رقم (57)
موازنة التمويل للوحدات الحكومية لسنة 2020
(المبالغ بالدينار)

البيـــــــــان	2020			
	مقدر	فعلي	الانحراف	
			قيمة	٪
الاستخدامات				
مجموع العجز قبل التمويل	384,234,000	256,232,133	(128,001,867)	(33)
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	338,404,000	337,518,825	(885,175)	(0.3)
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	41,946,000	26,965,634	(14,980,366)	(36)
تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	38,954,000	14,518,375	(24,435,625)	(63)
احتياطيات لتسديد الالتزامات	405,439,000	468,928,938	63,489,938	16
أخرى	710,000	45,960,366	45,250,366	6373
المجموع	1,209,687,000	1,150,124,271	(59,562,729)	(5)
المصادر				
مجموع الوفر قبل التمويل	146,795,000	207,484,277	60,689,277	41
القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	50,175,000	19,296,584	(30,878,416)	(62)
مسحوبات القروض الداخلية	444,568,000	379,285,401	(65,282,599)	(15)
استخدامات احتياطيات لتسديد التزامات	336,043,000	321,409,374	(14,633,626)	(4)
مطالبات غير مسددة	-	12,648,528	12,648,528	-
أخرى	232,106,000	210,000,107	(22,105,893)	(10)
المجموع	1,209,687,000	1,150,124,271	(59,562,729)	(5)

من الجدول أعلاه و من خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2020 تبين ما يلي:

1. الاستخدامات

- بلغ مجموع الاستخدامات الفعلي 1,150,124,271 دينار في عام 2020 منها 256,232,133 دينار لتمويل عجز الموازنة، 337,518,825 دينار لتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة، 26,965,634 دينار لتسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة، 14,518,375 دينار تحويل فوائض الوحدات الحكومية للخزينة، 468,928,938 دينار احتياطيات لتسديد الالتزامات، 45,960,366 دينار أخرى.
- هناك انحراف سالب (فعلي أقل من مقدر) في مجموع استخدامات التمويل المقدرة والفعلية لعام 2020 في بند مجموع العجز قبل التمويل بمبلغ (128,001,867) دينار وبنسبة (33٪)، وتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة بمبلغ (885,175) دينار بنسبة (0.3٪)، وتسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة بمبلغ (14,980,366) دينار وبنسبة (36٪)، وتحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة بمبلغ (24,435,625) دينار وبنسبة (63٪)، بينما لوحظ هناك انحراف موجب

(فعلي أكبر من المقدر) في بنود كل من احتياطيات لتسديد الالتزامات بمبلغ 63,489,938 دينار وبنسبة 16٪، وأخرى بمبلغ 45,250,366 دينار وبنسبة 6373٪.

- بلغ بند احتياطيات لتسديد الالتزامات 468,928,938 دينار، حيث تركزت في كل من البنك المركزي الاردني بمبلغ 320,090,991 دينار، وشركة مياه الأردن (مياهنا) بمبلغ 41,627,000 دينار، وشركة تطوير العقبة بمبلغ 20,536,000 دينار، والشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين بمبلغ 16,765,224 دينار، وصندوق التأمين الصحي المدني بمبلغ 16,665,000 دينار.
- لوحظ أن الحساب الختامي للوحدات الحكومية لم يتضمن تفاصيل بند أخرى الوارد ضمن الاستخدامات والذي بلغ 45,960,366 دينار وشكل ما نسبته 4٪ من مجموع الاستخدامات في نهاية عام 2020.

2. المصادر

- هناك انحراف سالب (فعلي أقل من المقدر) في مجموع مصادر التمويل المقدرة والفعلية لعام 2020 في بنود كل من القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية بمبلغ (30,878,416) دينار وبنسبة (62٪)، ومسحوبات القروض الداخلية بمبلغ (65,282,599) دينار وبنسبة (15٪)، واستخدامات احتياطيات لتسديد التزامات بمبلغ (14,633,626) دينار وبنسبة (4٪)، أخرى بمبلغ (22,105,893) دينار وبنسبة (10٪)، بينما لوحظ ان هناك انحراف موجب (فعلي أعلى من المقدر) في بند مجموع الوفر قبل التمويل بمبلغ 60,689,277 دينار وبنسبة (41٪).
- ظهور بند مطالبات غير مسددة والذي يمثل ذمم غير مسددة من قبل الشركات بمبلغ فعلي 12,648,528 دينار رغم عدم رصد أي مبالغ لهذا البند وهو موزع في كل من سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة بمبلغ 857,803 دينار، وشركة تطوير العقبة بمبلغ 6,274,085 دينار، وشركة مياه الأردن (مياهنا) بمبلغ 5,342,000 دينار، وشركة المطارات الأردنية بمبلغ 174,640 دينار.

التوصيات :

1. تضمين الحساب الختامي للوحدات الحكومية تفاصيل بند أخرى الوارد في الاستخدامات والبالغ قيمته 45,960,366 دينار في عام 2020.
2. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشياً مع بلاغات رئيس الوزراء.
3. التزام كافة الوحدات الحكومية بتحويل كامل الفوائض المالية المتحققة إلى الخزينة العامة أولاً بأول استناداً لقانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007.
4. عمل الايضاحات اللازمة بخصوص المطالبات غير المسددة البالغة 12,648,528 دينار.

الفصل الثالث

الرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة

تقييم أداء وكفاءة تحصيل الإيرادات الضريبية

بلغ إجمالي تحصيلات الضريبة للأعوام (2016، 2017، 2018) ما مجموعه 11,920,465,000 دينار وبما نسبته (32٪،33٪،35٪) من إجمالي التحصيلات للفترة أعلاه على التوالي وكما هي مبين في الجدول رقم (58).

جدول رقم (58)
إجمالي تحصيلات الضريبة للأعوام (2016- 2018) في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
(المبلغ بالألف دينار)

البيان	2016	2017	2018
إجمالي إيرادات ضريبة المبيعات	2,883,900	2,993,459	3,184,618
إجمالي إيرادات ضريبة الدخل	944,720	948,668	965,100
المجموع	3,828,620	3,942,127	4,149,718

ولتقييم مدى التزام الدائرة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وفق الأهداف المرسومة وكذلك مدى مساهمة هذه الخطة في التحسينات المتوقعة تم اجراء تحليل لمؤشرات الأداء للسنوات أعلاه وكما يلي:

أولاً : الإطار التشريعي

تمثل إيرادات الدائرة الرافد الرئيس لخزينة الدولة والتي تعتبر من أهم نقاط القوة لديها ، إلا أن هناك عدد من نقاط الضعف تم رصدها ضمن الإطار التشريعي والتنظيمي تتمثل بما يلي:

1. التعديلات المستمرة على التشريعات الضريبية حيث شهدت الدائرة تغييرات على القوانين والأنظمة والتعليمات مما يشكل ضعفاً في الناحية التشريعية.
2. استثناء بعض المكلفين من أحكام القانون بموجب إعفاءات صادرة عن مجلس الوزراء مما ينعكس سلباً على الإيرادات الضريبية ويتنافى مع تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية.
3. كثرة التعديلات على جداول نسب الضريبة مما يؤثر على أداء الدائرة وإيراداتها.
4. عدم كفاية التشريعات المتعلقة بفرض العقوبات الجزائية للمتهربين من دفع الضرائب وتفعيلها وفقاً لأحكام القانون.
5. عدم أخذ الأبعاد الاقتصادية بعين الإعتبار عند سن التشريعات مما يؤثر سلباً على التحصيلات الضريبية نتيجة تعطل استثمارات بعض القطاعات مثل قطاع النشاط الزراعي وقطاع النشاط التجاري للسيارات.

ثانياً : الإطار التنظيمي

1. عدم وجود مركز متخصص للتدريب الضريبي وعدم تطوير مهارات الموظفين، علما بأنه تم إدراج معهد التدريب الضريبي ضمن تعديل نظام التنظيم الإداري.
2. عدم وجود ما يثبت قيام الدائرة بفحص بعض الأنظمة المحوسبة المستخدمة في الدائرة من جهة مختصة معتمدة للتحقق من سلامة الضوابط الرقابية وعدم وجود أية اختراقات قد تؤدي إلى التلاعب بالبيانات الخاصة بالمكلفين.
3. على الرغم من صدور نظام التنظيم الإداري واستحداث مديريات متخصصة فقد لوحظ وجود بطء في توفير قاعدة للبيانات والمعلومات عن نشاطات المكلفين من أطباء ومهندسين ومحامين وغيرهم من المهنيين مما قد يؤدي إلى تقادم الملفات الضريبية.
4. لم تحقق الخطة التشغيلية لإدارة الديون الأهداف المطلوبة بشكل فعال بالمقارنة مع ما ورد بالخطة الإستراتيجية.
5. لا يوجد لدى الدائرة دليل إجراءات عمل موحد يحكم آلية التدقيق على المكلفين وخاصة ما يتعلق بضريبة المبيعات.
6. وجود ضعف في ربط بعض الخطط التشغيلية بالأهداف الإستراتيجية مما يدعو إلى إعادة النظر في الأهداف التشغيلية ومؤشرات الأداء المرتبطة بها لإمكانية التنفيذ وتحقيق أهداف الدائرة.

ثالثاً : تحليل عملية التحصيل

أ. تحليل التحصيلات الإجمالية

1. انخفضت قيمة التحصيلات الإجمالية الفعلية عن المقدرة لضريبة الدخل ما نسبته (4٪) خلال العام 2016 وبنسبة تصل إلى (9٪) خلال العام 2017.
2. عدم وجود تحسن ملحوظ في قيمة التحصيلات الإجمالية الفعلية خلال العامين (2016،2017) حيث بلغ مجموع إيرادات الدائرة الفعلية لعام 2017 ما مجموعه 3,942,127,000 دينار وبنسبة ارتفاع لا تتجاوز (3٪) عن العام 2016 وبنسبة لا تتجاوز (8٪) في العام 2018 مقارنة مع سنة الأساس 2016 مما يتطلب وجود خطة تشغيلية فاعلة لرفع قيمة الإيرادات.
3. وجود انخفاض ملحوظ بين المقدر والفعلي لعام 2018 وخاصة في إيرادات ضريبة المبيعات رغم رفع بعض نسب الضريبة وكما هو مبين بالجدول رقم (59).

جدول رقم (59)
المقارنة بين المقدر والفعلي في الإيرادات الضريبية لعام 2018 في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
(المبلغ بالألف دينار)

البيان	مقدر 2016	فعلي 2016	نسبة الفعلي الى المقدر٪	مقدر 2017	فعلي 2017	نسبة الفعلي الى المقدر٪	مقدر 2018	فعلي 2018	نسبة الفعلي الى المقدر٪
إيرادات ضريبة الدخل	985,000	944,720	95.9	1,046,000	948,668	90.7	980,389	965,100	98
إيرادات ضريبة المبيعات	3,079,000	2,883,900	93.7	3,195,000	2,993,459	93.7	3,689,087	3,184,618	86
مجموع إيرادات الدائرة	4,064,000	3,828,620	94.2	4,241,000	3,942,127	93.0	4,669,485	4,149,718	88

ب. تحصيلات الضريبة العامة على المبيعات

بلغت الزيادة في تحصيلات الضريبة العامة على المبيعات لعام 2018 ما نسبته (6٪) بالمقارنة مع عام 2017 وكما هو مبين بالجدول رقم (60).

جدول رقم (60)
نسبة الزيادة في تحصيلات الضريبة العامة على المبيعات في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
(المبلغ بالألف دينار)

القطاع	الإيراد التراكمي		نسبة الزيادة / النقص٪	الإيراد التراكمي		نسبة الزيادة / النقص٪
	2016	2017		2017	2018	
قطاع الصناعة	608,424	676,865	11	676,865	801,139	18
قطاع الخدمات	498,613	469,567	6-	469,567	510,760	9
قطاع التجارة	752,601	806,989	7	806,989	900,373	12
الاستيراد	1,024,262	1,038,038	1	1,038,038	972,346	6-
المجموع	2,883,900	2,993,459	4	2,993,459	3,184,618	6

ج. تحصيلات ضريبة الدخل حسب القطاعات الرئيسية

سجلت تحصيلات ضريبة الدخل للقطاعات الرئيسية المبينة في الجدول أدناه انخفاضاً في عام 2017 مقارنة مع عام 2016 بنسبة (5٪) في حين ارتفعت تحصيلات الدائرة في عام 2018 من ضريبة الدخل حيث بلغت 965,100,000 دينار وبنسبة (7٪) بالمقارنة مع عام 2017، وتعتبر هذه النسبة منخفضة مقارنة مع المقدر على الرغم من وجود قرار الإعفاء من الغرامات سنة 2018، والجدول رقم (61) يبين إيرادات ضريبة الدخل الرئيسية المحصلة وفقاً لنوع المكلف.

جدول رقم (61)
إيرادات ضريبة الدخل حسب القطاعات الرئيسية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
(المبلغ بالألف دينار)

البيان	2016	2017	2018
الشركات المالية/ البنوك	750,808	716,764	760,003
الشركات المساهمة العامة			
الشركات المساهمة المحدودة			
الأفراد	75,233	64,165	52,958
الموظفين والمستخدمين	118,675	117,372	152,139
المجموع	944,716	898,301	965,100

- **لوحظ عدم تطابق البيانات لعام 2016، 2017 المشار إليها أعلاه بالمقارنة مع البيانات الواردة بالبند رابعاً علماً بان جميع البيانات تم تزويدنا بها من قبل الدائرة.**

د. تحليل عملية التحصيل مقارنة مع أعداد المسجلين لدى الدائرة

بلغ عدد المسجلين وفقاً لبيانات الدائرة والذين قاموا بالتسجيل عام 2018 ما مجموعه (55441) مكلف ضريبة دخل و(2941) مكلف ضريبة مبيعات مقارنة مع (27520) مكلف ضريبة دخل و(2455) مكلف ضريبة مبيعات لعام 2017.

حيث تبين لنا الآتي:

1. لم ينتج عن ازدياد أعداد المسجلين لعام 2018 زيادة في الإيرادات الضريبية كنتيجة رئيسة لعدم توفر الكوادر الفنية المتخصصة لغايات رفع كفاءة التدقيق والتحصيل لدى الدائرة حيث تبين لنا توجيه الكوادر لزيادة أعداد المسجلين وليس لغايات تحصيلات الضريبة.
2. شهد عام 2018 ارتفاعاً في أعداد المسجلين (دخل ومبيعات) وبنسبة بلغت (100٪) و(20٪) على التوالي حيث يظهر أن زيادة أعداد المسجلين لم تعكس زيادة في قيمة التحصيلات بالنسبة المتوقعة حيث بلغ الارتفاع في قيمة التحصيلات ما نسبته (7٪) و(6٪) دخل ومبيعات على التوالي وهي نسبة متدنية إذا ما أخذنا بالاعتبار قرار مجلس الوزراء بالإعفاء من الغرامات كعامل مُحفز لزيادة حجم الإيرادات الضريبية.

ه. تحصيلات مديرية كبار المكلفين من إجمالي الإيرادات

تشكل إيرادات كبار المكلفين ما يقارب (57٪) من إجمالي إيرادات الدائرة مما يظهر أهمية هذه المديرية مقارنة مع المديريات الأخرى ، الأمر الذي يتوجب معه إيلاء هذه المديرية الاهتمام الأكبر من قبل الدائرة، ويظهر في الجدول رقم (62) قيمة التحصيلات للأعوام (2016- 2018) في هذه المديرية.

جدول رقم (62)

قيمة تحصيلات مديرية كبار المكلفين في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

(المبلغ بالألف دينار)

السنة	قيمة تحصيلات مديرية كبار المكلفين	إجمالي الإيراد	النسبة من إجمالي الإيرادات٪
2016	2,144,530	3,828,620	56
2017	2,247,143	3,942,127	57
2018	2,394,637	4,149,718	58

و. تأجيل دفع الضريبة على المستوردات

1. تأجيل دفع 2٪ ضريبة دخل

بلغ عدد الحاصلين على تأجيل دفع (2٪) ضريبة دخل خلال عام 2018 وبما مجموعه (614) مكلف مقارنة مع (603) مكلف خلال عام 2017 و(899) مكلف خلال عام 2016.

2. تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات 16٪

بلغ عدد الحاصلين على تأجيل دفع الضريبة بنسبة (16٪) لعام 2018 ما مجموعه (193) مكلف مقارنة مع (179) مكلف خلال عام 2017 و(218) مكلف عام 2016.

ويظهر من خلال ما ورد أعلاه أنه على الرغم من توجه الدائرة الى تخفيض عدد المكلفين الحاصلين على تأجيل دفع الضريبة (دخل ومبيعات) إلا أن ذلك لم ينعكس على زيادة التحصيلات الضريبية، علماً بأن الغاية من تأجيل دفع الضريبة على المستوردات تندرج تحت محورين أساسيين أولهما التسهيل على الملتزمين بأحكام القانون بتوفير السيولة النقدية لديهم لاستغلالها في أمور أخرى لغايات المنافسة والتطوير والاستمرار، وثانيهما عدم لجوء هؤلاء المستوردين الحاصلين على هذه الميزة إلى مبدأ الخصم الضريبي للحد من طلبات رد الضريبة وخاصة إذا كانت السلع المباعة لديهم تخضع للضريبة بنسبة (الصفر، 4٪) شريطة تحقيقهم لقيمة مضافة معقولة عند البيع وكذلك التصريح عن كامل المبيعات وبالنتيجة توريد الضريبة المستحقة على المبيعات.

ز. الإعفاءات الممنوحة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء

بلغ عدد المكلفين المستفيدين من إعفاءات الغرامات الممنوحة بموجب عدة قرارات صدرت عن مجلس الوزراء(10985) مكلفاً للسنوات (2016، 2017، 2018) حيث أن قيمة الإعفاءات تزيد عن قيمة المبالغ المدفوعة وهذا يدل على قصور في عملية التحصيل وأن الإعفاءات الصادرة تشجع المكلفين غير الملتزمين بالدفع بعدم دفع المبالغ المستحقة عليهم في تاريخ الاستحقاق وكما هو مبين بالجدول رقم (63).

جدول رقم (63)
قيمة الإعفاءات من الغرامات في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
(المبلغ بالدينار)

السنة المالية	عدد المكلفين	مبلغ الإعفاء	الضريبة المدفوعة	الغرامة المدفوعة	مجموع المدفوع
2018	6145	93,091,734	85,292,073	3,269,999	88,562,072
2017	3406	13,800,179	4,350,797	1,054,961	5,405,758
2016	1434	5,703,846	2,523,631	1,833,506	4,357,137
المجموع		112,595,759	المجموع		98,324,967

ح. إحصائية الديون لمجمل المديريات

1. بلغت نسبة الضرائب القابلة للتحصيل (38٪)، (40٪) و(43٪) للأعوام (2016، 2017، 2018) على التوالي وهي نسبة متدنية من إجمالي الذمم المستحقة، وما تبقى تمثل ذمم غير قابلة للتحصيل نهائياً وذمم غير قابلة للتحصيل الفوري.
2. بلغ إجمالي الذمم المستحقة للدائرة (دخل ومبيعات) كما في نهاية عام 2018 ما قيمته 2,166,574,000 دينار.

تدل النسب أعلاه على وجود ضعف في عملية تحصيل الضرائب على الرغم من قيام ديوان المحاسبة سنوياً بمتابعة وحصر هذه الذمم المستحقة وغير المحصلة والتوصية للدائرة بإنفاذ القانون في تحصيلها إلا أننا نلاحظ الاستمرار في تراكم وزيادة أعمار هذه الذمم مما يضعف عملية تحصيلها وبالتالي ضياع أموال مستحقة للخزينة نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة أولاً بأول .

رابعاً : قضايا التهرب الضريبي

لم يعكس الارتفاع في عدد زيارات قسم التهرب الضريبي للفترة أعلاه نتائج إيجابية في عدد المكلفين الذين تم إلزامهم بالتسجيل والزيادة في التحصيلات الضريبية حيث بلغ عدد الزيارات الميدانية خلال الفترة أعلاه ما مجموعه 7211 زيارة وعدد المسجلين الجدد 327.

خامساً : تحصيلات دائرة الجمارك لسنة 2018

بلغت قيمة الضريبة المحصلة من قبل دائرة الجمارك الأردنية ما قيمته 1,089,150,000 دينار من إجمالي الضرائب والبالغة 4,149,718,000 دينار وتشكل ما نسبته (26٪) من إجمالي الضرائب تمثلت في ضريبة الاستيراد والضريبة العامة النسبية والخاصة النسبية والنوعية حيث تم تحصيلها من قبل دوائر أخرى من دون بذل أي جهود من قبل دائرة ضريبة الدخل.

سادساً : الضرائب المعلنة والمصرح عنها والضرائب المستحقة نتيجة جهود الدائرة في التدقيق

1. بلغت نسبة الضريبة المتحققة نتيجة جهود الدائرة في التدقيق ما نسبته (13٪) فقط من إجمالي إيراد ضريبة الدخل المعلنة وما تبقى هي معلنة بشكل طوعي من المكلفين بدون أي جهود من الدائرة في التدقيق حيث يقتصر دورها على اتخاذ الإجراءات لتحصيل تلك المستحقات الضريبية عدا تحصيلات الجهات الأخرى للضريبة كما هو مبين بالجدول رقم (64).

جدول رقم (64)
مقارنة تحصيلات الضرائب المصرح عنها والضرائب المستحقة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
(المبلغ بالألف دينار)

تحصيلات ضريبة الدخل	الضرائب المحصلة نتيجة تدقيق الدائرة سواء بالموافقة او بعدم الموافقة	الضرائب المعلنة من المكلف دون جهود من الدائرة
965,100	123,696	841,403

2. بلغت نسبة فروقات ضريبة المبيعات الناتجة عن جهود الدائرة في التدقيق القائم ما نسبته (4٪) فقط من إجمالي إيراد ضريبة المبيعات المعلنة وما تبقى مصرح عنه من قبل المكلفين بدون أي جهود من الدائرة باستثناء إجراءات التحصيل لتلك المستحقات الضريبية بالإضافة الى تحصيلات الجهات الأخرى وأبرزها دائرة الجمارك كما هو مبين بالجدول رقم (65).

جدول رقم (65)
تحصيلات ضريبة المبيعات المصرح عنها والمدققة بجهود دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
(المبلغ بالألف دينار)

تحصيلات ضريبة المبيعات	الضرائب المحصلة نتيجة تدقيق الدائرة سواء بالموافقة أو بعدم الموافقة	الضرائب المعلنة من المكلف دون جهود من الدائرة
3,184,618	139,900	3,044,717

إن الفروقات المظاهرة في الجدولين أعلاه ناتجة عن التدقيق لـ (15٪) من إقرارات المكلفين فقط وذلك نتيجة قبول ما يقارب (85٪) من إقرارات المكلفين ضمن نظام العينات مما أدى إلى زيادة الضريبة بواقع (13٪) دخل و(4٪) مبيعات مما يستدعي توجيه الكوادر للتدقيق وزيادة نسب العينات الخاضعة للتدقيق لزيادة التحصيلات الضريبية.

سابعاً: كوادر الدائرة

بلغ العدد الإجمالي لموظفي الدائرة (1304) موظف وعدد المدققين المفوضين من غير الوظائف الإشرافية والقيادية (650) مدققاً مفوضاً وبلغ عدد المدققين المفوضين المزاولين لمهام التدقيق (453) مدققاً ، حيث بلغت نسبة المدققين المزاولين لإجمالي عدد الموظفين (42٪) فقط حيث يتبين لنا أن الوظائف المساندة تفوق أعداد الكوادر الفنية المزاولة لعملية التدقيق والتي تعتبر المهنة الرئيسية لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، مما يؤدي إلى ضعف في أداء الدائرة في تحصيل الإيرادات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3080/11/9 تاريخ 2020/2/19)

التوصيات:

1. زيادة كفاءة الدائرة التحصيلية.
2. إعادة توجيه وتوزيع الكوادر الفنية بحيث توجه لزيادة التحصيل وخاصة في المديريات ذات الأهمية النسبية مثل كبار المكلفين.
3. إعادة دراسة قرارات الدائرة بخصوص تأجيل دفع الضريبة بحيث يكون موجه للقطاعات المستهدفة مثل قطاع الصناعة وخاصة مدخلات الإنتاج وعدم شمول جميع القطاعات بالقرار.
4. الحد من منح الإعفاءات بحيث يتم دراسة توجيهها نحو شرائح مستهدفة من أجل التحفيز على الدفع الفوري للضريبة في وقتها.
5. عمل دراسات للديون غير القابلة للتحصيل وغير القابلة للتحصيل الفوري.
6. إيلاء عمل مكافحة التهرب الضريبي الأهمية المناسبة والعمل على رفع كفاءة عملها بناء على آليات متطورة للحد من التهرب والدور التوعوي ورفدها بالإحتياجات التي تعزز عملها والحد من تسجيل المتهربين بأثر رجعي وضرورة محاسبتهم للحد من التهرب الضريبي.
7. زيادة نسب العينة الخاضعة للتدقيق في المديريات والقطاعات ذات الأهمية النسبية بحيث يكون عدد الملفات المدققة الخاضعة للتدقيق أعلى من المقبول كعينات لما لها من أهمية في زيادة تحصيلات الضريبة وذات الخطورة العالية في حال حدوث تهرب ضريبي.
8. إيلاء الأهمية القصوى للملفات قبل مضي المدة القانونية (التقادم) ضماناً لعدم ضياع المال العام.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9816/1/11/55) تاريخ 2020/5/17 ومرفقه رد وزير المالية /ضريبة الدخل والمبيعات بالكتاب رقم (3459/6/4) تاريخ 2020/3/15 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

تقييم أداء إدارة مشروع البطاقة الذكية

لدى تقييم أداء المشروع أعلاه من قبل فريق العمل المكلف بالمهمة تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

أولاً: الإطار التشريعي

لم يتم تعديل قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 وإعادة صياغة التشريعات المعنية بالبطاقة الذكية الشخصية حيث لا زال القانون المعمول به حالياً يخص بطاقة الأحوال المدنية التي لم يعد لها استخدام.

ثانياً: الإطار المؤسسي والتنظيمي

1. لا يوجد توثيق لكافة الوثائق والبيانات والمراسلات والمخاطبات المتعلقة بملف العطاء الرئيسي لدى دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
2. لا يوجد فصل بالمهام الوظيفية حيث تم تكليف اللجنة الفنية لدراسة عطاء البطاقة الذكية بأعمال لجان الإستلام لنفس العطاء.
3. لوحظ عدم وجود تنسيق في تنفيذ أعمال العطاء المشار أليه أعلاه بين الجهات ذات العلاقة والمتمثلة في دائرة الأحوال المدنية والجوازات ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

ثالثاً: الإطار المالي والفني

1. بتاريخ 2015/11/19 قررت لجنة العطاءات الخاصة ببرنامج الحكومة الالكترونية احالة العطاء على السادة ائتلاف شركة (.....) وشركة (.....) بمبلغ 24,998,122 دينار شاملة كافة الرسوم والضرائب.
2. بلغت قيمة تنفيذ أعمال العطاء الفعلية 23,030,682 دينار لغاية تاريخ 2020/2/15 كما هو مبين بالجدول رقم (66).

جدول رقم (66)
قيمة تنفيذ أعمال العطاء الفعلية لغاية 2020/2/15
المبلغ بالدينار

البيان	المقدر	المصروف	المتبقي
المشروع	14789530	13597882	1191648
البطاقات	10196243	8156000	2040243
الامر التغييري	1300000	1276800	23200
المجموع	26285773	23030682	3255091

3. لم تراع الدائرة وجود بدائل أو موردين جدد للبطاقات الذكية عند نفاذ كمية البطاقات الذكية المحددة ضمن العطاء مما يؤدي إلى احتكار شراء البطاقات الذكية من الشركة المنفذة بطريقة التلزيم والغاء مبدأ المنافسة كما هو وارد في الاتفاقية تحت بند حقوق الملكية الفكرية.
4. صدر الأمر التغييري رقم (1) بمبلغ 1,300,000 دينار الخاص بتنفيذ أعمال البنية التحتية الآمنة لتلبية متطلبات تنفيذ المشروع كما هو مبين تفاصيله بالجدول رقم (67).

جدول رقم (67)
تفاصيل دفعات الأمر التغييري
المبلغ بالدينار

الأمر التغييري	رقم الدفعة	التاريخ	القيمة	نسبة من الأمر التغييري٪	الجهة المصدرة للأمر التغييري
الأول	اولى	2016/3/27	780,000	60	قرار رقم (6) لسنة 2016 صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة (22/د/4 اولا : ب) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 و تعديلاته
	ثانية	2016/6/20	390,000	30	
	ثالثة	2017/1/26	130,000	10	

علماً بأنه قد تم الاخذ بعين الاعتبار تنفيذ هذه الأعمال منذ بداية العطاء ضمن البند (3/3) من وثائق العطاء الموقع من قبل كافة اعضاء لجنة العطاءات الخاصة المتضمن العمل بتقييم البنية التحتية الآمنة في مركز الدائرة والمكاتب التابعة لها.

5. بلغ عدد البطاقات التالفة الفعلية دون إعادة إصدار بطاقة بديلة أو الناتجة عن مشاكل في الطابعة (301458) بطاقة تقدر قيمتها الإجمالية 602,816 دينار.

6. لا تحتوي البطاقة الذكية لغاية تاريخه على اي خدمة مفعلة من الخدمات التي تم الإعلان عنها مثل (الضمان الاجتماعي، التأمين الصحي... وغيرها) حيث انها مازالت مقتصرة فقط على المعلومات الشخصية للمواطنين.

7. لم تقم دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالتنسيق مع كافة الدوائر الحكومية الخدمية لغايات تطبيق مزايا البطاقة الذكية حيث تم رفض اعتمادها كبديل للوسائل المستخدمة حالياً ومن هذه الدوائر على سبيل المثال لا الحصر المبينه بالجدول رقم (68).

جدول رقم (68)
الدوائر التي رفضت اعتماد البطاقة الذكية

اسم الدائرة	ملاحظات (من خلال المناقشة مع المعنيين)
الهيئة المستقلة للانتخاب	تم التحفظ من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب
التأمين الصحي المدني	تم الرفض نظراً لعدم اصدار بطاقة احوال لمن هم دون الـ (16) عام
التأمين الصحي العسكري	تم الرفض لاسباب امنية
دائرة ترخيص المركبات والسواقين	تم الرفض

8. نظرا لعدم قيام دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإعداد وتنفيذ حملات توعوية للمواطنين لم يتم الوصول إلى العدد المطلوب من البطاقات خلال الفترة المشار إليها في العقد وقد تم اعفاء الشركة من شرط تقديم ثلاث ملايين بطاقة ذكية خلال فترة العمل المتفق عليها البالغة 240 يوم عمل من تاريخ أمر المباشرة من قبل وزير الداخلية بموجب الاتفاقية رقم (4/4/معلومات/282759/123572) تاريخ 2016/10/31

9. انتهاء عقد الصيانة لنظام البطاقة الذكية بتاريخ 2020/8/13 والذي يمثل مخاطر على استمرارية عمل النظام، وتبين عدم وجود مخصصات للتعاقد في الوقت الحاضر مع امكانية التعاقد خلال سنة 2021.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13989/3/1/14 تاريخ 2020/9/22)

التوصيات:

1. إجراء التعديلات على قانون الأحوال المدنية بما يتوافق مع اعدادات البطاقة الذكية وإعداد التعليمات الخاصة بها .
2. ايجاد آلية لتوثيق البيانات المتعلقة بملف العطاء الرئيسي لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
3. ايجاد آلية للتعاون والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أعمال العطاء.
4. إلزام الشركة المنفذة بإيجاد حلول داخل النظام المطور من قبلهم تمكن شركات أخرى من طباعة البطاقات على أي نظام آخر.
5. ايجاد آلية لالزام الدوائر والمؤسسات للاستفادة من مزايا البطاقة الذكية وتطبيقها.
6. ايجاد حلول مناسبة لتأمين الصيانة لنظام البطاقة الذكية لضمان استمرارية الأعمال.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (613/1/11/55) تاريخ 2021/1/10 ومرفقه رد وزير الداخلية/ دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالكتاب رقم (الحاسب الآلي/6096) تاريخ 2021/4/29 تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

تقييم أداء برنامج المطاعيم

لدى إجراء المراجعة لمديرية الأمراض السارية / قسم المطاعيم للفترة (2016- 2018) تبين وجود الملاحظات التالية:

1. لم تتضمن المادة (28) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 ما يلزم ولي الأمر بتطعيم المواليد الجدد والإجراءات الواجب اتخاذها في حال التخلف عن التطعيم وفق البرنامج الوطني للتطعيم.
2. لا يوجد ربط الكتروني بين وزارة الصحة والمديريات التابعة لها و/ أو الجهات ذات العلاقة كدائرة الاحصاءات العامة ودائرة الأحوال المدنية لمتابعة وحصر المواليد الجدد لغايات تكوين قاعدة بيانات الكترونية لضبط عدد المواليد والتأكد من حصولهم على المطعوم.
3. لا يوجد بطاقة تطعيم الكترونية تسهل متابعة وحصر مواعيد التطعيم واصدار التنبيهات لولي الامر بضرورة المراجعة لاخذ المطاعيم، وتنبيهات لوزارة الصحة بالكميات المطلوبة من المطاعيم اسبوعياً وشهرياً.
4. لم يتم ادراج مطاعيم جديدة الى البرنامج الوطني للمطاعيم منذ عام 2015 على الرغم من موافقة وتوصيات اللجنة الوطنية للتطعيم بضرورة ادخال مطاعيم (جدري الماء، الكبد الوبائي أ، والمكورات الرئوية) خلال فترة الدراسة مما قد يؤدي الى آثار سلبية من النواحي الصحية والمالية.

5. وجود تفاوت ملحوظ في أسعار بعض المطاعيم المقدمة في القطاع الخاص.
6. تشير الخطة الاستراتيجية إلى وجود ضعف في تطبيقها بالإضافة إلى عدم وجود آلية لمتابعة وتقييم وتعديل مسار هذه الخطة.
7. تعاني سلسلة التبريد من نقص شديد في اعداد الثلاجات وغرف التبريد إضافة إلى كثرة أعطال السيارة الوحيدة المعدة للمطاعيم.
8. وجود نقص في الكوادر المدربة والمؤهلة لإجراء عملية التطعيم.
9. تم دمج مخصصات شراء المطاعيم والأمصال مع مخصصات الأدوية خلال فترة الدراسة حيث تم استغلال الوفورات المخصصة لشراء المطاعيم في بنود أخرى مما أدى إلى عدم إدراج المطاعيم الموصى بها من قبل اللجنة الوطنية للمطاعيم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13278/3/16/12 تاريخ 2020/9/14)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات مع الأخذ بالتوصيات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (22610/1/11/55) تاريخ 2020/11/29 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات حيث تم الرد بموجب كتاب وزير الصحة رقم (م أ/5/8/3/19) تاريخ 2021/1/4 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

تقييم أداء عملية تخمين وتحصيل ضريبة المسقفات

لدى إجراء التدقيق على عينة من قيود وسجلات دائرة التخمين في أمانة عمان الكبرى للفترة (2016-2019) تبين وجود المخالفات والملاحظات التالية:

أولاً: الإطار التشريعي

1. نصت المادة رقم (9) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته على انه يجوز لمفتش التخمين أو المكلف تقديم طلب الاعتراض إلى لجنة التخمين التي تقوم بإعادة النظر في قيم التخمين بناءً على المبررات المقدمة من قبل المكلف ، أي أن لجنة الاعتراض هي نفسها لجنة التخمين مما يستدعي تشكيل لجنة مختصة للنظر في الاعتراض يكون رئيس لجنة التخمين أحد أعضائها لضمان مزيداً من الحيادية والعدالة.
2. يتم حاليا تخمين العقار الفارغ باعتباره مؤجرا أو معداً للإيجار ، وفي حالة علم المكلف واعتراضه يتم إعفاؤه بواقع (50٪) من ضريبة الأبنية والأراضي فقط دون ضريبة المعارف ورسوم الصرف الصحي مما يستدعي إعادة النظر في آلية تخمين العقار الفارغ.

3. نصت المادة (21) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 وتعديلاته على ان تخضع جميع الأبنية القائمة لفرض مساهمة الصرف الصحي بغض النظر عن توصيل خدمة الصرف الصحي لها مما يُثقل على دافع الضريبة ويخالف مفهوم الرسوم والتي هي اقتطاع مقابل تقديم خدمة.
4. عدم الالتزام بإعادة التخمين كل خمس سنوات خلافاً لنص الفقرة (1) من المادة (20) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي المشار اليه أعلاه لمديريات التخمين التابعة للأمانة ومنها على سبيل المثال لا الحصر مركز مالية مرج الحمام، حيث لوحظ وجود ما يزيد عن 220 موقع غير مخمن منذ عام 2001.

ثانياً: الإطار التنظيمي

1. عدم وجود برامج تدريبية مناسبة على الرغم من زيادة حجم الموظفين في مديريات التخمين حيث بلغ عدد العاملين في المديريات (427) موظف .
2. لا تلتزم بعض لجان التخمين بالعمل بشكل جماعي حيث يقوم بالعمل عضو أو عضوين ويتم الحصول على توقيع باقي أعضاء اللجنة لاحقاً.
3. عدم وجود رقابة مستقلة على برنامج الحاسوب لتدقيق وضبط البيانات المدخلة على الحاسوب قبل وبعد التحصيل.
4. عدم فعالية النظام الإلكتروني المستخدم لأتمتة الإجراءات المتبعة في عملية التخمين والتحصيل.
5. عدم وجود قاعدة بيانات شاملة متكاملة تتضمن البيانات والمعلومات الأساسية والضرورية حول عملية التخمين والتحصيل على مدى السنوات الماضية، مما يترتب على ذلك عدم وجود البيانات الضرورية للتخطيط للأعمال للسنوات القادمة إلى جانب عدم معرفة مستوى الإنجاز الفعلي.
6. عدم اتباع أسلوب توثيق آمن على سجل التخمين حيث يتم استخدام قلم الرصاص في تدوين القيم مما يسهل على أي شخص تعديلها أو محوها.
7. عدم وجود اماكن سليمة وآمنة لحفظ الملفات تضمن عدم الوصول اليها أو حمايتها من التلف أو استخدامها من قبل مخمن آخر .
8. عدم توثيق الإجراءات المتبعة في عملية التخمين الى جانب عدم وجود محضر لاجتماع اللجان يوثق قراراتها.
9. لا يوجد هيكل معتمد لدائرة التخمين الأمر الذي يترتب عليه عدم تحديد للمسؤوليات والمهام المناطة بكل وظيفة وتحديد متطلبات إشغال هذه الوظائف، وبالتالي وجود صعوبة في المساءلة ومتابعة تنفيذ تلك الوظائف للمهام المنوطة بها.

ثالثاً: الإطار الفني والمالي

1. بلغ إجمالي تحصيلات الضرائب للفترة (2016 -2018) مبلغ 474,736,257 دينار مقسمة إلى 288,581,407 دينار ضريبة الأبنية والأراضي و 134,078,431 دينار ضريبة معارف و 52,076,419 دينار مساهمة الصرف الصحي والجدول رقم (69) يبين قيمة هذه الضرائب.

جدول رقم (69)
إجمالي تحصيلات الضرائب للأعوام (2016- 2018) في امانة عمان الكبرى
(المبالغ بالدينار)

البيان	2016	2017	2018
الإيرادات من المسقفات	88,758,445	94,032,844	105,790,118
المعارف	36,773,664	44,108,914	53,195,853
الصرف الصحي	15,421,302	15,790,427	20,864,690

2. تمثل ضريبة الأبنية والأراضي اكبر بنود الإيرادات لدى أمانة عمان الكبرى ، حيث بلغت 105,790,118 دينار شكلت ما نسبته (34٪) من حجم الإيرادات الإجمالية لعام 2018 البالغ 309,402,789 دينار كما هو مبين في الجدول رقم (70).

جدول رقم (70)
إيرادات دائرة التخمين للأعوام (2016- 2018)
(المبالغ بالدينار)

البيان	2016	2017	2018
الإيرادات من المسقفات	88,758,445	94,032,844	105,790,118
إجمالي الإيرادات	329,305,150	311,135,715	309,402,789
نسبة الإيراد	٪27	٪30	٪34

3. بلغت قيمة الضرائب المستحقة غير المسددة مبلغ 115,944,547 دينار كما هو مبين في الجدول رقم (71).

جدول رقم (71)
الضرائب المستحقة وغير المسددة في أمانة عمان الكبرى
(المبالغ بالدينار)

السنة	التحققات	التحصيلات	المتبقي	نسبة التحصيل٪
2016	101,806,518	64,676,305	37,130,213	64
2017	104,889,865	67,793,398	37,096,467	65
2018	114,617,610	72,899,743	41,717,867	64

4. تدنت قيم تحصيل ضريبة الأبنية والأراضي للأرصدة المدورة السابقة للأعوام (2016 - 2018) حيث بلغت نسبة التحصيل (16٪)، (19٪)،(24٪) على التوالي وكما هو مبين في الجدول رقم (72).

جدول رقم (72)
تدني قيمة التحصيل لضريبة الأبنية والأراضي للأعوام (2016- 2018)
(المبالغ بالدينار)

المدور ضريبة ابنية وأراضي لنهاية 2016/12		المدور ضريبة ابنية وأراضي لنهاية 2017/12		المدور ضريبة ابنية وأراضي لنهاية 2018/12	
المدور مسقفات بدون البلديات في 2016/1/1	460,874,114	المدور مسقفات بدون البلديات في 2017/1/1	329,265,120	المدور مسقفات بدون البلديات في 2018/1/1	125,127,421
المحصل لغاية 2016/12/31 من السابقة	74,320,020	المحصل لغاية 2017/12/31 من السابقة	63,978,619	المحصل لغاية 2016/12/31 من السابقة	29,683,101

5. تتفاوت قيم التخمين قبل وبعد الاعتراض والاستئناف بشكل جوهري حتى وصلت نسبة التخفيض في كثير من الحالات إلى أكثر من (50٪) مما يشير إلى عدم ثبات أسس وآليات تقدير الضريبة منها على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (73).

جدول رقم (73)
التفاوت في قيمة التخمين قبل وبعد الاعتراض والاستئناف
(المبلغ بالدينار)

القطعة	الحوض	قيمة التخمين	بعد الاعتراض	بعد الاستئناف	نسبة التخفيض٪
3906	(15) خربة الصويفية	17,600	17,600	6,148	65
1276	(4) ام السماق الشمالي	60,000	12,000	-	80
1480	(6) المدورة	2,240	1,960	-	13
3218	(15) خربة الصويفية	50,547	37,747	-	25
3906	(15) خربة الصويفية	16,000	16,000	5,568	65

6. بلغت قيم الشيكات المرتجعة المتعلقة باستيفاء ضريبة المسقفات لدى الأمانة مبلغ 741,507 دينار.

7. قامت الأمانة بقبول عدد من الشيكات غير مستوفية الشروط لغايات تحصيل ضريبة المسقفات منها على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (74).

جدول رقم (74)
قبول شيكات غير مكتملة الشروط في دائرة ضريبة الأبنية والأراضي
(المبلغ بالدينار)

اسم محرر الشيك	رقم الشيك	القيمة	الملاحظة
السيد(....)	172 – بنك (....)	376	اختلاف التفقيط عن الترقيم
السيد(....)	175 – بنك (....)	600	نقص توقيع الساحب
السيد(....)	108 – بنك (....)	685	عملة غير مسموحة
السيد(....)	10 – بنك (....)	600	لا يوجد توقيع

8. قامت الإدارة العليا بمنح الموافقات لما يقارب (2539) طلب حتى نهاية عام 2019 من تأجيل وتقسيط للمعاملات المتعلقة بالضرائب المفروضة للأمانة كضريبة مسقفات و تقسيط رسوم إنشائية دون الأخذ بعين الإعتبار قيمة تلك المعاملات حيث لوحظ من خلال تدقيق عينة من المعاملات المقدمة أنه تم منح الموافقة لشركات إسكان ومستشفيات ومطاعم ومجمعات تجارية منها على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (75).

جدول رقم (75)
قبول طلبات تأجيل اقساط لشركات إسكان ومستشفيات ومجمعات تجارية

مقدم المعاملة	التاريخ	نوع المعاملة
شركة (....)	2017/9/23	تقسيط
الشركة (....)	2017/10/16	تقسيط
شركة (....)	2018/3/6	تقسيط
شركة (....)	2017/9/28	تقسيط
المؤسسة العامة للإسكان و التطوير الحضري	2017/3/14	تأجيل مسقفات و تحققات
السيد(....)	2017/5/18	تقسيط مسقفات
السيد(....)	2018/11/4	تقسيط
شركة (....)	2017/10/29	تأجيل

9. قامت الإدارة العليا بمنح موافقات تأجيل وتقسيط لبعض معاملات المسقفات دون سند قانوني منها على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (76).

جدول رقم (76)
منح موافقات تأجيل أقساط دون سند قانوني
(المبلغ بالدينار)

اسم المالك	رقم الحوض	رقم القطعة	المبلغ
السيد(....)	5 / البياض	784	30,472
شركة (....)	18 / وادي صقرة	1234	60,216
السيد(....)	5 / الشعيلية	1229	34,223
السيد(....)	3 / النهارية	1208	19,734
السيد(....)	4 / الجبيهة الشرقي	1032	28,828
السيد(....)	2 / الونانات	4996	34,883

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4813/3/16 تاريخ 2020/4/28)

التوصيات:

1. دراسة تعديل قانون ضريبة الأبنية والأراضي بحيث يتضمن تشكيل لجنة مختصة للنظر في الاعتراضات يكون رئيس لجنة التخمين أحد أعضائها إن أمكن.
2. دراسة إعادة النظر في آلية تخمين العقار الفارغ.
3. دراسة توحيد ضريبة الأبنية والأراضي، الصرف الصحي والمعارف إن أمكن بحيث تخضع لنفس الخصم التشجيعي.
4. الإلتزام بنص الفقرة (1) من المادة (20) من قانون الأبنية والأراضي المشار إليه أعلاه بإعادة التخمين كل خمس سنوات.
5. إيجاد رقابة مستقلة على برامج الحاسوب لغايات تدقيق وضبط البيانات المدخلة قبل وبعد التحصيل.
6. إيجاد نظام أرشفة فعال يتضمن قاعدة بيانات شاملة متكاملة تتضمن البيانات والمعلومات الأساسية والضرورية حول عملية التخمين و التحصيل.
7. عدم استخدام قلم الرصاص في تدوين القيم على سجلات التخمين.
8. إيجاد آلية فاعلة لتحصيل الذمم المتراكمة البالغ قيمتها 126,136,499 دينار .
9. إيجاد أسس واضحة تنظم الاعتراضات على الضرائب .
10. إيجاد آلية فاعلة لتحصيل الشيكات المرتجعة البالغ قيمتها حتى تاريخ إعداد التقرير 741,507 دينار .
11. إيقاف منح التأجيل والتقسيط للمعاملات المتعلقة بضريبة الأبنية والأراضي والعمل على تحصيل قيمة الضرائب المتعلقة بالموافقات الصادرة من قبل الإدارة.
12. الالتزام بالشروط والإجراءات المتعلقة بقبول الشيكات المتعلقة بكافة المعاملات المالية في مديرية التخمين.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (21887/1/11/55) تاريخ 2020/11/15 ومرفقته رد أمين عمان بالكتاب رقم (9407/11/4) تاريخ 2020/9/29 تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفصل الرابع

الرقابة على الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته (50%) فأكثر من أسهمها

الرقابة على الشركات

إستناداً لأحكام المادة (4/د) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته فإن رقابة ديوان المحاسبة تشمل الشركات التي تملك الحكومة مانسبته (50٪) فأكثر من أسهمها حيث تم تدقيق (17) شركة من أصل (38) شركة خاضعة للرقابة واصدار (17) تقريراً رقابياً شمولياً تناول كافة أعمال الشركة الخاضعة للتدقيق حيث بلغ الأثر المالي للمخالفات المرتكبة مبلغ 1,831,867 دينار.

- بلغ عدد التشريعات التي تم مخالفتها من قبل الشركات (38) تشريع كما هو مبين في الرسم البياني رقم (1):

الرسم البياني رقم (1) يبين التشريعات التي تم مخالفتها في الشركات

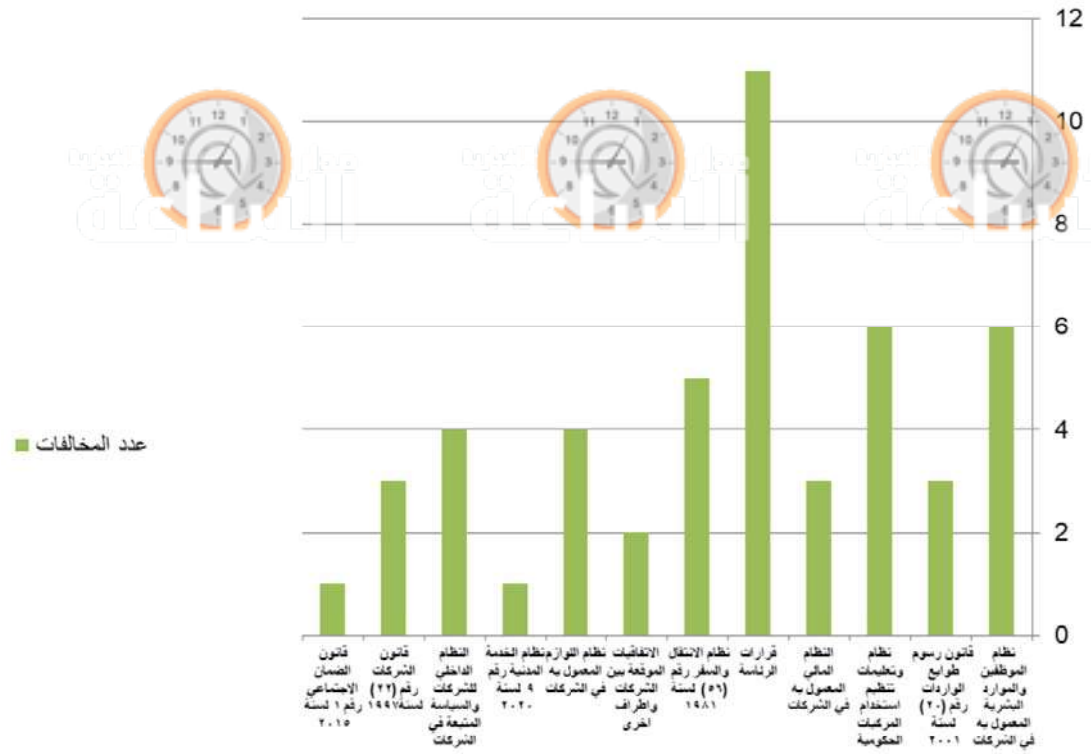

- بلغ صافي الذمم المدينة المستحقة للشركات التي تساهم بها الحكومة كما هي في 2020/12/31 مبلغ 662,153,684 دينار والجدول رقم (77) يبين أعلى خمس شركات بحجم الذمم المستحقه وغير المحصلة.

الجدول رقم (77)
أعلى الشركات بحجم الذمم
المبلغ بالدينار

الشركة	الذمم المستحقة
الكهرباء الوطنية	397,722,283
السمرا لتوليد الكهرباء	82,984,537
الملكية الأردنية	57,532,000
مياه الأردن /مياهنا	43,499,514
الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية	11,322,825

❖ **وتركزت أبرز المخاطر المالية في الشركات بما يلي:**

1. تكبد خسائر في بعض الشركات تتجاوز السقف المحدد في قانون الشركات، وعدم وجود خطط عمل مستقبلية واضحة لمعالجة ذلك.
2. ارتفاع قيمة الذمم المدينة وضعف إجراءات تحصيلها، وارتفاع مديونية بعض الشركات ومطلوباتها للغير ووجود قضايا ذات قيمة كبيرة مرفوعة على الشركات.
3. ارتفاع النفقات الادارية والتشغيلية في الشركات نتيجة ارتفاع الرواتب وعدد الكادر وعدم اتباع سياسة ضبط وترشيد الانفاق وصرف المكافآت والعمل الاضافي بشكل مبالغ فيه.
4. ضعف في الالتزام بالتشريعات ومثالها صرف المكافآت لرئيس وأعضاء مجالس الإدارة خلافاً لقانون الشركات، عدم الالتزام بقرارات الرئاسة، عدم تطبيق نظام الانتقال والسفر الحكومي، عدم الالتزام بقانون رسوم طوابع الواردات، عدم توريد الضرائب و مساهمات الضمان الاجتماعي، عدم الالتزام بأنظمة اللوازم والاشغال .
5. مخالفة شروط الاتفاقيات والعطاءات وتنفيذها واللجوء للشراء المباشر وتجزئة المشتريات وضعف في المحافظة على الموجودات.
6. ضعف في تطبيق الممارسات الجيدة في الحوكمة المؤسسية وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية وضعف وحدات الرقابة الداخلية وعدم استقلالها.

❖ **وفيما يلي عرض لأبرز المخرجات الرقابية والتي لا زالت دون تصويب:**

شركة الكهرباء الوطنية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2018- 2019)، تبين وجود الملاحظات التالية:

- **شؤون الموظفين**

أ. ملاحظات عامة

1. بلغ عدد المكلفين (6) موظفين لعدة جهات حيث تتحمل الشركة رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وقد بلغت كلفتهم على الشركة 143,385 دينار خلال عام 2019 مما يستدعي إعادة النظر في تكليفهم، حيث أن أغلبهم مكلفين في وزارة الطاقة والثروة المعدنية ومنذ فترات طويلة تزيد عن (10) سنوات في عدد من الحالات حيثت تحملت الشركة مبلغ 934,183 دينار.

ب. وجود قضية رقم (2015/532) على أحد الموظفين تتعلق باختلاس مبالغ مالية حيث بتاريخ 2017/7/16 صدر القرار رقم (2017/98) عن رئاسة النيابة العامة والذي يفيد بوقف ملاحقة المذكور عن الجرم المسند إليه حيث صدر قرار مجلس الإدارة رقم (28) تاريخ 2018/3/21 بالموافقة على قبول استقالة المشتكى عليه وتنظيم كتاب مصالحة واسقاط الحق الشخصي الموجه من الشركة بواسطة المدير العام إلى مساعد النائب العام لغايات اسقاط الحق الشخصي شريطة قيام المشتكى عليه بدفع كافة المبالغ والذمم المستحقة عليه والبالغة 5,143.816 دينار واسقاط حقه بالمطالبة بأي حقوق عمالية أو مالية وابراء ذمة الشركة ولا يوجد في ملف الموظف ما يفيد قيام الشركة باسترداد المبالغ المطلوبة منه.

- **الشؤون المالية/ الكفالات**

وجود كفالات قديمة وقبل تاريخ 2018/12/31 تقدر قيمتها 1,730,000 دينار كصيانة أو حسن تنفيذ لعطاءات تعود للأعوام (2001 - 2013) ولم تقم الشركة بدراسة هذه الكفالات واتخاذ اجراءات بخصوصها حيث ان غالبيتها تخص تنفيذ عطاءات أو صيانة.

- **القضايا**

ورد في الكشوفات التي تم تزويد فريق العمل بها على عدم تحديد قيم العديد من القضايا مما ينعكس على دقة احتساب مخصصات للقضايا في القوائم المالية آخذين علماً أن عدد الدعاوى المقامة ضد الشركة والمتعلقة بتعويضات الأبراج والخطوط ودعاوى الاستملاك والدعاوى العمالية وغيرها بلغت (370) قضية مازالت منظورة لدى المحاكم.

- **تقرير مدقق الحسابات المستقل**

ورد في تقرير مدقق الحسابات الخارجي (المستقل) وفي أسس اعداد القوائم المالية ما يلي:

أ. بلغت الخسائر المتراكمة (4,963,677,153) دينار في نهاية عام 2019 وهذه القيمة تزيد عن (75 ٪) من رأس المال المدفوع، مما يتطلب إجراءات محددة وفقا للفقرة (266- أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

ب. تجاوزت المطلوبات المتداولة للشركة موجوداتها المتداولة بمبلغ 3,576,958,344 دينار في نهاية عام 2019، حيث تمثلت خطة الإدارة المستقبلية لمواجهة الخسائر المتراكمة من خلال الدعم المقدم من شركة إدارة المساهمات الحكومية بصفتها المساهم الوحيد في الشركة وعليه تم إعداد البيانات المالية على مبدأ الاستمرارية.

أ. بيان المركز المالي

انخفض بند ذمم مدينة من 661,390,053 دينار عام 2018 إلى 425,660,757 دينار عام 2019 وبنسبة (36 ٪)، حيث تمثل هذا الانخفاض في كل من ذمم مبيعات الطاقة، وارتفاع بند مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها حيث بلغ رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (20,348,766) دينار .

ب. بيان الربح أو الخسارة والدخل الشامل

1. انخفض مجموع الإيرادات التشغيلية من 1,627,904,436 دينار عام 2018 إلى 1,560,463,741 دينار عام 2019 بانخفاض بلغ (67,440,695) دينار وبنسبة (4 ٪) ويعود ذلك بشكل رئيس إلى انخفاض إيرادات فرق أسعار الوقود، وايرادات الطاقة الاخرى.
2. انخفض مجموع المصاريف التشغيلية من 1,609,628,126 دينار عام 2018 إلى 1,454,095,805 دينار عام 2019 بانخفاض بلغ (155,532,321) دينار وبنسبة (10 ٪) ويعود ذلك بشكل رئيس إلى انخفاض بنود كل من الطاقة المشتراة، وتكاليف إيصال الغاز لمحطات الحسين والسمرا و IPP3& IPP4، وتدني قيمة قطع الغيار.
3. ارتفع الربح التشغيلي من 18,276,310 دينار عام 2018 إلى 106,367,936 دينار عام 2019 بارتفاع بلغ 88,091,626 دينار نتيجة انخفاض المصاريف التشغيلية بنسبة أكبر من انخفاض الايرادات التشغيلية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10865/3/4/18 تاريخ 2020/8/6)

التوصيات:

1. إعداد واعتماد استراتيجية طويلة الأجل لاستدامة الدين والتخطيط بشكل أفضل لبدائل التمويل وبما يمكّن الشركة من الاستمرارية.
2. قيام الشركة بتحسين إدارة الحسابات لديها.
3. الاستمرار في متابعة تحصيل الذمم المدينة خصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها والبالغة 20.4 مليون دينار كما في نهاية عام 2019.
4. التنسيق مع وزارة المالية والجهات ذات العلاقة لتحصيل ذمم مركز طريبيل الحدودي والتي بلغت 7 مليون دينار.
5. استمرار الشركة باتخاذ كافة الإجراءات لضبط الإنفاق في المصاريف الإدارية والتشغيلية وتصويب المخالفات أعلاه.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9840/1/11/55) تاريخ 2021/4/1 ومرفقه رد الشركة بالكتاب رقم (2227/3/5/3) تاريخ 2021/3/15 تصويب عدد من الملاحظات، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة السمرا لتوليد الكهرباء

لدى إجراء المراجعة الاختبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2018- 2019)، تبين وجود الملاحظات التالية: -

- **الشؤون الإدارية**

1. قيام الشركة بإعارة موظفين للعمل لدى جهات حكومية وصرف الراتب الشهري للموظف مع جميع العلاوات والبدلات الأخرى والتي من ضمنها راتب الثالث والرابع عشر خلافاً لأحكام المادة (24/ج) من نظام الموظفين وتنظيم العمل رقم (1) لسنة 2006 وكما هو مبين بالجدول رقم (78).

جدول رقم (78)
إعارة موظفين للعمل لدى جهات حكومية من الشركة
المبلغ بالدينار

اسم الموظف	الجهة المعار إليها	تاريخ الإعارة	الراتب الشهري من الشركة
السيدة (....)	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	2014/11/16	1,143
السيد (....)	شركة إدارة المساهمات الحكومية	2019/5/13	805

2. قيام الشركة بتحويل المكافآت الشهرية التي يتقاضاها عدد من الموظفين لتصبح جزءاً من الراتب الأساسي دون بيان السند القانوني ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار رقم (2015/8/4) تاريخ 2015/8/25.

3. قيام الشركة بترفيع عدد من الموظفين إلى درجة وظيفية أعلى واستثناؤهم من شروط الترفيع خلافاً لأحكام نظام الموظفين بالإضافة إلى استثنائهم من الترفيع دون بيان مبررات ذلك ومثال ذلك:
   - ترفيع المهندس (....) إلى وظيفة رئيس إدارة الدرجة (أ/ 1) ومنحه زيادة على راتبه الأساسي بقيمة 300 دينار علماً أنه تم استثناء المذكور من شروط الترفيع أكثر من مرة.
   - ترفيع المهندس (....) إلى وظيفة مدير دائرة الدرجة (أ/2) ومنحه زيادة على راتبه الأساسي بقيمة 200 دينار، كما تم منحه الزيادة السنوية البالغة (5 ٪) من الراتب الأساسي وبقيمة 44.

4. المدير العام السابق المهندس (....):

تم صرف راتب ثلاثة شهور سنوياً خلال الأعوام (2015 – 2018) كحافز كفاءة استناداً للمادة (63/أ) من نظام موظفي الشركة وتنظيم العمل رقم (1) لسنة 2006 وبمبلغ إجمالي 30,916 دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (33/11/1/4517) تاريخ 2005/3/31 وعقد العمل الموقع معه بتاريخ 2007/10/11 حيث أن الراتب الشهري الممنوح للمدير العام شامل كافة العلاوات بالإضافة إلى رواتب الثالث والرابع والخامس عشر ولا تطبق عليه الامتيازات الواردة في نظام موظفي الشركة المشار إليه أعلاه مما يستدعي حصر كافة المكافآت المصروفة له واستردادها .

- **الشؤون المالية**

1. بلغت قيمة المكافآت المصروفة لعدد من موظفي الشركة ما مجموعه 81,616 دينار للأعوام (2017 – 2019) إضافة إلى صرف مكافأة إنجاز بواقع راتب إجمالي إلى راتب ونصف ، حيث تم صرف ما مجموعه 659,968 دينار لعامي (2017 ، 2018) ولدى تدقيق هذه المكافآت تبين وجود الملاحظات التالية:

أ. اتسمت هذه المكافآت بالاستمرارية وبشكل شهري وبقيم شبه ثابتة ونشير على سبيل المثال إلى مكافأة كل من (مدير دائرة التدقيق، المدير المالي، مساعد المدير العام/شؤون المحطة، مدير الدائرة القانونية، مستشار المدير العام/طبيب) .

ب. وجود ازدواجية في صرف المكافآت لبعض الموظفين ونشير على سبيل المثال إلى صرف مبلغ شهري بقيمة 200 دينار للسيد (....) بموجب قرار مجلس الإدارة إضافة إلى صرف مكافآت شهرية بموجب قرارات من المدير العام وبشكل شهري ومستمر.

ج. صرف مبالغ لموظفين نظير قيامهم بأعمال هي بالأساس من صلب عملهم ونشير على سبيل المثال إلى صرف مكافأة لموظفي دائرة الجودة والسلامة بقيمة 1,900 دينار وذلك للتأكد من مطابقة نظام إدارة الجودة والبيئة والصحة والسلامة المهنية.

2. لم يتم تزويدنا بما يفيد السير بإجراءات استكمال المخالصة مع شركة (.....) وفق ما ورد في كتاب رئيس الوزراء رقم (25130/14/11/20) تاريخ 2019/6/22 وعلى النحو التالي:

أ. خصم مبلغ 1.9 مليون دولار من الدفعة الأخيرة والمتبقية للمقاول البالغة قيمتها 7,157,049 دولار (CIF) (كلفة، تأمين، وشحن).

ب. قيام المقاول بتوريد قطع الغيار (CPT Amman) بقيمة 800 الف دولار وفقاً للمادة (6/4) من تقرير لجنة المخالصة مع أخذ الضمانات الكافية.

ج. تنازل المقاول عن طلب "تعويضه بمبلغ 23.1 مليون دولار والتمديد الزمني لـ (399) يوماً" بالكامل.

د. إكمال المقاول توريد ما تبقى من قطع الغيار المنصوص عليها في العقد.

3. بلغت مصاريف الضيافة 11,883، 22,067 و 25,460 دينار للأعوام (2017، 2018، 2019) على التوالي دون وجود أي مبرر لذلك أو المبالغة في الإنفاق ونشير على سبيل المثال لا الحصر صرف مبلغ 2,140 دينار بدل ضيافة في ورشة للسلامة العامة لموظفي الشركة و صرف مبلغ 990 دينار لـ (12) سدر منسف كغداء وحجز طاولتين مطعم (....) لـ (12) شخص دون تحديد أسماء ووظيفة الأشخاص.

4. بلغت الذمم المدينة للشركة للأعوام (2017 – 2019) موزعة كما هو مبين بالجدول رقم (79).

جدول رقم (79)
الذمم المدينة في شركة السمرا لتوليد الكهرباء
المبلغ بالدينار

نوع الذمة / السنة	2017	2018	2019
ذمم موظفين	23,915	23,564	7,856
ذمة شركة الكهرباء الوطنية	28,607,141	33,528,018	56,235,946

تبين وجود مبلغ 5,707 دينار في نهاية عام 2019 يمثل ذمم مالية مستحقة على موظفين مستقيلين من الشركة مما يتطلب إعادة النظر في آلية تحصيل هذه الذمم وعدم منح أي موظف يقدم استقالته براءة ذمة إلا بعد تسديد كامل المطالبات المستحقة عليه.

5. ايرادات ومصاريف محطات الطاقة المتجددة .

أ. محطة الأزرق للطاقة الشمسية وقدرتها الإنتاجية (5) ميجاواط كما هو مبين بالجدول رقم (80).

جدول رقم (80)
ايرادات ومصاريف محطة الأزرق للطاقة الشمسية
المبلغ بالدينار

البيان	2017	2018	2019
صافي الإيرادات – شركة السمرا	108,287	97,859	91,216
إجمالي المصاريف	78,852	84,204	88,134
صافي الربح	29,435	13,655	3,082

إن صافي الربح المتأتي للشركة من محطة الأزرق للطاقة الشمسية قد انخفض بشكل كبير من 29.4 ألف دينار عام 2017 إلى 3.08 ألف دينار عام 2019 وبنسبة (89.5٪) حيث أن كلف الصيانة في بداية التشغيل تكون منخفضة إضافة إلى أن الكفالة العقدية تكون لمدة سنتين من التشغيل التجاري والذي بدأ في شهر 2015/6 ،حيث أن الشركة تقوم بدفع الصيانة والرواتب من حساباتها، وبالتالي نرى دراسة رفع حصة شركة السمرا من إيرادات المحطة والبالغة (24٪) من إجمالي الإيراد والباقي لوزارة المالية.

ب. محطة رياح معان وقدرتها (80) ميغا واط كما هو مبين بالجدول رقم (81).

جدول رقم (81)
ايرادات ومصاريف محطة رياح معان
المبلغ بالدينار

البيان	2017	2018	2019
صافي الإيرادات – شركة السمرا	1,827,197	2,293,416	1,467,002
إجمالي المصاريف	21,354	72,094	105,796
صافي الربح	1,805,843	2,221,330	1,361,206

لوحظ أن صافي الربح قد انخفض من 1.805 مليون دينار عام 2018 إلى 1.361 مليون دينار عام 2019 حيث أن الكفالة العقدية تنتهي بعد سنتين من التشغيل التجاري الذي بدأ في المرحلة

الأولى بشهر (2016/6) والمرحلة الثانية بشهر (2017/9) وبالتالي نرى دراسة رفع حصة شركة السمرا والبالغة (18.75٪) من إجمالي الإيرادات والباقي إلى وزارة المياه والري.

ج. محطة القويرة للطاقة الشمسية وقدرتها (103) ميغا واط كما هو مبين بالجدول رقم (82).

جدول رقم (82)
ايرادات ومصاريف محطة القويرة
المبلغ بالدينار

البيان	7/2018	2019
صافي الإيرادات	1,108,442	2,556,015
إجمالي المصاريف	-	-
صافي الدخل	1,108,442	2,556,015

على الرغم من أن محطة القويرة قد حققت صافي ربح بقيمة 2.56 مليون دينار إلا أنه سوف ينخفض في الأعوام المقبلة كون المصاريف تدفعها الشركة المنفذه للمشروع حيث بدأ التشغيل التجاري في 2018/7/18 والكفالة العقدية سوف تنتهي بعد سنتين من التشغيل التجاري وبالتالي نرى دراسة رفع حصص الشركة والبالغة (24٪) من إجمالي الإيراد.

6. الأيام الطبية المجانية :

أ. تم عمل أيام طبية مجانية خلال عام (2018- 2019) وقد بلغت تكاليف تلك الأيام ما قيمته 7,796 دينار و 5,294 دينار على التوالي حيث يتم الصرف بموجب سلفة للطبيب (....) لليوم الطبي الذي أقيم بتاريخ 2018/11/24.

- معظم مصاريف اليوم الطبي ليس لها علاقة بالحدث الطبي كما أن التواريخ الموجودة على الفواتير تختلف عن اليوم المعلن أنه يوم طبي ومنها ما بعد اليوم الطبي وعلى سبيل المثال لا الحصر حجز فندق وشراء قهوة وفواتير مطاعم ومشروبات ومأكولات ودروع.

ب. لم يتم اقتطاع (5٪) من المبالغ التي تم صرفها كأجور للأطباء خلافاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (38) لسنة 2018 مما يستوجب حصر تلك المبالغ بالإضافة إلى عدم وجود تواقيع للأطباء على استلام المبالغ إنما تم إرفاق صور الهويات الشخصية.

- **استملاك الأراضي**

لوحظ وجود عدد من الأراضي المستملكة من الشركة ومازالت مسجلة باسم وزارة الطاقة الثروة المعدنية .

- **المستودعات**

1. المستودع رقم (4) والمستودع رقم (6) يحتويان على مواد كيماوية خطيرة وعلى سبيل المثال لا الحصر مادة الصودا (KOH) إذا لامست الجسم بصورة مباشرة حيث تم تجهيز نظام غسيل (دش سلامة عامة) و تجهيزه بطريقة غير ملائمة وتشكل خطر على العاملين في المستودعات كما أن نظام الغسيل الموجود في مستودع رقم (4) كان معطلاً عند وجود فريق ديوان المحاسبة.

2. وجود كميات كبيرة من المواد خاصة المواد الكيماوية لم يتم استخدامها نهائيا وتشير على سبيل المثال إلى ما هو مبين بالجدول رقم (83).

جدول رقم (83)
مواد كيماوية غير مستخدمة

اسم المادة	رمز المادة	الكمية/كغم
Activated Carbon	4330.107.0200	6,800
Resin	6810.211.0010	3,500
Resin	6810.111.2148	3,700

3. وجود زوائد من مخلفات مشاريع تعود لسنوات سابقة ملقاة بالساحات الخارجية للمستودعات وموجودة في حاويات يزيد عددها عن (39) حاوية ، دون قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.

- **الاتفاقية الأمنية**

1. بلغت قيمة الاتفاقية (137,813، 144,703، 151,938) دينار للأعوام (2017، 2018، 2019) على التوالي .
2. يتم صرف مكافأة شهرية بمقدار 3,435 دينار / شهرياً وبما مجموعه 123,660 دينار للأعوام (2017 - 2019) حيث لا يوجد أي نص بالاتفاقية يشير الى صرف مكافآت إنما تم بموجب قرار من مجلس الإدارة .
3. وجود اختلاف بين اعداد طواقم الحراسة حسب الاتفاقية والاعداد الواردة عند توزيع المكافاة مما يتطلب استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني.

- **التحليل المالي**

1. ارتفع بند المطلوب من طرف ذو علاقة بمبلغ 22,706,659 دينار وبنسبة (68 ٪) حيث يمثل هذا البند الذمة المطلوبة من شركة الكهرباء الوطنية (العميل الوحيد للشركة)علماً أن الشركة لا تتقاضى فوائد على هذه المبالغ ولا يوجد جدول زمني محدد للسداد مما يتطلب اتخاذ كافة الإجراءات لتحصيل هذه المبالغ.
2. انخفض الربح التشغيلي للشركة من 45,801,433 دينار عام 2018 إلى 45,074,776 دينار عام 2019 أي بمبلغ (726,657) دينار وبنسبة (2 ٪)، ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ارتفاع بند إيرادات مبيعات الطاقة بمبلغ 2,663,566 دينار وبنسبة (3 ٪) في حين ارتفعت تكلفة الصيانة والتشغيل بمبلغ 2,658,162 دينار وبنسبة (24 ٪) كنتيجة رئيسة لارتفاع بند صيانة وقطع غيار بمبلغ 2,342,401 دينار.

3. بلغت خسائر فروقات عملة (437,265) دينار في عام 2019 ناتجة عن فروقات إعادة تقييم القروض في حين كانت قد حققت أرباح بلغت 1,571,605 دينار في عام 2018.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5783/3/23/18 تاريخ 2020/5/31)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

1. تم بموجب كتاب الشركة رقم (1779/3/3/1) تاريخ 2020/10/12 تصويب عدد من الملاحظات.
2. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (21931/1/11/55) تاريخ 2020/11/16 تحويل موضوع صرف مكافأة للمدير العام إلى ديوان التشريع والرأي ، حيث جاء الرأي بأن حافز الكفاءة الذي تقاضاه مدير عام الشركة لا يتفق وصحيح القانون ولا يستحق حافز الكفاءة المنصوص عليه في المادة (63/أ) من نظام الموظفين لأنه يشكل مخالفة لعقد العمل الموقع معه حيث تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (5760/1/11/55) تاريخ 2021/3/3 التأكيد على تصويب الملاحظات واسترداد المبالغ المصروفة بغير وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة اللوجستية للمرافق النفطية للفترة (2018- 2020/9/30)، ومناقشة نتائج المراجعة مع المعنيين بالشركة، تبين وجود الملاحظات التالية:

أولاً : الشؤون الادارية والموظفين

المدير التجاري

- تم انتداب الموظف (.....) إلى رئاسة الوزراء بتاريخ 2018/10/29 مع تحمل الشركة لكافة رواتبه وعلاواته وامتيازاته حسب العقد الموقع بينه وبين الشركة ولم تراع الشركة مصلحة العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية خلافاً لأحكام المادة (67/أ) حيث لا يوجد في نظام الموارد البشرية ما يشير إلى إعارة او تكليف أو انتداب أي موظف للعمل خارج الشركة.
- نال الموظف عقوبة الإنذار الخطي بموجب كتاب موجه من المدير العام رقم (17/ادارة/2020) بتاريخ 2020/7/2 لرفضه تعليمات المدير العام واهانة زملائه واساءة التعامل معهم واستخدام عبارات جارحة بحقهم ورفض التوقيع على استلامه.
- نال الموظف عقوبة الإنذار الخطي بموجب كتاب موقع من المدير العام رقم (16/إدارة/2020) بتاريخ 2020/7/2 نظراً لاعتداءه على زميله بالتحقير وإهانته ورفض التعاون مع زملائه واحداث فوضى في الشركة.
- خالفت الشركة المادة (75/ج) من نظام الموارد البشرية والتي تنص على أن يفصل الموظف الذي يحصل على إنذارين خطيين في نفس السنة.

ثانياً: اتفاقية خدمات العمالة للمرافق النفطية التابعة للشركة

تقوم الشركة بالاستعانة بشركات توظيف لتعيين فنيين ومهندسين للعمل في مواقع الشركة في الماضونة وفي محافظة العقبة بعدد موظفين يتراوح بين (100- 115) موظف حيث تقوم الشركة بتحمل كافة المصاريف المتعلقة بالموظفين من الرواتب و تأمين صحي وضمان اجتماعي وتكاليف النقل، وتقوم الشركة بدفع عمولات كبيرة لهذه الشركات مما يستدعي دراسة توظيف العاملين في مواقع الشركة بشكل مباشر من خلال الإعلان بالصحف الرسمية أو من خلال الاستعانة بمخزون ديوان الخدمة المدنية مما يؤدي إلى تخفيض الكلف على الشركة وقد بلغت العمولات المدفوعة لشركات التوظيف كما هو مبين بالجدول رقم (84).

جدول رقم (84)
العمولات المدفوعة لشركات التوظيف
المبلغ بالدينار

اسم الشركة	السنة	قيمة المبلغ المدفوع	قيمة العمولات
شركة (.....)	2018	678,793	56,971
شركة (.....)	2019	1,189,076	113,078
شركة (.....)	لغاية 2020/6	613,974	31,517
المجموع		2,481,843	201,566

- لا تقوم الشركة اللوجستية بالتحقق من المبالغ المدفوعة للموظفين من خلال شركة التوظيف حيث يتم دفع مبلغ الرواتب اضافة إلى عمولات الشركة بموجب شيك باسم شركة التوظيف.

ثالثاً : العطاءات والمشتريات

أ. عطاء التامين الصحي رقم (2019/1168)

خالفت الشركة قرار مجلس الوزراء رقم (1161) تاريخ 2016/8/24 والذي نص على شمول موظفي الشركات المملوكة بالكامل للحكومة وعائلاتهم بعطاء التأمين الصحي الحكومي الموحد.

ب. استدراج رقم (2019/1101) نقل البريد

- قامت الشركة بإحالة الاستدراج على شركة البريد الأردني بموجب كتاب المدير العام رقم (2019/1/266) تاريخ 2019/4/28 وبسعر 2.33 دينار لكل نقطة داخل الأردن ودون أي شرط.
- قامت الشركة بالتواصل مع شركات توصيل البريد في عام 2020 وتم الحصول على عرض واحد من شركة ارامكس بقيمة 3 دنانير للشحنة الواحدة وتم توقيع الاتفاقية معهم خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (11ب/11/1/6148) تاريخ 2013/3/11.

رابعاً : الفحوص الفجائية

1. المستودعات

لدى اجراء الفحص الفجائي على مستودع الشركة في الماضونة تبين ما يلي:

أ. لا يوجد ترميز وترقيم للمواد الموجودة في المستودع.

ب. لا يوجد كاميرات مراقبة داخل المستودع إنما خارجية علماً بوجود مواد داخله ذات قيمة وحجمها صغير.

ج. لم يقدم أمين المستودع (.....) كفالة عدلية على اعتبار أنه ليس موظف لدى الشركة اللوجستية وإنما موظف لدى شركة (.....).

د. لا يوجد نظام محوسب ومعتمد للمستودعات وإنما يتم الإدخال على نظام الاكسل مما يتطلب ايجاد نظام محوسب للمستودعات وأن يكون مرتبطاً بإدارة الشركة اللوجستية لمراقبة مخزون المستودعات.

ه. لا توجد رقابة من إدارة الشركة على مستودعات المواقع.

خامساً: الشؤون المالية

1. الذمم المدينة

أ. بلغت الذمم المدينة 12,009,228 دينار في نهاية عام 2019 بزيادة بلغت 3,045,047 دينار وبنسبة 34 ٪ عن عام 2018، .

ب. لم تقم الشركة بتكوين مخصص خسائر ائتمانية متوقعة على اعتبار أن جميع الذمم المستحقة غير مشكوك في تحصيلها، علماً أن ما نسبته 26٪ من هذه الذمم تجاوز أعمارها أكثر من 360 يوم.

ج. قامت الشركة بتصنيف الذمم المستحقة على وزارة المالية كايراد مستحق القبض دون تسجيله ضمن الذمم المدينة وبقيمة 14,859,996 دينار، علماً بأن الشركة حاصلة على سلفة من وزارة المالية منذ التأسيس بقيمة 4,500,000 مليون دينار دون عمل مقاصة لاغلاق بند السلفة.

2. لا يوجد لدى الإدارة المالية في الشركة إجراءات عمل مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة بحيث تنظم ما يلي:

أ. سياسات خاصة بمنح الخصم للكميات وعمليات تسريع الدفع الأمر الذي يُشجع تحصيل الذمم المدينة بشكل أسرع وبالتالي تخفيض مخاطر الائتمان.

ب. تسعير الخدمات التي تقدمها الشركة.

ج. صلاحيات واضحة تتعلق بسياسات منح الائتمان للشركات.

3. لم تقم الشركة بإصدار أسس وتعليمات لمنح المكافآت خلافاً للمادة (71/ ج) من نظام الموارد البشرية المعتمد حيث بلغت قيمة المكافآت المصروفة 3,000 و24,236 دينار للأعوام 2018، 2019 على التوالي.

4. لا تقوم الشركة باستيفاء رسوم الطوابع القانونية على جميع الفواتير المقدمة للصرف والاتفاقيات والعقود خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16203/3/38/18 تاريخ 2020/11/1)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20853/1/11/55) تاريخ 2021/6/20 ومرفقه رد الشركة بالكتاب رقم(41/م .ع/2021) تاريخ 2021/6/2 تصويب عدد من المخالفات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة تطوير العقبة

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2019/1/1 - 2020/9/30) تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

أولاً: ملاحظات عامة

1. قامت الشركة بتطبيق احكام البند (5) من كتاب رئيس الوزراء رقم (9080/60/10/210) تاريخ 2020/04/19 والمتضمن اقتطاع ما نسبته 10٪ من الراتب الاجمالي للموظفين الذين تزيد رواتبهم عن 2000 دينار من الراتب الاجمالي قبل منح الزيادة السنوية للموظفين للفترة من شهر2020/04 وحتى 2020/06 حيث تم صرف الزيادة السنوية للموظفين مع راتب شهر 2020/07 وباثر رجعي لكافة الموظفين ولم يتم اقتطاع الفرق للاشهر قبل تاريخ منح الزيادة السنوية.
2. لم تقم الشركة بإعداد خطة استراتيجية ومؤشرات أداء خاصة بعمل الشركة.

ثانيا: مجلس الادارة

1. لم يتبين لنا الاجراءات المتخذة بخصوص عضو مجلس الادارة السيد (...) نظرا لعدم حضوره لاجتماعات مجلس الادارة حيث بلغت عدد الجلسات التي حضرها منذ بداية عام 2019 وحتى 2020 عدد (2) جلسة من اصل (8) جلسات علما انه ضمن المفوضين بالتوقيع والانفاق من حسابات الشركة ضمن المجموعة (أ) خلافا لاحكام المادة (3/42) من النظام الاساسي للشركة.
2. تم اتخاذ قرارات مجلس الادارة بصرف مبالغ مالية و/او تحمل الشركة نفقات ومصاريف عن جهات اخرى وغيرمرتبطة باهداف وغايات الشركة او اتخاذ قرارات بالصرف من موازنة سنة سابقة وعلى سبيل المثال ماهو مبين بالجدول رقم (85).

جدول رقم (85)

صرف مبالغ مالية غير مرتبطة باهداف وغايات الشركة

المبلغ بالدينار

رقم القرار	التاريخ	الموضوع	المبلغ
2019/47	2019/04/14	الموافقة على صرف مكافأة مالية لاعضاء لجنة الرقابة على الموانئ وحركة الشاحنات لعدد (9) اعضاء برئاسة مفوض الشؤون المالية والادارية والجمارك	132,000
2019/156	2019/12/29	الموافقة على تحمل شركة تطوير العقبة نفقات الكهرباء والمياه والاتصالات والمواصلات للدوائر والمؤسسات الموجودة ضمن ساحة4	بانتظار تزويدنا بقيمة المبالغ
2020/33	2020/02/13	الموافقة على صرف مبالغ نيابة عن سلطة منطقة العقبة من خلال شركة تطوير العقبة وان يتم الصرف من مخصصات موازنة عام 2019	168,965
2020/31	2020/02/13	الموافقة على تجديد عقد المستشار الاعلامي / مع العلم انه ليس موظف بالشركة	11,400

3. قيام مجلس الادارة باتخاذ قرارات لصرف مستحقات مالية لتنفيذ عطاءات للشركة من الفوائض المالية للشركة للعام 2019 خلافاً لاحكام المادة (8) من قانون الفوائض المالية وتعديلاته رقم (30) لسنه 2007 وكما هو موضح بالجدول رقم (86).

جدول رقم (86)
تنفيذ عطاءات وصرف المستحقات من الفوائض المالية للشركة
(المبلغ بالدينار)

رقم القرار	التاريخ	الغاية من الصرف	المبلغ
2020/11	2020/2/13	تنفيذ عطاء رقم (2019/1/41) تنفيذ وصيانة منشآت مائية على الاودية الساحلية / العقبة – الحزمة رقم 1	998,582
2020/12	2020/2/13	تنفيذ عطاء رقم (2019/1/42) تنفيذ وصيانة منشآت مائية على الاودية الساحلية / العقبة – الحزمة رقم 2	915,751
2020/13	2020/2/13	تنفيذ عطاء رقم (2019/1/43) تنفيذ وصيانة منشآت مائية على الاودية الساحلية / العقبة – الحزمة رقم 3	327,144

4. قامت الشركة بصرف مكافأة لاعضاء مجلس الادارة بمبلغ 45,500 دينارعن جلسات المجلس خلال عام 2019 ل (5) جلسات ومبلغ 315,000 دينار (3)جلسات لعام 2020 ، بالاضافة لصرف مبلغ 33,139 دينار خلال عام 2019 مكافأة اعضاء مجلس الادارة عن ارباح عام 2017 بموجب قرار مجلس الادارة تاريخ 2019/01/24 ومبلغ 35,000 دينار خلال عام 2020 مكافأة اعضاء مجلس الادارة عن ارباح عام 2018 بموجب قرار مجلس الادارة تاريخ 2020/02/13.

5. قامت الشركة بصرف مكافأة مبلغ 200 دينار شهريا لامين سر مجلس الادارة المهندس (....) بمبلغ اجمالي 3,786 دينار عن (8) جلسات خلال الاعوام (2019 - 2020)، علما انه لم يتم تحديد اتعاب امين السر من قبل مجلس الادارة ضمن قرار رقم (2018/92) تاريخ 2018/06/24.

6. يمثل اعضاء مجلس ادارة الشركة والشركات التي تساهم بها الشركة في عضوية مجالس ادارة الشركات التي تساهم فيها الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامةلاكثر من شركتين بالاضافة الى وظيفته خلافا لاحكام المادة (135/أ/1) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997وتعديلاته كما هو مبين بالجدول رقم (87).

جدول رقم (87)
تمثيل اعضاء مجلس ادارة الشركة لأكثر من شركتين

اسم العضو	الشركة
رئيس مجلس المفوضين سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	شركة تطوير العقبة /العقبة لاداره وتشغيل الموانئ /العقبه للمطارات /ميناء حاويات العقبة شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الاردنية.
مفوض الشؤون الادارية والمالية والجمارك سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	العقبة للسكك الحديدية / مدارس العقبة الدولية / مياه العقبة / العقبة لاداره المرافق / ميناء حاويات العقبة / الوطنية العقارية الاردنية / المتحدة لميناء السوائل متعدد الاغراض / الاجنحة الملكية.
مفوض شؤون البيئة والاقاليم سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	شركة تطوير العقبه / ميناء العقبة للخدمات البحرية / العقبة لادارة المرافق / العقبة للنقل والخدمات اللوجستية / العقبة للنقل التأجيري / الهيئة البحرية الاردنية / محطة العلوم البحرية.
مفوض السياحة والشؤون الاقتصادية سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	العقبة للسكك الحديدية / العقبة للمطارات / العقبة للنقل والخدمات اللوجستية / الاردنية لاحياء التراث / تطوير وادي عربة
الرئيس التنفيذي لشركة تطوير العقبة	العقبة لادارة وتشغيل الموانئ / العقبة للسكك الحديدية/ مياه العقبة /ميناء العقبة للخدمات البحرية / العقبة للمطارات / ميناء حاويات العقبة / سرايا العقبة للتطوير العقاري.

ثالثا : أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

1. لا يوجد في دائرة التدقيق الداخلي موظفين مؤهلين حيث لوحظ وجود موظف واحد بالدائرة .
2. تم تشكيل لجنة تدقيق مكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس الادارة ولم يتبين لنا اجتماع اللجنة ومباشرة عملها كما لم يتبين لنا إعداد واعتماد دائرة التدقيق الداخلي لخطة تدقيق حسابات الشركة.

رابعاً : الشؤون الإدارية والموظفين

1. لدى الاطلاع على تعليمات التعيين والترفيع والزيادات والمكافات والنقل والوكالة والتدريب في الشركة لم يتبين لنا وجود سلم رواتب معتمد خلافا لاحكام المادة (14) من التعليمات .
2. لدى تدقيق الزيادة السنوية للموظفين تبين عدم التزام الشركة بنص المادة (36) من تعليمات التعيين والترفيع والزيادات والمكافات والنقل والوكالة والتدريب للموظفين بين (3٪ و 5٪) كحد اعلى لعدد من الموظفين .
3. تم صرف الزيادة السنوية للموظفين لعام 2019 بقيمة 3٪ من الراتب الاساسي الاجمالي للموظفين الذي يزيد راتبهم عن 1000 دينار و 5٪ من الراتب الاساسي الاجمالي للموظفين لمن تقل رواتبهم الاجمالية عن 1000 دينار دون الاعتماد على نتائج تقييم الموظفين خلافا لاحكام المادة (36) من تعليمات التعيين والترفيع المشار اليها.
4. يفتقر النظام الداخلي للشركة على أسس تحكم عملية التكليف والاعارة والانتداب للموظفين من وإلى الشركة.
5. لم يتبين لنا الاسس المعتمدة لمنح الموظفين العاملين في الشركة قيمة بدل السكن مع الراتب الشهري.
6. لا تحتوي ملفات الموظفين المنتهية خدماتهم على براءه ذمة من الشركة مما قد يؤدي لمخاطر عدم قدرة الشركة على تحصيل حقوقها منهم.
7. لوحظ تمديد التكليف للموظفين المعارين من سلطة منطقة العقبة لمدة تزيد عن سنتين دون وجود قرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير خلافاً لاحكام المادة (95/هـ) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020.
8. يوجد لدى الشركة عدد من الموظفين لا يوجد لهم اثبات للدوام الرسمي.
9. لوحظ أن الهيكل التنظيمي المعتمد لدى الشركة يتضمن نسبة عالية من الوظائف القيادية والإشرافية مقارنة بإجمالي عدد الموظفين العاملين في الشركة.
10. تم صرف مكافأة شهرية لأحد الموظفين بقيمة 950 دينار شهريا علما انه ورد ضمن كتاب الشركة رقم (1637/2/5) تاريخ 2020/06/28 مشروحات من رئيس مجلس المفوضين ورئيس مجلس الإدارة

تفيد بتحديد مكافأة الموظف بحد اعلى 500 دينار استناداً لنظام الخدمة المدنية المعمول به، مما يتطلب حصر واسترداد الفرق.

11. تقوم الشركة بصرف بدل عمل اضافي مقطوع مبلغ 950 دينار شهرياً لعدد من الموظفين دون وجود سند قانوني لصرف هذا البدل وعدم وجود تكليف يومي للعمل الاضافي حيث تم اتخاذ قرار منح الزيادة نتيجة لتعيين عدد من السائقين وانخفاض قيمة بدل العمل الاضافي في الشركة بنسبة 80٪ على السائقين .

12. وجود مجموعة من الموظفين ملحقين بالعمل لدى جهات خارجية تتحمل الشركة تكلفة رواتبهم البالغة 105,372 دينار منهم موظفين ملحقين لمكتب رئيس مجلس ادارة الشركة (غير متفرغ) في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

- تم نقل أحد الموظفات للعمل لدى رئاسة الوزراء ثم الى وزارة الخارجية ولازالت تتقاضى رواتبها والمزايا الوظيفية من الشركة دون وجود سند او مبرر لذلك.
- تقوم الشركة بصرف بدل عمل اضافي مقطوع بمبلغ 100 دينار شهريا لأحد الموظفين المنتدب للعمل لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- لم تقم الشركة بتطبيق قرار مجلس الادارة رقم (2019/84) تاريخ 2019/08/04 المتضمن عدم الموافقة على رفد شركة العقبة لادارة المرافق بالموظفين وتخيير الموظفين اما بالعودة لعملهم او النقل بنفس الراتب والمزايا الوظيفية علما انهم مازلوا منتدبين لشركة العقبة لادارة المرافق .
- لم يتبين لنا المبالغ المصروفة من شركة العقبة لادارة المرافق للموظفين الملحقين بالعمل لديها كمكافآة حسب ما ورد بمذكرة الرئيس التنفيذي المشار اليها ضمن قرار مجلس الادارة رقم (2019/84) اعلاه.

13. قامت الشركة بصرف مبلغ 3,000 دينار شهرياً خلال عام 2019 مكافأة لنائب الرئيس التنفيذي (...) وهو ليس موظف بالشركة حيث تم نقله من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد للعمل لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لحاجتها له ولدى مباشرة عمله تم تكليفة بالعمل نائب الرئيس التنفيذي للشركة دون وجود مبرر لذلك مع العلم ان الموظف يتقاضى راتبه من السلطة.

14. تقوم الشركة بشراء خدمات عدد من الموظفين المعينين للعمل لدى الغير خارج مركز الشركة بالرغم من عدم وجود سند قانوني يجيز ذلك وعدم وجود خبرات كافية لشراء خدماتهم .

15. عدم توافق الخبرات والمؤهلات العلمية مع الوظيفة التي تقوم الشركة بشراء الخدمات بموجبها لمجموعة من الموظفين وعلى سبيل المثال:

- **المستشار الاعلامي (...)**

أ. انتهى عقده بتاريخ 2019/12/31 وتم تجديد التعاقد معه بموجب قرار مجلس الادارة رقم (31) تاريخ 2020/2/13 اعتباراً من 2020/4/01 حيث تم دفع الراتب الشهري للربع الاول من عام 2020 بمبلغ 2,850 دينارعلماً أنه لايوجد له إثبات دوام من تاريخ تعيينه بالشركة.

ب. لم يتبين لنا قيام المستشار بإصدار التقارير السنوية والدراسات والمنشورات والتقارير الربعية المنصوص عليها بالاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار وجود دائرة إعلامية في الشركة.

ج. قيام الشركة بقيد رواتب المستشارعلى حساب السلطة الأمر الذي يشير إلى ممارسة عمله لدى الغير.

- يلاحظ عدم توافق الخبرات لإحدى الموظفات التي تمتلكها مع طبيعة العمل الموكل لها بعقد شراء الخدمات حيث أن خبراتها تتعلق بقراءة الخرائط والاحصاءات ، وتم بموجب الكتاب رقم (1748/1/1) تاريخ 2018/5/16 الموافقة على انتدابها لمشروع اطلس العقبة وذلك بناءً على مذكره مقدمة منها لرئيس مجلس ادارة الشركة بتاريخ 2018/5/14 دون الحصول على موافقة من جامعة الحسين بن طلال التي تعمل بها ولدى مراجعة سجلات الجامعة تبين انها منجازة بدون راتب منذ عام 2014.

- تم شراء خدمات إحدى الموظفات التي تحمل درجة البكالوريس في علم الحاسوب للقيام باعمال بالدائرة المالية علما بان ملفها لا يتضمن الخبرات السابقة.

خامساً : المستودعات والمشتريات

1. لا يوجد لدى الشركة مستودع رئيس حيث لوحظ وجود غرفة في دائرة انظمة المعلومات لتخزين الاحبار ولوازم صيانة الطابعات واجهزة الكمبيوتر المستهلكة.
2. استمرار الشركة بالشراء المباشر لخدمات الاستشارات القانونية من شركة(.....) دون طرح عطاء حسب الاصول خلافاً لنص المادة (13/ب) من نظام مشتريات شركة تطوير العقبة لعام 2008 حيث ان هذه الحالة لا ينطبق عليها شروط الشراء المباشر .

سادساً : العطاءات والمشاريع قيد التنفيذ

لدى دراسة عينة من ملفات العطاءات والمشاريع والبالغ عددها (16) عطاء تبين ما يلي:

1. عدم التأكد من المخصصات المالية وتأمينها قبل طرح العطاء.
2. التأخر في توقيع الإتفاقيات مع المقاولين المحال عليهم العطاءات وتجاوز المدة المخصصة لها.
3. عدم اخذ الموافقات المسبقة بخصوص مواضيع استملاك الاراضي.

4. ضعف الدراسة الاولية للبنية التحتية في المشروع مما يترتب تعديل في المخصصات ومسار المشاريع لاحقا.
5. وجود العديد من التمديدات على المشاريع.
6. ضعف في اعداد الدراسات والتصاميم ومواصفات العطاءات مما يترتب عليه تعديل في التصاميم ووثائق العطاء والكميات والتأخير في اصدار أمر المباشرة وتأخير مدة العطاء وتحميل الشركة كلف مالية اضافية .
7. عدم اخذ المجسات اللازمة لخدمات البنية التحتية قبل الاحالة وعليه تتطلب عمل حفر تشخصيه لخطوط الخدمات في المنطقة بعد الاحالة.
8. وجود العديد من الأوامر التغييرية على المشاريع وبنسب عالية.
9. وجود فروقات ما بين الكلف التقديرية للمشاريع وقيمة الاحالة.

سابعاً: اتفاقيات البيع والتطوير (بيوعات الاراضي) والشراكة

1. لم يتم ابراز اسس وتعليمات معتمدة من مجلس الادارة يتم بموجبها تقديم المعلومات للمستثمرين ولضمان عدم تعارض المصالح وتنظم عمل دائرة تطوير الاعمال بالشركة، حيث تم تزويدنا بنسخة من إجراءات عمل دائرة تطوير الاعمال والاستثمار غير مصدقة أصولياً من مجلس الادارة.
2. عدم وجود دراسات جدوى اقتصادية كافية إضافة إلى عدم دراسة الملاءة المالية للعملاء بشكل دقيق.
3. لا تقوم الشركة بالحصول على ضمانات من المستثمرين في حال اخلال المستثمر ببنود الاتفاقية .
4. يتم تقدير نسب الانجاز للمشاريع من خلال لجنة مشكلة من أفراد ماليين ولا تشمل مهندسين مختصين.
5. لوحظ عدم وجود سجل مرجعي اصولي لدى مدير دائرة تطوير الاعمال لكافة اتفاقيات البيع والتطوير والايجار في الشركة حيث تم تزويدنا بقرص مضغوط (CD) تم تجميعه من قبل مجموعة من الموظفين العاملين في الدائرة وبشكل غير منظم الامر الذي يستوجب ارشفة الاتفاقيات على نظام الارشفة في الشركة.
6. لوحظ عدم وجود مصفوفة شاملة لكافة الاتفاقيات الموقعة بين الشركة والمستثمرين توضح اخر الاجراءات المتخذة لكافة عقود البيع او الايجار وعرضها بشكل دوري لمجلس الادارة لاتخاذ القرار في الوقت المناسب .
7. لا يوجد لدى الشركة نظام محوسب لمتابعة وادارة عقود البيع والتطوير وعقود الايجار على النظام المحاسبي للشركة على ان يتضمن النظام معلومات عن كافة املاك الشركة والفرص الاستثمارية

المتاحة من خلال انظمة محوسبة وبعيداً عن الكشوفات اليدوية وعرضها على الموقع الالكتروني الرسمي للشركة.

8. لدى تدقيق عينة من إتفاقيات البيع والتطوير التي لازالت قائمة تبين ما يلي:

أ. شركة (....):

- بتاريخ 2018/6/6 تم بيع قطعة الأرض رقم (2967) من حوض (31/ الاتحاد) والبالغ مساحتها (7038) م^2 وبمبلغ إجمالي مقداره 387,090 دينار.
- تم اعداد ملحق رقم (1) معدل لاتفاقية البيع الاصلية بتاريخ 2020/7/19، حيث تم تعديل مساحة الأرض من 7038م^2 إلى 3000م^2 وتعديل قيم دفعات تسديد ثمن الأرض الواردة في الاتفاقية الاصلية، علماً أنه بهذا التاريخ يكون قد استحق على شركة (...) الدفعات الثلاث الأولى من الاتفاقية الاصلية أي بمجموع 290,317 دينار.
- لوحظ أن الشركة قامت بدفع القسط الأول من ملحق الاتفاقية بمقدار 24,750 دينار، علماً أنه عند توقيع الاتفاقية الاصلية فان قيمة القسط الأول تبلغ 96,772 دينار يجب دفعها عند توقيع الاتفاقية حسب البند الخامس (أ/1) من اتفاقية البيع الاصلية .

ب. شركة (....):

- بتاريخ 2016/7/10 تم بيع جزء من قطعة الأرض رقم (2767) حوض (31) والبالغ مساحتها (19875) م^2 وبمبلغ إجمالي مقداره 1,093,125 دينار حيث قامت الشركة أعلاه بتسديد مبلغ 273,281 دينار عند توقيع الاتفاقية وهي الدفعة الأولى فقط ، وتم توقيع ملحق اتفاقية رقم (1) المعدل لاتفاقية البيع بتاريخ 2018/3/26 وذلك بناءً على رغبة الشركة أعلاه بتأجيل دفعة القسط الثاني والثالث والرابع ولم تلتزم الشركة بمواعيد السداد وتم توقيع ملحق اتفاقية رقم (2) بتاريخ 2019/2/25 أيضاً لتعديل تواريخ السداد للاقساط المستحقة على الشركة أعلاه حيث تم الاتفاق على سداد القسط الثاني من الدفعات البالغ قيمته 273,281 دينار بعد 36 شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية الاصلية ، علماً بأنه لم يتم إنهاء الاتفاقية خلافا للبند السابع (أ/2) من الاتفاقية .
- الزمت المادة (8/أ) من نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة كل من يشتري أرض من السلطة لإقامة أي مشروع أن يتم إنجازه خلال مدة (3) سنوات.

ج. مؤسسة (.....) :

- بتاريخ 2012/9/24 تم بيع قطعة الارض رقم (70) من حوض رقم (39) غابة السلام والبالغ مساحتها (4181) م^2 وبمبلغ إجمالي مقداره 501,720 دينار حيث قامت الشركة أعلاه

بتسديد مبلغ 50,172 دينار بتاريخ 2012/9/27 وهي الدفعة الأولى فقط ولغاية تاريخه يتم مطالبتهم بسداد القسط الثاني من الاتفاقية ،علماً بأنه لم يتم إنهاء الاتفاقية خلافا للبند السابع (أ/2) من الاتفاقية .

- الزمت المادة (أ/8) من نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة كل من يشتري أرض من السلطة لإقامة أي مشروع أن يتم إنجازه خلال مدة (3) سنوات.

د. **شركة (.....) :**

- بتاريخ 2011/7/7 تم بيع قطعة الأرض رقم (753) من حوض (2 الكراجات) والبالغ مساحتها (9239) م^2 وبمبلغ إجمالي مقداره 1,108,680 دينار، حيث قامت الشركة أعلاه بسداد مبلغ 277,170 دينار بتاريخ 2011/7/12 وهي الدفعة الأولى فقط ولغاية تاريخه يتم مطالبتهم بسداد القسط الثاني من الاتفاقية ،علماً بأنه لم يتم إنهاء الاتفاقية خلافاً للبند السابع منها.
- كما أن المادة (أ/8) من نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تلزم كل من يشتري ارض من السلطة لإقامة أي مشروع أن يتم إنجازه خلال مدة (3) سنوات.

ه. **شركة (....) :**

- بتاريخ 2010/12/28 تم بيع قطعة الأرض رقم (26 مؤقت) والبالغ مساحتها (4715) م^2 وبمبلغ إجمالي مقداره 656,800 دينار، حيث قامت الشركة أعلاه بتسديد مبلغ 141,450 دينار بتاريخ 2010/12/28 وهي الدفعة الأولى فقط ولغاية تاريخه يتم مطالبتهم بسداد القسط الثاني من الاتفاقية ،علماً بأنه لم يتم إنهاء الاتفاقية خلافا للبند السابع (أ/2) من الاتفاقية.
- كما أن المادة (أ/8) من نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تلزم كل من يشتري ارض من السلطة لإقامة أي مشروع أن يتم إنجازه خلال مدة (3) سنوات.

و. **شركة (...) :**

- بتاريخ 2015/5/10 تم بيع قطعة الأرض رقم (252) من حوض (42/ المصانع) والبالغ مساحتها (10000) م^2 وبمبلغ إجمالي مقداره 450,000 دينار، حيث قامت الشركة أعلاه بتسديد القسط الأول والثاني البالغ 225,000 دينار، وبموجب قرار مجلس الادارة رقم (2019/112) تاريخ 2019/10/06 الموافقة على تأجيل القسطين لحين استكمال بناء

المطابق الأول لنهاية عام 2020 ،علماً بأنه لم يتم إنهاء الاتفاقية خلافاً للبند السابع (أ/2) منها.

- كما أن المادة (8/أ) من نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تلزم كل من يشتري ارض من السلطة لإقامة أي مشروع أن يتم إنجازه خلال مدة (3) سنوات.

ثامناً: اتفاقيات الايجار والاستثمار

لدى دراسة عينة من إتفاقيات الإيجار فقد تبين لنا مايلي:

أ. **شركة (.....) :**

- بتاريخ 2018/4/16 تم إستئجار جزء من قطعة الأرض الواقعة شرق منطقة حدود الدرة والبالغ مساحتها (10) م^2 لمدة سنة واحدة وتجدد بناءً على موافقة الفريق الأول خطياً ، على أن يكون بدل الايجار 77 دينار/ م ^{2} / سنوياً وعلى أن يتم زياده بدل الإيجار سنوياً أما بنسبة (4.5 ٪) أو وفقا لمؤشر التضخم السنوي أيهما أعلى.
- لم يتبين لنا فيما اذا تم إنهاء عقد الايجار الموقع بين (.....) وشركة تطوير العقبة والذي ينتهي بتاريخ 2019/4/16.
- لم يتبين لنا موافقة مجلس ادارة شركة تطوير العقبة على هذا العقد إستناداً للبند الرابع عشر فقرة 5 من العقد الموقع.

ب. **شركة (.....):**

- بتاريخ 2018/11/13 تم إستئجار جزء من قطعة الأرض بالقرب من ساحة المعاينة الجمركية والبالغ مساحتها (4008) م^2 لمدة 25 سنة وتجدد باتفاق الفريقين لمدة سنة واحده،على أن يكون بدل الايجار 2.5 دينار/ م ^{2} / سنوياً وعلى أن يتم زياده بدل الإيجار سنوياً أما بنسبة (4.5 ٪) أو وفقا لمؤشر التضخم السنوي أيهما أعلى يتم الدفع بداية كل سنة تعاقدية مقدماً.
- تم الاشارة إلى انه تم منح فترة سماح للشركة لمدة 6 أشهر لبدل الايجار من تاريخ 2019/11/13 ولغاية تاريخه لم تقم الشركة بدفع المبلغ المستحق عليها كبدل ايجارالبالغ 10,020 دينار، علماً انه يستحق بتاريخ 2020/5/13.
- تم منح فترة السماح لغايه 6 شهور من تاريخ 2019/11/13 خلافاً للمادة خامساً /4 من عقد الايجار الموقع مع الشركة والذي ينص على " يمنح الفريق الثاني فترة سماح لمدة سنة لبدل الايجار من تاريخ توقيع العقد " دون بيان أسباب ذلك.

ج. شركة (.....):

- بتاريخ 2012/12/19 تم إستئجار قطعة أرض بالقرب من ساحة اصطفاف الشاحنات رقم (4) والبالغ مساحتها (3879) م^2 لمدة 25 سنة وتجدد باتفاق الفريقين لمدة سنة واحده كل مرة، على أن يكون بدل الايجار 2.25 دينار/ م^2 / سنوياً وعلى أن يتم زيادة بدل الإيجار سنوياً أما بنسبة (4.5 ٪) أو وفقا لمؤشر التضخم السنوي أيهما أعلى يتم الدفع بداية كل سنة تعاقدية مقدماً.
- لم تلتزم شركة (...) بسداد قيمة الإيجار السنوي ، علماً بأنه لم يتم إنهاء الاتفاقية خلافا للبند العاشر من الاتفاقية.وبتاريخ 2017/4/26 تم إعداد ملحق إحاله عقد ايجار/استثمار لشركة (....) خلفاً لشركة (.....) بحيث يلتزم بدفع 56,430 دينار كبدل ايجار وغرامات بالاضافة إلى مبلغ 760 دينار كرسوم قضية مرفوعة على شركة رواند و 1,000 دينار كأتعاب محاماة ، علماً انه لم يبرز لنا ما يثبت دفع شركة (.....) للمبالغ المذكورة.
- بتاريخ 2019/5/15 تم إعداد ملحق إحالة عقد ايجار/استثمار لشركة (.....) لشركة (.....) وتم دفع الاجور من فترة 2019/2/1 ولغاية 2020/1/31 ، ولم يتبين لنا ما يثبت تسديد مبلغ الايجارالمستحق على الشركة بتاريخ 2020/2/1 .
- لم يتبين لنا موافقة مجلس ادارة شركة تطوير العقبة على هذا العقد استناداً للبند الرابع عشر فقرة 5 من العقد الموقع والذي ينص على أن " من المتفق علية بين الفريقين على أن نفاذ وسريان هذا العقد يتوقف على الموافقة على هذا العقد من قبل مجلس الادارة".

د. شركة (.....):

- بتاريخ 2013/8/18 تم إستئجار جزء من قطعة الأرض رقم (295) ضمن منطقة الصناعات الجنوبية والبالغ مساحتها (147039) م^2 لمدة (49) سنة على أن يكون بدل الإيجار دينار واحد لكل م^2 في السنة وعلى أن يتم زياده بدل الايجار سنوياً إما بنسبة (4.5 ٪) أو وفقاً لمؤشر التضخم السنوي أيهما أعلى.
- لم تلتزم الشركة بسداد الإيجار السنوي للفترة 2019/6/12 -2020/6/13 البالغ 153,656 دينار.

ه. ملاحظات عامة:

- لا يوجد متابعة للمستأجرين والمستثمرين بشكل دوري من قبل شركة تطوير العقبة لتحصيل مبالغ الايجارات على العقود.
- لم يتبين لنا الآلية المتبعة لاستقطاب المستثمرين لاستئجار الأراضي الاستثمارية الاستراتيجية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من قبل شركة تطوير العقبة.

- لم يتم تزويدنا بتقارير خاصة بمتابعة عقود الايجار من الدائرة المالية للتحقق من صحة المبالغ المحتسبة.

تاسعاً: الشؤون المالية

1. قامت الشركة بصرف مبلغ 24,997 دينار للسيد (....) خلال للفترة (2019 – 2020) كتعويض عن الاضرار نتيجة لمشاريع تقوم بها السلطة وتحميل المبلغ لحساب مصاريف مساهمة شركة تطوير العقبة بمشاريع ونفقات السلطة بموجب قرار مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (806) تاريخ 2019/9/2 وقرار لجنة اللوازم والعطاءات بالشركة بتاريخ 2019/9/30 ولم يتبين لنا وجود قرار قضائي بالتعويض او الاساس الذي تم اعتماده لحساب قيمة التعويض.
2. قامت الشركة بصرف مكافأة لاعضاء ومشرفين وعمال لجنة مكافحة القوارض في الميناء القديم بمبلغ 26,500 دينار وقيدها ضمن مصاريف هدم الميناء علما انه يوجد عطاء مستقل لمكافحة القوارض الناتجة عن هدم الميناء القديم .
3. قامت الشركة بصرف مبلغ 3,500 دينار بدل شراء خدمات الصحفية (....) لجهودها في عمل مدونة العقبة لمدة خمس شهور دون وجود سند قانوني للصرف .
4. قامت الشركة بصرف مبلغ 500 دينار للكاتبة (....) بموجب مستند رقم (44739) تاريخ 2019/05/23 دعم من الشركة عن جهودها في اصدار رواية ضمن فعاليات ملتقى التراث خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (102/6/10/56) تاريخ 2014/1/2 دون وجود سند قانوني للصرف.
5. قامت الشركة بصرف مبلغ 3,000 دينار خلال عام 2019 بموجب مستند صرف رقم (43294) تاريخ 2019/02/25 للسيد (.....) لعمل وطباعة كتاب مصور عن محافظة العقبة خلافا لكتاب رئاسة الوزراء رقم (102/6/10/56) تاريخ 2014/1/2 دون وجود سند قانوني للصرف.
6. قامت الشركة بدفع مبلغ 39,000 دينار قيمة ايجار المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري بالاضافة الى غرامات تاخير سداد الايجار مبلغ (632) دينار خلال عام 2019 وتسجيل المبالغ المصروفة على حساب مخصص هدم الميناء القديم كاستئجار مبنى سكن لموظفي الاقامة والحدود دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
7. لا زالت الشركة تقوم بدفع مبلغ 75,000 دينار قيمة ايجار سكن وظيفي لموظفي إحدى الجهات خلال الفترة 2019 - 2020 وقيد المبالغ على حساب مساهمة الشركة في دعم المجتمع المحلي دون وجود سند قانوني للصرف.
8. بلغت قيمة الغرامات المسددة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مبلغ 2,865 دينار .
9. قامت الشركة بصرف مبلغ 6,300 دينار خلال الفترة 2019 ولغاية 2020/09 باسم معتمد الصرف وذلك مكافأة لكوادر قوات الدرك بموجب قرار لجنة اللوازم والعطاءات رقم (2018/20) تاريخ 2018/4/3 بالرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة ومدير التدقيق الداخلي على القرار لمخالفته

الاتفاقية المبرمة مع المديرية العامة لقوات الدرك على الرغم من توجه الحكومة لضبط وترشيد الانفاق.

10. قامت الشركة بصرف مبلغ 4,000 دينار بموجب مستند رقم (44234) تاريخ 2019/04/01 كخبير سلامة وقيدها ضمن مخصص هدم الميناء القديم ولم يتبين لنا الاساس الذي تم بموجبه اختياره كخبير علماً بأنه تم تلزيم اعمال الهدم لشركة مملوكة للقوات المسلحة الاردنية.
11. قامت الشركة بصرف مبلغ 2,100 دينار خلال الفترة 2019 مكافأة للسيد (.....) عضو لجنة تراثية / متحف الديسة بقيمة 350 دينار شهريا ولمدة (6) شهور دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
12. قامت الشركة بصرف مبلغ 4,375 دينار بدل عيدية خلال الفترة 2019 ولغاية 2020/09 دون وجود سند قانوني يجيز ذلك .
13. قامت الشركة بصرف مبلغ 6,250 دينار خلال الفترة 2019 ولغاية 2020/09 مكافأة لموظفي دائرة الاراضي والمساحة عن اصدار نسخ حديثة من مخططات الاراض وتقييم اراضي المشاريع دون وجود سند قانوني يجيز ذلك .
14. قامت الشركة بتقديم الدعم والتبرعات لعدة جهات خارجية بمبلغ 368,985 دينار دون اخذ موافقة رئاسة الوزراء المسبقة خلافا لكتاب رئاسة الوزراء رقم (102/6/10/56) تاريخ 2014/1/2.
15. قامت الشركة بصرف مبلغ 1,000 دينار حجز فندق (.....) بموجب مستند رقم (48960) تاريخ 2020/04/28 مصاريف اقامة خبراء جمعية عربية للتوعية من المخدرات لعدد (6) اشخاص ولم يتبين لنا ضمن انشطة الشركة عقد دورات للمجتمع المحلي للتوعية من المخدرات.
16. قامت الشركة بصرف مبلغ 5,170 دينار لشركة (.....) للسياحة والسفر بموجب مستند رقم (44326) تاريخ 2019/04/02 مصاريف ايفاد (3) مشجعين منتخب كرة القدم دون وجود سند قانوني يجيز ذلك علما ان ايفادهم تم من خلال سلطة منطقة العقبة وتحملت الشركة تكاليف الايفاد.
17. قامت الشركة بصرف مبلغ 28,818 دينار للأعوام 2019 -2020 كمكافأة سنوية لموظفين ملحقين بالعمل لدى الغير دون وجود سند قانوني للصرف لموظفين ليسوا على رأس عملهم بالشركة .
18. قامت الشركة بصرف مبلغ 24,000 دينار لشركة (.....) بموجب مستند رقم (49097) تاريخ 2020/5/19 مصاريف تعبيد طريق المدخل الرئيسي للجامعة الاردنية/فرع العقبة حيث لم يتم طرح العطاء ضمن عطاءات الشركة وطبيعة الاعمال المنفذة تخالف غايات واهداف الشركة ودون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
19. تقوم الشركة بصرف مبالغ مالية للسيد (.....) نتيجة عمله على اعداد دراسات جدوى لمشاريع مختلفة حيث بلغت اجمالي المبالغ المصروفة خلال الفترة 2019 حتى 2020/09 مبلغ 34,808 دينار

على الرغم من وجود دائرة مختصة في الشركة لاعداد دراسات الجدوى للمشاريع ولم يتبين لنا الية اختيار.

20. تقوم الشركة بصرف مكافأة مالية شهرية مبلغ 1,000 دينار لموظفي مختبرات بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (973) تاريخ 2019/10/7 كبدل عمل اضافي وحوافز مالية لموظفي المختبر علما ان المختبر يتبع لمديرية المختبرات في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتقوم الشركة بقيد المبالغ المصروفة ضمن حساب مساهمة الشركة في تغطية نفقات السلطة.

21. لدى تدقيق الذمم المالية على الموظفين تبين ما يلي :

- بلغ رصيد الذمم المالية المستحقة على الموظفين البالغ عددهم (61) موظف كما بنهاية 2020/9 مبلغ 68,991 دينار يستحق على (11) موظف منهم مبلغ 46,190 دينار وبنسبة (67٪) من رصيد السلف .
- تقوم الشركة بتسديد مصاريف شخصية نيابة عن الموظفين (ضيافة/فنادق/تذاكر سفر) وقيدها على حسابهم دون وجود سند قانوني لسداد المبالغ نيابة عن الموظفين من السيولة المتاحة للشركة مما قد يؤدي لمخاطر تحمل الشركة لنفقات غير صحيحة واحتمال عدم تسجيلها على الموظفين.
- بلغت قيمة الذمم المترتبة على موظفي الشركة الذين تم انتهاء خدماتهم مبلغ 4,064 دينار غير محصلة حتى تاريخة علما ان الموظفين انتهت خدماتهم قبل عام 2019 .
- لم تقم الشركة بعمل براءة ذمة للموظف المستقيل حسب الاصول.
- الموظف رقم EM-1003 هو ليس موظف بالشركة ولا يوجد علاقة وظيفية مع الشركة وهو يعمل مفوض السياحة والشؤون الاقتصادية بسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

22. بلغ اجمالي نفقات الشركة لمواجهة فايروس كورونا حتى تاريخ 2020/09/30 مبلغ 134,944 دينار لم تقم الشركة بادخال المواد المشتراة للمستودعات ولم نتمكن من معرفة طريقة توزيعها والجهات المستفيدة منها، حيث يلاحظ وجود مبالغة في قيمة المبلغ المصروف.

23. قامت الشركة بصرف مبالغ مالية بقيمة 132,000 دينار لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مكافآت وحوافز لموظفي الدوائر الحكومية العاملين في ساحة رقم (4) مبلغ 9,300 دينار شهريا بالاضافة لصرف مكافأة مالية لاعضاء لجنة الرقابة على الموانئ وحركة دخول الشاحنات مبلغ 1,700 دينار شهرياً استناداً لقرار مجلس الادارة رقم (2019/47) تاريخ 2019/4/14 دون وجود سند قانوني لصرف المبلغ من الشركة وخلافاً لاحكام المادة (13) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

24. قامت الشركة بدفع المطالبة المالية رقم (7) والنهائية الخاصة بعطاء رقم (2017/1/39) للسادة شركة (.....) بمبلغ 95,094 دينار على الرغم من ملاحظة مندوب ديوان المحاسبة والرئيس

التنفيذي حسبما ورد في جلسة لجنة اللوازم والعطاءات رقم (2019/17) والمتعلق بتنفيذ الامر التغييري للعطاء اعلاه قبل اخذ الموافقات من الجهات المعنية حسب الاصول قبل التنفيذ.

25. قامت الشركة بدفع المطالبة النهائية بمبلغ 200,835 دينار لشركة (....) للمقاولات والخاصة باعمال عطاء رقم (2017/47) والخاص باعمال كهروميكانيك لمجمع العقبة الترويحي بالرغم من وجود تحفظات من ديوان المحاسبة ومدير التدقيق الداخلي على احالة العطاء وذلك لعدم طرح الاعمال اعلاه كحزمة واحدة من العطاء كاملا الامر الذي ادى لارتفاع قيمة العطاء.

26. تقوم الشركة بدفع تذاكر السفر بالطائرة من والى عمان لبعض موظفيها لحضور دورات خلافا لنظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته وعلى سبيل المثال وليس الحصر مستند صرف رقم (14026) تاريخ 2019/5/26 بمبلغ 225 دينار.

27. قامت الشركة بصرف بدل مياومات بقيمة 400 دينار للرئيس التنفيذي بموجب مستند صرف رقم (19070) تاريخ 2019/6/17 وذلك لحضور منتدى في مدينة مرسيليا واجتماع في مملكة هولندا دون الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الوزراء على السفرخلافا لتعاميم الرئاسة المتعددة بهذا الخصوص.

28. قامت الشركة بدفع مبلغ 800 دينار وذلك بدل ضيافة لزيارة وفد الاتحاد الاوربي لمطار الملك الحسين بموجب مستند صرف رقم (19801) تاريخ 2019/8/10 نيابة عن شركة العقبة للمطارات علما بانها مصاريف تخص شركة المطارات وخلافا لبلاغات رئيس الوزراء المتعلقة بضبط النفقات.

29. قامت الشركة بصرف مبلغ 947 دينار بموجب مستند صرف رقم (18333) تاريخ 2019/2/17 وذلك قيمة شراء جهاز خلوي نوع (ايفون) للمدير التنفيذي للنقل واللوجستيات بالرغم من عدم وجود سند قانوني يجيز ذلك وخلافاً لبلاغات رئيس الوزراء المتعلقة بضبط النفقات اضافة لعدم ابراز مستند استلام الجهاز القديم للشركة.

30. ما زالت الشركة تقوم بالاعلان بالعديد من الصحف والمجلات المحلية والعالمية دون ابراز الاسس التي تم بناء عليها اختيارها علما بانه لم يتم التنسيق مع هيئة تنشيط السياحة خلافا لبلاغات رئاسة الوزراء ومنها على سبيل المثال لا الحصر مستند صرف رقم (18138) تاريخ 2019/1/15 بقيمة 1,000 دينار لمجلة منصات واعمال انتهت في عام 2019 .

31. قامت الشركة بدفع مبلغ 37,000 دينار بتاريخ 2019/4/16 بموجب مستند صرف رقم (18740) وذلك بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (770) تاريخ 2018/5/22 لقاء عرض مقدم من قبل الموسيقار (.....) عن انتاج فلم ترويجي للمثلث الذهبي (العقبة ووادي رم والبتراء) لمدة ستة دقائق دون طرح عطاء حسب الاصول وذلك لتحقيق مبدا المنافسة ولتقديم اجود الخدمات اضافة الى عدم

التنسيق المسبق مع هيئة تنشيط السياحة حسب الاصول، مع العلم بأن إنتاج الفلم جاء لتطبيق الخطة التسويقية الخاصة بسلطة منطقة العقبة الخاصة.

32. قامت الشركة بدفع مبلغ 1,000 دينار وذلك عن رسوم مضاعفة مستحقة على تسجيل القوارب عدد (2) بموجب مستند صرف رقم (18796) تاريخ 2019/4/23 والخاصة بقوارب اسعاف وانقاذ الخاصة بميناء العقبة الجديد بالرغم من استلامها بموجب محضر استلام حسب الاصول بتاريخ 2017/12/21 الامر الذي ادى دفع غرامة تاخير التسجيل بدون ابراز المبررات لهذا التاخير.

33. قامت الشركة بدفع مبلغ 5,297 دينار بتاريخ 2019/5/26 بموجب مستند صرف رقم (18966) لاقامة وتجهيز وضيافة في فندق(.....) وذلك عن تقديم دعم فعالية (closing ceremony/the ninety) دون ابراز برنامج او الفائدة المرجوة من هذه الفعالية والخاصة بمطار الملك حسين الدولي.

34. ارتفاع المبالغ المصروفة كبدل مياومات لمرافقي الرئيس التنفيذي لعدد من السائقين من العقبة والى عمان وبصورة اسبوعية خلال العام وبدون كتب تكليف رسمية حسب الاصول حيث يتم ارفاق بيان سفرات وبلغت بدل المياومات المصروفة لأحد السائقين مبلغ 1,162 دينار ومبلغ 3,150 دينار لسائق آخر.

35. تقوم الشركة بدفع نفقات ضيافة وحجوزات فنادق وتذاكر طيران لبعض اعضاء مجلس ادارة الشركة خلافا لاحكام المادة (162) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 علماً بان الشركة ينطبق عليها نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته منذ 2010/9/1.

36. تقوم الشركة بقيد المبالغ المحصلة نتيجة عقوبات وجزاءات على الموظفين لحساب امانات صندوق اللجنة الاجتماعية والانفاق منها بموجب قرارات من الرئيس التنفيذي للشركة ولا يتم الاعتراف بها كايرادات اخرى حيث بلغ رصيد الحساب كما بنهاية 2020/08 مبلغ 9,275 دينار.

37. لم تقم الشركة بتطبيق قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 على المشتريات والعقود والعطاءات والاوامر التغييرية السابقة ولغاية 2019/11 حسب الأصول على كافة العطاءات والمشتريات الامر الذي يستوجب العمل على حصر وتحصيل المبالغ المستحقة كرسوم طوابع واردات بالاضافة الى الغرامات المستحقة استنادا لاحكام المادة (12) من قانون رسوم طوابع الواردات.

38. لم تقم الشركة بتحويل مبلغ 103,070 دينار حساب امانات ورسوم طوابع الورادات كما بنهاية عام 2019 لحساب وزارة المالية حتى تاريخه خلافا لتعاميم رئاسة الوزراء بهذا الخصوص.

39. لدى الاطلاع على ميزان المراجعة تبين عدم مسك الشركة لحساباتها باللغة العربية حيث تبين ان الحسابات ضمن ميزان المراجعة باللغة العربية واللغة الانجليزية وبصورة غير منظمة.

40. عدم وجود تعليمات وأسس معتمدة لتشكيل اللجان ومكافأتها وعدم ابراز محاضر إجتماعات هذه اللجان علماً بأنها تتقاضى مكافأة بمبلغ مقطوع شهرياً بغض النظرعن اجتماعها أم لا حيث بلغت

اجمالي المبالغ المصروفة لهذه اللجان خلال الفترة عام 2019 حتى 2020/09 كما هو مبين بالجدول رقم (88):

جدول رقم (88)
المبالغ المصروفة كمكافآت لأعضاء اللجان
(المبلغ بالدينار)

اسم اللجنة	عدد الأعضاء	2019	2020	الاجمالي
لجنة تسعير الاراضي	5	14,000	9,000	23,000
لجنة الصوامع والحبوب	7	14,400	5,800	20,200
لجنة مارينا الحدائق اليابانية	3	9,300	3,100	12,400
لجنة حوسبة الموانئ	6	18,600	10,650	29,250
الاجمالي		56,300	28,550	84,850

وبناءً على ما تقدم يلاحظ ما يلي:

1. استمرار الشركة بصرف مكافأة شهرية مبلغ 55,600 دينار لأعضاء لجان (تسعير الاراضي، الصوامع والحبوب، مارينا الحدائق اليابانية)، علماً أن هذه الملاحظة مكرره من التقرير السابق ولم يتم تصويبها.
2. صرف مكافأة شهرية لاعضاء لجنة حوسبة الميناء الجديد خلال عام 2019 وحتى2020/09 مبلغ 18,600 دينار و10,650 دينار على التوالي حيث يلاحظ مبالغة في المبالغ المصروفة لاعضاء اللجنة ودون وجود مبرر للصرف ولم يتبين لنا الجدول الزمني لانجاز المشروع وطبيعة المهام المكلف بها اعضاء اللجنة علما ان اعمال حوسبة الميناء تمت بموجب عطاء محال على شركة متخصصة في مجال الانظمة والبرامج كما لوحظ انه يوجد من بين اعضاء اللجنة موظفين غير مختصين في نطاق عمل اللجنة.
3. قامت الشركة بصرف مبلغ 2,300 دينار لاعضاء لجنة تدقيق المطار بموجب قرار مجلس الادارة رقم (2020/19) تاريخ 2020/02/11 وصرف مكافأة مالية لها علماً ان شركة المطارات يتم تدقيقها من خلال وحدة الرقابة الداخلية بالمطار والمدقق الخارجي للشركة بالاضافة الى تدقيق ديوان المحاسبة علما ان بعض اعضاء اللجنة موظفين غير مختصين باعمال التدقيق وعلى سبيل المثال (منسق النقل واللوجستيات، ومنسق التدقيق الداخلي).
4. قامت الشركة بصرف مكافآة مالية بموجب قرار مجلس الادراة رقم (2020/74) تاريخ 2020/08/27 مبلغ 3,650 دينار لاعضاء اللجنة التنسيقية مع دائرة الموازنة العامة والمُشكلة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (2020/44) تاريخ 2020/06/09 المكونة من (5) اعضاء – الرئيس التنفيذي والمدير المالي ومدير الموازنة بالشركة بالاضافة لموظفي عدد (2) من دائرة الموازنة العامة الامر الذي يستوجب استرداء المبالغ المصروفة بغير وجه حق.
5. قامت الشركة بصرف مبلغ 6,679 دينار بدل تكليف لمجموعة من الموظفين الإداريين بوظائف إشرافية الأمر الذي يتطلب بيان السند القانوني لصرف هذه المبالغ خلال عام 2019 خلافاً لتعليمات التعيين

والترفيع والزيادات والمكافآت والنقل والوكالة والتدريب لشركة التطوير وبالرغم من وجود مذكرة من مدير التدقيق والرقابة الداخلية بهذا الخصوص .

6. عدم التزام الشركة بتطبيق قرار رئاسة الوزراء رقم (9222) تاريخ 2020/04/17 المتضمن وقف صرف المكافآت وعلاوات العمل الاضافي لجميع الموظفين المشمولين بالعطلةخلال الجائحةحيث لوحظ صرف بدلات اللجان خلال فترة اوامر الدفاع وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (89).

جدول رقم (89)
المبالغ المصروفة كمكافآت لأعضاء اللجان خلال فترة اوامر الدفاع
(المبلغ بالدينار)

رقم المستند	التاريخ	البيان	المبلغ
49155	2020/05/18	مكافاة اعضاء لجنة تسعير الاراضي عن شهر 2020/04	1,000
48742	2020/03/16	مكافاة اعضاء لجنة حوسبة الميناء عن شهر 2020/4	1,550
49284	2020/06/01	مكافاة اعضاء لجنة حوسبة الميناء مبلغ عن شهر 2020/05	1,200

وبناءً على ما سبق يتقاضى عدد من الموظفين مكافأة سنوية وشهرية ومتخصصة خلافاً لأحكام المادة (38) من اسس التعيينات ومنح المكافآت والحوافز لموظفي الشركة والتي حددت الحد الأعلى للمكافأة بما لا يتجاوز مجموع راتب شهرين ، مما يستوجب حصر واسترداد المبالغ المصروفة زيادة عن الحد الأعلى لكل منهم وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (90).

جدول رقم (90)
مبالغ التجاوز في صرف المكافآت للموظفين
(المبلغ بالدينار)

الاسم	2019			لغاية 2020/9			الاجمالي
	الحد الاعلى	اجمالي المكافآت	الواجب استردادها	الحد الاعلى	اجمالي المكافآت	الواجب استردادها	
الموظف (.....)	9,574	14,561	4,987	6,216	6,709	493	5,480
الموظف (.....)	2,549	4,662	2,113	2,604	3,897	1,293	3,406
الموظف (.....)	3,915	5,277	1,362	3,999	4,506	507	1,869
الموظف (.....)	2,755	4,778	2,023	2,819	4,016	1,197	3,220
الموظف (.....)	2,205	5,039	2,834	2,255	3,825	1,570	4,404
الموظف (.....)	6,415	7,927	1,512	6,561	6,937	376	1,888
الموظف (.....)	2,851	6,033	3,182	2,914	3,869	955	4,137
الموظف (.....)	5,302	5,484	182	0	0	0	182
	الاجمالي 2019		18,196	الاجمالي 2020		7,991	24,586

عاشراً : التحليل المالي

1. الإيرادات المؤجلة

يمثل هذا البند (إيرادات مؤجلة – مشروع ميناء الغاز الطبيعي والنفط المسال وايرادات مؤجلة – مشروع الصوامع وإيجارات مقبوضة مقدما وايرادات مؤجلة – مشروع إعادة تأهيل ساحة الحجاج والمعتمرين).

2. الاحتياطي الاختياري

بلغ الاحتياطي الاختياري 126,068,331 دينار كما في نهاية عام 2019 وهو يشكل ما نسبته 548٪ من رأس المال المكتتب مما يتطلب إعادة النظر بهذا الاحتياطي وتقييم مدى الحاجة له وتحويله لخزينة الدولة كفوائض مالية متحققة للشركة استناداً لأحكام المادة (6) من قانون الفوائض المالية وتعديلاته رقم (30) لسنة 2007.

3. الأرباح المحتفظ بها

بلغ رصيد الأرباح المحتفظ بها 341,074,994 دينار كما في نهاية عام 2019 ويعتبر هذا المبلغ كبيراً مما يتطلب تحويل الفوائض وفقاً لاحكام قانون الفوائض المالية المشار إليه أعلاه.

قائمة الدخل الشامل

1. الإيرادات التشغيلية

تتمثل ايرادات الشركة كما هو مبين بالجدول رقم (91).

جدول رقم (91)
مصادر ايرادات الشركة
(المبلغ بالدينار)

البيان	2019	2018	النسبة من إجمالي الايرادات التشغيلية ٪
بدل حقول استثمار وتطوير ميناء حاويات العقبة	24,937,746	28,630,192	42
بدل استخدام ممتلكات ومعدات – شركة العقبة لادارة وتشغيل الموانئ	24,156,341	18,547,870	40
ايجار اراضي وعقارات	5,681,123	4,766,317	10
ايرادات الملاعب	33,700	-	-
المجمع الترويحي	300	-	-

تركزت معظم ايرادات الشركة التشغيلية في هذه المصادر، في حين كانت نسبة الإيرادات التشغيلية المتأتية من عمليات التطوير وبدل حقوق الاستثمار في الشركات والخدمات متدنية. حيث لوحظ أن الاستثمار في الملاعب بلغ 33,700 دينار و المصاريف بمبلغ 183,404 دينار خلال عام 2019 كما أن إيراد الاستثمار من المجمع الترويحي بلغ 300 دينار في حين بلغت المصاريف 16,405 دينار خلال عام 2019.

2. دعم المجتمع المحلي ومؤسسات وطنية

- ارتفع بند دعم المجتمع المحلي ومؤسسات وطنية في عام 2019 بقيمة 4,396,804 دينار عن عام 2018 وذلك كنتيجة رئيسة لظهور بند دعم صندوق تكافل والتضامن لموظفي شركة العقبة لادارة وتشغيل الموانئ بقيمة 7,276,000 دينارعام 2019 أي ما نسبته 42٪ من إجمالي دعم المجتمع المحلي ومؤسسات الوطنية و لتقديم دعم مشاريع سلطة منطقة العقبة الاقتصادية

الخاصة – مساهم بقيمة 6,333,880 دينار، علماً انه لا يوجد أسس واضحة أو صلاحيات مبينة لآلية صرف الدعم وقيمته حيث لوحظ ما يلي:

- بلغ إجمالي المبالغ المرصودة ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية رقم (2) لسنة 2019 لبرنامج رقم (9021) المادة (304) إعانات لمؤسسات عامة ما مجموعة 600,000 دينارعام 2019 والانفاق الفعلي كما ورد في البيانات المالية للشركة مبلغ 17,376,719 دينار.
- شكل قيمة الدعم في عام 2019 ما نسبته (29٪) من الإيرادات التشغيلية، حيث لا يوجد أسس واضحة أو صلاحيات مبينة لآلية صرف الدعم وقيمته ، الأمر الذي يستوجب وضع سقف أعلى للدعم المحلي من الايرادات التشغيلية للشركة.
- لوحظ أن غالبية قرارات صرف الدعم تتم بموجب قرارات من مجلس المفوضين في السلطة، مما قد يؤدي إلى الاخلال في مبادئ الحاكمية المؤسسية ووجود تضارب في المصالح.
- بلغت قيمة المنح الدراسية 345,238 دينارعام 2019 وتمثل مبالغ ماليه تم صرفها من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتحميل شركة التطوير سدادها.

3. ايضاح رقم (28) الالتزامات المحتملة

- ورد ضمن مسودة البيانات المالية لعام 2019 التزامات محتملة على الشركة وهي عباره عن التزامات نتيجة مشروع نقل الميناء بكلفة تقديرية اجمالية بلغت 282,559,000 دينار تم انجاز اعمال انشائية بمبلغ 257,559,000 دينار والمتبقي 25,000,000 دينار، والتزامات من المشاريع بقيمة 101,500,000 دينار المنجز منها مبلغ 51,542,930 دينار والمتبقي 49,957,070 دينار، والتزامات أخرى وتمثل عقود مبيعات اراضي بمبلغ اجمالي 62,082,336 دينار تم استلام دفعات مقدماً بمبلغ 35,429,809 دينار.
- يتم ايداع مبالغ الالتزامات المحتملة الناتجة عن مبيعات عقود مبيعات الاراضي في حسابات الشركة ويتم استخدام المبالغ المقبوضة في تغطية التزامات الشركة ونفاقتها التشغيلية، مما يستدعي فتح حساب بنكي مستقل يتضمن كافة المبالغ المدفوعة مقدماً على حساب بيع المشاريع لتفادي انفاقها وبالتالي عدم قدرة الشركة على السداد في حال تم فسخ هذه العقود.

حادي عشر: المشاريع الواردة في قانون الموازنة العامة

- عدم الالتزام باحكام قانون موازنات الوحدات الحكومية رقم (2) لسنة 2019 بخصوص مشاريع الشركة مما يشير إلى عدم الدقة في التخطيط لهذه المشاريع من حيث:
- الصرف على بعض المشاريع دون وجود مخصصات لها في الموازنة لعام 2019 دون أن يتم عمل مناقلات لها، ونشير على سبيل المثال إلى مشروع تنفيذ المنشآت المائية على مجرى وادي تتن ووادي اليتم – الحماية من الفيضانات حيث بلغ الانفاق الفعلي 2,184,208 دينار.

- تم توفير مخصصات لبعض المشاريع في قانون الموازنة لعام 2019 دون صرف أية مبالغ على البنود المتعلقة بها.
- تقوم الشركة بالصرف على بعض المشاريع بقيمة تتجاوز صافي المخصصات المرصودة لها في الموازنة لعام 2019، دون أن يتم عمل مناقلات لها حسب الأصول .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19814/4/9/18 تاريخ 2020/12/31)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3773/1/11/55) تاريخ 2021/2/15 تزويده بالرد على كل بند من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2018/1/1-2020/6/30) تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

أولاً : الأنظمة والتشريعات

1. لم تقم الشركة بإعداد واعتماد هيكل تنظيمي حيث أن الهيكل التتنظيمي المعمول به قديم عندما كانت مؤسسة قبل تحويلها لشركة بتاريخ 2017/3/1.
2. لم تقم الشركة بإعداد خطة استراتيجية ومؤشرات أداء خاصة بعمل الشركة.
3. قامت الشركة بإصدار نظام داخلي لتنظيم العمل ونظام موارد بشرية ولم تقم بإصدار أي تعليمات ، حيث ان النظام لا يغطي كافة الجوانب لتنظيم عمل الشركة .
4. نصت المادة (11) من النظام الداخلي على استثناء الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام أو الإدارة من تعليمات الدوام الرسمي ومدته علماً أنه تم صرف مبلغ 26,763 دينار بدل عمل إضافي للأعوام (2018، 2019، 2020/6/30) لأربع مدراء دون بيان الأسس التي تم الصرف عليها.

ثانياً : ملاحظات عامة

1. لا يقوم مجلس الإدارة بالإجتماع بشكل دوري خلال السنة المالية خلافاً لأحكام المادة (17/1/ب) من النظام الأساسي حيث أنه " يجب أن لا يقل عدد الإجتماعات خلال السنة عن (6) اجتماعات وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس" وتبين أن عدد إجتماعات مجلس الإدارة خلال عام (2018) بلغ أربع اجتماعات فقط.
2. لم يتبين لنا استثناء الموظفين الذين أكملوا المدة القانونية للتقاعد أو قاربوا على إكمالها وفقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي من قرار منح الإمتيازات.
3. بلغ إجمالي قيمة حساب مصاريف الطاقة الكهربائية للشركة 1,770,769 دينار خلال عام 2019 الأمر الذي يستوجب على إدارة الشركة دراسة إمكانية التحول في استخدام الطاقة والإعتماد على الطاقة البديلة لخفض مصاريف الطاقة إلى الحد الأدنى.

ثالثاً : أنظمة الضبط والرقابة

1. يوجد لدى دائرة التدقيق الداخلي (30) موظف منهم موظفين غير حاصلين على مؤهلات علمية تتناسب مع طبيعة العمل والمهام الموكلة للدائرة.
2. يقوم موظفو دائرة التدقيق الداخلي بمهام مراقبة الدوام الرسمي للموظفين واعتماد العمل الإضافي استناداً لبطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة للشركة علماً أن مهام مراقبة الدوام الرسمي ومتابعة العمل الإضافي للموظفين من طبيعة عمل دائرة الموارد البشرية.

رابعاً : الشؤون الإدارية والموظفين

1. الوصف الوظيفي المعتمد قديم يعود لما قبل عام 2000 عندما كانت مؤسسة وهو بحاجة إلى تعديل وتطوير ليتوائم مع طبيعة عمل الشركة ويحدد المهام والمسؤوليات المطلوبة في كل وظيفة.
2. بلغ إجمالي عدد موظفي الشركة 2,763 موظف منهم 1,797موظف على حساب المياومة موزعين على مختلف دوائر الشركة وقد لوحظ ما يلي:

أ. وجود مبالغة في أعداد موظفي بعض الدوائر ونشير على سبيل المثال إلى دائرة اللوازم والمشتريات حيث بلغ عدد موظفي الدائرة (59) موظف ودائرة المشاريع حيث بلغ عدد موظفيها (86) موظف.

ب. بلغ عدد موظفي الدائرة القانونية (9) موظفين وقد بلغ متوسط مجموع رواتبهم الشهرية 10,300 دينار علماً أن الشركة لديها اتفاقيات استشارات قانونية مع مكاتب محاماة عدد (2).

ج. وجود موظفين معارين خارج الشركة منذ بداية تعيينهم علماً أنهم يتقاضون بدلات مرتبطة بعمل الشركة

د. الموظف رقم (104978) تم الحاقة بسكة حديد العقبة نظراً لوجود جلوة عشائرية منذ عام 2007 ويتقاضى كافة رواتبه وحقوقة من الشركة بالإضافة لتقاضي الموظف بدل سكن وبدل كهرباء مبلغ 150 دينار شهرياً.

ه. وجود مبالغة وازدواجية في العلاوات الممنوحة للموظفين و لا يوجد أسس واضحة لصرف بدل العمل الإضافي ولا يوجد كتب تكليف بالعمل توضح طبيعة العمل والحاجة الفعلية له.

خامساً: الشؤون المالية

1. لم تقم الشركة بتحويل رصيد حساب أمانات الحسميات والغرامات للموظفين في الشركة الوارد ضمن ميزان المراجعة 2019 بقيمة 67,411 إلى حساب الإيرادات.
2. قامت الشركة بصرف مبلغ 35,000 دينار لأعضاء مجلس الإدارة بدل أرباح عن سنة 2018 بواقع 5,000 دينار لكل عضو بموجب مستند صرف رقم (2549) تاريخ 2019/6/26 خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (8561/1/17/21) تاريخ 2017/2/28 والذي حدد فيه قيمة المكافآت لأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تساهم بها الحكومة وبحيث لا يتم صرف أي مبالغ إضافية.
3. عدم قيام الشركة بأخذ الموافقات المسبقة من رئاسة الوزراء على سفر الموظفين خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (46652/60/10/210) تاريخ 2016/11/17 ، خلال عام 2018 ولغاية 2019/2/6 حيث بلغت تكاليف سفرهم 11,106 دينار خلال هذه الفترة كما تقوم الشركة باستئجار سيارات للمدربين القادمين من عمان أو من خارج المملكة كما تقوم باستئجار سيارات لأعضاء مجلس الإدارة ونشير على سبيل المثال استئجار سيارة مع سائق من شركة (.....)لعضو مجلس الإدارة لمدة (3) أيام

وبمبلغ 450 دينار بموجب مستند الصرف رقم (43) تاريخ 2018/12/31 علما بأن الشركة تمتلك أسطول من السيارات ولديها عدد كبير من السائقين كما ان المذكور يحصل على مكافأة شهرية نظير عضويته مما يتطلب استرداد هذا المبلغ منه .

4. تقوم الشركة بحجز فنادق لأعضاء مجلس الإدارة داخل مدينة العقبة وتتحمل الشركة كامل تكاليف الإقامة دون وجود سند قانوني يجيز ذلك .
5. تقوم الشركة بحجز فنادق من فئة الخمس نجوم لمندوبي شركة التدقيق ومندوبي وزارة الصحة والمهندسين دون مراعاة بلاغات رئاسة الوزراء بضبط وترشيد الإنفاق حيث بلغت تكاليف حجز الفنادق 16,782 و 14,598 دينار خلال عامي (2018، 2019) على التوالي.
6. قامت الشركة باعدام دين على موظفين ما زالوا عاملين لديها بقيمة 643 دينار بموجب قرارات من المدير العام مما يستوجب الغاء القرار واسترداد هذه المبالغ من الموظفين
7. بلغ رصيد حساب أمانات صندوق الكهرباء للموظفين 470,029 دينار كما في 2019/12/31 وهو ناتج عن تحويل 50٪ من إجمالي إقتطاعات بدل نقل الموظفين مضافاً له المبلغ المخصص في الموازنة كبدل كهرباء للموظفين الأمر الذي يستوجب تحويل الرصيد الى ايرادات الشركة واغلاق الحساب.
8. قامت الشركة بتكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بلغ رصيدة 135,222 دينار دون وجود سند قانوني لتكوين هذا المخصص لموظفين على رأس عملهم الأمر الذي يستوجب الغاء الحساب وتحويل رصيده لحساب ايرادات الشركة وبالتنسيق مع مدقق حسابات الشركة الخارجي .
9. لا تقوم الشركة بتحصيل ذمم الموظفين حيث لوحظ وجود مبلغ 46,095 دينار تقريباً ذمم موظفين جامدة منذ عام 2018 وحتى 2020/06/30 ولم يتم تحصيلها من الراتب الشهري الأمر الذي يستوجب اقتطاع هذه الذمم من الراتب الشهري للموظف .
10. بلغت اجمالي المبالغ المقتطعة من الموظفين لحساب واردات بدل نقل الموظفين 64,613 دينار كما بنهاية عام 2019 وقد قامت الشركة بتحويل كامل رصيد الحساب بنسبة 50٪ لدعم صندوق كهرباء موظفي الشركة و50٪ لتخفيض مصاريف صيانة السيارات بموجب قرار مجلس الادارة حيث يظهر رصيد مصاريف صيانة السيارات في البيانات المالية بصورة غير عادلة ودون بيان السند القانوني لهذا الاجراء .
11. لدى تدقيق مستندات الصرف للشركة للفترة اعلاه تبين ما يلي:
   أ. قامت الشركة بصرف مبلغ 512,229 دينار خلال الاعوام (2019 – 2020) لشركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية بدل خدمات نقل موظفي الجهات المختلفة (الجمارك، المواصفات والمقاييس، الغذاء والدواء) العاملة في ساحة رقم (4) على الرغم من قرار مجلس ادارة الشركة رقم (2017/2/7) تاريخ 2017/8/24 المتضمن انهاء اتفاقية استئجار حافلات المركز

الجمركي (ساحة/4) على ان تلتزم كل جهة عاملة بتكاليف نقل كوادرها الامر الذي يستوجب وقف صرف هذه المبالغ وإنهاء اي تعاقدات بهذا الخصوص.

ب. تحملت الشركة نفقات ومصاريف اثمان مياه 6,343 دينار وكهرباء وهاتف وانترنت وتذاكر سفر خاصة بالمدير العام السابق للشركة

ج. قامت الشركة بصرف مبلغ120,127 دينار مكافاة لجهات خارجية استناداً لقرار لجنة السياسات في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة ولم يتم إبراز قرار مجلس إدارة الشركة وقرار لجنة السياسات في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة والذي تم بموجبه صرف المكافات ودون وجود سند قانوني للصرف وكما هو مبين بالجدول رقم (92).

جدول رقم (92)
صرف مكافآت لجهات خارجية
المبلغ بالدينار

رقم الشيك	تاريخ	البيان	المبلغ
5296	2018/05/16	مكافأة لموظفي شركة العقبة للنقل والخدمات/حساب امانات الازالة والهدم	40,720
7569	2018/05/16	مكافأة لموظفي شركة العقبة للنقل والخدمات / حساب مكافآت موظفين	40,720
5295	2018/05/16	مكافأة لموظفي مؤسسة المتقاعدين العسكريين/ الموظف (.....)	6,208
5297	2018/05/16	مكافأة لموظفي مؤسسة المتقاعدين العسكريين/ الموظف (.....)	32,479
		الاجمالي	120,127

د. قامت الشركة بصرف مبلغ 640,016 دينار مكافأة للموظفين لقيامهم بالعمل على مناولة السيارات من البواخر حيث تقوم الشركة بتحصيل عمولة مناولة السيارات من الشركات وصرفها للموظفين علماً أن ذلك يتم خلال ساعات الدوام الرسمي دون وجود سند قانوني.

ه. قامت الشركة بصرف مكافآت لمجموعة من موظفي الشركة دون وجود مبرر لصرفها وعدم ابراز السند القانوني للصرف ومثال ذلك ما هو مبين بالجدول رقم (93).

جدول رقم (93)
صرف مكافآت بدون سند قانوني
المبلغ بالدينار

رقم المستند	تاريخ	البيان	المبلغ
9391	2018/12/26	مكافأة لموظفي الشركة /مثال ذلك مكافأة على الرد على تقارير ديوان المحاسبة	36,300
5876+5919	2018/6/11	مكافأة للموظفين العاملين بالمدينة العمالية لجهودهم باعداد الافطار الجماعي	7,450

و. شراء لوازم وحلويات غيرمرتبطة باحتياجات العمل الرسمي للشركة بقيمة 1,410 دينار لعامي (2018، 2019) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 والمتعلق بضبط وترشيد الانفاق.

ز. المبالغة في صرف بدل المياومات لعدد من الموظفين.

ح. قامت الشركة بحجز غرفة مفردة عدد 2 بتاريخ 2019/4/4 ولمدة ليلة واحدة لمحامي الشركة وابنه في احد الفنادق بقيمة 350 دينار علما ان المذكور يتقاضى اتعاب اتفاقية محامي للشركة.

ط. قامت الشركة بصرف مبلغ (52,021 ، 33,307) دينار خلال عامي 2019/2018 وذلك بدل مصاريف الضيافة والحفلات خلافاً لبلاغات رئيس الوزراء بضبط وترشيد الانفاق ونشير على سبيل المثال إلى شراء وجبات طعام.

لا يقوم امين الصندوق الرئيسي بايداع كامل المبالغ المقبوضة / الايرادات في الحساب البنكي للشركة خلافا لاحكام المادة (16/ب) من النظام المالي للشركة لسنة 2018.

12. لدى التدقيق على مستندات اغلاق السلف تبين وجود سلفة مصروفة للمدير العام السابق (.....) بقيمة 20,000 دينار وكما هو مبين في الإيضاح المقدم من المدير العام السابق (.....) لأعضاء مجلس الإدارة والوارد في قرار مجلس الإدارة رقم (2016/14) حيث تم تسديد السلفة كما يلي:

أ. تم تسليم رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة الأسبق (.....) وبناءً على طلبه مبلغ 10,000 دينار من أصل السلفة أعلاه حيث تصرف رئيس المجلس بمبلغ 6,800 دينار دون تعزيز هذا المبلغ بأية فواتير وانما بمذكره تم توجيهها إلى مجلس إدارة الشركة يوضح فيها أوجه صرف المبلغ أعلاه وتبقى بذمته مبلغ 3,200 دينار تم توجيه كتاب رسمي بها من الشركة لتسديدها .

ب. استلم المدير العام السابق (.....) مبلغ 10,000 دينار وتم تعزيز مبلغ 7,971 دينار بالوثائق والفواتير المؤيده لها كما هو موضح في قرار مجلس الإدارة أعلاه دون ارفاقها في مستندات تسديد السلفة وتم حسم باقي السلفة من مستحقات المدير العام السابق للشركة (.....).

سادساً : الفحوص الفجائية

أ. وجود شيكات من جهات مختلفة موقعة لصالح الشركة وغير معبأة بالمبالغ أو التاريخ وعدم بيان أسباب تواجدها لدى أمين الصندوق على المكتب.

ب. وجود شيكات قديمة تعود للاعوام (2014 ، 2016) صادرة من شركات تخليص غير مثبت عليها القيمة ولم يتبين إن كانت مدرجة ضمن الذمم المدينة أم لا .

ج. وجود مواد من مشروع الفوسفات المنتهي بتاريخ 2018/5/1 بكميات كبيرة موجودة في مستودع منفصل بالإضافة إلى (5) حاويات لم يتم اتخاذ الإجراء اللازم من الشركة بخصوصها خلافاً لكتاب الرئيس التنفيذي لشركة تطوير العقبة رقم (289/7/2) تاريخ 2020/1/2 والذي أشار فيه إلى ضرورة حصر هذه المواد لإهدائها لشركة العقبة للسكك الحديدية.

د. وجود مواد فائضة عن الحاجة تعود لآليات تم شطبها مؤخراً بالإضافة إلى مواد مشروع الفوسفات بلغت قيمتها الإجمالية 2,358,632 دينار كما ورد في تقرير لجنة جرد مستودعات دائرة اللوازم والمشتريات لعام 2019.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16511/3/13/13 تاريخ 2020/11/15)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2737/1/11/55) تاريخ 2021/2/6 تزويده بالرد على كافة البنود الواردة وتم الرد بكتاب الشركة رقم(1610/3/4) تاريخ 2021/3/24 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مدارس العقبة الدولية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2017 - 2020/6/30)، تبين ما يلي:

أولاً : الخسائر المتراكمة للشركة

لوحظ تزايد خسائر الشركة المتراكمة حيث بلغت (10,085,12، 11,337,204 و 12,309,077) دينار للأعوام (2017 - 2019) على التوالي وهي تمثل ما نسبته (212٪، 238٪ و259٪) من رأسمال الشركة، وهذا أدى إلى استنزاف حقوق الملكية، حيث أصبحت بالسالب ولم يتم معالجة وضع الشركة سنداً لأحكام المادة (86) مكرر من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 على ضوء خسائر الشركة المتراكمة علماً أن هذه الملاحظة وردت في تقاريرنا السابقة مما يتطلب معالجة الوضع واتخاذ الاجراءات اللازمة لتخفيض الخسائر أولاً بأول.

ثانياً : الأنظمة والتعليمات

سلم رواتب المدرسة مرتفع حيث لوحظ ارتفاع رواتب الموظفين في المدرسة مقارنة بمدارس أخرى مشابهة في تقديم النظام الدولي للتعليم على الرغم من تحقيق المدرسة لخسائر على مدار السنوات السابقة ومثال ذلك راتب المدير العام 5,000 دينار اضافة للسكن وراتب الموظفة المدير الاداري للدراسة 2,149 دينار.

ثالثا : الاتفاقيات

1. اتفاقية المستشار القانوني:

- تم توقيع اتفاقية المستشار القانوني مع مكتب المحامي (.....) في 2015/9/1 متضمناً تجديد العقد سنوياً حيث بلغت قيمة عقد المستشار القانوني 2,400 دينار و7٪ من كل مبلغ يتم تحصيله من خلال الدعوى 4 ٪ من كل مبلغ يتم تحصيله نتيجة مصالحة مع المدين وخصم 50٪ لأبنائه الأربعة.
- بلغت قيمة المبالغ المستحقة للشركة حتى تاريخه 285,000 دينار ولم نجد أي تقارير إنجاز تبين ما يقوم به مما يشير إلى ضعف متابعة التحصيل والسير في اجراءات القضايا.

2. اتفاقية المشغل:

- تم توقيع اتفاقية المشغل مع شركة (.....) بتاريخ 2015/8/20 لمدة سنتين ويجوز تجديدها باتفاق الطرفين الخطي بمبلغ 70,000 دينار سنويا.
- تم التمديد بتاريخ 2017/8/21 بملحق اتفاقية لمدة 3 سنوات تنتهي بتاريخ 2020/8/11 بنفس قيمة الاتفاقية الأولى.

ملاحظات حول الاتفاقية:

أ. لم يتم اعتماد آلية واضحة لتقييم أداء المشغل أثناء العمل.

ب. حسب المادة (2 - 3/د/14) يقوم المشغل بصياغة الاستراتيجيات للتقليص من دوران المعلمين والمحافظة على الكفاءات في حين ان واقع العمل بيّن وجود دوران وظيفي باستمرار حيث بلغ عدد المستقيلين 88 موظفا للفترة (2017/1/1 - 2020/3/12).

ج. مخالفة بعض بنود الاتفاقية ومنها موضوع التعيين حيث تم تعيين مدير للمدرسة بتاريخ 2019/7/31 ولم يحصل على مصادقة مجلس الإدارة إلا في 2020/1/26.

رابعاً : شؤون الموظفين

لدى دراسة عينة من ملفات الموظفين تبين ما يلي:

أ. عقد مدير المدرسة

تم تعيين مدير المدرسة بتاريخ 2019/7/31 براتب شهري 5,000 دينار إضافة إلى بدل سكن 5,500 دينار سنوياً من قبل المشغل في حين تمت المصادقة على العقد من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 2020/1/26 حيث يحمل مدير المدرسة خبرات في التدريب وليس الإدارة وبعض معززات خبرات المدير غير موجودة في الملف.

- ورد في تقرير المدقق الداخلي للمدرسة تاريخ 2019/9/25 ما يفيد عدم أهلية المدير الحالي لإدارة المدرسة نتيجة ملاحظات عليه ولم يبرز لنا أي إجراء من مجلس الإدارة بخصوص ذلك.
- تم تسليم مدير المدرسة سيارة ميتسوبيشي لانسر صالون 2005 للتنقل بها من وإلى المدرسة ويتم تغطية مصاريف صيانتها و محروقاتها كاملة من المدرسة كما تستخدم أثناء الدوام في تنقلات موظفي المدرسة الرسمية، علماً أن عقد المدير لم ينص على تحمل المدرسة تكاليف صيانة ومحروقات السيارة مما يتطلب حصر واسترداد الكلف التي تحملتها المدرسة.

ب. المدير الاداري و شؤون الموظفين

- تحمل الموظفه شهادة ثانوية عامة ودورة سكرتاريا من مركز تدريب خاص وقد تم تعيينها بتاريخ 2005/8/27 مسؤولة تسجيل براتب 800 دينار حيث إن المؤهل العلمي للموظفة لا يتيح لها أن تعمل كمدير في المدرسة وإن سلم الرواتب المعتمد في المدرسة يشترط مؤهل البكالوريوس كحد أدنى للوظائف الإدارية.

ج. المعلمين

- تم تعيين معلم لغة انجليزية بتاريخ 2019/9/1 وهو يمتلك خبرة عامين فقط كمعلم وهو يستحق راتب ما بين 531 - 598 دينار ولكن تم منحه راتب 983 دينار خلافاً لسلم الرواتب المعتمد في الشركة لعامي (2019، 2020).

- تم تعيين معلمة علوم انسانية ومنظور عالمي بتاريخ 2016/6/19 واحتسب لها خبرات معلم محلي بمنهاج دولي حسب سلم الرواتب براتب 1,441 دينار وهذا ينطبق على من خبرته 11 سنة بينما خبرتها (5) سنوات ويجب أن يحتسب لها الراتب بواقع 936 دينار.
- تم تعيين معلمة لغة انجليزية بتاريخ 2019/8/18 علماً أن مؤهلها العلمي هو إدارة أعمال ولا يتناسب مع الوظيفة.
- تم تعيين معلمة لغة انجليزية بعقد استشاري مؤقت بتاريخ 2019/11/10 ولغاية 2019/12/23 علماً أن مؤهلها العلمي هو محاسبة ولا يتناسب مع الوظيفة.

د. الرئيس الأكاديمي

تم تعيين الرئيس الأكاديمي بتاريخ 2017/8/17 براتب 2,495 دينار وبدل سكن 5,500 دينار وتبين أن زوجها من سكان العقبة نتيجة عمله هناك قبل تعيينها في الأكاديمية وهذا يخالف تعليمات بدل السكن المعمول بها في الشركة حسب المادة (3) من نظام سلم الرواتب 2017 حيث تم إيقاف منحها بدل السكن بتاريخ 2019/4/13 وذلك اعتباراً من بداية العام الدراسي 2018/2019 دون استرداد ما تم صرفه له عن السنة السابقة.

خامساً : الشؤون المالية

1. اقتطاعات الرواتب

- تنفيذاً لقرار رئاسة الوزراء رقم (13م/5449/2017) تاريخ 2017/2/9 والذي يقضي باقتطاع ما نسبته (10 ٪) مما يزيد على 2,000 دينار من اجمالي الراتب الشهري لكل عامل من العاملين في القطاع العام فقط تم اقتطاع مبلغ 818، 755، 755و755 دينار للأشهر (2، 3، 4، 5) /2017 ممن ينطبق عليهم الاقتطاع وتم إيداعها في حساب الأمانات.
- صدر قرار مجلس إدارة الشركة رقم (2017/695) تاريخ 2017/8/13 بإعادة المبالغ المقتطعة إلى الموظفين بناءً على استشارة (.....) بخصوص قانونية وصلاحية تطبيق القرار على موظفي الشركة، مما يتطلب استرداد هذه المبالغ.

2. اعتماد نظام (IB) في الدراسة

قرر المجلس التنفيذي للمدرسة بموجب قراره رقم (2018/713) مخاطبة شركة تطوير العقبة لتغطية نفقات التدريب للمعلمين على برنامج البكالوريا الدولية (IB) وبكلفة تبلغ 27,180 دينار كون المخصصات المرصودة في موازنة الشركة لا تغطي المبلغ، مع العلم أن تدريب المعلمين هو من اختصاص المشغل ، وكانت النتيجة عدم اعتماد برنامج الدراسة نظرا لتسجيل طالب واحد فقط لها وتم اغلاق البرنامج مما يشير إلى عدم وجود دراسة مسبقة لجدوى نجاح المشروع

ولا زالت الشركة تدفع رسوما سنوية تبلغ 7,000 دينار لاعتماد المدرسة كمقدم لبرنامج البكالوريا الدولية (IB) دون تسجيل أي طالب حتى تاريخه.

سادساً : التحليل المالي

1. ارتفعت أقساط مدرسية مدينة بمبلغ 44,680 دينار وبنسبة 13٪ ليصبح رصيدها 387,615 دينار نتيجة لارتفاع أقساط مدرسية مستحقة بمبلغ 47,359 دينار وشيكات برسم التحصيل بمبلغ 3,921 دينار وبلغ مخصص أقساط خسائر ائتمانية متوقعة (300,000) دينار، مما يتطلب استمرار متابعة تحصيل الذمم المستحقة وخصوصا تلك المتعلقة بأرصدة سنوات سابقة وتفعيل دور المستشار القانوني في متابعة التحصيل.
2. بلغت الخسائر السنوية للشركة ما قيمته (1,135,498 ، 1,102,081 و 971,873) دينار للأعوام (2017 - 2019) وعلى التوالي نتيجة زيادة المصاريف عن الإيرادات حيث بلغت نسبة الإيرادات للمصروفات (55 ٪، 57 ٪ و 60 ٪) للأعوام (2017 - 2019) على التوالي أي أن الإيرادات غير قادرة على تغطية المصاريف مما يتطلب ضبط وترشيد الانفاق وعمل خطة مناسبة لترويج المدرسة لاستقطاب طلاب جدد بما يؤدي إلى زيادة إيراداتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11473/3/31/18 تاريخ 2020/8/13)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب المخالفات و الملاحظات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19122/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 تشكيل لجنة لدراسة الموضوع ورفع التوصيات حيث تم رفع التقرير بالملاحظات المبينة بموجب كتاب الديوان رقم(1563/3/31/18) تاريخ 2021/3/30 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه العقبة

لدى تدقيق قيود وسجلات الشركة للفترة (2018 - 2020/6/30) تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

أولاً : الشؤون الإدارية

1. **المدير العام السابق للشركة المهندس (.....):**

لم يتم إقتطاع ضريبة دخل والتي تقدر بحدود 47,500 دينار على التعويضات المالية المترتبة على إنهاء عقده بقيمة 252,445 دينار.

2. **المدير العام للشركة المهندس (.....):**

بلغ إجمالي رواتب مدير عام الشركة 48,990 و 50,995 دينار لعامي 2018 و 2019 أي بمعدل راتب شهري 4,082 و4,250 دينار وعلى التوالي خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4892/60/10/210) تاريخ 2017/2/7 والذي حدد فيه سقف أعلى للرواتب بما لا يتجاوز مبلغ 3,500 دينار.

3. **لدى تدقيق رواتب موظفي الشركة لشهر شباط عام 2020 لوحظ مايلي:**

أ. بلغ إجمالي رواتب موظفي الشركة (الراتب الأساسي + العلاوات) 347,086 دينار.

ب. ورد في اجتماع هيئة المديرين رقم (10) تاريخ 2018/2/24 أن هنالك تشوهات في الرواتب الأساسية للمديرين على الرغم من تعيينهم بنفس السنة دون اتخاذ أي إجراءات لمعالجة وتصويب الموضوع وعلى سبيل المثال ماهو مبين بالجدول رقم (94).

جدول رقم (94)
التشوهات في الرواتب الاساسية للمديرين في الشركة
المبلغ بالدينار

اسم المدير	تاريخ التعيين	الراتب الأساسي
السيد (.....)	2004/8/1	3,222
السيد (.....)	2004/8/1	2,665
السيد (.....)	2004/8/1	2,100
السيد (.....)	2009/6/11	2,267
السيد (.....)	2009/6/6	2,090

4. تم صرف مبلغ 300 دينار اعتباراً من شهر 6 عام 2019 للسيد (.....) (مدير مكتب وزير المياه و الري) بناءً على كتاب وزير المياه والري رقم (وز/3/85) تاريخ 2019/3/27 والذي يطلب فيه صرف مبلغ 750 دينار من الشركة كمكافأة مالية للموظف المذكور أعلاه دون وجود سند قانوني.

5. يتم صرف مبلغ 400 دينار لكل عضو من أعضاء هيئة المديرين، علماً بأن تصنيف الشركة حسب تعليمات وزارة المالية (C) حيث يستحق العضو مبلغ 300 دينار فقط.

ثانياً : نظام الانتقال والسفر

1. عدم التزام الشركة بتطبيق أحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لعام 1981 وتعديلاته قبل تاريخ 2019/2/15 عند صرف علاوة النقل وبدل التنقلات للموظفين والملزم تطبيقه على الشركات المملوكة بالكامل للحكومة، مما يستدعي حصر واسترداد المبالغ المصروفة خلافاً للنظام أعلاه للفترة (2012/1/1 - 2019/2/15).
2. تم صرف بدل مياومات بقيمة 1,753 و 5,475 دينار للأعوام (2018 – 2019) وعلى التوالي، دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة عند تكليف بعض الموظفين بمهمات رسمية خارج البلاد خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (32094/1/11/55) تاريخ 2018/11/28 الموجه لوزير المياه والري / شركة مياه العقبة مما يستدعي حصر واسترداد المبالغ المصروفه بغير وجه حق.
3. يتم صرف (20 ٪) من علاوة السفر عند حضور الدورات التدريبية لموظفي الشركة خلافاً لأحكام المادة رقم (20) من نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981، رغم تطبيقه في الشركة منذ 2019/2/15 مما يستدعي حصر واسترداد المبالغ المصروفه بدون وجه حق.
4. تقوم الشركة بالتأمين لغايات السفر كما ورد في الشيك رقم (28804) تاريخ 2019/10/16 والبالغ قيمته 420 دينار عند السفر إلى ايطاليا خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981، مما يستدعي استرداد المبلغ المصروف بدون وجه حق.

ثالثاً : السلف

1. لوحظ لدى تدقيق عينة من السلف النثرية لعام 2019 وجود مصاريف نثرية تقدر بمبلغ 800 دينار دون سند قانوني يجيز ذلك خلافاً لبلاغات الرئاسة بهذا الخصوص.
2. تم صرف فواتير تزيد قيمتها عن 100 دينار لعملية الشراء الواحدة خلافاً لأحكام الماده رقم (2/2) من تعليمات السلف النقدية الواردة في نظام العطاءات والمشتريات للشركة .

رابعاً : مصاريف هيئة المديرين ووزارة المياه والري

وجود مبالغة في مصاريف هيئة مديري الشركة ووزارة المياه والري /سلطة المياه للفنادق والمطاعم، حيث بلغت 16,103 دينار لعام 2018 و 9,134 دينار لعام 2019، وعلى سبيل المثال لا الحصر صرف بدل اقامة ومآدب لهيئة مديري الشركة.

خامساً : مصاريف أخرى

1. يتم الصرف لموظفين من خارج الشركة دون وجود سند قانوني يجيز ذلك مما يستدعي حصر واسترداد هذه المصاريف.

2. بموجب قرار هيئة المديرين في جلستهم رقم (100/ب) تاريخ 2018/2/10 تم صرف مبلغ 10,100 دينار لأعضاء لجنة محطة تنقية صرف صحي مدينة العقبة بواقع 500 دينار لأعضاء اللجنة الخاصة و 400 دينار لأعضاء اللجنة الفنية، حيث لوحظ أن هنالك مجموعة من الأعضاء ليسوا من موظفي شركة مياه العقبة.

سادساً : المستودعات

لدى فحص مستودعات الشركة بتاريخ 2020/6/23 تبين لنا ما يلي:

1. وجود عدادات مياه تالفة (داخل صناديق حديدية مغلقة) ولم نتمكن من حصرها لمعرفة عددها وتحتاج إلى صيانة ليتم تركيبها في مناطق كل من القويرة ووادي عربة ومنطقة الديسة ورم.
2. وجود بطاريات سيارات مستعملة وتالفة لم يتم إتخاذ إجراءات بخصوص بيعها بالمزاد العلني.
3. وجود مواد قرطاسية تخص عمل الشركة تحفظ مع المواد الفنية.
4. وجود مواد قديمة منذ مدة تزيد عن (20) سنة (راكدة) وعلى سبيل المثال لا الحصر (مؤشر فحص ميكانيكي) و (Engine Battery Charge) و (ساعة ضغط 600) و (فلاتر جرافات قديمة) و (آلة قبض نقود (صندوق كاش) قديمة.
5. وجود مواد مرتجعة صالحة غير مقيدة على نظام المستودعات وانما يوجد فيها كشف منفرد بالمرتجعات مثل شاشات كمبيوتر.
6. عدم تفعيل نظام ERP (المستودعات) لتخزين المواد المرتجعة والمواد التالفة ويستعاض عنه بكشف إكسل يدوي خاص بمرتجعات المستودع.
7. لوحظ وجود مستودع عبارة عن (أرض مفتوحة) للشركة في المنطقة الصناعية مغلق وعليه حراسة ويوجد فيه مواد تالفة وقديمة ولا يوجد تقارير حول مدى صلاحية هذه المواد.
8. لوحظ وجود (5) قوارب سياحية متوسطة الحجم جديدة في مستودع محطة التنقية ولدى الاستفسار تبين بأنها موجودة لديهم كأمانة لسلطة وادي الأردن لاستخدامها في سدود وادي عربة.
9. هناك مواد موجودة في المستودعات غير مدخلة على النظام مثل محبس هف (3) إنش.
10. لا تغطي بوليصة التأمين (ضد سوء الأمانة والتلاعب والتزوير) أمناء المستودعات في الشركة.

سابعاً : العقود والاتفاقيات

عقد وكالة واتفاقية أتعاب مكتب (.....):

من خلال مراجعة الاتفاقية الموقعة مع مكتب المحاماة تبين ما يلي:

- سريان الاتفاقية داخل حدود مدينة العقبة، حيث يتم دفع نفقات السفر للعاصمة عمان لحضور الجلسات بواقع 150 دينار لكل جلسة.
- تم توقيع الاتفاقية مع المحامي دون استدراج عروض مع العلم بأن مبلغ الاتفاقية 12,000 دينار سنوياً.

ثامناً: التسويات المالية مع سلطة المياه

قامت سلطة المياه بقيد قيمة فوائد الكهرباء والبالغة 4,658,925 دينار وغرامات التأخير بقيمة 416,102 دينار لغاية شهر 2018/12، في حين لم يتم قيد قيمة فوائد التأخير في قيود شركة مياه العقبة استناداً لكتاب رئيس الوزراء رقم (22312/11/33) تاريخ 2019/5/26.

تاسعاً: سندات الصرف

لدى التدقيق على سندات صرف الشركة للفترة (2018- 2020/6/30) تبين ما يلي:

1. قامت الشركة بصرف مبالغ تحت مسمى (حوافز قراءة عدادات) لعدد من الموظفين ممن تتطلب طبيعة عملهم ذلك دون وجود سند قانوني منذ عام 2015 بقرار من المدير العام بتاريخ 2015/1/28، ونشير على سبيل المثال وليس الحصر إلى مستند الصرف رقم (7267/7271) تاريخ 2020/3/1 بقيمة 1,401 دينار وبالرغم من تحفظ دائرة التدقيق والرقابة الداخلية.
2. إصدار أوامر الشراء بتاريخ لاحق لتاريخ سند استلام اللوازم والمشتريات وإصدار الفاتورة خلافاً للمادة (2/2/3) من نظام العطاءات والمشتريات للشركة، وعلى سبيل المثال سندات صرف الشيكات ذوات الأرقام (24078 /24293/ 24911) تاريخ (2018/2/27 - 2018/3/13 - 2018/5/7).
3. صرف مبلغ 3,191 دينار بتاريخ 2018/3/27 كحوافز استبدال العدادات الالكترونية بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (44027/43997/43980) تاريخ 2018/3/27 بدون وجود تعليمات أو أسس لها وبالرغم من وجود تحفظ لوحدة الرقابة الداخلية.
4. قامت الشركة ببيع مزاد علني لسكراب الشركة بقيمة إجمالية 46,575 دينار للسيد (.....) وشريكه (.....) بتاريخ 2012/7/23 حيث تم تسديد مبلغ 32,650 دينار وتبقي مبلغ 13,925 دينار كما تم تخفيض المبلغ إلى 10,000 دينار دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبلغ.

عاشراً: التحليل المالي

1. يوجد لدى الشركة أرباح محتفظ بها بقيمة 21,361,332 ، 17,996,656 و 18,540,714 دينار للأعوام 2017، 2018، 2019 وعلى التوالي حيث تعتبر هذه المبالغ فوائض مالية يستوجب تحويلها لخزينة الدولة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 15599 تاريخ 2013/9/11.
2. بلغ صافي رصيد الذمم المدينة 2,928,286 دينار خلال عام 2018 وبإنخفاض مقداره 1,884,502 دينار عن عام 2017 وبنسبة انخفاض (39.2 ٪) بينما بلغت صافي الذمم المدينة 3,690,686 دينار خلال عام 2019 وبارتفاع مقداره 762,400 دينار وبنسبة (26 ٪) و قد بلغ مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها 2,736,110 دينار 5,164,878 دينار 511,720 دينار للأعوام (2017، 2018، 2019) على التوالي مما يستدعي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الشركة على الغير.

3. بلغ صافي خسارة الشركة (1,260,006) دينار عام 2018 مقابل أرباح 1,302,964 دينار عام 2017، ثم حققت صافي ربح 777,224 دينار عام 2019 .
4. ارتفعت مصاريف التشغيل والصيانة للشركة من 3,992,692 دينار عام 2017 إلى 4,661,112 دينار عام 2018 وبنسبة (16.7 ٪) وبلغت 5,063,350 دينار عام 2019 وبنسبة نمو (9 ٪) ، حيث شكل مصروف الكهرباء ما نسبته (78,4 ٪، 84 ٪ و 86 ٪) من إجمالي مصاريف التشغيل والصيانة للأعوام (2017، 2018، 2019) على التوالي الأمر الذي يستدعي دراسة استخدام مصادر الطاقة البديلة.
5. ارتفعت مصاريف إدارية وعمومية من 612,673 دينار عام 2017 إلى 723.367 دينار عام 2018 وبنسبة نمو 18 ٪ وبلغت 795,614 دينا ر عام 2019 وبنسبة نمو (10 ٪).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12891/3/28/18 تاريخ 2020/9/8)

التوصية:

معالجة وتصويب كافة الملاحظات والمخالفات واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق حسب الأصول.

الإجراء:

- طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3610/1/11/55) تاريخ 2021/2/14 استرداد فرق المبالغ المصروفة لكل عضو من أعضاء هيئة المديرين نتيجة عدم تطبيق نظام الانتقال والسفر وتسديد مبالغ التسويات المالية واسترداد المبالغ المبينة بالتدقيق على سندات الصرف والمبالغ المصروفة لمدير مكتب وزير المياه وتصويب باقي البنود ومازال الموضوع قيد المتابعة .
- جاء رأي ديوان التشريع والرأي بالكتاب رقم (د ت1/1/أ/167) تاريخ 2021/4/28 باعتبار الرواتب السابقة لمدير الشركة لتاريخ تخفيضه مخالفة لقرار مجلس الوزراء للفترة (2018- النصف الأول 2019) وإن الموظف يملك المطالبة بالحقوق العمالية خلال مدة سنتين من انتهاء عمله في الشركة.

شركة العقبة للسكك الحديدية

لدى تدقيق قيود وسجلات الشركة للفترة (2019/1/1- 2020/9/30)، تبين وجود الملاحظات التالية:

أولاً : ملاحظات عامة

1. بلغت الخسائر المتراكمة (87,232,806) دينار في نهاية عام 2019 وهي تزيد عن (75 ٪) من رأس المال المدفوع، مما يتطلب إجراءات محددة وفقاً للفقرة (266 - أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 "بتصفيتها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها ".
2. لدى الشركة (637) موظف ، حيث ان معظمهم لا يقومون بأي أعمال حالياً نتيجة توقف الشركة عن العمل .

-إن إيرادات الشركة لا تتأتى من النشاط التشغيلي كونها متوقفة تماماً عن العمل وإنما عبارة عن مساهمة من الشريك سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة وقد بلغت مساهمة السلطة 7,200,000 دينار في عام 2019 ومبلغ 5,801,924 دينار لغاية 2020/9/30.

3. لا يوجد رؤية مستقبلية وخطة استراتيجية للشركة و أي توجهات واضحة بخصوص وضعها.
4. لا يوجد لدى الشركة نظام مالي محوسب لتسجيل العمليات المالية وأصول الشركة وجميع المستندات والقيود.

ثانياً: الشؤون المالية والإدارية

1. عدم إلتزام الموظفين بساعات الدوام الرسمي ،حيث يقوم معظم الموظفين بالمغادرة في حدود الساعة الثانية خلافاً لأحكام المادة (4/ث) من النظام الداخلي لتنظيم العمل في الشركة.
2. لدى تدقيق اتفاقيات الإستشارات في الشركة تبين ما يلي:

-تم التعاقد مع المحامي (.....) منذ عام 2003حيث يتم التجديد سنوياً دون وجود اتفاقية أو استدراج للعروض.

-تم تعيين المذكور السيد(.....) مستشاراً إعلامياً للشركة للفترة (2020/5/1 - 2020/12/31) وبمكافأة شهرية مقدارها 500 دينارخلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (9222) تاريخ 2020/4/16 علماً أنه لا يوجد أي نشاط تشغيلي للشركة منذ عام 2019.

3. يتم صرف مبلغ 200 دينار شهرياً للمدير المالي لشركة تطويرالعقبة السيد (.....) دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
4. بلغت قيمة المبالغ المترتبة على الشركة لصالح شركة مصفاة البترول الأردنية 1,528,770 دينار وقيمة فوائد التأخير 630,236 دينار حتى 2019/12/31.

5. لم تقم الشركة حتى تاريخه بعمل تسوية مع المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي.
6. قامت الشركة بإطفاء ذمم بقيمة 4,370 دينار بتاريخ 2019/12/31 بموجب موافقة المدير العام دون أن تقوم الشركة بالمطالبة بهذه المبالغ أو اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوصها.

ثالثاً : الأراضي والمباني

1. يوجد لدى الشركة عدد من قطع الأراضي مملوكة لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية ومجموعة ما زالت مسجلة باسم مؤسسة سكة حديد العقبة ولم يتم تسجيلها أصولياً باسم الشركة.
2. يوجد مجموعة من الأراضي تم الحجز عليها من قبل المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي بسبب المبالغ المترتبة على الشركة.
3. تمتلك الشركة العديد من الوحدات السكنية والشقق الموجودة في محافظة معان ومحافظة العقبة يتم تأجيرها لموظفي الشركة ولدى مراجعة ملفات السكن تبين ما يلي:
   أ. تبلغ الأجرة الشهرية لهذه المساكن ما بين (7.5 - 35) دينار.
   ب. لا تقوم الشركة بأخذ الضمانات الكافية من الموظفين للحفاظ على الشقق ومنع العبث والتخريب أو ما يضمن تحميل الموظف تكاليف الصيانة عند إخلاء السكن.
   ج. وجود (133) وحدة سكنية مشغولة لموظفين مستقيلين أو تم انتدابهم أو إعارتهم إلى دوائر أخرى لا يقوموا بتسديد الإيجارات الشهرية المترتبة عليهم وبعضها يعود لعام 2006 دون أن تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.
4. يتعرض خط السكة الحديدية إلى السرقات والتخريب وتقوم الشركة بإرسال دوريات من الموظفين لمراقبة الخط مما يحمل الشركة تكاليف عالية جداً خصوصاً في ظل أوضاعها الحالية.
5. محطة تقوية و برج شركة (.....):
   - قامت شركة (.....) عام 2007 بتركيب محطة تقوية فوق مبنى الادارة في معان و برج تقوية في محطة منطقة رم دون وجود اتفاقية بين الطرفين ولم تقم شركة (.....) بدفع أي مقابل للشركة بدل الخدمات المقدمة لها من مصاريف كهرباء وحراسة رغم مطالبة شركة العقبة للسكك الحديدية بذلك .
   - تتحمل الشركة مصاريف محطة التقوية في معان ومحطة رم والتي تقدر بـ 650 دينار شهرياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18947/3/12/13 تاريخ 2020/12/22)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (ر/692/37) تاريخ 2021/5/16 وتصويب عدد من الملاحظات ومازال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه الأردن / مياهنا

♦ إدارة الموارد البشرية

لدى التدقيق على ادارة الموارد البشرية في شركة مياه الأردن/ مياهنا للأعوام (2017- 2019) تبين ما يلي :

1. تعيين (13) موظف بصورة مباشرة دون الإعلان عن الوظائف المطلوبة بالصحف المحلية من خلال قرارات من هيئة المديرين ووزير المياه والري خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (9881) والمبين بكتاب وزير المالية رقم (15858/1/1/18) تاريخ 2015/6/15 وسياسة التوظيف المعتمدة بقرار هيئة مديري الشركة رقم (304) تاريخ 2015/12/16 .
2. عدم قيام الشركة باقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي من رواتب (8) موظفين وعدم تحويلها إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادتين (4 ،20/د) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته والمادة (47/ج) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.
3. تأخر المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتسديد مستحقات إصابات العمل لموظفي الشركة والتي تم صرفها من قبل الشركة (.....) للفترة (2014 ولغاية 2019/8/31) وسجلت ذمم على شركة مياهنا ولحين تسديدها من قبل الضمان الاجتماعي وكما هو مبين بكتاب الشركة رقم (م.ب/ش.م/4534/8) تاريخ 2019/12/12 وكتاب شركة التأمين الفرنسية رقم (ج/ت ص/2019/2820) تاريخ 2019/11/25 .
4. يتم إظهار إجمالي الدخل الشهري للموظف في بند صافي الراتب المحول إلى البنك والمتضمن (أرباح صندوق الادخار، بدل لجان عطاءات ، رواتب الثالث والرابع عشر والمكافآت والبدلات) الأمر الذي يؤدي إلى تضخيم الرواتب .
5. يتم صرف راتب الثالث عشر والرابع عشر اعتماداً على رواتب شهري (حزيران ، كانون أول) متضمناً بدل التنقلات أو الاقتناء.
6. عدم قيام إدارة الشؤون المالية والرقابة الداخلية في شركة مياهنا بالتدقيق على مستندات الصرف الخاصة بالرواتب والعمل الإضافي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6626/3/7/15 تاريخ 2020/6/9)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (17073/1/11/55) تاريخ 2020/8/27 ومرفقه رد وزير المياه والري بالكتاب رقم (4511/7/3) تاريخ 2020/8/9 وتم الرد بموجب كتاب وزارة المياه والري رقم (1976/7/3) تاريخ 2021/4/18 حيث تم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ حساب الايرادات

لدى تدقيق حساب الإيرادات في شركة مياه الأردن/ مياهنا لعام 2018 تبين ما يلي :

أولاً: أقساط المشتركين

عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المشتركين المتخلفين عن تسديد الأقساط المستحقة البالغة 584,876 دينار للأعوام (2016- 2019) خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 وكما هو مبين بالجدول رقم(95).

جدول رقم (95)
المبالغ المستحقة على المشتركين المتخلفين عن تسديد الأقساط
المبلغ بالدينار

السنة	عدد المشتركين	عدد الكمبيالات (مستحقة وغير مسددة)	اجمالي مبلغ الكمبيالات
2016	28	186	24,966
2017	113	656	78,316
2018	488	1900	184,594
2019	1512	3695	297,000
المجموع	2141	6437	584,876

ثانياً: سياسة التقسيط

1. لا يتم الالتزام بعدد الأقساط الممنوحة للمشترك وحسب الصلاحية خلافا للبند (4) من سياسة وإيرادات معاملات التقسيط.
2. لا يتم استيفاء (25٪) كدفعة أولى من إجمالي قيمة المطالبة كحد أدنى خلافا للبند رقم (11) من السياسة أعلاه.
3. يتم التقسيط بموجب كمبيالات بدون كفيل أوكفيل غير مشترك خلافاً للبند رقم (8) من السياسة أعلاه.

ثالثاً:

قامت شركة مياهنا بقبول اعتراضات لعدد من الاشتراكات والمتعلقة بصفة الاستعمال علماً بأنه تم النظر في إعتراضاتهم سابقاً وفقاً للتعليمات القديمة المعمول بها قبل عام 2019 خلافاً للبند ثانياً من التعليمات المعدلة لتعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول معالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه رقم (1) لسنة 2000 كما هو مبين في الجدول رقم (96).

جدول رقم (96)
قبول اعتراضات عدد من الاشتراكات تم النظر فيها سابقاً
المبلغ بالدينار

رقم الاشتراك	الإضافات		التنزيلات	
	التاريخ	القيمة	التاريخ	القيمة
200723	2015/3/26	2594.560	2019/10/22	1111.343
291102	2016/12/3	3507.925	2019/10/21	2725.380
198565	2017/10/15	2722.892	2019/1/29	2172.634
198566	2017/10/15	3073.431	2020/1/29	2310.932
198567	2017/10/15	3003.881	2020/1/29	2322.907
198560	2017/10/15	3022.757	2020/1/23	2852.887
198563	2017/10/15	2499.715	2020/1/23	1953.232
198564	2017/10/15	3550.821	2020/1/29	3249.831
198556	2017/10/15	2955.303	2020/1/29	2622.500
198561	2017/10/15	3523.169	2019/5/19	124.067

رابعاً: عدم قيام الشركة بمتابعة الاشتراكات الملغاة التي مضى عليها مدة تزيد عن ثلاث سنوات وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام السياسات والتعليمات المتعلقة باشتراكات المياه والصرف الصحي، وكما هو مبين في كتاب شركة مياهنا رقم (مياهنا/أ/10146/25) تاريخ 2019/12/5.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 49 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصويب المخالفات وتكثيف الجهود لتحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (5703/1/11/55) تاريخ 2021/3/3 إرفاق رد الشركة بالكتاب رقم (مياهنا /أ/1540/25) تاريخ 2021/2/11 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية

لدى تدقيق قيود وسجلات الشركة للفترة (2017/7/1- 2020/9/30) تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

أولاً : شؤون الموظفين

أ. تكليف موظف دائرة الجمارك الأردنية

- تم تكليف المذكور أعلاه رئيساً لفريق عمل تطوير وربط الأنظمة المحوسبة على أن يكون مقر عمله لدى الشركة لحين انتهاء العمل بناءً على كتاب مدير عام دائرة الجمارك رقم (28080/7/13/123) تاريخ 2019/7/10 ولم يتبين لنا كتاب تشكيل الفريق ومحاضر الاجتماعات الخاص به.
- تم تكليف المذكور أعلاه مديرا لمديرية تكنولوجيا المعلومات بالشركة بموجب كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة رقم (م ش/4/2/189) تاريخ 2019/7/16 دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافا لبلاغ رئيس الوزراء رقم (9344/6/10/210) تاريخ 2018/3/28 والكتاب رقم (27162/60/10/210) تاريخ 2018/10/28 ، حيث بلغ اجمالي المبالغ المصروفة له من قبل الشركة 3,647 دينار لغاية شهر 6 لسنة 2020.

ب. تكليف السائق

يتقاضى المذكور أعلاه مبلغ 280 دينار هو عبارة مكافأة ومبلغ 20 دينار بدل تنقلات مضافا إليه 50 دينار شهريا علما بأنه يتقاضى مكافأة (إنتاجية) منصوص عليها بتعليمات المكافآت في الشركة مما يشير إلى وجود ازدواجية في منح المكافأة بخصوص زيادة المكافأة بمبلغ 50 دينار كما يتم منح السائق أعلاه مكافأة إضافية بدل تأخير وبدل دوام يوم السبت من الشركة شهريا علما أن المكافأة التي كان يتقاضاها في ديوان الخدمة تتضمن بدل التأخير ودوام يوم السبت والعطل الرسمية مما يتطلب معالجة وتصويب الوضع.

ج. يتم صرف مبلغ 350 دينار لكافة العاملين في المنطقة الحرة الكرامة بدل طعام دون وجود سند قانوني يجيز ذلك علما بانه يتم صرف علاوة لهم بنسبة 20٪ من الراتب الاساسي مقابل عملهم في المناطق النائية.

د. يتم صرف علاوة نقل بمبلغ 55 دينار لموظفي الفئة الثالثة في الشركة خلافا لنص المادة (4/أ/3) والمادة (10) من نظام الانتقال والسفر رقم (45) لسنة 1981 وتعديلاته والمطبق على الشركات الحكومية علماً أن المادة (7) من نظام الانتقال والسفر رقم (45) لسنة 1981 نصت على أنه للأمين العام صرف بدل تنقل شهري لا يزيد مقداره على 20 دينار للموظف الذي تستلزم طبيعة عمله

التنقل المستمر أثناء العمل شريطة أن لا يستعمل سيارة حكومية في تنقلاته وان لا يمنح علاوة نقل عن استعمال سيارته الخاصة.

ه. صرف بدل مادي للموظفين المعارين والمكلفين الى الشركة وهم (....) و (....) بقيمة 250 دينار سنوياً لكل منهم بدل زي رسمي خلافاً لتعريف الموظف في نظام الموارد البشرية رقم (2) لعام 2019 والمادة (2) من تعليمات الزي الرسمي لموظفي شركة المجموعة الاردنية.

و. يتم منح مكافأة بدل لجنة تقدير الأراضي لكل من الموظفين (....) و (....) خلافاً لقرار مجلس الإدارة رقم 2016/8/412 تاريخ 2016/10/15 والذي يتضمن عدم منح اي حوافز او امتيازات يتقاضاها موظفو الشركة الدامجة (المناطق التنموية) بموجب احكام النظام بهدف عدم توسيع الفجوة في اجمالي الرواتب التي يتقاضونها مقارنة مع مثلائهم من موظفي الشركة الدامجة.

ثانياً: المنطقة الحرة الزرقاء

أ. الساحة العامة للسيارات

1. تبلغ مساحة الساحة ما يقارب 67 دونم وهي غير مستغلة حسب الأصول حيث ان بعض المستثمرين يقومون باستخدام الأرصفة لتخزين سياراتهم عليها .
2. يتم الاكتفاء بفرض غرامة على المستثمر الذي يقوم باستخدام الأرصفة لتخزين السيارات عليها ومن ثم تخفيضها إلى الحد الأدنى والأصل أن يتم استغلال الساحة العامة بشكل كامل لتحقيق إيرادات من تخزين السيارات فيها.
3. وجود ايداعات لم يتم دفع البدلات المستحقة عليها لغاية تاريخ 2020/9/30 ولم يتم اتخاذ الاجراءات الاصولية من قبل الشركة لتحصيلها خلافا لنص المادة (23/أ) من نظام الاستثمار رقم (43) وتعديلاته.
4. وجود عدد كبير من السيارات في الساحة العامة تم سحبها من قبل لجنة ضبط المخالفات في المنطقة الحرة ولدى تفقدها على ارض الواقع تبين أن معظمها منزوعة القطع مثل المسجلات والأضوية وبعضها منزوع بالكامل من القطع ولا يوجد سوى الهيكل ولم تقم الشركة باتخاذ الإجراء عليها من حيث المطابقة بين نموذج المعاينة الأولي للسيارة مع الواقع الفعلي للسيارة عند سحبها ووضعها في الساحة العامة لبيان النقص الحاصل فيها واتخاذ الإجراء المناسب في حينه وتحويلها إلى قضية جمركية في حال وجود نقص في قطع السيارات بالإضافة إلى تحصيل بدل الخدمات المستحقة عليها .
5. وجود سيارات تم نقلها إلى الساحة العامة للسيارات منذ فترات طويلة وبأعداد كبيرة لمدد تزيد عن (15) عاما نتيجة لفسخ عقود المستثمرين .
6. تم إعفاء المودع (.....) و (....) من بدلات التخزين المستحقة عليهم في المستودعات العامة/الساحة العامة للسيارات والبالغ قيمتها 31,318 دينار حتى تاريخ 2017/3/31 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2018/1/543) تاريخ 2018/1/28 علما بان صلاحيات

مجلس الإدارة تخفيض البدلات بحد أقصى 50٪ ولأسباب مبررة وذلك استنادا إلى نص المادة رقم (11/ب)من تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة لسنة 2008 وتعديلاته.

ب. المستودعات العامة

1. وجود ايداعات لم يتم دفع البدلات المستحقة عليها لغاية تاريخ 2020/11/3 ولم يتم اتخاذ الاجراءات الاصولية لتحصيلها من قبل الشركة خلافا لنص المادة (23/أ)من نظام الاستثمار رقم (43) وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا الحصر اربعة ايداعات بقيمة(18739) دينار.
2. تم تحويل الايداع رقم 2019011526 تاريخ 2019/12/11 وهو عبارة عن بطاريات هايبرد مستعملة من مستودعات الجمارك وتخزينها في المستودعات العامة علما بانها من المواد الخطرة والاضافات الممنوع استيرادها.
3. وجود ايداعات تعود الى المقاطع المفسوخة تم نقلها الى المستودعات العامة ولم يتم اتخاذ اي اجراء عليها حسب الاصول وعلى سبيل المثال فسخ عقد المقطع GT 705 والمستأجر من قبل المستثمر رقم (9088) السيد (.....).

ج. شركة (.....)

1. قرر مجلس الادارة اعادة تأجير المقطع T/1240 بموجب القرار رقم (2018/1/539) تاريخ 2018/1/28 للشركة المذكورة اعلاه علما بانه تم انهاء عقد الايجار بتاريخ 2017/9/17 والطلب من الشركة تسليم المقطع وتصفية الشركة وذلك لعدم استغلال المقطع منذ عام 2006 واستخدامه لغايات التهريب واستخدامه لغايات مخالفة للغاية المؤجرة له.
2. بناءً على قرار مجلس الادارة المذكور اعلاه تم وضع عدة شروط لإعادة تأجير المقطع للمستثمر الا انه لم يلتزم بها ، حيث لم يقم بتعيين حارس على الوحدة الاستثمارية وكذلك عدم عزل الساحة المحاذية للسور اي انه لم يتم اتخاذ ارتداد خلفي للمقطع .
3. ترتب على المقطع مبلغ 1,470 دينار بدل اجور عن عام 2019 بالإضافة الى التراخيص والبدلات الاخرى التي استحقت في بداية عام 2019 وكذلك المبالغ المستحقة عن عام 2020.

ثالثاً: الدائرة المالية

أ. تم زيادة المبالغ المستوفاة على معاملات التنازل عن الوحدات الاستثمارية وبنسبة 100٪ عن النسب المحددة بموجب المادة (9) من تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة لسنة 2008 بموجب قرار مجلس الادارة رقم 2016/8/408 تاريخ 2016/10/15 دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء حسب الاصول.

ب. يتم صرف سلف دائمة للموظفين الموكل لهم تغطية نفقات نثرية متكررة علما بانهم يقومون بشراء مواد ليست من ضمن الحاجات التي تقضيها مصلحة العمل خلافا لنص المادة (88/أ) من تعليمات النظام المالي رقم (1) لسنة 1995 وعلى سبيل المثال لا الحصر شراء وجبات غداء.

رابعاً : الاستثمارات

لدى دراسة عقود الاستثمار بين الشركة والمستثمرين تبين وجود المخالفات والملاحظات التالية:

أ. **شركة (.....)**

- لم تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع حسب الجدول الزمني المعتمد في الاتفاقية علماً أن تاريخ توقيعها كان في 2011/4/2 و مدة تنفيذ المشروع وفق الاتفاقية خمسة سنوات من تاريخ التوقيع ، أي ينتهي التنفيذ بتاريخ 2016/4/2 .
- لم تلتزم الشركة بدفع بدل الايجار عن الأعوام 2017 -2020 والبالغ 2,652,964 دينار .
- لم تلتزم الشركة بدفع بدل ايجار ارض الانحسار منذ عام 2016 وحتى تاريخه والتي تقدر بمبلغ 1,169,301 دينار .

ب. **مجموعة (.....)/ شركة (.....)**

- بلغت المبالغ المقبوضة لغاية تاريخ 2018/12/31 مبلغ 736,713 دينار بما نسبته 70٪ من قيمة الإيراد السنوي المحصل .
- مدة تنفيذ المشروع وفق ملحق الاتفاقية ثلاث سنوات من تاريخ نقل ملكية قطعة الارض الشاطئية والتي لم يتم نقلها حتى تاريخه.
- يوجد تأخير في تنفيذ المشروع حيث لم يتم ترخيص المشروع على قطعة الأرض الجبلية.

ج. **شركة مجموعة (.....)**

لم يقم المستثمر بتزويد المجموعة بالكفالة المصرفية.

د. **شركة (.....)**

- لم تلتزم الشركة بترخيص وثائق المشروع وتنفيذ المشروع حسب الجدول الزمني المتفق عليه في الاتفاقية .
- لم تلتزم الشركة بدفع الايجار منذ عام 2013 وحتى تاريخه والبالغ 1,557,593 دينار
- بتاريخ 2016/11/6 تمت مصادرة الكفالة المالية والبالغة 500,000 دينار .

ه. **شركة (.....)**

- غير ملتزم بترخيص المشروع وتنفيذه حسب الجدول الزمني المتفق عليه ، حيث أن مدة تنفيذ المشروع وفق الاتفاقية اربعة سنوات من تاريخ التوقيع أي ينتهي التنفيذ بتاريخ 2015/10/6.
- بلغت بدلات الإيجار المستحقة 306,206 دينار منذ 2018/1/3 وحتى تاريخه.
- استحق بدل ايجار ارض الانحسار منذ 2016/10/6 بمبلغ 100,740 دينار وحتى تاريخه.

و. **شركة (.....)**

- لا تقوم الشركة بتزويد شركة تطوير المناطق التنموية بتقارير انجاز دورية خلافا لأحكام المادة (16/6) من عقد اتفاقية التطوير.
- الشركة غير ملتزمة بمدة تنفيذ المشروع وفق الاتفاقية خمسة سنوات من تاريخ التوقيع أي ينتهي التنفيذ بتاريخ 2016/12/28 .
- تنوي شركة تطوير المناطق التنموية اقالة الاتفاقية الحالية واجراء تسوية مالية للمطور واعادة توقيع اتفاقية جديدة لنفس المطور مع تغيير على موقع ومساحة الارض.
- يحق للشركة فسخ الاتفاقية وانهاءها في حال مرور 5 سنوات من تاريخ التوقيع دون تشغيل المشروع فعليا .

ز. **شركة (.....)**

- عدم الالتزام بتنفيذ المشروع حسب الجدول الزمني المعتمد في الاتفاقية .
- عدم الالتزام بسداد بدل الإيجار لأرض الانحسار منذ عام 2013 والبالغ 363,536 دينار .
- لا تقوم الشركة بإعداد وتزويد شركة تطوير المناطق التنموية بتقارير انجاز دورية.
- تم استملاك قطعة الارض من قبل بنك (.....) نتيجة تعثر المستثمر في البنك حيث تم توجيه كتاب من بنك (....) رقم (ع ق /838/2017) تاريخ 2017/6/15 لترويدهم بنسخ طبق الاصل عن جميع المخططات للمشروع والرخص الممنوحة لغايات التوثيق لديهم الامر الذي قد يترتب عليه تحمل المجموعة المسائلة القانونية لإفشاء معلومات خاصة بمستثمر.
- لدى توقيع الاتفاقية الجديدة مع المجموعة بتاريخ 2010/1/18 بدلا من الاتفاقية الموقعة مع سلطة وادي الاردن تم تعديل بند نقل ملكية الارض للمستثمر حيث كانت الاتفاقية القديمة تنص على تفويض الارض بعد الانتهاء من تنفيذ كامل المشروع وبالاتفاقية الجديدة يتم نقل ملكية الارض بعد قيام المستثمر بسداد كامل ثمن الارض .
- لدى توقيع الاتفاقية الجديدة مع المجموعة كان المشروع متعثرا وانتهت المدة القانونية لإنجاز المشروع.

خامساً: التحليل المالي

1. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/6 الموافقة على اعتماد القيمة الدفترية للذمة المالية المترتبة على سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لصالح الشركة والبالغة 25,385,608 دينار على ان تدفع السلطة هذا المبلغ لحساب الخزينة العامة خلال (10) سنوات باعتبارها فوائض مالية موردة للخزينة لصالح الشركة ، على ان تقوم وزارة المالية بابلاغ الشركة بالدفعات المحولة من

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الى الخزينة ، علما أن السلطة لم تقم بتحويل أي مبلغ من هذه الدمة الى الخزينة العامة حتى تاريخه .

2. ارتفعت الأرباح المحتفظ بها من 24,772,365 دينار عام 2018 إلى 29,251,074 دينار عام 2019 وبمبلغ 4,478,709 دينار وبنسبة 18٪ وذلك خلافا لقرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11 والذي ألزم كافة الجهات الحكومية بما فيها الشركات المملوكة للحكومة تحويل كامل الفوائض المالية المتراكمة بما فيها المدرجة تحت مسميات مختلفة مثل الاحتياطات والأرباح المحتفظ بها.
3. انخفض الدخل الشامل للسنة من 11,525,259 دينار عام 2018 الى 9,999,160 دينار عام 2019 أي بانخفاض (1,526,099) دينار وبنسبة (13.2٪) .
4. لدى عمل دراسة تحليلية للتدفقات النقدية للمناطق التنموية في الشركة المبينه بالجدول رقم (97) تبين ما يلي:

جدول رقم (97)
التدفقات النقدية في الشركة
المبالغ بالدينار

البيان	2016	2017	2018	2019
الرصيد البنكي أول المدة	9375882	6282218	1823021	(4604259)
الايرادات المقبوضة	0	1154860	148070	5000
التدفقات النقدية الداخلة	9375882	7437078	1971091	(4599259)
المصاريف الجارية	(110595)	(608893)	(395104)	(305326)
النفقات الرأسمالية	(2983069)	(4730998)	(5504546)	(5221467)
الامانات المقبوضة	0	251130	470000	79977
الامانات المدفوعة	0	(525296)	(1145700)	(883052)
الرصيد البنكي نهاية المدة	6282218	1823021	(4604259)	(10929127)

- بلغ اجمالي ايرادات شركة المناطق التنموية للفترة 2016-2019 ما مجموعه 1,307,930 دينار في حين بلغت النفقات الجارية 1,419,918 دينار والنفقات الرأسمالية 18,440,080 دينار لنفس الفترة .
- لا تغطي الايرادات المقبوضة من الشركة والبالغة 148,070 دينار و 5,000 دينار للأعوام 2018 و 2019 مصاريفها الجارية والبالغة 395,104 و 305,326 وعلى التوالي .
- بلغ العجز المتراكم لدى الشركة حتى نهاية عام 2019 ما مجموعه 10,929,127 دينار .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16477/2/13 تاريخ 2020/11/1)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (م ش/7/19/1) تاريخ 2021/1/10 والتأكيد على تصويب ومعالجة الملاحظات بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(8896/1/11/55) تاريخ 2021/3/28 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ المواد الخطرة

لدى التدقيق والكشف الحسي على إيداعات المواد الخطرة المخزنة في مستودع شركة (.....) لتخزين البضائع في المنطقة الحرة/الزرقاء تبين ما يلي:

1. وجود مواد كيماوية بكميات كبيرة على كشف إيداعات الشركة وعلى سبيل المثال لا الحصر الإيداع رقم (2/9909513) تاريخ 1999/12/23 والخاص بكمية (371) طن مواد كيماوية مخزنة في براميل وبالكشف على ارض الواقع تبين أن البراميل فارغة.
2. وجود مواد سريعة الاشتعال والانفجار مخزنة في مستودعات الشركة منذ فترات طويلة.
3. الشركة موقوفة عن العمل في المنطقة الحرة الزرقاء وذلك بسبب استحقاق بدلات تخزين مترتبة عليها 273,758 دينار.
4. لم تلتزم الشركة بإجراءات السلامة العامة في اماكن تخزين المواد الخطرة بالإضافة إلى إن بعض أماكن التخزين مفتوحة ومن السهل الدخول إلى مستودعاتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11232/3/2/13 تاريخ 2020/8/11)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لجرد الإيداعات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع.
2. حصر كافة الشركات الموجودة ضمن كافة المناطق الحرة التي تتعامل بالمواد الخطرة والتحقق من التزامها بشروط السلامة العامة اللازمة.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم(م ش/3/13/357) تاريخ 2020/11/24 وتصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة بورصة عمان

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات شركة بورصة عمان للفترة (2019/1/1- 2020/6/30)، تبين وجود الملاحظات التالية:

أولاً: الشؤون الإدارية والموظفين

1. لدى مراجعة مكافأة أمين سر مجلس الإدارة لوحظ أن مبلغ المكافأة مبالغ فيه مقارنة مع مكافأة أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المملوكة للحكومة، حيث بلغت مكافأة أمين سر المجلس 325 دينار شهرياً في حين تبلغ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 300 دينار لكل عضو.
2. تقوم الشركة بصرف مكافأة شهرية لعضو مجلس الإدارة السيد (.....)، علماً بأنه غير مقيم داخل الأراضي الأردنية منذ عام 2019.
3. لا يوجد فصل في المهام لبعض الوظائف وعلى سبيل المثال يمارس أمين الصندوق والمحاسب أكثر من وظيفة ومهام عمل متعارضة حيث يعملان معاً بوظيفة " أمين صندوق، محاسب، مسؤول المستودعات، حامل سلفة المصاريف النثرية، حامل السلفة المالية، مستندات الصرف، قيود التسويات، مطابقة حساب البنوك، مأمور حركة، إضافة إلى التواصل مع الموردين للحصول على عروض أسعار للمشتريات.

ثانياً: الشؤون المالية

1. نموذج التسوية المتبع لدى الشركة غير واضح ولا يتضمن رصيد بداية المدة ونهاية المدة والرصيد حسب الدفاتر والبنك ولايتم تدقيق التسويات البنكية من قبل دائرة التدقيق الداخلي خلافاً لأحكام المادة (5/ز) من النظام الداخلي والإداري.
2. بلغت الذمم المدينة للشركة حتى نهاية عام 2019 كما هو مبين بالجدول رقم (98).

جدول رقم (98)
الذمم المدينة لشركة بورصة عمان
المبلغ بالدينار

السنة	إدراج	الغرامات	شاشات GL	الإجمالي	%
مجموع الذمم قبل عام 2016	277,219	330,000	36,000	643,219	86
مجموع الذمم 2016	12,674	10,000	-	22,674	3
مجموع الذمم 2017	23,900	-	-	23,900	3
مجموع الذمم 2018	3,600	-	-	3,600	0
مجموع الذمم 2019	2,600	-	-	2,600	0
مجموع الذمم 2020	51,644	-	-	51,644	7
المجموع	371,637	340,000	36,000	747,637	100

من الجدول أعلاه يتبين مايلي:

أ. أن مبلغ 643,219 دينار وبنسبة (86 ٪) من القيمة الاجمالية للذمم المدينة يعود لما قبل عام 2016 علماً أنه يوجد من ضمن الرصيد مبالغ تخص شركات تحت التصفية، مما يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل هذه الذمم.

ب. لوحظ عدم تطابق المبالغ المستحقة على العملاء مع المبلغ الوارد في كتاب محامي الشركة ونشير على سبيل المثال المبلغ المستحق على الشركة (.....) حيث ورد ضمن حسابات الشركة بمبلغ 21,700 دينار في حين بلغ في كتاب المحامي 19,900 دينار، والشركة (.....) بمبلغ 20,300 دينار وبكتاب المحامي بمبلغ 18,500 دينار، نتيجة ترتب مبالغ إضافية عليهم لم يتم تضمينها لاحقاً إلى ملف القضية.

ج. قامت الشركة بعمل تسوية مع شركة (.....)حيث تم قبول شيكات شخصية من السيد (.....) لسداد الرصيد المستحق مما اضطر شركة بورصة عمان لرفع الدعوى بالحق الشخصي عند تعثر السداد وقد صدر قرار الحكم برفض الدعوى للتقادم علماً أن الشركة لا زالت قائمة.

3. لم تقم الشركة بالعمل على إعداد نظام لإدارة الأصول الثابتة وحماية أصول الشركة يتوافق مع النظام المحوسب.

ثالثاً: المستودعات

لا يوجد سجلات تنظم عمل المستودعات تتضمن أرصدة وبيانات وحركة المواد الموجودة داخل المستودعات، حيث يوجد مجموعة من المواد بالمستودعات غير مدرجة ضمن كشوفات الشركة.

رابعاً : أنظمة الضبط والرقابة

1. تضمن تقرير شركة (.....) لفحص واختبار الأنظمة المالية وأنظمة التداول للشركة "بيئة تكنولوجيا المعلومات للشركة " مجموعة من الملاحظات عدداً منها يمثل أخطار محتملة مرتفعة مثل مخاطر (Audit Logging) وأمن المعلومات وإعدادات الحسابات والأرقام السرية ..... الخ مما يتطلب معالجة كافة الملاحظات بتقرير المدقق المستقل بالتعاون مع مبرمج النظام وبالسرعة الممكنة وخلال فترة الصيانة.

2. تم ربط دائرة التدقيق الداخلي بالمدير التنفيذي للشركة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد خلافاً لأحكام المادة (4/أ) من النظام الداخلي الإداري للشركة، خلافاً لقواعد التبعية الإدارية ولقواعد الحوكمة الرشيدة للشركات.

خامساً: العطاءات

1. لم تقم الشركة بالحصول على كفالة حسن التنفيذ للإتفاقيات الموقعة مع مقدمي الخدمات الفنية للشركة وتم الإكتفاء بوثيقة العقد الموقعة والتي هي بالأصل معدة وفق نماذج الشركات المتعاقد معها حيث لوحظ عدم تدقيق هذه الإتفاقيات من الدائرة القانونية بالشركة لحماية حقوقها في حال إخلال مقدمي الخدمات بالمهام المتعاقد معهم عليها.
2. لا تقوم الشركة بتحديد الشروط والمتطلبات عند استدراج العروض (لوازم / خدمات فنية) ونشير على سبيل المثال عطاء إدارة مواقع التواصل الإجتماعي للشركة حيث تم التواصل مع الموردين المعروفين للإدارة وطلب عروض أسعار مباشرة دون إرسال دعوة متضمنة كافة البيانات التي تلبي احتياجات الشركة.

سادساً: صندوق إسكان موظفي الشركة

1. بلغ رصيد قروض الإسكان للموظفين المنتهية خدماتهم 722,218 دينار لعدد (18) موظف حيث تقوم الشركة بصرف مستحقات نهاية الخدمة للموظفين المستقيلين ودون اقتطاع المبالغ المستحقة عليهم لصندوق الإسكان خلافاً لاحكام المادة (27/ ب) من نظام صندوق إسكان موظفي شركة بورصة عمان، كما لا تقوم الشركة بحجز المبالغ المستحقة للموظف المنتهية خدماتة من الشركة لحين السداد التام للقرض خلافاً لنص المادة (14/ ج) من عقد المرابحة المعتمد.
2. لا تقوم الشركة بإعادة النظر بالتمويل الممنوح للموظفين المنتهية خدماتهم (المستقيلين) وتعديل سعر المرابحة وفرض غرامات تأخير بحيث تكون النسبة المقررة بالنظام محصورة على الموظفين على رأس عملهم فقط مما يتطلب دراسة تعديل النظام لفرض غرامات تأخير على الموظفين المنتهية خدماتهم.
3. تم إعادة منح أحد الموظفين قرض جديد على الرغم من أنه لم يكن ملتزماً بسداد القرض الأول بانتظام.

سابعاً: التحليل المالي

- انخفض بند مشاريع تحت التنفيذ من 1,013,371 دينار عام 2018 إلى 711,645 دينار عام 2019 بانخفاض بلغ (301,726) دينار وبنسبة (30٪) حيث يمثل هذا البند دفعات شراء نظام تداول للشركة بقيمة إجمالية 3,180,000 دينار تدفع خلال عشر سنوات وفقاً للاتفاقية الموقعة مع الشركة العالمية المزودة للنظام (Euronext)، ولم تقم الشركة بالحصول على كفالة حسن تنفيذ تضمن فيه استرجاع المبالغ المدفوعة للشركة المزودة في حال الإخلال بالاتفاقية أو تزويدنا بملحق

الاتفاقية الموقعة مع الشركة المزودة للنظام والتي تضمن استرداد جميع المبالغ المدفوعة في حال إنهاء الاتفاقية الناتج عن إخلال الشركة ببنودها.

- ارتفع بند ذمم تجارية وأرصدة مدينة أخرى بمبلغ 39,247 دينار وبنسبة (22 ٪) حيث بلغ مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها 670,341 دينار في نهاية عام 2019 بانخفاض بلغ (200) دينار عن عام 2018 مما يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه الذمم أولاً بأول.
- من ضمن الموجودات هنالك أراضي ومباني تبلغ صافي قيمتها الدفترية 2,366,302 دينار منها 1,114,502 دينار صافي قيمة مباني وهي غير مسجلة باسم الشركة حيث وافق مجلس الوزراء بالقرار رقم (5333) تاريخ 2017/11/26 على تسجيل حصة الشركة البالغة (28 ٪) من مبنى وأرض هيئة الأوراق المالية ولم يتم استكمال نقل الملكية، كذلك تم شراء أرض في مدينة اربد التنموية بالكلفة من شركة تطوير الشمال / الضمان الاجتماعي بهدف إنشاء موقع لبورصة عمان وشركات الخدمات المالية ولم تستكمل اجراءات تسجيل الأرض بسبب عدم قدرة منطقة اربد التنموية على نقل الملكية إلا بعد الانتهاء من المخطط الشمولي النهائي الخاص بالأرض.
- انخفض إجمالي الدخل الشامل للسنة من 860,508 دينار في عام 2018 إلى 184,181 دينار في عام 2019 بانخفاض بلغ (676,327) دينار وبنسبة (79 ٪) .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13279/3/34/13 تاريخ 2020/9/14)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (327/55101/5/1) تاريخ 2021/3/17 حيث تم معالجة وتصويب العديد من المخالفات حيث تم التأكيد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (17772/1/11/55) تاريخ 2021/6/2 على استرداد المبالغ المصروفة وتصويب المخالفات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المطارات الأردنية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2018 - 2020/6/30)، تبين وجود الملاحظات التالية:

1. تم صرف مبلغ 500 دينار لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (140155/1/17/31) تاريخ 2017/8/30 الذي حدد مبلغ مكافأة الأعضاء الشهرية بـ 300 دينار للشركات تصنيف (C).
2. لوحظ وجود تأخير في تقديم الدراسات الخاصة بعطاء إعداد الدراسات والتصاميم المتعلق بإعادة تأهيل المدرج رقم (2018/1/4/8) والذي تم إصدار أمر المباشرة له بتاريخ 2018/11/18 ولمدة (150) يوم ولم يتم لتاريخه استلام الدراسات حيث استغرقت المرحلة الأولى من العطاء مدة (133) يوم بدل (60) يوم أي بزيادة (73) يوم وبدأت المرحلة (2) بتاريخ 2019/4/19 علماً أن متطلبات العقد تتضمن بدء المرحلة (2) بتاريخ 2019/1/30 مع الأخذ بعين الاعتبار أنه بتاريخ 2019/9/12 تم إصدار أمر مباشرة للشركة بخصوص عمل دراسة تقييم مخاطر لمدة (35) يوم عمل مما يستدعي حصر الأيام غير المبررة والزام المتعهد بدفع غرامات التأخير حسب شروط العقد.
3. وجود معيقات تواجه الاستثمار في أراضي الشركة في مطار الملكة علياء خارج حدود الامتياز وخصوصا حق شركة المطارات الأردنية بالمرور من خلال أراضي الامتياز الواقعة على المدخل الرئيسي لمطار الملكة علياء الدولي والمشار إليها بالمنطقة ج : طريق المرور (C: Access Road) في الملحق رقم (2) من اتفاقية تأهيل توسعة وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي والموقعة بين مجموعة المطار الدولي وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
4. وجود شركات متعثرة بلغ رصيد الذمم المترتبة عليها 1,302,342 دينار مما يتطلب متابعة ومعالجة هذه الذمم.
5. وجود ملاحظات على ادارة موجودات المستودعات في الشركة .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13368/3/7/18 تاريخ 2020/9/15)

التوصية:

معالجة وتصويب كافة الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (5759/1/11/55) تاريخ 2021/3/3 ومرفقه رد مدير شركة المطارات بالكتاب رقم (164/6/8) تاريخ 2021/2/16 معالجة وتصويب عدد من الملاحظات ومازال الموضوع قيد المتابعة.

شركة الملكية الأردنية للسياحة والسفر

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2018- 2020/9/30) تبين مايلي:

أولاً : أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

1. عدم وجود نظام مالي معتمد من هيئة المديرين.
2. عدم وجود نظام لوازم ومشتريات معتمد لدى الشركة.
3. عدم وجود وحدة رقابة داخلية.
4. عدم وجود نظام وسياسات للتحصيل والإئتمان.

ثانياً : الشؤون الإدارية

1. عدم احتواء ملفات الموظفين على كافة الوثائق المطلوبة.
2. عدم احتواء بعض الملفات ما يثبت تجديد العقد مع الموظف.
3. لوحظ عدم تناسب الشهادات العلمية مع طبيعة الوظيفة.

ثالثاً : الشؤون المالية

1. تبين مؤشرات الأداء وجود انحراف كبير في الأداء الفعلي مقارنة بالأهداف الموضوعة للأعوام 2018، 2019 والجدول رقم (99) يوضح بعض الأمثلة على الانحراف في مؤشرات الاداء مقارنة بالاهداف:

جدول رقم (99)
الانحراف في مؤشرات الاداء مقارنة بالاهداف
المبلغ بالدينار

البيان / السنة	مقدر 2018	فعلي 2018	نسبة الانحراف%	مقدر 2019	فعلي 2019	نسبة الانحراف%
المبيعات	11,066,953	9,882,648	(11)	14,276,306	12,993,213	(9)
الإيرادات	637,086	415,153	(35)	949,017	531,013	(44)
الأرباح / الخسائر	100,491	29,744	(70)	222,571	(47,118)	(121)

2. قيام الموظف (.....) بمنح ذمم لشركة (.....) بتاريخ 2019/4/4 بشكل مخالف لاحكام النظام الداخلي للشركة وسياسة الشركة المالية نتج عنها خسارة مالية للشركة تعادل 13,671.489 دينار، حيث لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه وقيدت خسارة على الشركة في ميزانية عام 2019.
3. قيام الموظف (.....) بمنح ذمم في عام 2018،2019 لكل من شركة (.....) بمبلغ 3,502 دينار، ونادي موظفين أمانة عمان بمبلغ 2,590 دينار بشكل مخالف لاحكام النظام الداخلي للشركة وسياسة الشركة المالية نتج عنها خسارة مالية للشركة تعادل 6,092 دينار، حيث لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه وقيدت خسارة على الشركة في ميزانية عام 2019.

4. مستندات الصرف:

- لا يتم تدقيق مستندات الصرف نتيجة غياب وحدة الرقابة الداخلية.
- يتم السحب من سلفة المكتب كسلف على الراتب للموظفين ومنهم من يأخذها كسلفة مقدما عن راتب يستحق بعد 3 شهور .

رابعاً : التحليل المالي

- **الموجـــــودات**

- ارتفع مجموع الموجودات المتداولة بمبلغ 36,600 دينار وبنسبة 2٪ نتيجة لارتفاع بند الذمم المدينة بقيمة 171,910 دينار وبنسبة 20٪ ليصبح رصيدها 1,025,109 دينار في نهاية عام 2019 وزاد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ليصبح 191,704 دينار ويمثل ما نسبته 19٪ من اجمالي رصيد الذمم، والجدول رقم (100) يبين توزيع الذمم المدينة حسب المدة:

جدول رقم (100)
توزيع الذمم المدينة للشركة حسب المدة

نوع الذمم	1 – 30 يوم	31 – 60 يوم	61 – 90 يوم	91 – 120 يوم	اكثر من 120 يوم	المجموع
قطاع حكومي	311,047	113,971	111,314	58,949	151,837	747,118
مكاتب سياحة	125,456	26,039	5,621	1,268	25,757	184,142
شركات خاصة	52,639	28,359	22,723	4,832	148,926	257,480
القيادة العامة للقوات المسلحة	0	0	0	0	24,279	24,279
الموظفين	1,014	165	592	936	1,084	3,791
المجموع	490,157	168,534	140,250	65,985	351,883	1,216,809

من الجدول اعلاه نلاحظ أن هنالك ذمم مدينة تجاوزت مدتها 120 يوم حيث شكلت ما نسبته 29٪ من إجمالي الذمم المدينة وهذا يتطلب آلية مناسبة لتحصيل هذه المبالغ.

- ارتفع بند ارصدة مدينة أخرى بقيمة 109,334 دينار وبنسبة 84٪ نتيجة لارتفاع بند ايرادات مستحقة وغير مقبوضة بقيمة 73,650 دينار، حيث بلغ المستحق على شركة الملكية الأردنية (الشركة الأم) 101,293 دينار ، مما يتطلب معالجة وتصويب هذه الذمم.

أ. انخفض بند ودائع محجوزة لدى البنك بقيمة (13,777) دينار وبنسبة 12٪ حيث قامت الشركة بايداع مبلغ 100 ألف دينار في حساب بنكي مقيد السحب بفائدة 3٪ مقابل الكفالة الصادرة لوزارة السياحة.

ب. انخفض بند نقد في الصندوق وأرصدة لدى البنوك بقيمة (230,867) دينار وبنسبة (33٪) في عام 2019 مقارنة بعام 2018.

- **حقوق الملكية والمطلوبات**

- ارتفع مجموع حقوق الملكية والمطلوبات بمبلغ 117,303 دينار وبنسبة 6 ٪ وذلك نتيجة لارتفاع المطلوبات بمبلغ 189,684 دينار وبنسبة 36٪، في حين انخفض مجموع حقوق الملكية بمبلغ (72,381) دينار وبنسبة (6٪) وذلك نتيجة لانخفاض الأرباح المدورة.
- ارتفع مجموع المطلوبات بمبلغ 189,684 دينار وبنسبة (36 ٪) في عام 2019 مقارنة مع عام 2018 حيث ارتفع بند كل من:

- بلغ بند عقود الإيجار ما قيمته 42,990 دينار في عام 2019، حيث قامت الشركة بما يلي:

-الاعتراف بحق استخدام الموجودات ومطلوبات الايجار التشغيلي لعقود الايجار التي تم تصنيفها سابقاً كعقود إيجار تشغيلية باستثناء عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود إيجار الأصول منخفضة القيمة.

-الإعتراف بحق استخدام الموجودات لمعظم عقود الإيجار بناءً على القيمة الدفترية كما لو أن المعيار كان مطبقاً منذ بداية العقد، بصرف النظر عن استخدام معدل الإقتراض بتاريخ التطبيق.

-قامت الشركة بالإعتراف بحق استخدام الموجودات لبعض عقود الإيجار باستخدام قيمة التزام الإيجار بعد تعديلها بقيمة مدفوعات الإيجار المقدمة وقيمة الإيجارات المستحقة ذات الصلة والمعترف بها سابقاً.

-الإعتراف بالتزامات الإيجار بناءً على القيمة الحالية لدفعات الإيجار المتبقية، مخصومة باستخدام معدل الإقتراض بتاريخ التطبيق.

- ارتفع بند جاري شركة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية بمبلغ 159,046 دينار وبنسبة 425 ٪.
- ارتفع بند أرصدة دائنة أخرى بمبلغ 49,129 دينار وبنسبة 280 ٪ ، ويعود ذلك بشكل رئيس لإرتفاع الإيرادات المقبوضة مقدماً بمبلغ 41,004 دينار.

- **بيان الدخل الشامل:**

- ارتفعت إيرادات الشركة المتأتيه من الرحلات الخارجية والداخلية وتذاكر السفر في عام 2019 بمبلغ 3,043,420 دينار وبنسبة 31 ٪ في حين ارتفعت كلفة الإيرادات بمبلغ 2,996,725 دينار وبنسبة 32 ٪ ، مما أدى إلى ارتفاع إجمالي الربح بمبلغ 46,695 دينار وبنسبة 10٪.
- ارتفعت المصاريف الإدارية في عام 2019 بمبلغ 178,692 دينار وبنسبة 46٪ ويعود ذلك بشكل رئيس لإرتفاع كل من: رواتب وأجور بمبلغ 115,015 دينار، دعاية واعلان بمبلغ 49,053 دينار.
- حققت الشركة خسائر في عام 2019 بقيمة (72,381) دينار في حين كانت قد حققت ربح بمبلغ 86,219 دينار عام 2018 ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ارتفاع المصاريف الإدارية والمصاريف

الأخرى، انخفاض المسترد من الخسائر الإئتمانية المتوقعة، وظهور بند استهلاكات – حق استخدام الموجودات وبند تكاليف تمويل التزامات عقود الإيجار.

- **البيانات المالية لعام 2020**

أ. لدى مراجعة البيانات المالية المرحلية لغاية شهر ايلول 2020 ومقارنتها بعام 2019 لنفس الفترة كما هو موضح بالجدول رقم (101).

جدول رقم (101)
مقارنة البيانات المالية المرحلية
المبلغ بالدينار

البيان \ السنة	2019/9/30	2020/9/30	مقدر 2020/9/30	نسبة التغير٪	نسبة الانحراف٪
المبيعات	10,092,756	2,176,846	8,434,964	(78)	(74)
تكلفة المبيعات	9,722,137	2,069,599	7,943,419	(79)	(74)
الايرادات	370,619	107,247	491,544	(71)	(78)
النفقات الكلية	447,361	271,822	424,343	(39)	(36)
الربح\ الخسارة	(76,742)	(164,575)	67,201	114	(345)

نلاحظ ارتفاع قيمة الخسائر للشركة من (76,742) دينار للربع الثالث من عام 2019 إلى (164,575) دينار للربع الثالث من عام 2020 وبانحراف كبير عن المقدر لعام 2020 حيث بلغ الربح المقدر ما قيمته 67,201 دينار ويعود ذلك لانخفاض ملحوظ في قيمة المبيعات والايرادات بسبب جائحة كورونا، حيث تندرج الشركة الملكية الأردنية للسياحة والسفر(رويال تورز) ضمن القطاعات الأكثر تضرراً.

ب. الذمم المدينة:

لدى الاطلاع على قائمة الذمم المدينة كما هي بتاريخ 2020/11/30 تبين انخفاض اجمالي الذمم من 1,216,809 دينار لعام 2019 إلى 457,995 دينار عام 2020 وبنسبة انخفاض (62٪).

مما يتطلب اتخاذ اجراءات لتحصيل الذمم خصوصاً تلك التي مضى عليها أكثر من 120 يوم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19564/3/37/18 تاريخ 2020/12/30)

التوصية:

1. العمل على مراجعة خطط الشركة في مجال المبيعات ومعالجة تراجع الايرادات وايجاد طرق لتطوير اداء الشركة حيث تبين ان أداء الشركة في تراجع خلال السنوات الماضية وان معدل الربح منخفض.
2. إتخاذ كافة الإجراءات لضبط وترشيد الإنفاق.
3. عمل الإيضاحات اللازمة ضمن البيانات المالية بخصوص بند إيرادات أخرى.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3739/1/11/55) تاريخ 2021/2/15 مراجعة خطط الشركة واتخاذ الاجراءات لضبط وترشيد الانفاق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2018- 2019) تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون الإدارية

تنص المادة (92/أ) على " تنتهي خدمة الموظف إذا أكمل الستين سنة ميلادية من عمرة ويجوز للمجلس تمديد خدمة الموظف سنة فسنة ولمدة أقصاها خمس سنوات ولم تتضمن هذه المادة نصا واضحا بخصوص مبررات التمديد ، حيث تقوم الشركة بتمديد خدمات (9) موظفين وصلوا سن التقاعد ويتقاضون راتب التقاعد اضافة الى راتب الشركة خلافاً لتوجهات الدولة بإتاحة الفرصة أمام الباحثين عن العمل من فئة الشباب لتخفيض نسبة البطالة .

ثانياً: مستندات الصرف

لدى مراجعة عينة من مستندات الصرف تبين عدم قيام الشركة بأخذ الموافقات المسبقة من رئاسة الوزراء على سفر الموظفين خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (46652/60/10/210) تاريخ 2016/11/17 حيث بلغت تكاليف السفر للموظفين 3,818 دينار للأعوام (2018، 2019).

ثالثاً: التحليل المالي

أ. ارتفع بند ذمم مدينة تجارية بمبلغ 1,923,696 دينار عام 2019 مقارنة بعام 2018 وبنسبة (62 ٪)، حيث ارتفعت الذمم المدينة التجارية بمبلغ 1,869,592 دينار فيما انخفضت ذمم قضايا الشركات بمبلغ 252,587 دينار ، وارتفعت شيكات برسم التحصيل بمبلغ 316,691 دينار ، وبقي مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كما هو 1,245,766 دينار .

ب. انخفض بند مشاريع تحت التنفيذ بمبلغ 14,329,420 دينار عام 2019 مقارنة بعام 2018 وبنسبة انخفاض (37 ٪) ، حيث انخفض رصيد هذا البند في مجمع الجويدة بمبلغ 23,456,136 دينار ، فيما ارتفع رصيد هذا البند في مجمع العقبة 8,934,938 دينار ، وتم تمويلها من المنحة الخليجية .

رابعاً: التسوية المالية مع شركة تطوير العقبة

1. ورد في الايضاح رقم (8) من تقرير مدقق الحسابات المستقل وبناءً على الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (2022) تاريخ 2008/7/6 الموافقة على نقل ملكية كافة موجودات وأصول الصوامع وجميع الأجهزة والمعدات المرتبطة في عملية التخزين إلى شركة تطوير العقبة .
2. إشارة إلى الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (8282) تاريخ 2015/3/1 الموافقة على أن تؤول ملكية الصوامع الجديدة في العقبة إلى الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين بعد إجراء التسويات المالية وأخذ الموافقات اللازمة .

3. بناءً على ما ورد أعلاه فقد تم التوقيع على التسوية بين الشركة الأردنية العامة للصوامع والتموين وشركة تطوير العقبة بتاريخ 2017/11/20 وتم تحديد الكلفة المالية المترتبة على إنشاء الصوامع الجديدة بمبلغ 47,209,414 دينار ، وعلى أن يتم دفع هذا المبلغ على شكل أقساط سنوية لمدة (30) سنة ، ولغاية نقل الملكية فقد اتفق الطرفان على أن تقوم الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين بدفع 54 مليون دينار دفعة أولى خلال الربع الأول من عام 2019 ، ولم يتم الانتهاء من هذه التسوية بشكلها النهائي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2942/3/26/18 تاريخ 2020/2/19)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (862/26/JS) تاريخ 2021/3/24 وتم تصويب عدد من الملاحظات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المنشآت والمجمعات العقارية

◆ الشكاوى

لدى متابعة الشكاوى الواردة لديوان المحاسبة بخصوص مخالفة أمر الدفاع رقم (6) تبين قيام الشركة بتعيين كل من السيد (.....) بتاريخ (2020/6/1) بوظيفة فني صيانة، والسيد (.....) بتاريخ (2020/7/11) بوظيفة مراقب عمال خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (9221) بتاريخ 2020/4/16 المتضمن إيقاف التعيينات في جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والهيئات والسلطات والشركات المملوكة للحكومة وأمانة عمان الكبرى والبلديات حتى تاريخ 2020/12/31 وذلك تنفيذاً لأمر الدفاع رقم (6).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13198/21/9 تاريخ 2020/9/14)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات والملاحظات حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (753/11/15) تاريخ 2020/12/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفصل الخامس

المخرجات الرقابية المحولة

إلى القضاء وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد

◆ معادلات التصنيع لمادة المعسل

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اللجنة الموسعة المشكلة للكشف ومطابقة الأرصدة لقيود شركات ومصانع المعسل بناءً على مذكرة ديوان المحاسبة حيث قدمت اللجنة تقريرها المتضمن قيام شركات ومصانع المعسل بتطبيق غير سليم لمعادلات التصنيع المعتمدة وكما يلي:

أولاً: شركة (.....)

1. تحقق على الشركة مبلغ 624,711 دينار نتيجة فروقات بالأرصدة وقد تم تحصيله لحساب الإيراد العام حسب الأصول.
2. تبين للجنة وجود زيادة احياناً ونقص احياناً أخرى في كميات (تبغ أشقر وتبغ أسود ونكهات وجلسرين) وفروقات بالقيمة على معاملات جمركية لصالح الشركة غير متعلقة بالتبغ، حيث نسبت لجنة التحقق بتحويل الموضوع الى النائب العام الجمركي.
3. نتيجة اعتراض الشركة على قرار اللجنة تم تحويل الموضوع إلى لجنة المدراء التي قررت تشكيل لجنة فرعية بمشاركة ديوان المحاسبة للتحقق من الفروقات حيث توصلت اللجنة الفرعية إلى وجود زيادة بالأرصدة الدفترية لمادة المعسل الاشقر بكمية (56298) كغم غير موجودة بالمصنع .
4. تم عرض تقرير اللجنة الفرعية على لجنة المديرين والتي بدورها اجتمعت مع اللجنة الفرعية دون حضور مندوب ديوان المحاسبة بتاريخ 2020/1/14 وتم اعتماد الفرق في الأرصدة الدفترية لمادة المعسل الأشقر بكمية (834) كغم بدلاً من كمية (56298) كغم بناء على وثائق أبرزتها الشركة تمثل قيود عكسية على حركات الرصيد مستخرجة من النظام المالي وتمت موافقة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية على قرار اللجنة حيث تبين وجود الملاحظات التالية والمتعلقة بالإجراءات التي رافقت عملية الضبط والتدقيق على الشركة:

أ. لم تتطرق لجنة الضبط والتدقيق بتقريرها أثناء الجرد إلى قيام الشركة المذكورة بإتلاف وثائق تخص الوضع الجمركي للتبغ وغيرها.

ب. لم تتحفظ اللجنة أثناء زيارتها بتاريخ 2019/10/31 على سيرفرات الشركة وعدم اعتماد بعض الوثائق المضبوطة بداعي عدم الاختصاص.

ج. تم منع اللجنة الفرعية المشكلة من قبل لجنة المديرين من مشاهدة السيرفرات عند زيارة الشركة بتاريخ 2020/1/6.

د. تحفظ أحد أعضاء لجنة التدقيق (مندوب الجمارك) على التقرير الأولي.

ه. عدم تحويل موضوع الزيادة والنقص في الأرصدة الوارد بتقرير لجنة التدقيق إلى المدعي العام وفقا لتنسيب اللجنة.

و. يعمل عدد من كبار موظفي دائرة الجمارك المحالين على التقاعد لدى الشركة لتقديم الاستشارات والحلول الجمركية ويقومون بمراجعة دائرة الجمارك لإنجاز معاملات الشركة.

ز. لم تأخذ لجنة التحقق بالاعتبار الأمور التالية:

- الاختلاف في القراءات وفروقات الأرصدة لنفس الوثيقة المسحوبة بتاريخين مختلفين بسبب إمكانية التعديل على نظام الشركة المالي .
- عدم ربط النظام المالي للشركة مع نظام المخزون بالمصنع.
- اعتمد التقرير النهائي الصادر عن لجنة المديرين واللجنة الفرعية بتاريخ 2020/1/14 كمية النقص بمادة المعسل الأشقر ب (834) كغم بدلاً من كمية (56298) الواردة في تقرير اللجنة الفرعية بناءً على وثائق لا تحمل تواقيع وختم الشركة لغايات مطابقة الأرصدة.

ثانياً: شركة (.....)

أظهرت نتائج التدقيق وجود فاتورة ضريبية مكررة تحمل الرقم (7083) مرة بتاريخ 2019/6/11 بكمية (300) كغم ومرة ثانية بتاريخ 2019/6/15 بكمية (6300) كغم صادرة من شركة (.....) لمؤسسة (.....) ونسبت اللجنة بإحالة الملف إلى عطوفة النائب العام الجمركي للتحقيق وإجراء المقتضى القانوني.

ثالثاً: شركة (.....)

تحقق على الشركة مبلغ 148,902 دينار تمثل الفروقات بالقيمة على بيانات جمركية تتعلق بالأراجيل لم يتم تسديدها لحساب الإيراد العام لتاريخه.

رابعاً: الشركة (.....)

تحقق على الشركة مبلغ 185,186 دينار تمثل رسوم وضرائب وغرامات لم تحصل لحساب الإيراد العام لتاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1589/3/5/14 تاريخ 2020/1/30)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4401/1/11/55) تاريخ 2020/2/9 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستوردات شركة (.....)**

لدى تدقيق مستوردات شركة (.....) للفترة (2016/1/1-2020/5/31) تبين ما يلي:

1. الشركة حاصلة على إعفاءات وحوافز ضريبية ومزايا جمركية بموجب قرار مجلس الوزراء وتمارس نشاطها في جميع محافظات المملكة حيث بلغت مستوردات الشركة المعفاة من تاريخ سريان قرار الإعفاء باستخدام الرموز الإضافية (452، 585) ما قيمته 3,574,525 دينار.
2. تم الموافقة على منح الشركة إعفاءات ضريبية وجمركية لإقامة مشاريع استثمارية وفنادق في جميع محافظات المملكة باستثناء محافظة العقبة بالرغم من أن رأس مال الشركة عند التسجيل يبلغ 50,000 دينار وتعود لشريك واحد وذات مسؤولية محدودة وبدون تقديم الضمانات المالية اللازمة.
3. تم الكشف على كافة محتويات البيانات الجمركية العائدة للشركة وتم إصدار تقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية بتاريخ 2017/1/17 متضمناً التنسيب بإيقاف الرقم الضريبي للشركة وشركة التخليص ومنع السفر بحق الشريك وإحالة الموضوع إلى مديرية النيابة العامة الجمركية لإجراء التحقيق اللازم حيث تبين ما يلي:
   أ. تم إيقاف الرقم الضريبي للشركة أعلاه ولا يوجد ما يثبت إيقاف الرقم الضريبي لشركة التخليص والتي تغير اسمها فيما بعد إلى شركة (.....).
   ب. التأخير في إصدار قرار منع السفر للشريك الوحيد إلى تاريخ 2018/7/31 .
   ج. السماح للشركة باستيراد مواد معفاة جمركياً وضريبياً بعد تاريخ مذكرة مديرية الاعفاءات وبقيمة جمركية بلغت 293,561 دينار .
   د. التأخر في تنظيم قضية جمركية بحق الشركة المذكورة إلى تاريخ 2019/4/24.
   ه. الأرض المعتمدة لإنشاء مشروع منتج وفندق سياحي في محافظة مأدبا/ قرية مكاور خارج التنظيم وغير مطابقة للشروط المعتمدة لدى هيئة الاستثمار.
4. بتاريخ 2017/2/19 تبين للجنة أن المستثمر قام بالتصرف بالمواد المعفاة في غير الغاية المعتمدة لأجلها خلافاً لأحكام قانون الجمارك النافذ والتنسيب بإحالة الموضوع إلى مديرية القضايا لاحتساب الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى والغرامات عن الاستخدام المخالف للمستوردات المعفاة.
5. تحقق على الشركة المذكورة رسوم جمركية وضرائب ورسوم أخرى وغرامة استيراد مبلغ 1,849,588 دينار وغرامات جمركية بمبلغ 1,787,262 دينار يتعذر تحصيلها لعدم الاستدلال على عنوان الشركة لتبليغها بالقرارات المتخذة بحقها.
6. لم يتم إنجاز البيانات الجمركية لغاية تاريخه وعددها (21) بيان والبالغ قيمتها 962,679 دينار بالرغم من مرور فترة زمنية طويلة على إدخال البضاعة للمشاريع المعفاة.

7. تضمن الكشف المعد من قبل الدائرة لغايات إقامة الدعوى بحق الشركة بيانات جمركية على أساس أنها منظمة خلال الفترة (2017- 2020) بالرغم من أنها غير متعلقة بالقضية والشركة في حين أن ذات البيانات الجمركية الخاصة بالشركة تعود لعام 2016 وهذا يعرض الخزينة إلى فقدان الحق بالمطالبة بالمبالغ المستحقة على الشركة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 25 لسنة 2020)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (24938/1/11/55) تاريخ 2020/12/30 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيان الجمركي رقم (2020/211/4/33519) تاريخ 2020/8/15**

1. وردت حاوية (40) قدم محتوياتها أسماك منشأ الصومال معبأة بـ (1200) كرتونة لا تحتوي على بطاقة بيان وكذلك عدم وجود تاريخ للصلاحية.
2. تم إعادة الكشف على المحتويات والتأكيد على جميع ملاحظات ديوان المحاسبة باستثناء العثور على كراتين عدد (2) تحمل بطاقة بيان وتاريخ صلاحية من اصل الكمية أعلاه حيث تم التنسيب بعدم إخراج البضاعة من الحرم الجمركي إلى حين البت بها من قبل المؤسسة العامة للغذاء الدواء.
3. قامت الدائرة بتنظيم البيان الجمركي اعلاه للوضع في الاستهلاك المحلي بتاريخ 2020/8/15 أي أن الكمية جاهزة للاستهلاك في السوق المحلي.
4. بتاريخ 2020/8/17 جاءت مشروحات رئيس قسم الغذاء والدواء في جمرك عمان وبعد الاستئناس برأي مدير عام مؤسسة الغذاء والدواء بعدم الموافقة على التخليص على الإرسالية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11930/3/5/14 تاريخ 2020/8/19)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (17403/1/11/55) تاريخ 2020/9/1 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بيان الإيداع رقم (2020/220/7/9192) تاريخ 2020/8/10**

1. وجود حاويات بضاعة تحتوي (ترمس حب) منشأ روسي مصدرة إلى تركيا تم إعادة تصديرها إلى الأردن عن طريق العقبة وإدخالها إلى بوندد (الانباط) مباشرة.
2. بتاريخ 2020/8/16 تم تشكيل لجنة للكشف على المحتويات حيث تبين للجنة بتاريخ 2020/8/17 وجود شوائب غريبة في المنتج وشوائب من ماهية المنتج ونباتات أخرى بنسب عالية إضافة إلى عدم وجود بطاقة بيان على بعض الأكياس وسهولة إزالتها.

3. تبين أثناء تدقيق البيان بأنه تم تعديل بلد المنشأ بتاريخ 2020/8/13 ليصبح تركيا بدلاً من روسيا خلافاً لما ورد بشهادة المنشأ وبطاقة البيان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11944/3/5/14 تاريخ 2020/8/23)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (17403/1/11/55) تاريخ 2020/9/1 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ البيانات الجمركية / جمرك المنطقة الحرة – الزرقاء

لدى تدقيق عينة من البيانات الجمركية المرفقة بمعاملات الترخيص في مركز ترخيص المركبات في المنطقة الحرة / الزرقاء ومطابقتها مع البيانات الجمركية في دائرة الجمارك الأردنية وفقاً لنظام الاسيكودا تبين وجود اختلاف في تفاصيل تلك البيانات من حيث نوع المركبة وصنفها وقيمتها الجمركية وقيمة وطريقة احتساب الرسوم علماً ان البيانات الجمركية تحمل رقم البيان نفسه وذات أرقام الوصولات المالية مما يشير الى إمكانية وجود أمور غير نظامية في البيانات الجمركية وذلك عند التخليص على سيارات ذات مواصفات فنية عالية وقيمة جمركية مرتفعة دون دفع الرسوم والضرائب المستحقة عليها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9213/3/5/14 تاريخ 2020/6/30)

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14718/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 على الاجراء المتخذ من دائرة الجمارك الأردنية بتحويل الموضوع إلى القضاء كما تم التأكيد بكتاب رئيس الوزراء رقم (14719/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 على حصر الحالات المشابهة واحالتها للقضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ الفحص الفجائي على مستودعات جمرك عمان

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات جمرك عمان ذوات الارقام (2 ،8، 10) بتاريخ 2020/8/10 تبين وجود نقص في مادة بطاريات خلويات وبعدد (1816) بطارية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11472/3/5/14 تاريخ 2020/8/13)

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (21892/1/11/55) تاريخ 2020/11/15 على الإجراء المتخذ من قبل دائرة الجمارك باحالة الموضوع إلى القضاء بخصوص النقص الحاصل بمادة بطاريات الخلويات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ قرار الإحالة رقم (2018/1)

لدى عرض ملف العطاء رقم (2017/107) على مندوب ديوان المحاسبة لغايات فسخ العقد الموقع مع المؤسسة المحال عليها عطاء الترجمة تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء على مؤسسة (.....) للترجمة والخاص بشراء خدمات الترجمة لمديرية النيابة العامة الجمركية في دائرة الجمارك بقيمة إجمالية 20,000 دينار وحسب الشروط والأسعار المبينة في قرار الإحالة أعلاه.
2. تم إضافة شرط إلزام المتعهد بالأسعار الواردة بقرار الإحالة لمدة سنة بعد انتهاء المبالغ المرصودة للعطاء بناءً على طلب دائرة الجمارك وبموافقة وزير المالية وعلى أن يتم دفع رسوم الطوابع على المبالغ الإضافية والتي تتجاوز مبلغ 100,000 دينار سنوياً.
3. لدى قيام مديرية الشؤون المالية في دائرة الجمارك بتدقيق إحدى المطالبات المقدمة من المؤسسة أعلاه عام 2019 تبين وجود زيادة بقيمة المطالبة بحدود 318 دينار، حيث تم تشكيل لجنة لتدقيق كافة المطالبات المقدمة والمصروفة للمؤسسة للفترة (2016 – 2019).
4. تبين وجود تلاعب لدى المؤسسة تتمثل بوجود فروقات كبيرة بين المطالبات المصروفة والقيمة المستحقة نتيجة الترجمة من خلال قيام المؤسسة بزيادة عدد الكلمات وذلك بإضافة نسخ مكررة لنفس القضية داخل الملف والذي يعتبر أساس احتساب المطالبات.
5. تم حصر المبالغ المصروفة للمؤسسة أعلاه دون وجه حق بمبلغ 120,118 ديناراً خلال الفترة (2016 - 2019) حيث تم إصدار مطالبة بالمبلغ بموجب كتاب الدائرة رقم (38592/1/12) تاريخ 2019/9/26 ولم يتم تحصيلها لتاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13044/3/5/14 تاريخ 2020/9/10)

الاجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (22618/1/11/55) تاريخ 2020/11/29 على الإجراء المتخذ من دائرة الجمارك باحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد والعمل على استرداد مبلغ 120,118 دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ مستوردات الدجاج الأوكراني

لدى تدقيق مستوردات الشركة (.....) من مادة لحوم الدجاج للفترة (2019-2020) تبين ما يلي:

1. الشركة أعلاه حاصلة على رخص استيراد من وزارة الزراعة لصنف لحوم الدجاج ومنتجات الأبقار والإبل منشأ أوكرانياً، حيث تبين أن آخر رخصة استيراد ممنوحة للشركة أعلاه لصنف لحوم الدواجن كانت بتاريخ 2019/12/5 وللأصناف الأخرى بتاريخ 2020/6/30 مع ملاحظة قيام وزارة الزراعة بمنح أكثر من رخصة استيراد لنفس الصنف وبنفس التاريخ للشركة أعلاه.

2. قامت وزارة الزراعة بحظر استيراد لحوم الدواجن من منشأ أوكرانيا بتاريخ 2020/1/22 نتيجة ظهور مرض فيروسي فيها، ونتيجة لذلك تعتبر جميع رخص الاستيراد الممنوحة من الوزارة للشركة أعلاه ملغاة حسب الشروط المبينة على متن الرخصة، حيث تم تبليغ كافة المستوردين بذلك القرار بتاريخ 2020/1/26.

3. قامت الشركة أعلاه بإيداع كافة محتويات البيانات الجمركية والتي تم استيرادها من صنف لحوم الدواجن منشأ أوكرانيا قبل تاريخ 2020/1/2 في البوندد (الخاص والمستودعات العامة) أي قبل تاريخ تعليق وحظر الاستيراد لهذا الصنف.

4. بالرغم من قرار المنع المشار إليه في البند (ثانياً) أعلاه وإلغاء رخص الاستيراد الممنوحة للشركة المذكورة إلاّ أنه تم التخليص المحلي على كمية (419) طن خلال الفترة من (2020/2/4 - 2020/7/12) من أصل المستوردات المودعة في البوندد وإنجاز المعاملات الجمركية المتعلقة بها خلافاً لأحكام المادة (39/ج) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته والتي تنص على ما يلي:

(لا يسمح بإنجاز معاملة جمركية لأي بضاعة يعلّق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10797/3/5/14 تاريخ 2020/8/6)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (5728/1/11/55) تاريخ 2021/3/3 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كفالة حسن التنفيذ**

لدى مراجعة ودراسة ملف العطاء رقم (2019/95) تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه بتاريخ 2019/5/21 لشراء خدمات التنظيف والنقل الداخلي لمديرية الأمراض الصدرية وصحة الوافدين والمواقع التابعة لها/ وزارة الصحة على مؤسسة (.....) للخدمات اللوجستية بقيمة إجمالية 43,632 دينار ولمدة سنة اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة.
2. قدمت المؤسسة أعلاه بتاريخ 2019/7/25 كفالة لضمان حسن تنفيذ العطاء بواقع 4,365 دينار بنسبة (10٪) من قيمة الإحالة استناداً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 والشروط التعاقدية.
3. تم مخاطبة البنك (.....) بموجب كتاب مدير عام دائرة المشتريات الحكومية رقم (206/ تمديد/2019/3035) تاريخ 2020/6/16 لتمديد الكفالة لمدة (90) يوم من تاريخ استحقاقها المحدد بتاريخ 2020/7/25.
4. جاء بكتاب البنك (.....) الصادر بتاريخ 2020/6/28 بأن الكفالة المشار إليها غير صادرة عن قيود البنك وأن التواقيع الصادرة بموجبها لا تخص موظفي البنك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10558/6/14 تاريخ 2020/7/28)

الإجراء:

1. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16629/1/11/55) تاريخ 2020/8/22 احالة الموضوع الى المدعي العام المختص.
2. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (18716/1/11/55) تاريخ 2020/9/17 ارفاق رد وزير المالية بالكتاب رقم (عام/4307/6) تاريخ 2020/9/6 المتضمن احالة الموضوع إلى النائب العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

◆ مكتب أحوال وجوازات الشونة الشمالية

لدى التدقيق على إرساليات مقبوضات رسوم طوابع الواردات لدى محاسب مكتب أحوال وجوازات الشونة الشمالية للفترة (2019/10/31 - 2019/12/31) على فئة 50 دينار تبين وجود نقص بقيمة 1,350 دينار والذي يمثل الفرق بين المبالغ المقبوضة والمبالغ الموردة للبنك وكما هو مبين بالجدول رقم (102).

الجدول رقم (102)

النقص بين المبالغ المقبوضة والمبالغ الموردة للبنك للقسائم في مكتب أحوال وجوازات الشونة الشمالية

(المبلغ بالدينار)

أرقام القسائم		تاريخ الإرسالية	عدد القسائم	إجمالي قيمة القسائم المقبوضة	إجمالي قيمة القسائم الموردة للبنك	قيمة النقص
من	إلى					
234685	234715	2019/10/31	31	1,550	1,250	300
234769	234802	2019/11/28	34	1,700	1,050	650
234824	234846	2019/12/15	23	1,150	750	400
المجموع			88	4,400	3,050	1,350

المصدر: (كتاب الديوان رقم 178/6/1/14 تاريخ 2020/1/7)

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9818/1/11/55) تاريخ 2020/5/17 على الإجراء المتخذ من وزارة المالية باحالة الموضوع إلى القضاء علماً بأنه قد تم تشكيل لجنة لحصر مبالغ النقص حيث تم تحصيل مبلغ 15,500 دينار وكما هو مبين بكتاب وزير المالية رقم (5831/6/3) تاريخ 2020/2/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للغذاء والدواء

- **البيان الجمركي رقم (2019/211/7/2558) تاريخ 2019/8/20**

لدى تدقيق البيان الجمركي أعلاه المتضمن (قهوة حب) بوزن (75) طن منشأ إثيوبيا وبقيمة جمركية 87,904 ديناراً تبين ما يلي:

1. تم الكشف على الإرسالية من قبل لجنة تضم مندوبي وزارة الزراعة ومؤسسة الغذاء والدواء، حيث تبين وجود نخر وإصابة نباتية وحشرية وتغير في اللون إضافة إلى وجود قهوة ضامرة بنسب متفاوتة وبناءً على ذلك تم التنسيب بتحويل المسرب إلى أحمر وسحب عينات موسعة وعدم الممانعة من إخراج البضاعة بتعهد جمركي إلى البوندد شريطة عدم التصرف بها إلى حين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية.
2. وجود تعارض بين نتائج الفحوص المخبرية للعينة المسحوبة داخل الساحات الجمركية من قبل لجنة موسعة ونتيجة إعادة الفحص للمرة الثانية الذي تم بالبوندد وخارج نطاق ساحة مركز جمرك عمان.
3. تم إخراج البضاعة من المركز الجمركي إلى البوندد بموجب تعهد بناءً على موافقة رئيس قسم الغذاء والدواء في مركز جمرك عمان خلافاً لتوجيهات مدير عام دائرة الجمارك على محضر الاجتماع المشار إليه أعلاه تاريخ 2019/5/4.
4. بالرغم من التعارض في نتائج الفحوصات المخبرية الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء ومؤسسة المواصفات والمقاييس المذكورة أعلاه فقد تم الموافقة على التخليص على الإرسالية وإدخالها إلى السوق المحلي بموجب كتاب مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (44355/3/1/13) تاريخ 2019/10/31.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1575/3/5/14 تاريخ 2020/1/20)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (21929/1/11/55) تاريخ 2020/11/16 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ الايداعات البنكية / محكمة بداية السلط

ورد معلومات إلى ديوان المحاسبة بتاريخ 2020/3/5 تتعلق بتزوير فيش ايداع بنكية ولدى التحقق تبين ما يلي :

1. قيام احد المواطنين بتزوير فيشة الايداع المؤرخة في 2020/2/26 بقيمة 3,954 دينار لدى احد البنوك وتم تنظيم وصول المقبوضات رقم (4014911) تاريخ 2020/2/27 من قبل محاسب المحكمة بقيمة المبلغ.
2. لدى قيام مديرية مالية السلط بتدقيق مقبوضات المحكمة ومطابقتها مع كشف حساب البنك تبين عدم ايداع المبلغ أعلاه في حساب المحكمة ، علماً بانه تم تسجيل القضية التنفيذية رقم (2020/475) وهي موقوفة حالياً لإستكمال أعمال التحقيق .
3. قيام نفس الشخص بتزوير فيشة ايداع بتاريخ 2020/3/5 بقيمة 75,000 دينار لنفس القضية أعلاه ولم يتم تنظيم وصول مقبوضات بالمبلغ حيث تم كشف التزوير من قبل المحاسبين بالتنسيق مع الجهات الأمنية .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3950/21/9 تاريخ 2020/3/8)

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير المالية رقم (13979/6/11/12) تاريخ 2020/7/13 تحويل تقرير اللجنة الخاصة المشكلة بالموضوع إلى مدعي عام السلط ومازال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

◆ الفحص الفجائي على محاسب مديرية اوقاف عمان الأولى

لدى اجراء الفحص الفجائي على محاسب مديرية اوقاف عمان الأولى بتاريخ 2020/12/15 تبين وجود اختلاف بين النسخة الاولى ونسخة الجلد وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (103).

جدول رقم (103)

الاختلاف بين النسخة الاولى ونسخة الجلد

المبلغ بالدنيار

رقم الوصل	تاريخه	قيمة النسخة الاولى	قيمة نسخة الجلد
135134 وا ق	2019/11/18	3,000	3
135129 وا ق	2019/11/7	1,700	21
135072 وا ق	2019/9/24	1,518	40
135045 وا ق	2019/1/1	524	24
135133 وا ق	2020/1/2	500	5

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18383/3/24/12 تاريخ 2020/12/17)

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (4921/7/1/5) تاريخ 2021/5/6 المتضمن تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأميرة بسمة التعليمي

◆ تدقيق الإيرادات

لدى إجراء التدقيق على مقبوضات محاسب الإسعاف والطوارئ في مستشفى الأميرة بسمة التعليمي/ اربد للفترة (2019/12/31-2017/11/1) تبين وجود اختلاف بين المبلغ المقبوض بموجب النسخة الثانية (الزهرية) المحفوظة لدى قسم الأشعة وما بين نسخة الجلد (الزرقاء) المحفوظة لدى قسم المحاسبة والمرحلة على دفتر إرسالية الصندوق وكما هو مبين بالجدول رقم (104).

جدول رقم (104)

الاختلاف بين المبلغ المقبوض في النسخة الزهرية والنسخة الزرقاء من وصول المقبوضات

المبلغ بالدينار

رقم وصل المقبوضات	التاريخ	المبلغ المقبوض بموجب النسخة الزهرية	المبلغ المقبوض بموجب النسخة الزرقاء	المبلغ المسجل على إرسالية الصندوق والمورد للبنك	الفرق (النقص)
345778 ت ص/س	2019/11/14	8.800	00.250	00.250	(8.550)
347397 ت ص/س	2019/11/18	4.400	00.400	00.400	(4.00)
347406 ت ص/س	2019/11/18	4.400	00.250	00.250	(4.150)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9130/8/16/12 تاريخ 2020/6/30)

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14737/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 احالة الموضوع إلى النائب العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الزراعة

◆ رخصة الاستيراد

لدى التحقق من المعلومات الواردة للديوان بخصوص البيانات المبينة في الرخصة رقم (202020514) تاريخ 2020/11/2 والمتعلقة باستيراد (100) طن جوافة تبين ما يلي:

1. أن المتسلسل المدون على الرخصة أعلاه يحمل الرقم (202020514) ويعود لرخصة أخرى تم اصدارها بتاريخ 2020/9/15 باسم المستورد (.....) لاستيراد مادة (أجاص) منشأ لبنان.
2. تحمل الرخصة اعلاه الإيصال رقم (105464) والذي يعود لرخصة أخرى تم اصدارها بتاريخ 2020/1/23 باسم (.....) لاستيراد مادة (جوافة) منشأ مصر.
3. قام المستورد (.....) باستيراد مادة الجوافة من جمهورية مصر العربية حسب الرخصة اعلاه اعتباراً من بداية شهر 2020/11 علماً بأن تاريخ الموافقات الصادرة عن الوزارة كانت بتاريخ 2020/11/15.
4. تم أخذ عينات للمادة اعلاه من قبل مركز زراعي جمرك العقبة بموجب الارساليات ذوات الأرقام (3905، 3906) تاريخ 2020/11/11، أي قبل السماح بالاستيراد الى مختبر الصحة النباتية والاعلاف / العقبة التابع لمديرية مختبرات الثروة النباتية / وزارة الزراعة، حيث تم فحصها ومخاطبة مركز زراعي جمرك العقبة لاستكمال الاجراءات الجمركية حسب الاصول.
5. تقدمت الشركة (.....) بتاريخ 2020/11/15 بطلب الحصول على رخصة استيراد لمادة الجوافة ولم تحصل على الرخصة حتى تاريخه .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17146/3/12/12 تاريخ 2020/11/23)

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2608/1/11/55) تاريخ 2021/2/4 على الإجراء المتخذ من قبل وزير الزراعة بتحويل الموضوع الى النائب العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ حساب النفقات

لدى تدقيق عينة من حساب النفقات في المركز الوطني للبحوث الزراعية للفترة (2017-2018) تبين ما يلي:

1. تم تغطية مجموعة مطالبات وفواتير (ضيافة، قرطاسية،.....) تتجاوز قيمها في معظم الأحيان 1,000 دينار على أنها مدفوعة مقدماً من قبل الموظفين وتحمل تواريخ متباعدة تعود لعدة أشهر دون الحصول على الموافقات اللازمة على الشراء ودون مصادقة صاحب الصلاحية على المطالبة المقدمة من الموظفين تمهيداً لإصدار الشيكات بأسمائهم الشخصية بالرغم من أنهم حاملين للسلف .
2. تم إرفاق مطالبات مالية (ذمم) لا تحمل رقم فاتورة أو رقم ضريبي على أنها دفعت نقداً من قبل الموظفين وتم إصدار الشيكات بأسمائهم دون بيان أسباب الشراء أو الحصول على الموافقات اللازمة.
3. تم تغطية مطالبات مدفوعة نقداً على أنها تعود إلى مهرجان الزيتون في حين أن معظم هذه المطالبات لا تخص المهرجان وتحمل تواريخ سابقة ولعدة أشهر من تاريخ إقامة المهرجان.
4. تم تغطية مطالبات مدفوعة نقداً من قبل موظفين تحمل تواريخ سابقة لتاريخ الموافقة على طلب الشراء.
5. يتم إرفاق صورة عن نموذج طلب الشراء مختوم بختم (صورة طبق الأصل) كمعزز للمطالبات المالية في بعض مستندات الصرف وتبين أنه تم الشراء على نفس النموذج أكثر من مرة وبزيادة عن الكمية المثبتة بالطلب.
6. عدم استيفاء رسوم طوابع الشراء وطوابع المطالبة على المياومات لمعظم المعاملات خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
7. <u>السلف:</u>
   أ. يتم تغطية السلف بموجب فواتير غير موجهة وفواتير تتضمن مشتريات لأغراض شخصية خلافاً لأحكام التعليمات التطبيقية للشؤون المالية..
   ب. استخدام السلف في غير الغاية المخصصة لها وتجديد السلفة الواحدة مرتين بنفس اليوم وبنفس رقم الشيك بالرغم من أن الفواتير التي تم تغطيتها تعود تواريخها لسنة سابقة لتاريخ تجديد السلفة.
   ج. لا يتم مسك دفتر صندوق سلفات النفقات من قبل حاملي السلف حيث يتم استخدام صورة من دفتر السلفات وتحمل نفس الرقم لأكثر من حامل سلفة.

8. المكافآت:

أ. تم صرف مكافأة لموظفي المركز بدل تأخير لإنجاز الأعمال اليومية والاعتيادية وبدل الدوام خلال العطل الرسمية أو التأخير بعد اوقات الدوام الرسمي دون تحديد طبيعة المهمة المكلف بها ودون موافقة صاحب الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية.

ب. لا يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المكافآت المصروفة لغير الموظفين من المركز الوطني خلافاً لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (1) لسنة 2015 وتعديلاتها.

ج. صرف مكافأة لرئيس وأعضاء لجان العطاءات على اساس عدد المواضيع أو عدد العطاءات التي يتم دراستها خلال الجلسة الواحدة.

د. صرف عدد من المطالبات المختلفة على سبيل المثال (مياومات، بدل لجان، بدل تأخير) للموظفين وغير الموظفين بموجب مستند صرف واحد باسم معتمد الصرف وبتأدية واحدة لا تتناسب مع طبيعة المطالبات التي يتم تأديتها (دراسات زراعية، علاوة ميدان، بناء قدرات).

ه. وجود ازدواجية في الصرف بين علاوة الميدان وعلاوة السفر (المياومات) للموظفين عن نفس الفترة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981 .

و. عدم إرفاق ما يثبت استلام الموظفين لمستحقاتهم المالية على كشوفات المكافآت المرفقة بمستندات الصرف خلافاً لأحكام المواد (77، 78، 79) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 15 لسنة 2020)

الإجراء:

- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (11793/1/11/55) تاريخ 2020/6/21 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد .
- طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (11794/1/11/55) تاريخ 2020/6/21 عدم صرف أي مكافأة إلا من خلال تعليمات منح الحوافز والمكافآت لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017.

- **الاتفاقية رقم (23/2015/SW/P2) والاتفاقية رقم (23/2015/SW/P3)**

لدى قيام مهندس الديوان بإجراء الكشف الميداني بتاريخ 2020/2/23 على أعمال العطائين الخاصة بشبكات صرف صحي شفا بدران والمحال تنفيذهما على السادة الشركة (.....) بمبلغ 7,140,872 ديناراً للحزمة الثانية (Package 2) ومبلغ 5,691,039 دينار للحزمة الثالثة (Package 3) والصادر بهما أمر المباشرة بتاريخ 2018/8/5 ولمدة (730) يوماً وبإشراف الاستشاري شركة (.....) تبين ما يلي :

1. بلغت نسبة الإنجاز للأعمال المنفذة فعلياً في موقع المشروعين (55 ٪) ونسبة المدة المنقضية (78٪) أي بتأخير تتجاوز نسبته (20 ٪) اضافةً لتوقف المقاول عن استكمال تنفيذ الأعمال في العطائين منذ نهاية شهر 2019/12 ولغاية تاريخه .
2. قامت سلطة المياه بتوجيه عدة تنبيهات وكتب للمقاول تحمّله مسؤولية التوقف عن التنفيذ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9104/4/7/15 تاريخ 2020/6/30)

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18585/1/11/55) تاريخ 2020/9/16 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى النائب العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (م/2018/27/ أشغال محلية)**

لدى مراجعة وتدقيق ملف العطاء الخاص بمشروع استبدال خطوط تالفة في لواء الشونة الجنوبية والمنفذ من قبل السادة (.....) بقيمة 142,850 دينار ولمدة (120) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/8/1 تبين ما يلي:

1. تضمن العطاء بنداً رئيسياً في جدول الكميات لتوريد وتمديد خط مياه قطر (4) انش نوع دكتايل وبكمية (3600) متر طولي وبسعر 24 دينار / م.ط وبقيمة إجمالية للبند 86,400 دينار.
2. بتاريخ 2018/9/23 أبلغ المقاول سلطة المياه عدم قدرته على توريد المواسير في المواعيد المطلوبة عقدياً والانتهاء من تنفيذ الأعمال حسب المدة الزمنية المقررة نظراً لتأخر توريد المواسير من المصنع وان الشوارع المطلوب تنفيذ الأعمال بها قد تم إحالة عطاء خلطة إسفلتية لها عن طريق سلطة وادي الأردن طالباً إعارته المواسير التي يحتاجها لتنفيذ العطاء من مستودعات سلطة المياه حيث وافقت السلطة على طلبه بتاريخ 2018/10/1 بموجب تعهد خطي منه لإعادة المواسير للسلطة بعد إجراء الفحوصات المطلوبة عليها وتم تسليمه (3600) متر طولي بتاريخ 2018/10/23 .
3. تقدم المقاول بطلب استلام الأعمال استلاماً أولياً بكتابه بتاريخ 2018/11/25 إلا أن السلطة تأخرت في تشكيل لجنة الاستلام مدة (8) أشهر بسبب عدم إعادة المقاول للمواسير المستعارة وقد تم لاحقاً

استلام أعمال العطاء استلاماً أولياً اعتباراً من تاريخ 2018/11/28 دون أن يتم تدوين أية ملاحظات على تقرير اللجنة بخصوص عدم إعادة المواسير ودون أن يتم إعلام مندوب الديوان بذلك وتم الإفراج عن كفالة حسن التنفيذ واستبدالها بكفالة الصيانة بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (14007/2/7) تاريخ 2019/9/22 وذلك بناءً على تنسيب لجنة الاستلام بالرغم من عدم قيام المقاول بإعادة المواسير إلى السلطة .

4. بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (17240/2/7) تاريخ 2019/11/7 تم تلزيم المقاول أعلاه لتنفيذ أعمال تحسين التزويد المائي في منطقة الحوارات/معدي مقابل شطب قيد المواسير عن ذمة المقاول للعطاء أعلاه وإبراء ذمته دون تحديد قيمة المواسير المستعارة حيث ورد في مستند إخراج من (مستودع -26 دير علا) أن السعر 12.026دينار /م.ط فيما ورد في مستند آخر 20.7 دينار /م.ط ودون تحديد قيمة لأعمال التلزيم.

5. بموجب كتاب وزير المياه والري رقم (3122/2/7) تاريخ 2020/2/20 تم استلام أعمال التلزيم المنفذة والمتضمنة توريد وتركيب مواسير بولي ايثلين بقطر (125) ملم وبطول (1700)متر طولي ومحابس قطر (4) انش في المناطق اعتبارا من تاريخ 2019/12/9 والإفراج عن كفالة حسن التنفيذ واستبدالها بكفالة الصيانة وصرف المطالبة المالية النهائية للمقاول عن العطاء الأصلي أعلاه وشطب قيد المواسير المستعارة عنه وذلك بناءً على توصيات اللجنة الفنية على الرغم من عدم وجود كفالة حسن تنفيذ لأعمال التلزيم.

6. لاحقًا وبعد استلام أعمال التلزيم تم تشكيل لجنة فنية أخرى بموجب كتاب الأمين العام رقم (5656/2/7) تاريخ 2020/5/19 لدراسة إصدار أمر تغييري بالأعمال المنفذة وبمشاركة ديوان المحاسبة ، ووافقت السلطة بموجب الكتاب رقم (6778/2/7) تاريخ 2020/6/17 على توصيات اللجنة المتضمنة إصدار الأمر ألتغييري بقيمة إجمالية صفر (0) دينار مقابل شطب قيد المواسير عن ذمة المقاول وذلك بعد مفاوضته وتقديمه لخصم بقيمة 3,600 دينار لتصبح قيمة الأعمال مساوية لقيمة المواسير المستعارة والتي قدرها المقاول بسعر 13دينار للمتر الطولي وبقيمة إجمالية 46,800 دينار وتم منح المقاول براءة ذمة من مديرية المستودعات عن الاتفاقية الأصلية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16202/4/7/15 تاريخ 2020/11/1)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (23724/1/11/55) تاريخ 2021/7/5 ومرفقه كتاب وزير المياه والري رقم (3674/2/7) تاريخ 2021/2/28 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة المياه

♦ تاجير اراضي محطة تنقية الخربة السمرا

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة المشتريات في سلطة المياه بخصوص تجديد اتفاقية تضمين وتأجير حقول وأشجار الزيتون من اراضي الخربة السمرا تبين ما يلي:

1. قامت سلطة المياه في عام 2014 باستدراج عروض من مزاودين لتضمين اشجار الزيتون في موقع محطة الخربة السمرا و التي تبلغ مساحتها (550) دونم ولمدة (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة لمرة واحدة، حيث تم التحفظ من قبل مندوب ديوان المحاسبة في حينه على الاستدراج نتيجة عدم الاعلان بالصحف المحلية عن هذه المزاودة .
2. بتاريخ 2014/8/14 قامت لجنة المشتريات بفتح العروض المستدرجة ونسبت بالإحالة على السيد (.....) بقيمة (10 دنانير/للدونم) سنوياً وبمبلغ اجمالي 27,500 دينار لمدة (5) سنوات وتنظيم الاتفاقية بذلك دون مشاركة ديوان المحاسبة.
3. قرر مجلس ادارة سلطة المياه بقرارة رقم (25) تاريخ 2014/9/25 الموافقة على تنسيب لجنة المشتريات ومخاطبة مجلس الوزراء للحصول على الموافقة حيث جاء الرد بتفويض وزير المياه والري بتوقيع الاتفاقية.
4. قرر مجلس إدارة السلطة بموجب القرار رقم (134) تاريخ 2019/4/25 الموافقة على تجديد الاتفاقية أعلاه مع السيد (.....) لمدة (5) سنوات اخرى وبنفس القيمة وذلك استناداً لتقرير مدير وحدة المشاريع الخاصة (السمرا BOT) في حينه وعرض القرار لاحقاً على لجنة المشتريات .
5. بتاريخ 2019/7/25 اجتمعت لجنة المشتريات واطلعت على قرار مجلس إدارة السلطة المتخذ قبل ثلاثة شهور ووافقت على تجديد الاتفاقية حيث قام مندوب ديوان المحاسبة بالتأكيد على تحفظه السابق المتضمن عدم قيام السلطة بالإعلان بالصحف المحلية ومشيراً كذلك إلى تدني القيمة الايجارية للاتفاقية والتي لا تغطي قيمة المياه المستهلكة وعدم التزام المستأجر بدفع قيمة الايجار للسنوات السابقة البالغة 27,500 دينار.
6. تم مخاطبة رئيس الوزراء بتاريخ 2019/7/30 للموافقة على قرار مجلس إدارة سلطة المياه المتعلق بتجديد الاتفاقية المستند الى تقرير مدير وحدة المشاريع الخاصة ودون الاشارة إلى تقرير لجنة المشتريات وتحفظ مندوب ديوان المحاسبة على القرار حيث تمت الموافقة على تجديد الاتفاقية.

7. تبين وجود اعتداءات كبيرة ومتكررة على اراضي سلطة المياه (المؤجرة) من خلال انشاء مقالع لاستخراج صخر البازلت أدت إلى تشويه كبير على اراضي السلطة من خلال حفريات عميقة ووجود العديد من الصخور الكبيرة المتراكمة وانزلاقها باتجاه الخط الحجازي الأردني وتهديد أعمدة الكهرباء ذات الضغط العالي وفقاً لما ورد بكتاب وزير المياه والري رقم (BOT/19/739) تاريخ 2019/7/16 الموجه لرئيس هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن خلافاً للبند (7 - 13) من الشروط الخاصة بالمزاودة المتضمن التزام المستأجر بتوفير متطلبات السلامة العامة والتعليمات الأمنية .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9372/3/7/15 تاريخ 2020/6/30)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15243/1/11/55) تاريخ 2020/7/29 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ الشكاوي / مدرسة البوتاس الثانوية للبنين

لدى التحقق من الشكوى المتعلقة بمدرسة البوتاس الثانوية للبنين / مديرية التربية والتعليم لواء الأغوار الجنوبية / محافظة الكرك تبين ما يلي :

أولاً : المالية :

1. قيام مدير المدرسة بتحرير الشيك رقم (332415) تاريخ 2018/10/9 بقيمة 150 دينار باسم المستخدم في المدرسة السيد (.....) حيث تم صرف الشيك وتسليم المبلغ للمدير أعلاه بحجة دفعه للسيد (.....) بدل أجرة دهان المدرسة علماً أن مدرس مادة المهني في المدرسة قام بطلاء المدرسة دون أي أجر مادي وحسب إفادة المذكور .
2. قيام مدير المدرسة أعلاه بتحرير الشيك رقم (332414) بقيمة 150 دينار باسم معلم التربية الرياضية تسديداً للفاتورة رقم (926) تاريخ 2018/10/2 العائدة لمكتبة (.....) (بدل لوازم وأدوات رياضية) حيث قام المذكور بصرف الشيك وتسليم المبلغ لمدير المدرسة بالرغم أن معلم التربية الرياضية أفاد بعدم استلامه أي أدوات أو لوازم رياضية من هذه المكتبة طيلة فترة خدمته في المدرسة.
3. تم تحرير شيكات بقيمة 435 دينار للسادة مؤسسة (.....) بزيادة مقدارها 90 دينار عن قيمة الفواتير البالغة 345 دينار حيث تبين قيام مدير المدرسة باستلام الفرق دون أن يتم إيداعها بحساب المدرسة حسب الأصول.
4. صرف مبلغ 40 دينار بموجب الشيك رقم (332417) تاريخ 2018/11/8 للسادة محلات (.....) تسديداً للفاتورة رقم (96) تاريخ بلا دون تنظيم مستندات ادخالات بهذه اللوازم وقيدها في سجلات المدرسة خلافاً لأحكام المادة رقم (41/أ) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 .
5. إصدار شيكات من قبل مدير المدرسة دون وجود رصيد بنكي كافٍ مما ترتب على المدرسة عمولة شيكات مرتجعة بقيمة 80 دينار .
6. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على جميع الفواتير ومستندات الصرف الخاصة بالمدرسة خلافاً لأحكام قانون رسوم الطوابع رقم (20) لسنة 2001.
7. تسديد سلفة مدير المدرسة بموجب فواتير غير مؤرخة من قبل الجهات الصادرة عنها.

ثانياً: اللوازم والتبرعات

1. قبول تبرعات نقدية وعينية دون إعلام وزير المالية ودون تقدير قيمتها عن طريق لجنة تُشكل لهذه الغاية ودون تنظيم مستندات إدخالات بالتبرعات العينية ، خلافاً لأحكام المواد (12 ، 13) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والمادة رقم (40/هـ) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 ونشير على سبيل المثال إلى تبرع شركة البوتاس العربية بمبلغ 1,000 دينار نقداً خلال عام 2016 ، وتبرع مؤسسة نهر الأردن بمواد عينية بقيمة 574 دينار.
2. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات المدرسة تبين وجود زيادة ونقص لبعض اللوازم.
3. تم إتلاف لوازم وأثاث وأجهزة كمبيوتر دون تشكيل لجنة إتلاف أو بيع من قبل المرجع المختص لبيان فيما إذا كانت هذه اللوازم غير صالحة خلافاً لأحكام المواد (52/أ ، 53) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9113/21/9 تاريخ 2020/6/30)

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14736/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 إحالة الموضوع إلى النائب العام حيث تم احالة الموضوع بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (24641/30/11) تاريخ 2020/7/29 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الأردنية

- **التامين الصحي**

1. قيام عدد من موظفي مستشفى الجامعة الأردنية بصرف وصفات طبية من الصيدليات الخارجية المعتمدة لدى المستشفى بعد ختمها بختم (معتمد وغير متوفر) بشكل غير أصولي (استخدام ختم غير صادر عن المستشفى) مما نتج عنه تحميل الجامعة (صندوق التأمين الصحي) مبالغ مالية طائلة .
2. سبق وأن قام ديوان المحاسبة بإصدار الاستيضاح رقم (164) لسنة 2017 تاريخ 2017/12/5 المتعلق بتدقيق قيود وسجلات صندوق التأمين الصحي لعامي (2015- 2016) والذي تم بموجبه التأكيد على تزايد العجز المتراكم للصندوق ، وكذلك الكتاب الرقابي رقم (4925/13/16/12) تاريخ 2016/3/24 المتعلق بالأدوية غير المتوفرة في مستشفى الجامعة الأردنية والتي يتم صرفها من الصيدليات الخارجية المعتمدة لدى المستشفى تحت بند الأدوية المختومة بختم (معتمد وغير متوفر) للمرضى من موظفي الجامعة الأردنية ، والذي تم التأكيد بموجبه على زيادة كلفة شراء الأدوية المشتراة من الصيدليات الخارجية .

المصدر: (كتاب الديوان رقم (4255/13/16/12 تاريخ 2020/3/16)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9379/1/11/55) تاريخ 2020/5/5 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **توريد مواد بلاستيكية وورقية**

لدى تدقيق ملف العطاء رقم (ع م/2019/10) تاريخ 2018/12/30 المتعلق بتوريد مواد بلاستيكية وورقية تبين ما يلي:

1. تم طرح العطاء رقم (ع م2018/6) تاريخ 2018/1/9 دون أن يتقدم أحد حيث أعيد طرح العطاء عدة مرات كان آخرها العطاء أعلاه بعد أن تم تعديل المواصفة الواردة بالشروط الخاصة بإضافة البند رقم (23) المتضمن التزام المتعهد بتقديم عرض الأسعار للمواد على أساس (package).
2. تم تحويل العروض المطابقة للجنة فنية حيث قدمت توصياتها بالتنسيب بالإحالة الأولية على أساس السعر الإفرادي الأرخص للمواد وليس على أساس (package) على السادة شركة (.....) بقيمة 180,000 دينار وعلى السادة شركة (.....) بقيمة 170,000 دينار .
3. قدمت احدى الشركات اعتراضها على الإحالة الأولية بعدم إلتزام اللجنة بالبند رقم (23) من الشروط الخاصة للعطاء أعلاه وتم تحويل الاعتراض للجنة الفنية التي بدورها أوصت برد الاعتراض حيث قام مندوب ديوان المحاسبة بمخالفة هذا القرار وقبول اعتراض الشركة كونها الأرخص في حال تم الإحالة وفق البند (23) على شكل (package).
4. قام المكتب التنفيذي بالمصادقة على قرار الإحالة بقراره رقم (2019/22) تاريخ 2019/11/21 وبقيمة تقديرية بلغت 350,000 دينار بالرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة وتقديم الشركة المعترضة خصم مقداره (14٪) من قيمة العرض في حال الإحالة (package) علماً ان المكتب التنفيذي رفض سابقاً المصادقة عليه بتاريخ 2019/11/11.
5. وجود تأخير بإجراءات إحالة العطاء أعلاه لمدة تزيد عن عام مما اضطر إدارة المستشفى لشراء المواد لأكثر من مرة بالتجزئة بطلبات شراء فرعية وبأسعار مرتفعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم (4254/21/9 تاريخ 2020/3/15)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9377/1/11/55) تاريخ 2020/5/5 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

◆ تنفيذ مدينة السلط الصناعية (المرحلة الأولى)

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل مهندسي الديوان على أعمال العطاء رقم(2015/96) والاطلاع على وثائق العطاء تبين ما يلي:

1. ان قطع الأراضي المقام عليها المشروع كانت مملوكة لمؤسسة الإسكان والتطوير الحضري حيث قامت المؤسسة بتقسيم الأرض وإنشاء البنيّة التحتّية تمهيداً لبيعها الى المواطنين، إلا أنه تم تحويل ملكية هذه الأرض إلى شركة المدن الصناعية الأردنية ليتم إنشاء مدينة السلط الصناعية عليها .
2. عدم الدقة ووجود أخطاء جوهرية في التصاميم والمخططات المعدة للمشروع من قبل المصمم من حيث عدم تضمينها العديد من الجوانب الفنية الجوهرية الأمر الذي ترتب عليه كلف مالية إضافية بقيمة إجمالية تجاوزت (1) مليون دينار ومنها على سبيل المثال لا الحصر زيادة كميات القطع بمقدار (117000) م3 بقيمة 539,136 دولار أمريكي وإعداد دراسة هيدرولوجية لتصريف مياه الأمطار بقيمة 876,217 دولار أمريكي .
3. تم تنفيذ جدران من التربة المسلحة (Geogrid) من خلال تركيب أقفاص الجابيون وبقيمة 225,400 دينار دون تشكيل لجنة لدراسة مدى الحاجة إلى إنشاء هذه الجدران وملائمة أسعارها.
4. تم تكليف المقاول تنفيذ أعمال المصانع النمطية المستحدثة بقيمة 1,784,218 دينار دون صدور أمر تغييري اصولي حيث تم تنفيذ هذه الأعمال ضمن برنامج عمل منفصل عن أعمال العطاء الأصلي.
5. تم استحداث أعمال إضافية تعتبر من متطلبات شركة المدن الصناعية الأردنية الضرورية إضافة إلى تنفيذ أعمال من المرحلة الثانية للمشروع وذلك بعد المباشرة بالتنفيذ بقيمة تجاوزت 800,000 دولار أمريكي دون إصدار أوامر تغييرية اصولية وعلى سبيل المثال تنفيذ خط مياه بقطر(100) ملم لتوصيل المياه من شبكة المياه العامة إلى الخزان الأرضي بقيمة 76,620 دولار أمريكي وتنفيذ أجزاء من الطريق الرئيسي والطريق (Road C) الواقع ضمن المرحلة الثانية بقيمة 759,899 دولار أمريكي .
6. التأخر في انجاز المشروع مما أدى إلى كثرة التمديدات على مدة الإنجاز حيث بلغت المدة الموافق عليها (318) يوماً مما ترتب عليه كلف مالية إضافية منها تمديد عمل جهاز الإشراف بكلفة إجمالية 143,664 دولار أمريكي.
7. عدم التزام المقاول بالكوادر الفنية المنصوص عليها بالعقد وعدم التزامهم بفترات الدوام بالإضافة إلى عدم تقديم برنامج سير عمل معدّل على ضوء التمديدات .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2071/4/11/12 تاريخ 2020/2/5)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7882/1/11/55) تاريخ 2020/3/10 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بناء على طلب وزير الأشغال العامة والاسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة البريد الأردني

- **مكتب بريد العقبة المركزي**

لدى اجراء الفحص الفجائي على مكتب بريد العقبة المركزي بتاريخ 2020/7/15 تبين وجود تلاعب ونقص مالي في استلام وتسليم الأموال الخاصة بصندوق توفير البريد بلغت على النحو التالي:

1. السيد (.....) المبلغ الأولي المتلاعب به 63,887 دينار.
2. السيد (.....) المبلغ الأولي المتلاعب به 10,490 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9895/3/33/18 تاريخ 2020/7/16)

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16627/1/11/55) تاريخ 2020/8/22 على الاجراء المتخذ من رئيس مجلس ادارة صندوق توفير البريد بتحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون

♦ العطاءات المحالة على شركة (.....)

لدى مشاركة مهندس ديوان المحاسبة في أعمال اللجان المشكلة لاستلام ثمانية عطاءات محالة على شركة (.....) للفترة (2014- 2016) وبقيمة إحالة إجمالية لهذه العطاءات بلغت 5,629,020 دولار أمريكي و974,865 يورو و108,356 جنيه إسترليني على التوالي وتراوحت مدة التوريد لسبعة عطاءات منها بين (16- 26 أسبوع) ولعطاء واحد مدة 18 شهراً والمتضمنة أعمال مختلفة من توريد وتركيب برج إرسال وإنارة تحذيرية للأبراج ونظام إضاءة استوديو وتراس إضاءة وأجهزة بث مختلفة وقطع غيار ولدى التدقيق تبين وجود العديد من الملاحظات والمخالفات الجوهرية وحسب ما هو موضح في التقرير الفني التفصيلي المعّد من قبل مهندسي ديوان المحاسبة ، وتتلخص بما يلي:

1. عدم الدقة في إعداد الشروط والمواصفات والكميات المعدّة من قبل المؤسسة الأمر الذي نتج عنه زيادة كميات بعض البنود مثل الكوابل وعدم استخدام بنود أخرى مثل أنظمة الإنارة، إضافة إلى عدم الدقة في تحديد الكلفة التقديرية المعدّة من قبل المؤسسة الذي ظهر من خلال الفارق الكبير بين الكلف التقديرية وقيم الإحالة للعطاءات المختلفة مثل العطاء رقم (2015/14) الذي بلغت كلفته التقديرية 80 ألف دينار وتمت إحالته بقيمة 380,145 دولار أمريكي.
2. تمت إحالة بعض العطاءات على الرغم من تقدم عرض وحيد وبقيم مبالغ فيها مقارنة بالكلفة التقديرية دون إعادة النظر في المواصفات والشروط والتأكد من دقة الكلفة التقديرية وعلى سبيل المثال العطاء رقم (2016/13) الذي بلغت كلفته التقديرية 39 ألف يورو وتقدم للعطاء عرض وحيد وتمت الإحالة عليه بقيمة 100,135 يورو.
3. إحالة بعض العطاءات على المتعهد على أساس المطابق الوحيد أو الأرخص المطابق إلا انه تبين خلاف ذلك في تقارير لجان الاستلام مما يدل على عدم دقة الدراسات الفنية.
4. قيام المتعهد بتوقيع أوامر الشراء قبل تقديم كفالة حسن التنفيذ خلافاً لتعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.
5. قيام المؤسسة بقبول كفالات حسن التنفيذ على شكل شيك مصدق دون توضيح موضوع قرار الإحالة أو رقمه أو الإشارة إلى تمثيله كفالة حسن التنفيذ، وكذلك قيام المؤسسة بقبول كفالات بنكية محدودة المدة وغير قابلة للتجديد خلافاً لتعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.
6. قيام المؤسسة بالإفراج عن كفالة حسن التنفيذ قبل إنهاء كافة شروط العقد والاستلام النهائي أصولياً خلافاً لتعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.
7. قيام المؤسسة بدفع مستحقات المقاول وبنسب تصل إلى 90٪ قبل التوريد والتركيب والتشغيل والاستلام النهائي أصولياً والتنسيب بصرف الدفعات بدون التأكد من مطابقة البنود الموردة للشروط والمواصفات ودون وجود أي ضمانات مقابل الصرف.

8. تأخر لجان الاستلام بشكل كبير في القيام بمهامها مع العلم أنه تم تشكيلها قبل استكمال تنفيذ أعمال العطاءات.
9. لدى قيام لجان الاستلام بالكشف على العطاءات تبين وجود مخالفات فنية في التنفيذ إضافة لمخالفات في الشروط والمواصفات واختلاف المنشأ واختلاف الشركة الصانعة ونقص في البنود والكميات إضافة للتأخر الكبير في إنجاز الأعمال الأمر الذي يؤكد عدم قيام المؤسسة بمتابعة تنفيذ العقود المحالة على المتعهد.
10. قبول إستلام ملحق قرار الإحالة رقم (2016/1) المتضمن توريد كميات إضافية من الكوابل بقيمة 25,000 دولار إضافة لأجور الشحن وذلك لاستكمال أعمال التركيب والتشغيل للقرار رقم (2015/45) الخاص بالعطاء (2015/42) وذلك قبل تشكيل لجنة استلام أعمال العطاء الأصلي مع العلم أن لجنة الاستلام بينت لاحقاً وجود نقص في كميات الكوابل الأمر الذي يبين صدور الموافقة على زيادة الكميات دون التأكد من الحاجة الفعلية لذلك.
11. عدم اتخاذ القرارات اللازمة من قبل لجنة عطاءات اللوازم والأشغال في حينه بخصوص تقارير لجان الاستلام من حيث قبول أو رفض الاستلام وفرض غرامات تأخير نتيجة لتأخر الشركة الكبير في الإنجاز.
12. عدم قيام المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة في تقارير لجان الاستلام واكتفاء المؤسسة باتخاذ قرارات حرمان للمتعهد من المشاركة بالعطاءات دون اتخاذ أي إجراء للاستفادة من هذه العطاءات التي ما زالت غير جاهزة وغير مستلمة.
13. عدم البت في طلبات الشركة اللازمة لاستكمال تنفيذ العقود غير المنجزة مثل زيادة كمية الكوابل في العطاء (2014/19) الذي طلبته الشركة في منتصف عام 2018.
14. عدم اتخاذ إجراءات فعّالة لحل إشكاليات العطاءات المتعثرة والتي تسببت في تعطيل عطاءات أخرى في المؤسسة وعدم الاستفادة منها الأمر الذي تسبب في هدر للمال العام.
15. قيام لجنة عطاءات اللوازم والأشغال بتحويل ملفات العطاءات إلى لجان تحقيق دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصياتها والتصويب بناءً على ذلك .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16705/4/11/13 تاريخ 2020/11/17)

الإجراء:

1. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2616/1/11/55) تاريخ 2021/2/4 دراسة الموضوع أعلاه من خلال فريق مشترك وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. تم بموجب كتاب رئيس مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم (1396/ت/7/1) تاريخ 2021/5/26 الاشارة بأن الموضوع تمت احالته إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (2008/1/772) الخاص بأثاث الطرق**

لدى قيام ديوان المحاسبة بتدقيق ملف العطاء الخاص بأثاث الطرق /والمحال على شركة (.....) وبتكلفة إجمالية مقدارها 15,120,000 دينار والمتضمن التزام الشركة بتنفيذ متطلبات العطاء خلال سنتين من تاريخ توقيع الاتفاقية، وإدامة أعمال الصيانة لمدة (20) سنة اعتباراً من تاريخ 2009/11/1 على أن تؤول ملكيتها إلى الأمانة بعد انتهاء المدة العقدية، وان تدفع الشركة بدل قيمة الاستثمار بواقع (35٪) من إجمالي العقد السنوي لصالح أمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

1. قام الديوان بإصدار الاستيضاح رقم (279) لسنة 2011 متضمناً العديد من الاختلالات الجوهرية التي رافقت عملية طرح وإحالة وتنفيذ العطاء.
2. نتيجة حصول خلافات جوهرية ما بين الشركة وأمانة عمان منذ بداية عام 2012 بسبب عدم قيام الأمانة بتوفير المواقع وتهيئتها فقد تم اللجوء إلى التحكيم سنداً لأحكام البند رقم (20) من الاتفاقية حيث صدر قرار التحكيم بتاريخ 2017/5/14 متضمناً ما يلي:
   - رد مطالبة الشركة (.....) بالتعويض والبالغ 193 مليون دينار عن الأضرار التي لحقت بها.
   - إلزام أمانة عمان بالموافقة على المواقع التي تقدمها الشركة مقابل قيامها بتنفيذ بنود العطاء غير المنفذة بتاريخ إحالة النزاع إلى التحكيم وتعيين مستشار فني.
   - تم إبرام ملحق اتفاقية بتاريخ 2018/6/5 دون زيادة نسبة العائد للأمانة والبالغ (35٪).
   - تضمن الملحق إضافة شاشات إعلانية متحركة (إلكترونية) علماً بأنها موجودة أصلاً في وثيقة العطاء الأصلي.
3. خاطب ديوان المحاسبة رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14981/3/16) تاريخ 2018/8/1 للإيعاز لأمانة عمان الكبرى لبيان أسباب عدم زيادة حصة الأمانة من عائد العطاء ومخالفة قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته والمتضمن (أن لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسة ما نسبته (40٪) من مجمل المعاملات في السوق)، وتشكيل لجنة من مندوبين عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين ، ديوان المحاسبة ، وأمانة عمان الكبرى لمراجعة تفاصيل ما ورد في ملحق الاتفاقية وبيان مدى توافقها مع الاتفاقية الأصلية وقرار التحكيم.
4. تم تشكيل اللجنة المشار إليها أعلاه بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (19195/1/12/64) تاريخ 2018/8/15 ، وتمت الموافقة على التوصيات التالية الواردة في تقرير اللجنة بموجب الكتاب رقم (27008/1/12/64) تاريخ 2018/10/25:

- تسديد كامل الالتزامات المالية المستحقة على الشركة /الجائزة المالية والمسؤولية الاجتماعية قبل توقيع الملحق حيث تم عمل تسوية مع الشركة لدفع مبلغ 360,000 دينار على (5) سنوات وبواقع 72,000 دينار سنوياً مقابل شيكات خلافاً للتوصية بتسديد كامل المبلغ نقداً.
- التفاوض على زيادة نسبة الاستثمار والبالغة (35٪) قبل توقيع الملحق حيث تم تعديل نسبة الاستثمار لتصبح (36٪) للعامين (2019، 2020) و (37٪) للعام 2021 وحتى نهاية العطاء.
- إقرار الشركة بتقديم تعهد خطي بتحمل أي أضرار تترتب على استخدام اللوحات الإلكترونية دون أن تقوم الشركة بتقديم هذا التعهد.
- تقوم الشركة بتقديم كافة الاتفاقيات الموقعة والسجلات المحاسبية للأمانة حيث تم تخصيص محاسب من الأمانة للتدقيق على حسابات الشركة شهرياً بخصوص الاتفاقيات مع العلم بوجود ملاحظات من محاسب الأمانة على تلك الاتفاقيات.

5. بلغت إيرادات الأمانة من العطاء والملحق من عام 2010 ولنهاية عام 2019 والتي تم قبضها فعلياً ما مقداره 5,731,892 دينار دون إبراز القيمة الإجمالية للعقود المبرمة من قبل الشركة للوقوف على صحة الإيرادات حسب النسب المتفق عليها لنهاية عام 2019 .

6. لم تتمكن الشركة من تنفيذ كامل الأعمال المطلوبة بموجب العطاء، والجدول رقم (105) يبين الأعمال المنفذة لغاية تاريخ 2020/2/24 والأعمال المطلوب تنفيذها بموجب العقد الأصلي .

جدول رقم (105)
الأعمال المنفذة من قبل الشركة في أمانة عمان الكبرى

البيان	الأعمال المنفذة	الأعمال حسب العقد
مواقف الباصات	244	700
سلات المهملات	244	500
مقاعد عامة	25	150
لوحات مويي	358	500
لوحات مويي بالقرب من مواقف الباصات	50	500
لوحات الكترونية	79	373 سطح لوحة
اعمدة مناسبات	0	1000
إعلانات إذاعات	مستغلة	بقيمة 100 الف دينار

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1647/2011/279 تاريخ 2020/2/27)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/11/1/7880) تاريخ 2020/3/10 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ **مركز انطلاق المحطة (رغدان المؤقت)**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة الأملاك بخصوص استيفاء أجور الأكشاك من المستأجرين في موقع المجمع حيث تبين ما يلي:

أولاً: المحلات والاكشاك داخل مركز انطلاق المحطة

1. عدم قيام الأمانة بتوثيق العلاقة العقدية مع شاغلي المحلات التجارية والأكشاك في المركز، حيث تبين توقيع عدد من هذه العقود من قبل المستأجرين كطرف ثاني فقط، ولدى تدقيق (13) عقد تبين أن المبلغ المستحق خلال الفترة (2015 -2019) ما مجموعه 131,613 دينار علماً بأن عدد المحلات والاكشاك المشغولة في مركز انطلاق المحطة بحدود (290) محل وكشك.
2. عدم قيام الأمانة بتحصيل الإيجارات المستحقة عن (6) عقود موثقة والبالغة 37,781 دينار كما هي بتاريخ 2019/12/31، علماً بأنه يوجد تفاوت كبير في قيمة بدل الإجارة بالرغم من تساوي مساحة المحلات.
3. عدم مسك سجل للعقود يبين أسماء المستأجرين، رقم العقار، رقم القطعة، رقم الحوض، مواصفات العقار ومساحته، الأجرة السنوية، والدفعات خلافاً لأحكام المادة (128/و) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
4. عدم قيام موظفي الأمانة المعنيين بإجراء التفتيش على المحلات بالتحقق من مراعاة أصحابها عدم ممارسة المهنة في أي محل دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص الأمر الذي أدى إلى استغلال مستأجري المحلات والأكشاك دون الحصول على رخصة مهن خلافاً لأحكام المادتين (3/أ)، (13/أ) من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (20) لسنة 1985 وتعديلاته.

ثانياً: المباني المستملكة من قبل الأمانة داخل مركز انطلاق المحطة

قامت أمانة عمان الكبرى في عام 2015 باستملاك قطعة الأرض رقم (474) حوض (33) المدينة حي (8) المحطة والمباني القائمة عليها بمبلغ 192,750 دينار، علماً بأن هذه المباني مستغلة من قبل الغير ولم يتم إبراز أي عقد إيجار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12260/3/16 تاريخ 2020/8/26)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (19118/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الكفارات

- **اتفاقية منظمة العمل الدولية**

تم التحفظ من قبل ديوان المحاسبة على مستند الصرف رقم (67) تاريخ 2020/1/27 بقيمة 7,929 دينار في بلدية الكفارات لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المتضمن رواتب واشتراكات (10) عمال في الضمان الاجتماعي نتيجة فسخ الاتفاقية المذكورة أعلاه حيث تبين ما يلي :

1. تم توقيع اتفاقية بين بلدية الكفارات ومنظمة العمل الدولية ، بقيمة 687,317 بهدف تعيين عمال نظافة على حساب مشروع ممول من منظمة العمل الدولية وتلتزم المنظمة بدفع رواتب الموظفين واشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي شريطة أن تكون العمالة مناصفة بين الأردنيين والسوريين كما اشترطت المنظمة الدولية عدم تشغيل عمال من درجة القرابة الأولى لموظفي البلدية.
2. قامت البلدية بتشغيل (10) عمال من درجة القرابة الأولى لموظفي البلدية على حساب المشروع حيث بلغت رواتبهم مع مساهمة الضمان الاجتماعي ما قيمته 7,929 دينار.
3. نتيجة لعدم التزام البلدية بشرط الاتفاقية الخاص بعدم تشغيل عمال من درجة القرابة الأولى وعدم قدرة البلدية على تحسين وتطوير الأداء والتقيد بتنفيذ الاتفاقية قامت المنظمة بإنهاء الاتفاقية بين الطرفين وذلك بموجب الكتاب الموجه لرئيس بلدية الكفارات بتاريخ 2019/10/30 وإلزام البلدية بتحمل رواتب هؤلاء الموظفين ومساهمة الضمان الاجتماعي.
4. قامت المنظمة بتحويل مبلغ 268,447 دينار أجور العمال الأردنيين والسوريين للفترة (2019/6/26 -2019/10/25) ومبلغ 40,805 دينار لتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي وبدل التنقلات للبلدية المبينة في التقرير المالي النهائي من منظمة العمل الدولية في المخالصة النهائية بتاريخ 2019/11/17 وحرمان البلدية من مبلغ الاتفاقية المتبقي البالغ 378,065 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4007/62/9/12 تاريخ 2020/3/10)

الإجراء:

1. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9375/1/11/55) تاريخ 2020/5/5 تحويل الموضوع إلى اللجنة العليا لمساءلة رؤساء واعضاء المجالس البلدية رقم (33) تاريخ 2020/8/27 حيث صدر قرار اللجنة بانتظار تنفيذ الاجراءات المتعلقة باسترداد مبلغ 7,929 دينار من المتسببين بالمخالفة إلى حين انتهاء التحقيق من قبل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
2. الموضوع لدى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد بالقضية التحقيقية رقم (2020/186) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الكرك الكبرى

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية الكرك الكبرى لعام 2019 تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية

1. لا يتم تزويد مندوب ديوان المحاسبة في البلدية بنسخة من العقود التي لها مطالبات بالدفع خلافاً لإحكام المادة (44/ ج) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 .
2. لا يتم تحويل الأمانات الحكومية وغير الحكومية المقبوضة الى الجهات ذات العلاقة أولاً بأول حيث بلغت 1,440,210 دينار كما هي بتاريخ 2019/12/31 خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (3185/6/16/12) تاريخ 2009/2/9 والمادة (6) من تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001 فيما يخص رسوم طوابع الواردات .
3. تم صرف سلفة نفقات دائمة لكل من رئيس قسم المشاغل ورئيس قسم الحركة والمهندس الميكانيكي بمبلغ 2,000 دينار لكل منهم وقد تبين الآتي :
   أ. عدم مسك دفتر صندوق سلفات النفقات المقرر لقيد كل مبلغ يصرف منها خلافاً لأحكام المادة (99) من النظام المالي للبلديات المشار إليه آنفاً .
   ب. لم يتم فتح حساب في البنك بمبلغ السلفة بأسمائهم الوظيفية الرسمية خلافاً لأحكام المادة (100) من النظام المالي للبلديات المشار إليه انفاً.
4. عدم فتح حساب خاص في البنك للمبالغ المقبوضة كأمانات رسوم الصرف الصحي البالغة 741,299 دينار كما هي بتاريخ 2019/12/31 خلافاً لأحكام الماده (112/ ج) من النظام المالي للبلديات المشار إليه آنفاً حيث يتم ايداعها ضمن حساب ضريبة الابنية والأراضي والمسقفات ويتم التحويل من هذا الحساب الى الحساب الجاري .
5. تم صرف (19) مستند صرف بمبلغ إجمالي 12,184 دينار لشراء لوازم (مواد الكهرباء والبناء وغيرها) بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المادة (7/ب) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته (المعمول به في حينه) والمادة (5/ب) من نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 .
6. تم تكليف (8) عمال وطن (على حساب الأجور اليومية) بأعمال إدارية أخرى خلافاً لأحكام المادة (25/ب/2) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وتم صرف بدل عدوى لهم بمبلغ 2,400 دينار سنوياً خلافاً لكتاب وزير الادارة المحلية رقم (ت/14134/4) تاريخ 2018/5/28 .

ثانياً : رخص المهن

لا يقوم رئيس البلدية او المحاسب بالعمل على تفعيل التفتيش على المحلات التجارية للتحقق من مراعاة اصحابها لأحكام قانون رخص المهن من حيث عدم ممارسة المهنة في اي محل دون ترخيص حيث تبين وجود (1053) محل غير مرخص خلافاً لأحكام المادتين (4/أ،15) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 34 لسنة 2020)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (19214/1/11/55) تاريخ 2020/9/24 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معاذ بن جبل

- **المنطقة الحرفية**

لدى مشاركة مندوبي ديوان المحاسبة في لجنة عطاءات بلدية معاذ بن جبل ومتابعة العطاءات الخاصة بالموضوع أعلاه تبين ما يلي :

أولاً : العطاء رقم (2014/3) الخاص بإنشاء مبنى المنطقة الحرفية في الشونة الشمالية

1. تمت إحالة العطاء على مؤسسة (.....) للمقاولات بقيمة 312,275 ديناراً وتم استلام المشروع استلاماً أولياً بتاريخ 2016/8/9 مع حسم مبلغ 10,000 ديناراً من إجمالي قيمة الأعمال المنفذة بسبب سوء المصنعية في أعمال العطاء.
2. بعد مرور عامين على الاستلام النهائي للمشروع بتاريخ 2017/10/30 تبين ظهور عيوب إنشائية (تشققات ظاهرة أفقية وقطرية وعمودية) في الهيكل الإنشائي من الجزء الأوسط الشمالي من المبنى وهبوط حاد في التربة.

ثانياً : العطاء رقم (2016/8) الخاص بتنفيذ الأعمال الخارجية والبنّية التحتّية لمشروع المنطقة الحرفية في الشونة الشمالية

1. تمت إحالة العطاء على شركة (.....) وشركة (.....) بقيمة 115,000 ديناراً وتم استلام المشروع استلاماً أولياً بتاريخ 2017/8/28 و تمديد مدة كفالة الصيانة لتصبح سنتين بدلاً من سنة واحدة من تاريخ الإنجاز الفعلي للأعمال .
2. بعد مرور عام على الاستلام الأولي تبين ظهور عيوب في أعمال الساحات وهبوط وتشققات في الخلطة الإسفلتية للساحات المحيطة بالمبنى ناتجة عن هبوط في التربة .

ثالثاً : طلب وزير الادارة المحلية بموجب الكتاب رقم (م/6431/6/176) تاريخ 2019/3/3 الموجه لرئيس البلدية العمل على إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة من خلال الجمعية العلمية الملكية لبيان مدى سلامة المبنى والأسباب التي أدت إلى ظهور العيوب وإمكانية معالجتها وتقديم الحلول لذلك حفاظاً على السلامة العامة حيث تم تلزيم الجمعية للقيام بالأعمال المبينة في التقرير الفني الحسي المقدم من الجمعية العلمية الملكية بموجب قرار لجنة عطاءات بلدية معاذ بن جبل بتاريخ 2019/6/18 وبقيمة 16,100 ديناراً غير شامل ضريبة المبيعات .

رابعاً : تضمن التقرير الفني المقدّم من الجمعية أن السبب المباشر في حصول الشقوق و الإنفصالات والعيوب الظاهرة في المبنى والساحات من حوله (خاصة في الجزء الشمالي الغربي من المبنى والساحات المحاذية له) هو نتيجة التأسيس على طبقة طمم طينية ذات قابلية متوسطة للانتفاخ والانكماش ولعدم وجود جدران ساندة تدعم التربة من الإنزلاق نحو المنحدر بالإضافة إلى الإرتفاع غير الكافي للجدار الساند الغربي .

خامساً : أوصت الجمعية في تقريرها أعلاه بما يلي:

أ. تنفيذ أعمال دعم أساسات القسم الشمالي الغربي للحد من أسباب التهبيطات الحادة في أجزاء من المبنى وإنشاء جدران ساندة جديدة للحد من الإنزلاقات الحاصلة في تربة الموقع .

ب. إنشاء أرصفة حماية حول واجهات المبنى الخارجية وإعادة تعبيد الساحات المعبدة المتضررة ومعالجة الشقوق والعيوب ضمن الواجهات الخارجية والقواطع الداخلية باستخدام مواد وتقنيات خاصة وتحت إشراف هندسي متخصص بعد مرور فترة لا تقل عن شهرين من تدعيم الأساسات بالإضافة إلى توصيات أخرى متفرقة .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11330/62/9/12 تاريخ 2020/8/12)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (19123/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ الشكاوى / آليات البلدية

لدى متابعة الشكوى بحق بلدية معاذ بن جبل والمتضمنة استخدام لودرات وقلابات البلدية في حفر البرك وفرد الشوارع داخل المزارع الخاصة بالمواطنين، وبعد التدقيق على أوامر الحركة ودفتر عمل كل آلية وكمية الوقود المصروفة عليها للفترة (2020/1/1 -2020/7/31) تبين ما يلي:

1. بلغت كمية الوقود المصروفة زيادة عن معدل الاستهلاك المحدد من قبل لجنة فنية لتعديل استهلاك المركبات (3203) لتر سولار وكما هو مبين في الجدول رقم (106) خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.

جدول رقم (106)
كميات المحروقات المصروفة زيادة عن التعديل في بلدية معاذ بن جبل

نوع المركبة	رقمها	كمية الوقود المصروفة زيادة عن التعديل باللتر
لودر كتربلر	23328	2114
لودر كتربلر	20430	568
لودر باكو	25532	124
قلاب فورد	24081	168
قلاب فورد	24084	229
المجموع		3203

2. عدم قيام مأمور الحركة ببيان منطقة العمل ووجهتها على أمر الحركة أو أمر التشغيل للآلية خلافاً لأحكام البند رقم (ثانياً/2) من أسس النماذج والسجلات الواجب توفرها لدى الدوائر الحكومية لإدارة وإحكام الرقابة على استخدام المركبات تنفيذاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه انفاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12333/21/9 تاريخ 2020/8/31)

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19124/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 تحويل موضوع البند رقم (1) إلى النائب العام حيث تم بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (م/19355/8/176) تاريخ 2020/10/28 احالة الموضوع الى مدعي عام محكمة صلح الأغوار الشمالية كما طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب أعلاه تحويل موضوع البند رقم (2) إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حيث تم احالة الموضوع بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (م/19354/8/176) تاريخ 2020/10/28 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية القادسية

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية القادسية للفترة (2018-2019) تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية والإدارية

1. عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة على مستأجري أملاك البلدية غير المنقولة والبالغة 79,232 دينار كما هي بتاريخ 2019/12/31 .
2. لا تقوم البلدية باستيفاء رسوم ضريبة المعارف والبالغة (2٪) من بدل الايجار السنوي الصافي المقدر بموجب قانون ضريبة الابنية والأراضي داخل حدود ومناطق البلدية من مستأجري أملاك البلدية خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته حيث بلغت 1862 دينار كما هي بتاريخ 2019/12/31 .
3. قامت البلدية بدفع أجور إعلانات طرح عطاءات من صندوق البلدية بمبلغ 2387 دينار على الرغم من شمول الإعلان شرطاً يتضمن تحميل المتعهد/المقاول أجور نشر الإعلان مهما تكرر .

4. عدم قيام لجنة التخمين في البلدية بإضافة الاحواض التي تم ضمها ضمن حدود البلدية الى قائمة التخمين ليتم استيفاء ضريبة الأبنية والأراضي عليها لصالح صندوق البلدية خلافاً لأحكام المادتين (1/8)،(2/13) من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته .

5. لم يتم إبراز ما يفيد قيام لجنة التخمين في البلدية بإضافة (مصنع اسمنت لافارج) الى قائمة التخمين ولم يتم إبراز ما يفيد دفع المصنع لأي مبلغ كبدل ضريبة أبنية وأراضي خلافاً لأحكام المادتين (1/8)،(2/13) من قانون ضريبة الأبنية والاراضي المشار إليه انفاً.

6. تم تكليف عدد من عمال الوطن والمستخدمين بوظائف أخرى في البلدية خلافاً لأحكام المادة (25/ب/2) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وكما هو مبين بالجدول (107).

جدول رقم (107)
تكليف عمال وطن ومستخدمين بوظائف اخرى في بلدية القادسية

الاسم	المسمى الوظيفي حسب جدول تشكيلات الوظائف	المسمى الفعلي
السيد (.....)	عامل وطن	حارس
السيد (.....)	مستخدم	جابي
السيد (.....)	عامل وطن	مراسل
السيد (.....)	عامل وطن	حارس

7. لا يتم قيد رسوم جمع المكاره والنفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء في حساب البلدية بحيث تقوم الشركة بخصم مصاريف الكهرباء المستحقة على البلدية من رسوم النفايات المحصلة لديها دون قيد هذه المبالغ في قيود البلدية خلافاً لأحكام المادة (4/ج/3) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 .

8. عدم قيام البلدية بتحصيل مبلغ 7,057 دينار من الموظف (....) والمتمثل بمبلغ 5,695 دينار محكوم به المذكور بموجب قرار قضائي بالإضافة الى مبلغ 1,361 دينار نتيجة توقيعه على التنازل الصادر عن شركة (....) للتأمين وبراءة ذمة للشركة قبل إكمال النواقص المطلوبة .

9. عدم قيام البلدية بتحصيل مبلغ 3,840 دينار من رئيس البلدية السابق بدل استخدام لودر البلدية في أعمال خاصة موضوع الكتاب الرقابي رقم (473/67/9/12) تاريخ 2010/1/12 والذي مضى على صدوره أكثر من عشر سنوات دون اتخاذ أي إجراءات لتحصيل المبلغ .

ثانياً: رخص المهن

1. لا يتم تعزيز طلبات الحصول على رخص المهن بالموافقات اللازمة من قبل الجهات المختصة خلافاً للتعليمات والشروط الخاصة برخص المهن الصادرة بموجب احكام الفقرة (ج) من المادة (4) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته إضافة الى عدم التوقيع على هذه الطلبات من قبل رئيس البلدية بالموافقة خلافاً لأحكام المادة (8/أ) من قانون رخص المهن المشار إليه انفاً.

2. لم يتم تشكيل لجنة خاصة لغاية إعادة احتساب وقياس مساحة الأرمات والياقطات لتحديد المساحة الفعلية لها مما أدى الى استيفاء رسوم لوحات الاعلان خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 وتعديلاته .
3. قيام البلدية بإصدار رخص مهن بدل فاقد أو تالف دون استيفاء رسم مقطوع مقداره ديناران لقاء هذه الخدمة خلافاً لأحكام المادة (14) من قانون رخص المهن المشار إليه انفاً.
4. عدم قيام رئيس البلدية أو المحاسب بالعمل على تفعيل التفتيش على المحلات التجارية للتحقق من مراعاة أصحابها عدم ممارسة المهنة في اي عمل دون ترخيص او دون تجديد الترخيص الأمر الذي أدى الى وجود (39) محل يعمل بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4/أ)،(15) من قانون رخص المهن المشار إليه انفاً.
5. تم منح بعض معامل الطوب رخص مهن على الرغم من عدم ابراز ما يفيد حصولها على رخص ابنية خلافاً لأحكام المادة (54/أ) من نظام الابنية والتنظيم رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته .
6. تم تجديد رخص خدمات الطوبار خلافاً لكتاب وزير الادارة المحلية رقم (ق/4/2949) تاريخ 2019/1/29 والمتضمن عدم منح او تجديد رخص مهن غاياتها من اختصاص المقاولات والإنشاءات .

ثالثاً : قسم التنظيم

1. لم يتم إبراز ما يفيد ترخيص (6) ابراج اتصالات بواقع 2,000 دينار لكل برج خلافاً لأحكام المادة (19/أ) من نظام الابنية والتنظيم المشار إليه انفاً.
2. بلغت الرسوم المستحقة على عدد من رخص الابنية والتي لم تستوفى نتيجة عدم تطبيق نظام الابنية والتنظيم اعلاه مبلغ 3,736 دينار .
3. خلو معظم ملفات رخص الابنية من البيانات والوثائق اللازمة كالمخططات الهندسية وبراءة الذمة الصادرة من البلدية وموافقة الشركاء وقرارات لجنة التنظيم المحلية وعدم إرفاق مخططات اراضي وسندات تسجيل حديثة خلافاً لأحكام المادة (14/ب) والمادة (17/ح/2) من نظام الابنية والتنظيم المشار إليه انفاً.
4. تقوم لجنة التنظيم المحلية بترخيص الأبنية والمنشآت التي تقع خارج حدود مناطق التنظيم بدلاً من اللجنة اللوائية خلافاً لأحكام المادة (14) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته وكتاب وزير الادارة المحلية رقم (ب/14877/9/61) تاريخ 2012/6/7 .
5. لا يتم استيفاء تأمين مقداره (20٪) من القيمة الإجمالية لرسوم الترخيص ضماناً للالتزام بأحكام الترخيص وشروطه خلافاً لأحكام المادة (21/أ) من نظام الابنية والتنظيم المشار إليه انفاً.

6. تقوم البلدية بترخيص بعض الابنية بموجب مخططات كروكية بدلاً من مخططات هندسية مصدقة خلافاً لأحكام المادة (14/ب/4) من نظام الأبنية والتنظيم اعلاه والمادة (11/ب) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
7. قيام صاحب رخصة البناء رقم (2018/35) بمخالفة شروط منح الترخيص وذلك بإنشاء مخازن تجارية ضمن منطقة أحكامها التنظيمية سكن خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الابنية والتنظيم المشار إليه آنفاً ودون اتخاذ اي اجراءات من قبل البلدية .

رابعاً: استثمار وتاجير مشروع فندق ضانا السياحي لسنة 2019

تم إحالة عطاء استثمار فندق ضانا السياحي على السيد (....) بموجب عقد استثمار لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ 2019/5/1 بمبلغ 26,000 دينار سنوياً تدفع على قسطين متساويين كل ستة أشهر حيث تبين وجود الملاحظات التالية :

1. لم يتم إبراز موافقة وزير الادارة المحلية على قرار المجلس البلدي بإحالة استثمار فندق ضانا السياحي على المذكور اعلاه خلافاً لأحكام المادة (57) من نظام اللوازم واشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته المعمول به في حينه .
2. لم يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار المستحق والبالغ 26,000 دينار لغاية تاريخه بالرغم من مرور أكثر من سنة على تاريخ بدء عقد الاستثمار.
3. اشتراك عداد الكهرباء لازال باسم البلدية بدلاً من اسم المستثمر خلافاً لبنود عقد الاستثمار .
4. لم يتم ابراز ما يفيد دفع المستثمر لقيمة الاعلانات ، رسوم طوابع الواردات على قيمة العقد.
5. لم يتم ابراز ما يفيد تقديم المستثمر كفالة حسن التنفيذ .

خامساً: اللوازم

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع القرطاسية بتاريخ 2020/2/20 ومستودع القطع بتاريخ 2020/2/23 تبين وجود نقص وزيادة في الرصيد الفعلي لعدد من المواد دون إجراء اللازم لغاية تاريخه .

سادساً : الحركة

1. لم يتم ابراز جميع الوثائق والبيانات الخاصة بالحوادث التي وقعت لمركبات البلدية لمعرفة فيما إذا تم تحميل المتسبب تكاليف إصلاح هذه المركبات خلافاً لأحكام المادة (41) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه انفاً.
2. لا يتم استخدام نظام التتبع الالكتروني وتنظيم واصدار أوامر الحركة الكترونياً خلافاً لتعليمات نظام التتبع الالكتروني للمركبات / الاليات الحكومية ومراقبة استخدامها لعام 2017 وتعديلاتها .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 40 لسنة 2020)

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (19212/1/11/55) تاريخ 2020/9/24 تحويل البنود ذوات الأرقام (أولاً، ثانياً، ثالثاً) إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتم تحويل البنود ذوات الأرقام (رابعاً، خامساً، سادساً) بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ط/3478/7/4) تاريخ 2021/2/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية السلط الكبرى

لدى التدقيق على مستندات الصرف الخاصة بالتعويضات المصروفة للمالكين والمستأجرين الذين كانوا يشغلون العمارات المستملكة في المرحلة الثالثة من مشروع تطوير وسط مدينة السلط ومناطقها بالإضافة إلى مستندات الصرف الخاصة بالمنح الإضافية للفترة (2016/1/1 - 2020/5/31) تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ 370,353 دينار كتعويضات زيادة عن نسبة (15 ٪) المستحقة للتجار ومبلغ 68,199 دينار زيادة عن نسبة (5 ٪) المستحقة لمستأجري الشقق السكنية خلافاً لأحكام المادة (10/ب/3) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته المعمول به (في حينه) .
2. تم صرف تعويضات بمبلغ 25,400 دينار كمنح إضافية لأربعة تجار من أصل (33) تاجر دون سند قانوني وهم:
   - السيد(.....) 1,800 دينار.
   - السيد(.....) 3,600 دينار .
   - السيد(.....) 8,000 دينار.
   - السيد(.....) 12,000 دينار.
3. تم صرف مبلغ 110,000 دينار للمالك (.....) بدل ضرر وفوات منفعة دون سند قانوني في حين لم يتم الصرف لكل من مؤسسة الإقراض الزراعي والسادة (.....)،(.....)، (.....) بالرغم من وجودهم بنفس الموقع من الحوض رقم (67).
4. تم صرف مبلغ 2,178,622 دينار تعويضات لكل من المالكين (مؤسسة الإقراض الزراعي والسادة (.....)،(.....)) من حساب البلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى بدلاً من صرفها من حساب المشروع خلافاً لأحكام المادة رقم (6) من تعليمات مشروع تطوير وسط مدينة السلط ومناطقها رقم (1) لسنة 2006.
5. لم يتم ابراز وصولات قبض تثبت قبض المبالغ التي تعادل نسبة (15 ٪) للعقارات المشغولة لغايات تجارية وصناعية والبالغة 440,197 دينار، والمبالغ التي تعادل نسبة (5 ٪) للعقارات المشغولة لغايات أخرى والبالغة 146,732 دينار من التعويض المصروف للمالكين لصالح المستأجرين .
6. قيام رئيس البلدية (رئيس اللجنة التنفيذية لمشروع وحدة تطوير وسط مدينة السلط) بصرف مبلغ 6,850 دينار كتعويضات بدل ضرر لتجار من غير المشمولين بتعويضات المشروع عن فترة الإغلاق

بواقع 8 دنانير عن كل يوم إغلاق دون سند قانوني ، ودون إبراز ما يثبت إغلاق المحلات عن الفترات المعوض عنها.

7. تم صرف مبلغ 800 دينار زيادة عن التعويض المستحق للمالك (.....) حيث تم احتساب التعويض للأرض بمساحة 94 م^2 بدلاً من 92 م^2 خلافاً لما جاء بتقرير اللجنة.
8. تم صرف تعويضات بمبلغ 136,288 دينار بالمقطوع بدلاً من أن يتم احتساب التعويض عن المساحة حيث بلغت قيمة التعويضات المصروفة للتجار مبلغ 117,888 دينار، ومبلغ 18,400 دينار لمستأجري الشقق السكنية مما تعذر معه التحقق من صحة احتساب التعويض وفقاً للنسب الواردة في المادة رقم (10/ب/3) من قانون الاستملاك.
9. تم صرف التعويضات للتجار بموجب اتفاقيات موقعة ما بين رئيس البلدية والتجار دون إبراز قرارات صادرة عن اللجنة التوجيهية للمشروع خلافاً لأحكام المادة رقم (11) من تعليمات المشروع أعلاه.
10. تم اعتماد الإيجار السنوي كأساس للتعويض دون وجود أسس واضحة لاحتساب قيمة التعويض، حيث تم احتساب التعويضات لمستأجري الشقق بناءً على عقود إيجار غير مسجلة في البلدية خلافاً لأحكام المادة رقم (5) من قانون تنظيم عقود إيجار العقار رقم (3) لسنة 1973.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 22 لسنة 2020)

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14744/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 على الإجراء المتخذ بتحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الحسينية الجديدة/ معان

♦ استثمار محطة المحروقات

1. قيام البلدية أعلاه بالإعلان عن مزاد استثمار المحطة بتاريخ 2011/11/15 حيث تم المفاضلة بين العروض المقدمة واحالة المزاد على الشركة (.....) للمحروقات ببدل استثمار سنوي مقداره 30,100 دينار وذلك بموجب قرار المجلس البلدي رقم (37/1) تاريخ 2011/11/30 وتمت موافقة وزير الإدارة المحلية على القرار بالكتاب رقم (ح/1457/23) تاريخ 2012/1/15 وتم توقيع عقد استثمار وتشغيل المحطة بتاريخ 2012/9/22 ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2012/11/23 .
2. تم تمديد عقد الاستثمار لمدة خمس سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ 2017/11/23 بموجب قرار المجلس البلدي رقم (10) تاريخ 2017/2/28 وبدل استثمار سنوي مقداره 4,800 دينار بدلاً من 30,100 دينار في العقد السابق دون الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية بموجب الكتاب رقم (ح/20338/23) تاريخ 2017/8/10 وخلافاً لأحكام المادة (15/أ/1) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته وخلافاً لأحكام البند رقم (2/أ) من بنود عقد الاستثمار السابق .

3. عدم وجود حساب لدى البلدية يبين المبالغ المستحقة على المستثمر والمبالغ المدفوعة من قبله للتحقق من قيام المستثمر بالالتزام بتسديد بدل الاستثمار المتحقق عليه أولاً بأول .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9864/68/9/12 تاريخ 2020/7/16)

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19348/1/11/55) تاريخ 2020/9/27 على الاجراء المتخذ من وزير الادارة المحلية بإحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطفيلة الكبرى

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية الطفيلة الكبرى والمناطق التابعة لها لعام 2019 تبين ما يلي :

أولا : الشؤون المالية والإدارية

1. لا تقوم البلدية بتحويل الأمانات الحكومية وغير الحكومية التي تم اقتطاعها او تحصيلها او حفظها للجهات صاحبة الحق فيها أولاً بأول والبالغة 196,583 دينار خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (3185/6/16/12) تاريخ 2009/2/9 وأحكام المادة (6) من تعليمات استيفاء رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001 فيما يتعلق برسوم طوابع الواردات .
2. تم صرف (30) مستند صرف بمبلغ إجمالي 22,826 دينار دون عرضها على مندوب ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 وتم صرف (13) مستند صرف بمبلغ إجمالي 15,276 دينار بالرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة عليها حيث ان جميع مستندات الصرف اعلاه تم صرفها خلافاً للتشريعات المعمول بها .

ثانياً : قسم رخص المهن

قامت البلدية بإلغاء رخص مهن ومنح براءات ذمة لأصحابها دون تحصيل المبالغ المستحقة عليها والبالغة 10,920 دينار خلافاً لأحكام المادة (4/ج/2) من النظام المالي للبلديات المشار إليه انفاً.

ثالثا : قسم التنظيم

تم إصدار مخططات موقع وترسيم غير معتمدة من المدير أو المهندس كما ويتم تغيير صفة التنظيم عليها دون وجود سند قانوني .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 28 لسنة 2020)

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19352/1/11/55) تاريخ 2020/9/27 على الاجراء المتخذ من وزير الادارة المحلية بكتابه رقم (ط/16074/4) تاريخ 2020/9/26 باحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الهاشمية الجديدة

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان من قبل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد والمتعلقة باستخدام آليات بلدية الهاشمية (صهريج ماء، بكب، صهريج رش مبيدات حشرية، جرافة صغيرة) لأغراض شخصية بالإضافة إلى الاستعانة بعمال البلدية مقابل مكافآت مالية للعمل في مزرعة خاصة تبين ما يلي:

1. قامت مراقبة ديوان المحاسبة بتوجيه مذكرة مراجعة للسيد رئيس بلدية الهاشمية الجديدة بخصوص الموضوع المشار إليه انفاً.
2. تم تشكيل لجنة من قبل رئيس البلدية بالكتاب رقم (بلا) تاريخ 2018/7/10 للتحقق من الموضوع المشار اليه آنفاً وقدمت تقريرها المتضمن ان استخدام الآليات تم بناءً على طلب من مدير منطقة السخنة وقرى بني هاشم دون اخذ الموافقات المسبقة وأوصت بتوجيه عقوبة تنبيه لكل من (مدير منطقة السخنة وقرى بني هاشم ورئيس قسم الحركة) مع عدم صرف أسبوع من الراتب وذلك لتجاوز المرجع وعدم إبلاغ رئيس البلدية بذلك.
3. لم تتطرق اللجنة للمبالغ المالية المترتبة على استخدام هذه الآليات للإغراض الشخصية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 129/21/9 تاريخ 2020/1/6)

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (هـ/10871/7/2) تاريخ 2020/7/5 واوصت بتحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عجلون الكبرى

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية عجلون الكبرى للفترة (2017- 2018) تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت

1. قامت البلدية بصرف مبلغ 67,889 دينار لموظفي البلدية كمكافآت بموجب قرارات صادرة عن المجلس البلدي خلافا لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2018 وتعديلاتها بالرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة عليها وكما يلي:

2. تم صرف مبلغ 35,930 دينار مكافآت لموظفي البلدية دون تنسيب من لجنة المكافآت والحوافز خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات المشار إليه انفاً.
3. تم صرف مبلغ 27,710 دينار مكافآت لموظفي البلدية بأثر رجعي دون سند قانوني.
4. تم صرف 4,249 دينار مكافآت للعاملين بالأجور اليومية خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات المشار إليه انفاً.

ثانياً: الأشغال

قامت البلدية بتنفيذ أشغال متعددة بقيمة 878,737 دينار تم صرفها لأصحابها بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على مستندات الصرف بموجب لوائح تدقيق مسبق لوجود المخالفات التالية:

1. تم تنفيذ الأشغال عن طريق استدراج العروض بدلاً من طرح عطاءات مما أدى إلى عدم تطبيق مبدأ المنافسة وإعطاء فرص متكافئة للجهات القادرة والمؤهلة لتنفيذ الأشغال خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (40/ب)، (47) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته والمعمول به في حينه.
2. تم إحالة المناقصات على أشخاص غير مرخصين ولا ينطبق عليهم تصنيف المتعهدين الوارد في جداول تصنيف المتعهدين الصادرة عن وزير الأشغال العامة والإسكان خلافاً لأحكام المادة رقم (69) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه انفاً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 20 لسنة 2020)

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14748/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 على الاجراء المتخذ من قبل وزير الادارة المحلية باحالة الموضوع الى القضاء بموجب الكتاب رقم (ع/386/8/5) تاريخ 2020/8/17 وتم تسجيل قضية تحت الرقم (2020/1525) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفصل السادس

المخرجات الرقابية لعام 2020

الباب الأول : الرقابة على الإيرادات العامة والاقتصاد

الباب الثاني: الرقابة على النفقات الحكومية

الباب الثالث: الرقابة على الجامعات الرسمية والخدمات التعليمية

الباب الرابع: الرقابة على الخدمات الصحية

الباب الخامس: الرقابة على المركبات الحكومية

الباب السادس: الرقابة على الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات المستقلة

الباب السابع: الرقابة على البلديات

الباب الثامن: الرقابة على أمانة عمان الكبرى

الباب الأول

الرقابة على الإيرادات العامة والاقتصاد

تعتبر الايرادات المحلية هي المصدر الرئيس لرفد الخزينة العامة لتغطية نفقات الحكومة وتشمل الايرادات المحلية (الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية).

بلغت الايرادات المحلية الفعلية المتحققة خلال عام 2020 مبلغ 6,238,048,694 دينار شكلت الإيرادات الضريبية البالغة 4,958,566,491 دينار ما نسبته (79.5٪) في حين بلغت نسبة الإيرادات غير الضريبية (20.5٪) والجدول رقم (108) يبين الإيرادات الضريبية المتحققة لعام 2020:

جدول رقم (108)

الايرادات الضريبية المتحققة خلال عام 2020

المبلغ بالدينار

نوع الايرادات الضريبية	اجمالي الايرادات المتحققة	النسبة إلى اجمالي الايرادات العامة ٪
الضرائب على السلع والخدمات	3,533,853,107	56.6
الضرائب على الدخل والارباح	1,103,526,846	17.7
الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	274,422,648	4.4
الضرائب على الملكية(ضريبة بيع العقار)	46,763,890	0.75

الرسم البياني رقم (2) يبين الإيرادات العامة المتحققة خلال عام 2020

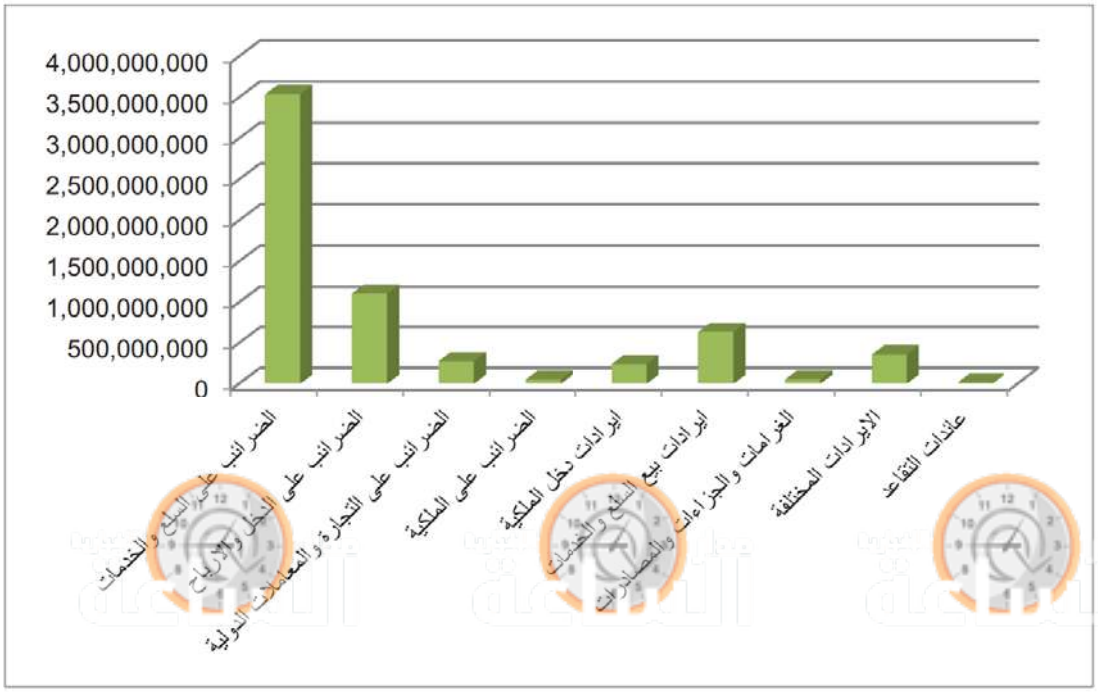

◆ ايرادات ضريبة الدخل والمبيعات

تعتبر الرافد الرئيس للخزينة العامة حيث بلغت الايرادات المتحققة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في عام 2020 مبلغ 4,637,379,953 دينار كانت حصيلة ايرادات ضريبة الدخل مبلغ 1,103,526,846 دينار و ايرادات ضريبة المبيعات مبلغ 3,533,853,107 دينار والجدول رقم (109) يبين النمو في اجمالي الايرادات الفعلية المتحققة لضريبة الدخل وضريبة المبيعات للأعوام (2018- 2020):

جدول رقم (109)
اجمالي الايرادات الفعلية لضريبة الدخل وضريبة المبيعات للأعوام (2018- 2020)
المبلغ بالمليون دينار

البيان / السنة	2018	2019	2020
ايرادات ضريبة المبيعات	3,184	3,302	3,533
ايرادات ضريبة الدخل	965	1,020	1,103

الرسم البياني رقم (3) يبين الإيرادات الفعلية لضريبة الدخل وضريبة المبيعات للأعوام (2018- 2020)

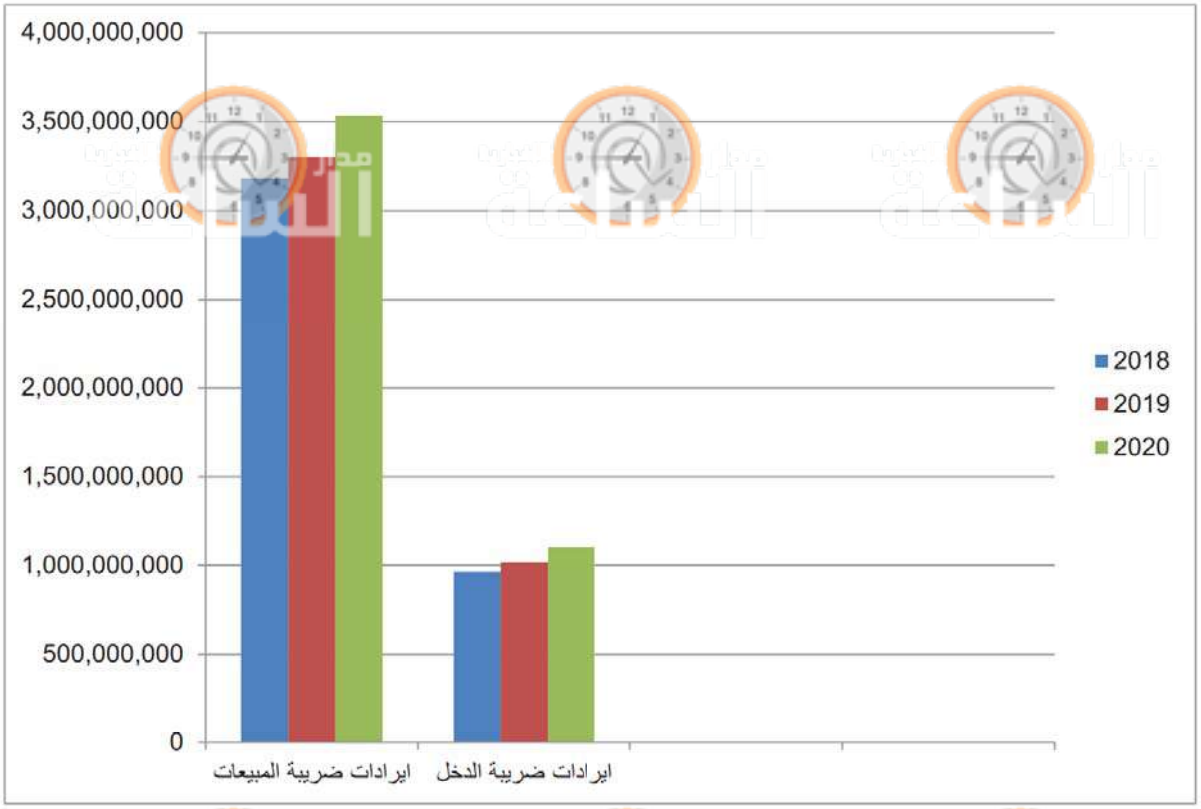

◆ نظرا لحجم الذمم المالية المستحقة وغير المحصلة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والبالغة 2.4 مليار دينار كما هي في 2020/1/1 فقد وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (8010) تاريخ 2019/12/30 على أسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة 2019 حيث :

- بلغ عدد التسويات المنجزة من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية (4373) تسوية مع المكلفين حتى تاريخ 2020/12/31 .
- بلغ مجموع المبالغ المحصلة 112 مليون دينار.
- بلغ مجموع الاعفاء من مبالغ الغرامات بواقع 104 مليون دينار .

الرسم البياني رقم (4) يبين مقارنة بين الذمم المستحقة والمبالغ المحصلة والاعفاءات

- **قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمنح اعفاءات تشجيع الاستثمار لمكلفي ضريبة الدخل والمبيعات الذين تم تقدير قرارات التقدير الصادرة بحقهم خلال عام 2020حيث بلغت اعفاءات ضريبة الدخل مبلغ 11,843,518 دينار وضريبة المبيعات 8,149,534 دينار.**

◆ الإيرادات الجمركية

تعتبر الايرادات الجمركية (الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية) ثاني أكبر مصدر لرفد الخزينة العامة بالأموال حيث بلغت هذه الايرادات 274,422,648 دينار شكلت ما نسبته (4.4٪) من الايرادات المحلية المتحققة في عام 2020 حيث انخفضت اجمالي الايرادات الجمركية الفعلية المتحققة للأعوام 2018، 2019، 2020 بواقع 298، 277 و274 مليون دينار على التوالي.

- بلغ حجم الذمم المالية المستحقة وغير المحصلة كما هي في 2020/1/1 مبلغ 434,428,685 دينار.
- بلغ حجم المبالغ المعفاة (غرامات) لعام 2020 مبلغ 1,954,866 دينار من قبل لجنة التسويات المشكلة في دائرة الجمارك الأردنية وبموجب موافقات مجلس الوزراء.
- بلغ حجم المستوردات لعام 2020 (باستثناء النفط ومشتقاته) مبلغ 2.97 مليار دينار حيث بلغ الاثر المالي الفائت من دفع الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات على الرسوم مبلغ 396,237,013 دينار مبينه كما يلي:

الاثر المالي الفائت للرسوم الجمركية مبلغ 341,583,631 دينار في حين بلغ الاثر المالي الفائت للضريبة العامة للمبيعات على الرسوم مبلغ 54,653,381 دينار حيث تم تنفيذ هذه الاعفاءات بموجب اتفاقيات دولية أو ثنائية أو قانون الاستثمار أو قوانين عامة وخاصة وقرارات مجلس الوزراء.

♦ الإيرادات غير الضريبية

تتكون الايرادات غير الضريبية من الفوائض والعوائد المالية والرسوم الادارية المختلفة ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل العلامات التجارية ورسوم تصاريح العمل ..... الخ والبالغة 1,272,141,352 دينار إذ شكلت ما نسبته (20.5٪) من اجمالي الإيرادات العامة المتحققة في عام 2020 والجدول رقم (110) يبين أهم الإيرادات غير الضريبية المتحققة خلال عام 2020.

جدول رقم (110)
أهم الايرادات غير الضريبية المتحققة خلال عام 2020
المبلغ بالمليون دينار

البيان	الايرادات المتحققة
رسوم طوابع الواردات	144
رسوم تسجيل الأراضي	87
رسوم المحاكم النظامية والشرعية	83
عوائد الحكومة من مطار الملكة علياء الدولي	49

♦ ابرز المخاطر المالية والفنية في قطاع الايرادات العامة والاقتصاد

1. عدم فعالية انظمة الرقابة لمتابعة قرارات الاعفاء الممنوحة للمستثمرين وخاصة للمشاريع الاستثمارية والمناطق الحرة والتنموية وعدم كفاية الضمانات المقدمة عند منح الاعفاءات للمشاريع.
2. ضياع مبالغ على الخزينة نتيجة تطبيق التعاميم الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لتنظيم عمل المستوردين للغير (الشحينة) خاصة في ظل عدم متابعة مصير تلك المستوردات لقيام (الشحينة) بتقديم معلومات وهمية وعدم توفر الكوادر لمتابعة وانجاز عملية التدقيق قبل تقادم الفترات الضريبية.
3. منح إعفاءات خارج إطار قانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل ووجود تعارض بينها وبين الإعفاءات الممنوحة بموجب التشريعات الأخرى.
4. الحد من منح الإعفاءات ما أمكن وتوحيد المرجعية المانحة للإعفاءات وربط جميع الإعفاءات الممنوحة بكفالات مالية ضامنة للرسوم والضرائب، مع تفعيل الإجراءات الرقابية والمتابعة الدورية للتحقق من الالتزام بشروط منح تلك الإعفاءات خاصة ما يتعلق منها بالمناطق التنموية وتشجيع الاستثمار .

5. عدم مراعاة الاهمية النسبية لمعايير قبول الإقرارات الضريبية ضمن نظام العينات والتحقق من التطبيق السليم لتلك المعايير بالشكل الذي يضمن مراعاة الأهمية النسبية لتلك الإقرارات وتوجيه الكوادر الضريبية لتدقيقها مع الاشارة الى ضرورة فصل معايير قبول إقرارات المبيعات عن المعايير المعتمدة لقبول إقرارات الدخل .
6. عدم الدقة في تطبيق بنود التعريفة الجمركية المعتمدة والواجبة التطبيق على المستوردات مما يؤدي إلى ضياع في الرسوم والضرائب.
7. عدم متابعة موضوع التعهدات الجمركية سواء من الدائرة و/أو الجهات الأخرى ذات العلاقة وذلك للبضائع التي يتم إخراجها بتعهد وقبل إنتهاء الإجراءات الجمركية والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
8. عدم حفظ المضبوطات في المستودعات بطريقة آمنة وعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص المواد المخزنة في المستودعات منذ فترات زمنية طويلة مما يعرضها للتلف أو نقصان القيمة.
9. النقص في الكوادر الفنية المتخصصة لغايات رفع كفاءة التدقيق والتحصيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مما ينعكس سلباً على تحصيلات الايرادات الضريبية .
10. تقادم الإقرارات الضريبية وعدم مراعاة معايير الخطورة عند تحويلها للتدقيق تجنباً لضياع المال العام.
11. تأجيل دفع ضريبة المبيعات عند الاستيراد وعدم توجية ذلك للقطاعات والنشاطات المستحقة للتأجيل كالنشاط الاستثماري والصناعي.
12. ضعف الرقابة على المناطق التنموية المنتشرة بكافة محافظات المملكة (ضريبة وجمارك).
13. ضعف متابعة الملفات الضريبية المشتركة ما بين عمان والعقبة وضرورة تفعيل مديرية مكافحة التهرب في العقبة تجنباً للتهرب الضريبي نتيجة إختلاف الشرائح الضريبية بينهما.
14. ضعف الوسائل الرقابية الفعالة على مصانع التبغ والمعسل والمشروبات الروحية مما يتطلب تكثيف الفحوص الفجائية من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي على كافة المصانع (ضريبة وجمارك).
15. ضعف التنسيق بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والجهات الخارجية الأخرى بخصوص مصادر المعلومات المتعلقة بالإقرارات الضريبية ومنها نقابة المقاولين.
16. عدم وجود أدوات رقابية على معاينة المستوردات والصادرات وتخمين قيمتها وذلك للحد من الاجتهاد بالتطبيق وتحديد التعريفة بشكل يخالف التشريعات الناظمة، ومن هذه الأدوات تشكيل لجان مختصة للمعاينة وعدم اقتصارها على شخص واحد.
17. عدم إكتمال الربط الالكتروني بين دائرة مراقبة الشركات ودائرة الجمارك.

18. عدم وجود رقابة مستمرة على البضائع المخزنة (البوندد) ومراعاة التزام الشركات بالإفراج عن البضاعة بالفترة المحددة و تفعيل أحكام القانون فيما يتعلق بالبضائع المضبوطة تجنباً لتلفها أو فقدانها.
19. تحديد مرجعية لتزويد المحكمة المختصة بالوثائق اللازمة وبالوقت المناسب لتجنب صدور قرارات قضائية لغير صالح دائرة الجمارك وما يترتب على ذلك من نفقات مالية تتكبدها الخزينة .
20. عدم تطبيق التسعير الإداري للعقارات بالشكل المطلوب في دائرة الأراضي والمساحة واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك لتجنب التباين في وجهات نظر المقدرين ، والتحقق من التطبيق السليم لبلاغات الرئاسة بخصوص الإعفاءات.
21. عدم وجود إجراءات فاعلة لحصر الاعتداءات على أملاك الدولة وإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام القانون.
22. عدم قيام دائرة الجمارك الأردنية بالتخلص من المواد الخطرة بطريقة آمنة والتي تشكل تهديداً للسلامة العامة والتي لا تزال محجوزة ومخزنة في المستودعات منذ فترات زمنية طويلة.
23. عدم قيام دائرة الجمارك الأردنية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بحق الجهات المخالفة لتحصيل قيمة القضايا الجمركية مما أدى الى تراكمها الأمر الذي يتطلب ايجاد آلية وبدائل أخرى فعالة للتحصيل .

❖ **وفيما يلي عرض لأبرز المخرجات الرقابية والتي لا زالت دون تصويب:**

وزارة المالية

◆ مديرية مالية العقبة

لدى تدقيق الحسابات والخلاصات المالية والتسويات البنكية لغاية تاريخ 2020/9/30 في مديرية مالية العقبة تبين وجود مبلغ 3,200,859.311 دينار يمثل معلقات منذ سنة 2013 قيدت في كشف البنك ولم تقيد لدى الدائرة دون أن يتم معالجتها كما ظهر مبلغ 23,799 دينار يمثل مبالغ قيدت لدى الدائرة ولم تظهر في كشف البنك منذ شهر 2019/9 دون أن يتم معالجتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18368/7/4/12 تاريخ 2020/12/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4042/1/11/55) تاريخ 2021/2/17 متابعة المطابقة ومعالجة المعلقات وفقا للأصول القانونية والمحاسبية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الجمارك الأردنية

- **مستشفى (.....)**

لدى تدقيق البيانات الجمركية العائدة لمستشفى (.....) للفترة (2018/1/1- 2020/6/30) تبين ما يلي:

1. المستشفى حاصل على إعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب للمستوردات لغايات التحديث والتجديد للمبنى المقام على قطعة الأرض رقم (1496) وذلك بموجب قانون الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 تم تمديدها عدة مرات.
2. بتاريخ 2019/1/19 تم الكشف من قبل دائرة الجمارك على المستشفى بناء على ما ورد من معلومات تفيد بقيام المستشفى باستخدام الإعفاءات لغير الغاية التي منحت من أجلها حيث تبين للجنة وجود مبنى عيادات خارجية تحت التجهيز (يتضمن عيادات خاصة للأطباء مختبر، صيدلية، مركز أشعة) مقامة على قطعة الأرض رقم (1492).
3. بتاريخ 2019/1/29 (ولاحقاً لتاريخ الكشف اعلاه) تقدم المستشفى بطلب لهيئة الاستثمار ودائرة الجمارك لتسديد الرسوم والضرائب عن بيانات جمركية تعود لعام 2018 محتوياتها مكيفات (وحدات داخلية وخارجية) تم استخدامها في (11) عيادة تعود لمبنى العيادات أعلاه والتي تستخدم لغايات التأجير.
4. بتاريخ 2019/3/3 أكد الرأي القانوني الصادر عن مديرية الشؤون القانونية في هيئة الاستثمار قيام المستشفى باستخدام الإعفاءات الممنوحة له في غير الغاية التي اعفي من اجلها.
5. بتاريخ 2019/4/9 تم الكشف على الموقع حيث تبين قيام المستشفى باستخدام جميع المواد المعفاة الواردة لصالح مبنى المستشفى في مبنى العيادات الخارجية الجديد وحسب الكشوفات المعدة من قبل لجنة الجرد.
6. جاء في الرأي الصادر عن مديرية الشؤون القانونية في دائرة الجمارك الأردنية أن المستشفى قام باستخدام الإعفاء في غير الغاية التي اعفي من أجلها وبالتالي تحقق جرم مخالفة جمركية سنداً لأحكام المادة (198/ب/4) من قانون الجمارك.
7. جاء الرأي الصادر عن مديرية الإعفاءات/ المستثمرين بتاريخ 2019/5/23 أن موضوع التوسع منفصل عن موضوع التحديث والتجديد وفق قوانين الاستثمار وأن لكل منهما شروط مختلفة عن الآخر حيث أن موضوع التوسع ورد بالقوانين المشروطة بعدة شروط مختلفة عن شروط التحديث والتجديد مما يؤكد صحة المخالفة.

8. تم تشكيل لجنة مشتركة بتاريخ 2019/7/1 من هيئة الاستثمار ودائرة الجمارك لدراسة الموضوع حيث خلصت إلى اعتبار أن المستشفى استخدم الإعفاءات الممنوحة له في غير الغاية التي اعفي من أجلها وتم اعتبار مبنى العيادات عملية توسعة وليس عملية تجديد.

9. صدر قرار لجنة المديرين في دائرة الجمارك بتاريخ 2019/7/21 مؤكداً بأن قرار الإعفاء جاء للتجديد والتحديث فقط ولم يشمل التوسعة وعليه فإن استخدام المواد المعفاة وفقاً لقرار التحديث والتجديد يعتبر استخدام في غير الغاية الممنوحة لأجلها الإعفاء ومخالف لأحكام قانون الجمارك وقرار الإعفاء وإن كان لنفس المستشفى.

10. بناء على ما ورد أعلاه تم تنظيم القضية الجمركية رقم (2019/200/5540) تاريخ 2019/8/19 بحق المستشفى لدى مديرية القضايا في دائرة الجمارك.

11. خلافاً لقرارات اللجان المشار إليها أعلاه والآراء القانونية الصادرة بالخصوص قام رئيس هيئة الاستثمار بمخاطبة دائرة الجمارك بالكتاب رقم (12/ص م 2019/12) تاريخ 2019/8/27 ومفاده بأن الموضوع لا ينطوي على مخالفة لقانون هيئة الاستثمار وبنفس الوقت عدم الممانعة باستيفاء الرسوم والضرائب التي تتحقق على المكيفات لمكاتب العيادات وعددها (11) مكيف وحسب طلب المستشفى كما تضمن الكتاب أن مشروع التحديث والتجديد الذي قام به المستشفى هي لممارسة النشاط الاقتصادي وهي متوافقة مع قرار التحديث والتجديد بالشروط الواردة بالقانون وأن الإجراءات التي قام بها المستشفى صحيحة وأن الموجودات الثابتة المعفاة في المشروع والتي حصل عليها في التحديث استعملت للغاية التي أعفيت من اجلها).

12. بناء على ما ورد أعلاه تراجعت دائرة الجمارك عن قراراتها السابقة وخالفت الآراء القانونية الصادرة بالخصوص وذلك بموجب تقرير جديد صدر بتاريخ 2019/10/14 وعن نفس لجنة المديرين مفاده عدم تحقق مخالفة لأحكام قانون الجمارك وأن استعمال المواد كان ضمن النشاط الاقتصادي للمستشفى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11942/3/5/14 تاريخ 2020/8/23)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع وبيان اسباب التناقضات والمخالفات وحصر المستوردات المستخدمة من المستشفى للتوسعة وفي غير الغاية التي تم الإعفاء من أجلها وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

1. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (19108/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي.

2. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (21814/1/11/55) تاريخ 2020/11/15 بيان الرأي من وزارة المالية وهيئة الاستثمار حيث جاء رد وزير المالية بالكتاب رقم (2012/11/6/17) تاريخ 2021/1/20 باعادة عرض الموضوع على ديوان التشريع والرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ المنتجع السياحي

لدى تدقيق البيانات الجمركية العائدة لشركة (.....) تبين ما يلي:

1. الشركة أعلاه حاصلة على إعفاء تشجيع استثمار لبناء منشأة فندقية فئة نجمتين بموجب كتاب هيئة الاستثمار رقم (3843/2/31/620) تاريخ 2001/7/25 وخلال (3) سنوات وموافقة مبدئية من وزارة السياحة والآثار لإقامة فندق فئة نجمتين بموجب الكتب ذوات الأرقام (12228/4/51)، (12229/4/51) تاريخ 2000/12/13 مشروطة وسارية المفعول لمدة سنتين.
2. تم مخاطبة الشركة من قبل وزارة السياحة والآثار بموجب الكتاب رقم (2378/476/51) تاريخ 2003/3/24 متضمناً انتهاء الفترة الممنوحة لهم لإنشاء وتجهيز وتأثيث كامل اقسام المشروع بتاريخ 2002/12/13 مع ضرورة المبادرة لترخيص المطعم والمرافق المكملة له.
3. حصلت الشركة على إعفاء إضافي لغايات التحديث والتجديد لذات المشروع على أن يتم إدخال البضائع إلى المملكة أو استعمالها في المشروع خلال (4) سنوات من تاريخ 2011/2/22 وذلك حسب كتاب تشجيع الاستثمار رقم (1755/2/31/620) تاريخ 2011/2/22 بالرغم من عدم البدء بأعمال المشروع وفقاً للإعفاء السابق الصادر بتاريخ 2001/7/25 وانتهاء المدة المقررة دون الاستفادة من ذلك الاعفاء.
4. بناءً على تكليف لجنة الحوافز الاستثمارية قامت لجنة مكونة من دائرة الجمارك وهيئة الاستثمار بالكشف على موقع الشركة للتأكد من وجود محتويات البيانات الجمركية ذوات الأرقام (2017/4/2985) تاريخ 2017/1/14، (2017/4/3760) تاريخ 2017/1/17 حيث تبين للجنة أن المشروع عبارة عن مطعم سياحي ولا يوجد مبنى فندق أو شاليهات وبالتالي فإن المشروع خالف الغاية التي منح الإعفاء من أجلها وهي (منشأة فندقية فئة نجمتين) حيث نسبت اللجنة باستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات عن كامل مستوردات المشروع استناداً للمادة (23) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 والمادة (198/ب/4) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.
5. تم إحالة الموضوع إلى مديرية الشؤون القانونية في هيئة الاستثمار لبيان مدى تحقق المخالفة وجاءت خلاصة الرأي القانوني بأن الإعفاء الممنوح لأصحاب العلاقة كان لغايات إنشاء فندق فئة نجمتين وهو ما لم يتم وإن ما تم إنشاؤه عبارة عن مطعم سياحي مما يشكل مخالفة صريحة لقانون الاستثمار وعليه فإنه يستحق على أصحاب العلاقة كافة الرسوم والضرائب والغرامات الجمركية نتيجة التصرف بالمواد المعفاة في غير الغاية التي اعفيت من أجلها.

6. تم إحالة الموضوع من قبل مديرية الإعفاءات في دائرة الجمارك الأردنية إلى مديرية القضايا حيث تبين أن قيمة البيانات التي تم التصرف بمحتوياتها في غير الغاية التي اعفيت من أجلها بلغت ماقيمته 776,299 دينار يترتب عليها رسوم وضرائب بقيمة 387,051 دينار وغرامات جمركية بقيمة 384,964 دينار علماً بأن البيانات التي تم حصرها تعود للفترة (2013-2017) فقط ولم يتم التطرق للفترات من عام (2000-2012) ومن عام 2018 لغاية تاريخه.
7. على ضوء المعطيات اعلاه نظراً للتصرف بالمحتويات دون علم وموافقة دائرة الجمارك والحصول على الموافقات اللازمة باعتبار الواقعة تشكل مخالفة جمركية وبالتالي استحقاق الرسوم والضرائب والغرامات الجمركية سنداً لأحكام المادة (198/ب/4) من قانون الجمارك أعلاه ودليل المخالفات الجمركية فقد صدر قرار التغريم رقم (50466/2017/1/702/5/8/109) تاريخ 2017/10/9 بحق أصحاب العلاقة وبمبلغ 384,964 دينار تمهيداً لإستيفاء كافة المبالغ المستحقة على الشركة.
8. بالرغم من المخالفات الصريحة اعلاه قامت دائرة الجمارك بمخاطبة الشركة اعلاه بموجب الكتاب رقم (6223/2017/1/702/5/8/109) تاريخ 2020/2/11 والمتضمن إلغاء قرار التغريم الصادر بحقها ومخاطبة هيئة الاستثمار للاستمرار في منح الإعفاءات للشركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16027/3/5/14 تاريخ 2020/10/26)

التوصية:

1. بيان اسباب المخالفات التي أدت إلى ضياع مبالغ مستحقة للخزينة والبالغة 772,015 دينار وتحصيلها وفق احكام القانون.
2. حصر كافة مستوردات الشركة الأخرى والتي قامت باستخدامها في غير الغاية التي اعفيت من أجلها والتي لم يتم حصرها واستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المستحقة عليها.

الإجراء:

1. تم الرد بموجب كتاب مدير عام دائرة الجمارك الأردنية رقم (41568/2/12/122) تاريخ 2020/11/22 بأن الموافقات والاعفاءات والمهُل الممنوحة تتم من خلال وزارة السياحة، وسيتم الكشف على المشروع بعد الانتهاء من المهلة الأخيرة الممنوحة للشركة .
2. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2592/1/11/55) تاريخ 2021/2/3 بيان اسباب المخالفات التي أدت إلى ضياع مبالغ مستحقة للخزينة وحصر كافة مستوردات الشركة الأخرى والتي قامت باستخدامها في غير الغاية التي اعفيت من أجلها والتي لم يتم حصرها واستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المستحقة عليها نظراً لعدم وجود المشروع الذي تم على اساسه منح الاعفاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رسوم الزراعة (البيطرة) المستوفاة تحت الرمز (038) من البيان الجمركي**

لدى اجراء الفحص الفجائي على صندوق مركز جمرك عمان بتاريخ 2020/7/20 وتدقيق عينة من البيانات الجمركية تبين ما يلي :

1. عدم التصريح عن رسوم الزراعة (البيطرة) الواجبة الاستيفاء سنداً للقرار رقم (ز/9) لسنة 2015/ قرار بدل الخدمات الزراعية الصادر بموجب المادة (66) من قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 تحت الرمز (038) من البيان الجمركي علماً بأن الاستيفاء يتم بموجب أوامر قبض بنماذج متنوعة غير معتمدة يصدرها محاسب وزارة الزراعة وبوصول قبض منفصلة عن البيان الجمركي.
2. تم التصريح من قبل عدد من المستوردين عند تنظيم البيان الجمركي عن جزء من الرسوم الواجب دفعها تحت الرمز (038) ويتم دفع الجزء المتبقي بموجب أوامر قبض يصدرها محاسب الزراعة .
3. عدم الاحتفاظ بأوامر القبض لفترة طويلة ودون احكام الرقابة عليها من قبل الجهات ذات العلاقة .
4. عدم قيام دائرة الجمارك باستيفاء غرامة خطأ تنظيم بيان عن البيانات الجمركية المنجزة سنداً لأحكام المادة رقم (200/ط) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10619/3/5/14 تاريخ 2020/7/29)

التوصية:

1. متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها.
2. بيان اسباب عدم التصريح عن الرسوم المشار إليها آنفاً تحت الرمز الإضافي (038) من البيان الجمركي عند تنظيمه .
3. بيان اسباب عدم استيفاء غرامة خطأ تنظيم بيان من قبل دائرة الجمارك والعمل على حصرها وتحصيلها وفقاً لأحكام القانون .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16623/1/11/55) تاريخ 2020/8/22 تشكيل لجنة مشتركة للتدقيق وحصرالبيانات الجمركية وبيان اسباب عدم التصريح عن الرسوم تحت الرمز الإضافي (038) من البيان الجمركي عند تنظيمه واسباب عدم استيفاء غرامة خطأ تنظيم بيان من قبل دائرة الجمارك والعمل على حصرها وتحصيلها وفقاً لأحكام القانون وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق السيارات الأجنبية**

لدى تدقيق صندوق السيارات الأجنبية للفترة (2018- 2019) تبين ما يلي :

1. بلغ عدد السيارات المسجلة تحت وضع الإدخال المؤقت ما يزيد عن (60) ألف سيارة حيث تبين عدم تصويب أوضاع العديد منها منذ فترات زمنية طويلة.

2. يتم إدخال السيارات الخاصة بالعرب والأجانب بقصد الإقامة المؤقتة من المركز الجمركي مباشرة لمدة (3) أشهر مع التمديد المسموح به دون استخدام دفتر المرور الدولي (تربتك)، ولمدة (6) أشهر في حال استخدام الدفتر كضمان للسيارة وقابلة للتمديد وبحد أقصى (8) أشهر وبما يعادل (240) يوماً من تاريخ دخول السيارة سنداً للتعليمات رقم (4) لسنة 2009.
3. تجاوز تلك السيارات للمهل الزمنية المسموح بها مما أدى إلى قيام قسم السيارات الأجنبية في مركز جمرك عمان بإصدار الموافقات المتكررة على تمديد إدخال السيارات لفترات زمنية إضافية طويلة بشكل مخالف للتعليمات المشار إليها آنفاً .
4. صدرت موافقة مدير عام الجمارك بتاريخ 2019/9/26 على تمديد فترة الإدخال المؤقت لسيارتين تحملان لوحات عراقية لنهاية عام 2019 لتصويب الوضع كما تم التمديد للسيارتين بتاريخ 2019/12/29 لغاية تاريخ 2020/4/23 من مبنى قسم السيارات الاجنبية في جمرك عمان بداعي أن أصحاب العلاقة طلاب في الجامعات وأن هناك كشف علامات مرفق بالمعاملة دون ان يتم إبراز أي وثائق تثبت ذلك علماً أن أصحاب العلاقة من مواليد (1951 ، 1954) .
5. تم إصدار عدة موافقات على التمديد من قبل قسم السيارات الأجنبية في جمرك عمان دون الرجوع إلى دائرة الجمارك الأردنية المركز إلا أنه يتم أخذ موافقة الدائرة على التمديد للمرة الأخيرة ومثال ذلك التمديدات الممنوحة للمعاملة رقم (8617/233/2018) البالغة (229) يوم.
6. يتم الحصول على معظم التمديدات من قبل أشخاص غير مفوضين بنكياً من قبل أصحاب العلاقة ودون إبراز التفويض الرسمي المعتمد من قبل دائرة الجمارك.
7. أدت التمديدات أعلاه إلى إعفاء أصحاب العلاقة من غرامات التجاوز المترتبة عليهم وفقاً لأحكام القانون.
8. تم إضافة مشروحات بعد إنجاز المعاملات من الدوائر الرسمية يتم بموجبها استيفاء رسوم متنوعة من أصحاب العلاقة ودون وجود أساس قانوني لها مع وجود اختلاف في قيمة المبالغ المستوفاة بموجب وصول المقبوضات مع القيم المدونة بالمشروحات الخاصة بهذه المعاملات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 26 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14740/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 تشكيل لجنة حيث تم بموجب كتاب وزير المالية/ الجمارك رقم (25495/2/12/122) تاريخ 2020/7/26 تشكيل لجنة مشتركة من دائرة الجمارك وديوان المحاسبة ووزارة المالية للتدقيق والتحقيق بالموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ لجان الإتلاف / عمان

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بلجان إتلاف المواد الغذائية في دائرة الجمارك الأردنية للبضائع التالفة أو غير المطابقة للمواصفات المحولة من مركز جمرك العقبة إلى مركز جمرك عمان تبين ما يلي:

1. أصدرت دائرة الجمارك الأردنية التعميم رقم (1149) لسنة 2019 بتاريخ 2019/10/8 والمتضمن منع تحويل أي بضائع تالفة من المراكز الجمركية إلى مركز جمرك عمان لغايات إتلافها وأن يتم الطلب من أصحاب العلاقة إعادة تصدير هذه البضائع.
2. بالرغم من التعميم المشار إليه آنفاً إلا أن دائرة الجمارك لا زالت تقوم بمنح الموافقات لعدد من الشركات على تحويل البضائع التالفة أو غير المطابقة للمواصفات وخاصة المواد الغذائية من مركز جمرك العقبة إلى مركز جمرك عمان لغايات إتلافها في مكب نفايات الغباوي ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجمركية ذوات الأرقام (2020/220/4/44883) تاريخ 2020/8/9، (2020/220/4/8425) تاريخ 2020/2/10، (2020/220/9/339) تاريخ 2020/9/15.
3. تبلغ رسوم إتلاف الطن الواحد من المواد المشار إليها آنفاً في العقبة ما قيمته 500 دينار بينما يبلغ رسم الإتلاف للطن الواحد في مكب نفايات الغباوي 20 دينار مما شكل ضياعاً في الرسوم بمبلغ 480 دينار للطن الواحد وعلى سبيل المثال، فقد بلغ مجموع الفرق في الرسوم على البيانات الجمركية المذكورة ما قيمته 33,120 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15971/3/5/14 تاريخ 2020/10/25)

التوصية:

1. بيان أسباب تحويل البضائع التالفة في البيانات الجمركية إلى مركز جمرك عمان.
2. ضرورة التزام كل من دائرة الجمارك الأردنية وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بمضمون التعميم رقم (1149) الصادر بتاريخ 2019/10/8 حفاظاً على البيئة وحقوق الخزينة.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2593/1/11/55) تاريخ 2021/2/3 الالتزام بمضمون التعميم رقم (1149) الصادر بتاريخ 2019/10/8 حفاظاً على البيئة وحقوق الخزينة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ العطاء رقم (2020/11)

لدى مراجعة وتدقيق ملف العطاء المتعلق بالتحميل والتنزيل في جمرك عمان تبين ما يلي:

1. تم إعداد دعوة العطاء رقم (2020/11) والخاص بالتحميل والتنزيل في جمرك عمان بتاريخ 2020/2/9 من قبل دائرة المشتريات الحكومية حيث قام بشراء نسخ العطاء (7) شركات محلية بقيمة 300 دينار للنسخة الواحدة.

2. تم تقدير قيمة العطاء أعلاه من قبل دائرة الجمارك بقيمة 1,800,000 دينار علما بأن قيمة العطاء المحال لعام 2019 كانت بواقع 1,832,700 دينار والمحال على مؤسسة (.....) والذي ينتهي بتاريخ 2020/9/30 في حين بلغت قيمة العطاء المحال لتقديم الخدمة ذاتها خلال سنة 2018 مبلغ 1,757,784 دينار.
3. تأهل للعطاء إلكترونياً ثلاثة عروض وعلى النحو التالي:
   أ. مؤسسة (.....) للتحميل والتنزيل بقيمة 3,727,680 دينار ولمدة سنتين أي بواقع 1,836,840 دينارا سنوياً .
   ب. شركة (.....) بقيمة 1,380,000 دينار ولمدة سنة .
   ج. مؤسسة (.....)بقيمة 1,417,770 دينار ولمدة سنة.
4. نسبت اللجنة الفنية بموجب التقرير المقدم بتاريخ 2020/5/19 بإعادة طرح العطاء بنفس الشروط وأسعار الخدمات بسبب الظروف الحالية التي تمر بها البلاد بسبب جائحة الكورونا.
5. بتاريخ 2020/5/28 قررت اللجنة المركزية إعادة التقرير للجنة الفنية لعدم القناعة بالأسباب الموجبة لإعادة الطرح.
6. بتاريخ 2020/6/7 أكدت اللجنة الفنية بموجب التقرير الفني على إعادة طرح العطاء للأسباب الوارده بالتقرير الأول.
7. بتاريخ 2020/6/22 تم إعادة الموضوع مرة ثالثة إلى اللجنة الفنية لإعادة التقييم الفني للمناقصين مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بما ورد في المادة (38/أ) من نظام المشتريات الحكومية.
8. بتاريخ 2020/6/30 نسبت اللجنة الفنية في تقريرها الثالث مفاوضة المزاود الثاني على قائمة الأسعار لرفع سعره بعد استبعاد العرض الأول لمخالفته شروط دعوة العطاء وعدم انطباق المادة (38/أ) على تلك الحالة ولم يتم الأخذ بذلك التنسيب من قبل لجنة العطاءات المركزية.
9. قررت اللجنة المركزية بتاريخ 2020/7/5 مخاطبة مدير عام الجمارك لبيان الرأي بخصوص إعادة طرح العطاء وذلك لضمان أفضل الخدمات مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الأسعار المتوقع تقديمها ستكون أقل من المقدمة حالياً.
10. وافق مدير عام الجمارك بموجب كتابه رقم (2020/9/71/10/5) تاريخ 2020/7/22 على إعادة طرح العطاء.
11. تم إعادة طرح العطاء حيث تأهل إلكترونياً للعطاء عرضين فقط وكما يلي:
   أ. مؤسسة (.....)بقيمة 507,696 دينار.
   ب. مؤسسة (.....) بقيمة 142,500 دينار.
12. إن إعادة طرح العطاء قد أدى إلى انخفاض أسعار العروض المقدمة من الشركات وبالتالي انخفاض إيرادات الخزينة بواقع 1,325,004 دينار عن سنة 2019 وبنسبة انخفاض بلغت (73٪).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13577/4/4/12 تاريخ 2020/9/17)

التوصية:

بيان أسباب إعادة طرح العطاء مما أدى إلى انخفاض الإيرادات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سير العمل في المركز الجمركي على ضوء قرب انتهاء العطاء السابق بتاريخ 2020/9/30.

الاجراء:

- تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير المالية رقم (عام/348/152) تاريخ 2020/9/28 وقدمت تقريرها.
- تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3614/1/11/55) تاريخ 2021/2/14 ومرفقه كتاب وزير المالية رقم (6/2020/121/11) تاريخ 2020/1/7 متضمناً التوصيات حول العطاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ المراكز الجمركية

لدى تدقيق البيانات الجمركية والتي تم التخليص عليها بعدة مراكز جمركية للفترة (2017/1/1- 2020/6/30) تبين ما يلي:

1. عدم قيام دائرة الجمارك الأردنية باستيفاء رسم بدل الخدمات الجمركية والبالغ في مجموعه 4,558 دينارا عن الوارد تحت الرمز الإضافي (4100) استيراد وضع في الاستهلاك لبضاعة تحت نظام رد الرسوم وذلك عند تنظيم البيان الجمركي (IM4) لغايات الاستهلاك المحلي خلافاً لأحكام المادة رقم (4) من النظام رقم (13) لسنة 2017.
2. عدم قيام دائرة الجمارك الأردنية باستيفاء رسم بدل الخدمات الجمركية وبما نسبته (1٪) خلافاً لأحكام النظام رقم (47) لسنة 2014 وما نسبته (5٪) خلافاً لأحكام النظام المعدل رقم (13) لسنة 2017 من قيمة البضائع عن الوارد تحت الرمز الإضافي (5400) وضع في الاستهلاك المحلي لبضاعة واردة مع بضاعة إدخال مؤقت عند تنظيم البيان الجمركي (IM5) الخاص بالإدخال المؤقت والجدول رقم (111) يبين ذلك.

جدول رقم (111)
النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات
المبلغ بالدينار

الرقم	رقم الاستيضاح	رسوم بدل خدمات الجمركية	مجموع النقص الواجب الاستيفاء
1	استيضاح رقم 33 لسنة 2020	4,558	4,558
2	استيضاح رقم 44 لسنة 2020	53,742	53,742

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 33 لسنة 2020)

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 44 لسنة 2020)

التوصية:

1. متابعة حصر واسترداد المبالغ المستحقة كرسم بدل خدمات جمركية البالغة 58,300 دينار.
2. حصر كافة البيانات الجمركية التي استخدمت الرمز (5400) للفترة اعلاه وتحصيل المبالغ المستحقة عليها كرسم بدل خدمات جمركية.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19107/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 تحصيل بدل الخدمات الجمركية والمبالغ المستحقة عليها كرسم بدل خدمات جمركية، حيث تم اصدار مطالبات مالية لتحصيل الرسوم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ بضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي

لدى تدقيق البيانات الجمركية العائدة لشركة (.....) والتي تم التخليص عليها في المراكز الجمركية (العقبة، مطار التخليص) لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي للفترة (2018/10/24-2019/9/13) تبين قيام الشركة باستخدام الرمز الإضافي (612) في الحقل (37) من البيانات الجمركية لغايات الاستفادة من تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات على مستورداتها من مواد التجميل والبالغة قيمتها 4,080,449 دينار خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته، حيث أن الموافقة على التأجيل تشمل الضريبة العامة على المستوردات من المواد الغذائية فقط استناداً إلى ما ورد بكتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (1640/4/20) تاريخ 2019/10/22.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 50 لسنة 2020)

التوصية:

تحصيل ضريبة المبيعات المستحقة على الشركة والبالغ قيمتها 652,870 دينار حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2739/1/11/55) تاريخ 2021/2/6 تحصيل ضريبة المبيعات من الشركة كما تم الرد بموجب كتاب مدير عام دائرة الجمارك الأردنية رقم (39945/2/12/122) تاريخ 2020/11/8 بعرض الموضوع على دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ البيانات الجمركية لبضائع مستوردة

لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي والتي تم التخليص عليها في عدة مراكز جمركية للفترة (2018، 2019)، تبين ما يلي :

1. تم إخضاع مادة (غراء حراري) لبند التعريفة الجمركية (35069900) بنسبة رسم جمركي موحد (معفاة) بينما تخضع المادة لبند التعريفة الجمركية (3506910) بنسبة رسم (6.5٪) مما أدى إلى

نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات المستحقة عليها بمبلغ 11,625 دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (112).

جدول رقم (112)
النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات لمادة غراء حراري في دائرة الجمارك الأردنية
(المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ
فرق الرسوم المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.	6,548
فرق الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.	1,048
فرق بدل الخدمات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لتعليمات نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة رقم (2) لسنة 2017.	4,029
المجموع	11,625

2. تم إخضاع مادة (ملمع تابلو) لبند التعريفة الجمركية (34059020) بنسبة رسم جمركي موحد (معفاة) بينما تخضع المادة لبند التعريفة الجمركية (3405300) بنسبة رسم (6.5٪) مما أدى إلى نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات المستحقة عليها بمبلغ 5,814 دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (113).

جدول رقم (113)
النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات لمادة ملمع تابلو
(المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ
فرق الرسوم المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الجمارك.	3,275
فرق الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.	524
فرق بدل الخدمات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً للتعليمات رقم 2 لسنة 2017.	2,015
المجموع	5,814

3. تم إخضاع مادة (بزر بطيخ) لبند التعريفة الجمركية (12077000) بنسبة رسم جمركي موحد (معفاة) بينما تخضع لمادة لبند التعريفة الجمركية (1212999) بنسبة رسم (30٪) مما أدى إلى نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات المستحقة عليها بمبلغ 8,169 دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (114).

جدول رقم (114)
النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات لمادة بزر بطيخ
(المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ
فرق الرسوم المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الجمارك.	3,750
فرق الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.	3,255
فرق بدل الخدمات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً للتعليمات رقم 2 لسنة 2017.	1,164
المجموع	8,169

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 3 لسنة 2020)

التوصية:

التقيد بأحكام قانون الجمارك والضريبة العامة على المبيعات والعمل على تحصيل المبالغ المستحقة والبالغة 5,620 دينار وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7869/1/11/55) تاريخ 2020/3/10 التأكيد على تحصيل المبالغ المستحقة وتم الرد بموجب كتاب دائرة الجمارك رقم (47961/2/12/122) تاريخ 2020/12/30 حيث تبقى مبلغ 5,620 دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....)**

بتاريخ 2020/4/14 تم ضبط شاحنتين محملتين بمادة المعسل من قبل دوريات مديرية مكافحة التهريب الجمركي /دائرة الجمارك الأردنية بمنطقة زيزيا بعد خروجهما من الشركة ولدى الاطلاع على الإجراءات القانونية المتخذة تبين ما يلي:

1. تم ابراز فواتير بالكميات المضبوطة صادرة من الشركة تحمل الأرقام (3211 ، 3213) تاريخ 2020/4/14 ولا تحمل رقم ضريبي للشركة المذكورة.
2. تم توجيه كتاب من قبل مدير مديرية مكافحة التهريب/ دائرة الجمارك رقم (986/5/12/227) تاريخ 2020/4/15 الى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يتضمن إعلامهم بتقارير الضبط التي تمت لغايات التدقيق وموافاتهم بنتائج التدقيق.
3. بتاريخ 2020/4/27 تم تشكيل لجنة مشتركة من قبل دائرة الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات لزيارة الشركة و الاطلاع والتدقيق على الفواتير التي تم التحفظ عليها من قبل دائرة الجمارك الأردنية وكانت نتيجة تقرير الزيارة ان الفواتير مصرح عنها ومدرجة في حسابات الشركة وعليه تم التوقيع من قبل لجنة الزيارة" .
4. تم قبول فواتير من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الرغم إنها لا تحمل رقم ضريبي خلافاً لأحكام المادة (18) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته .
5. تم الإفراج عن البضاعة بالرغم ان الأجراء المتخذ من قبل اللجنة المذكورة لا يعتبر كافياً من الناحية الفنية .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4931/3/7/14 تاريخ 2020/4/30)

التوصية:

1. تشكيل لجنة فنية متخصصة لتدقيق قيود وسجلات الشركة تدقيقاً شاملاً واجراء المقتضى القانوني.
2. بيان أسباب قبول فواتير غير ضريبية من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (19350/1/11/55) تاريخ 2020/9/27 إرفاق رد وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات بالكتاب رقم (7885/6/4) تاريخ 2020/9/20 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ الفحص الفجائي على مستودع القضايا

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع القضايا في مديرية مكافحة التهرب الجمركي بتاريخ 2020/8/10 تبين وجود كميات كبيرة من الأسلحة والمكملات الغذائية والتبغ وغيرها محفوظة في المستودع منذ عام 2013 وبطريقة غير آمنة للحفظ ودن أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11471/3/5/14 تاريخ 2020/8/13)

التوصية:

بيان أسباب حفظ الكميات في المستودع وبطريقة غير آمنة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب وضعهاحسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (1903/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 بيان أسباب حفظ المواد في المستودع بطريقة غير آمنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ الفحص الفجائي على مستودعات جمرك عمان

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات جمرك عمان ذوات الارقام (2 ،8، 10) بتاريخ 2020/8/10 تبين ما يلي :

1. وجود مواد خطرة محجوزة ومخزنة في المستودعات منذ فترة زمنية طويلة تشكل خطراً على السلامة العامة ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
2. يتم تخزين المواد القابلة للاشتعال مع البضائع العادية ومنها على سبيل المثال (المشروبات الروحية ، السجائر العادية والإلكترونية ، بطاريات هايبرد ، عطور ، قواطع كهرباء) .
3. وجود مواد مخزنة في المستودعات منها منذ عام 2010 وبأعداد كبيرة وذات قيمة مالية لم يتم حصرها وقيدها أصولياً ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها مما يعرضها للتلف أو نقصان القيمة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11472/3/5/14 تاريخ 2020/8/13)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/11/1/21892) تاريخ 2020/11/15 ومرفقه رد وزير المالية تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ الفحص الفجائي على مستودع جمرك المنطقة الحرة / الزرقاء

لدى إجراء الفحص الفجائي على المستودع بتاريخ 2020/8/9 تبين ما يلي:

1. عدم قيام دائرة الجمارك باتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من المواد الخطرة خلافاً لأحكام المواد ذوات الارقام (236، 237 ، 238، 75/ج) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، حيث يتم تخزينها في مستودعات الدائرة في المنطقة الحرة / الزرقاء.
2. يتم الاحتفاظ بكمية (52) طن من مادة التبغ المفروم الناعم والتي تعود للبيان الجمركي رقم (220/2011/8/70288) ايداع رقم (201119682) تاريخ 2011/12/17 في مستودعات دائرة الجمارك بدلاً من تخزينها في المستودعات العامة لشركة المجموعة الاردنية للمناطق الحرة والتنموية ، الأمر الذي ترتب عليه عدم تحصيل بدلات التخزين ورسوم الاحتفاظ المترتبة عليها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11233/3/5/14 تاريخ 2020/8/11)

التوصية:

متابعة حصر المبالغ المستحقة على كافة الإيداعات في مستودعات دائرة الجمارك (بدلات التخزين وأية رسوم أخرى) وتحصيلها وفق أحكام القانون.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19106/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 تشكيل لجنة لجرد كافة الايداعات وحصر المبالغ المستحقة عليها حيث تم تشكيل لجنة بهذا الخصوص كما هو مبين بكتاب مدير عام دائرة الجمارك رقم (507/2/12/122) تاريخ 2021/1/6 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ نظام الاسيكودا

لدى إجراء التدقيق والمراجعة لعينة من التقارير المستخرجة من نظام الاسيكودا العالمي المستخدم في دائرة الجمارك الأردنية والمربوط الكترونياً مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لعام 2019 تبين ما يلي:

أولاً: نظام الاسيكودا المستخدم في دائرة الجمارك الأردنية

1. تقوم دائرة الجمارك الأردنية باستخدام نظام الاسيكودا في عملية تنظيم البيانات الجمركية ولكافة الأوضاع الجمركية منها (IM4، IM8، IM5)، حيث يتم تنظيم البيان الجمركي من قبل المصرح (صاحب العلاقة أو من ينوب عنه) وتقديمه للدائرة وذلك بتحديد نوع البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام القانون.

2. يقوم النظام أعلاه بإعداد التقارير للبيانات الجمركية وحسب محددات معينة وذلك لغايات التدقيق والمطابقة.

3. تم التدقيق على نوعين من التقارير وهما (PD03، PD04) لعدد من الشركات عام 2019، حيث تبين وجود اختلاف كبير فيما يبين القيمة والرسوم المستحقة في التقريرين، علماً بأن البيانات والمحددات نفسها مما يؤدي بالنتيجة إلى إعطاء تقارير (معلومات) تفتقر إلى الدقة المطلوبة.

ثانياً: نظام الاسيكودا المستخدم في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

1. تقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات باستخدام النظام لمعرفة قيمة المستوردات والصادرات وقيمة الضريبة المدفوعة على البيانات الجمركية واستخدامها كقسائم معلومات لغايات تحديد الضريبة المستحقة.

2. تم استخراج كشف المستوردات لعينة من تلك الشركات لعام 2019 من نظام الاسيكودا لدى دائرة الجمارك ومطابقته مع الكشف المستخدم في نظام الاسيكودا في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، ولدى المقارنة بين التقريرين تبين ما يلي:

أ. عدم مطابقة الكشوفات المستخرجة من نظام الاسيكودا المعمول به لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مع الكشوفات المستخرجة من دائرة الجمارك ولنفس الشركات والفترات.

ب. وجود مجموعة من البيانات الجمركية (IM4) (وضع في الاستهلاك المحلي) لم تظهر بكشف الاسيكودا المستخرج من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تم التخليص عليها عام 2019 ونشير على سبيل المثال إلى عدم ظهور (5) بيانات جمركية لإحدى الشركات بلغت قيمتها 80,323 دينار، مما يؤكد إخفاء مستوردات لغايات الضريبة.

ج. وجود مجموعة من البيانات الجمركية لإحدى الشركات مكررة لأكثر من مرة بتقرير الاسيكودا المستخرج من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بأوضاع جمركية مختلفة منها (IM1) بقيمة 30,034 دينار (تصدير) و (IM4) بقيمة 43,762 دينار (وضع في الاستهلاك).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12220/3/5/14 تاريخ 2020/8/26)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19109/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 تشكيل لجنة فنية متخصصة من (وزارة المالية، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، دائرة الجمارك الأردنية، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، وديوان المحاسبة) لدراسة الموضوع من كافة جوانبه لمعالجة الخلل في نظام الاسيكودا.

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (21898/1/11/55) تاريخ 2020/11/15 التنسيق بين وزارة المالية ودائرة الجمارك الأردنية وديوان المحاسبة للاطلاع على نظام الاسيكودا العالمي وتم الرد بموجب كتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (18730/7/13/123) تاريخ 2021/5/16 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ القضايا الجمركية

لدى مراجعة وتدقيق موضوع القضايا العالقة لدى دائرة الجمارك الأردنية والمبالغ المالية المتحققة عليها لحساب الإيراد العام 2019 تبين ما يلي:

أولاً: تحقق على القضايا المسجلة لعام 2019 مبلغ إجمالي يقارب 243 مليون دينار وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى دائرة الجمارك ويعود ارتفاع حجم المبالغ المترتبة على تلك القضايا لعدة اسباب نذكر منها:

1. التصرف المخالف بالبضائع المعفاة من الرسوم والضرائب واكتشافها في وقت لاحق مما يعيق اتخاذ الإجراءات بحق الجهات المخالفة مع الإشارة إلى ارتفاع حجم الإعفاءات وتعدد مصادر منحها واقتصار دور دائرة الجمارك على تنفيذها.
2. عدم ربط الإعفاءات الجمركية بالضمانات المالية اللازمة والكافية للرسوم والضرائب.
3. عدم المتابعة الدورية للإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة للمناطق التنموية ومراقبة نظام المخزون الإلكتروني حيث يتم إخراج المواد من تلك المناطق دون استيفاء الرسوم والضرائب المستحقة عليها.
4. التصرف المخالف بمدخلات الإنتاج تحت وضع الإدخال المؤقت.
5. كثرة التعديلات على بنود التعريفة الجمركية واعتمادها احياناً على خبرة المعاين بالبنود والمواصفات الفنية مما يؤدي إلى إخضاع المواد لبنود تعريفة غير دقيقة إضافة إلى عدم تطبيق قرارات الإعفاء بصورة صحيحة.
6. التصرف المخالف بالبضائع المفرج عنها بموجب تعهدات جمركية مفتوحة.

ثانياً: تم إنجاز عدد من القضايا خلال الفترة المشار اليها آنفاً وتحصيل ما يقارب 31 مليون دينار من إجمالي المبالغ المتحققة وبما نسبته (13٪) ويعود انخفاض نسبة التحصيل لعدة أسباب نذكر منها:

1. تكرار الاعتراضات المقدمة من قبل الشركات لشطب المبالغ المستحقة وإلغاء المطالبات المالية الصادرة بحقها.
2. اعتماد دائرة الجمارك على الإجراءات القانونية بالحجز والنشر باتباع نفس الوسائل ودون إيجاد آلية وبدائل أخرى فعالة للتحصيل.
3. إصدار قرارات بالإعفاء والإدخال المؤقت دون تقديم الضمانات المالية اللازمة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات في حال التصرف المخالف.
4. عدم وجود ملاءة مالية للجهات الصادر بحقها مطالبات مالية وأحكام قطعية بقضايا جمركية.
5. صدور أحكام قضائية ضد الدائرة نتيجة خلل في التكييف القانوني والتسبيب والقرارات الصادرة بخصوصها وعدم إرفاق كافة الوثائق اللازمة للمحكمة.

6. التأخر في الفصل بالمطالبات المالية المحولة إلى اللجان ذات العلاقة.
7. عدم وجود قاعدة بيانات لعناوين بعض الشركات والمؤسسات مما يعيق استكمال إجراءات التحصيل .

ثالثاً: أدت الأسباب الواردة آنفاً إلى تراكم الذمم المدينة المترتبة على الجهات ذات العلاقة لحساب الإيراد العام والمدورة على 2020/1/1 إلى ما قيمته 434 مليون دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9799/3/5/14 تاريخ 2020/7/14)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لدراسة ومعالجة الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل عملية التحصيل وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16622/1/11/55) تاريخ 2020/8/22 تشكيل لجنة متخصصة لدراسة ومعالجة القضايا العالقة لدى الدائرة وتفعيل عملية التحصيل وتم تشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

- **تدقيق ملف المكلف (.....)**

لدى تدقيق ملف المكلف شركة (.....) للفترة (2015- 2017)، تبين ما يلي:

أ. تم محاسبة المكلف عن صافي الإيرادات البالغة 1.449 ، 1.346 و1.479 مليون دينار للفترة آنفاً على التوالي وفقاً للحسابات الختامية المقدمة من المكلف.

ب. ظهر في ميزان المراجعة وجود حساب (عقود موقعة) بقيمة 17.051 ، 15.800 و 18.536 مليون دينار وإيرادات عمليات غير منتهية بقيمة 9.529 ، 11.950 و 16.310 مليون دينار للسنوات المشار اليها آنفاً على التوالي لم تظهر في الحسابات الختامية.

ج. لم يتضمن قرار التدقيق الصادر عن الدائرة ما يفيد بتدقيق العقود والاتفاقيات الواردة في قسائم المعلومات وعكسها على القرار.

د. عدم ابراز ما يثبت قيام المكلف بدفع رسوم طوابع الواردات على العقود والاتفاقيات والعطاءات استناداً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

ه. تتضمن حسابات المكلف المذكور حساب وسيط بطرفين (مدين ودائن) الأول حساب عقود تعيين والثاني حساب عقود التزام لم تظهر في الحسابات الختامية بالشكل الصحيح مما أدى إلى عدم القدرة على تتبع الإيرادات الحقيقية ومحاسبة المكلف عن الإيرادات المتحصلة عن هذه الحسابات.

و. تضمن قرار التدقيق اعتماد قيمة الإيرادات للأعمال قيد الإنجاز المصرح عنها من قبل المكلف على أساس تقييم الساعات المنجزة وإثباتها كإيراد خلافاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته وخلافاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (IFR15/ الإيرادات والعقود مع العملاء) وذلك بتحديد العقد وتحديد التزام أداء العقد وتحديد المعاملة (قيمة العقد الإجمالي) وتخصيص سعر المعاملة لكل التزام أداء على أساس النسبة والتناسب بين أسعار بيع المنتجات والخدمات مقيمة بسعر البيع والقائم بذاته وعرضها وإفصاحها في حساب النقدية أو ذمم حسب الأصول.

ز. عدم قيام الدائرة بمحاسبة المكلف عن الدخل من الفروع الخارجية وفقاً للحسابات الختامية خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون ضريبة الدخل المشار اليه انفاً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 4 لسنة 2020)

التوصية:

1. اعادة تدقيق ملف المكلف للسنوات (2016، 2017) واجراء المقتضى القانوني.

2. إبراز ما يفيد دفع المكلف لرسوم طوابع الواردات على الاتفاقيات والعقود المبرمة وخلاف ذلك تحصيلها مع غراماتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18459/1/11/55) تاريخ 2020/9/15 عقد اجتماع مشترك مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ورفع التنسيب اللازم ، علماً بأنه تم تشكيل لجنة لتدقيق ملفات المكلف حيث لم يتضمن تقرير اللجنة ما يفيد تدقيق العقود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف شركة (.....)**

لدى تدقيق ملف المكلف (.....) للفترة (2016-2017) تبين ما يلي:

أولاً: تم محاسبة المكلف وفقاً للدخل المعلن بالبيانات المالية بواقع خسائر بقيمة (881,294) ديناراً وعن دخل صافي بقيمة 1,086,217 ديناراً للسنوات المشار إليها آنفاً على التوالي.

ثانياً: بموجب قرار التدقيق تم إضافة حصة المكلف من الدخل عن مشروع توسعة مركز الحسين للسرطان من ائتلاف مجموعة (.....) وشركة (.....) رقم ضريبي (.....) وبواقع خسائر بقيمة 17,815 دينار لسنة 2016 ودخل صافي بقيمة 242,816 دينار لسنة 2017 وبالرجوع إلى ملف الائتلاف تبين أنه تم محاسبة الائتلاف عن إجمالي إيرادات بقيمة 65,757,443 دينار واعتماد نسبة ربح (0.7 ٪) فقط عن السنوات (2014 – 2018) وهي نسبة متدنية لمثل هذا النوع من النشاط.

ثالثاً: عدم قيام الدائرة بمحاسبة المكلف على العقود الظاهرة في قسائم المعلومات والمبينة تالياً:

1. عقد مقاولات بقيمة 21,430,778 دينار.
2. عطاء رقم (1228) بتاريخ 2017/12/17 الخاص بمشروع مركز الحسين للسرطان بقيمة 7,865,786 دينار.
3. تسديدات مالية بقيمة 464,075 دينار من أمانة عمان الكبرى.
4. مشتريات بقيمة 1,474,337 دينار من الشركة (.....).

رابعاً: عدم قيام الدائرة بمحاسبة المكلف عن العطاءات المشار إليها في كشف خبرات المقاول والمبينة تالياً:

1. عطاء خاص بفندق (.....) بتاريخ 2013/3/25 بقيمة 22,222,910 دينار.
2. عطاء مركز الحسين للسرطان بتاريخ 2014/3/4 بقيمة 32,058,563 دينار.

خامساً: قام المدقق الضريبي بتنزيل مبلغ 1,508,817 دينار من الدخل الشامل المعلن في البيانات المالية لسنة 2017 (ذمم للشركة على مشروع مول (.....) على اعتبار أنه تم المحاسبة عليها ضريبياً لسنة 2011 إلا أنه وبالرجوع إلى قرار التدقيق لسنة 2011 تبين بأن الدائرة لم تقم بمحاسبة المكلف عن الدخل من هذا المشروع.

سادساً: تم قبول إقرار الدخل للمكلف أعلاه لسنة 2018 ضمن نظام العينات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 9 لسنة 2020)

التوصية:

اعادة تشكيل لجنة لتدقيق ملف المكلف للسنوات (2016-2017) وإعادة تدقيق عام 2018 موظف مفوض استناداً لأحكام المادة (28/أ/3) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته واجراء المقتضى القانوني بالخصوص.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (10717/1/11/55) تاريخ 2020/6/7 تشكيل لجنة لتدقيق ملف المكلف للأعوام (2016-2017) وإعادة تدقيق عام 2018، وتم تشكيل لجنة بهذا الخصوص.

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18461/1/11/55) تاريخ 2020/9/15 عقد اجتماع مشترك مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ مديرية ضريبة دخل ومبيعات غرب عمان

لدى تدقيق الملف الضريبي العائد للمكلف شركة (.....) ش. م. ل (أوف شور) للفترة (2014- 2018) تبين ما يلي:

أولاً: يمتلك المكلف حصة بنسبة (60٪) في ائتلاف مجموعة (.....) وشركة (.....)، وحصة أخرى بنسبة (33.3 ٪) في ائتلاف مجموعة (.....) ش. م. ل (اوف شور) (.....) وشركة (.....) ذ. م. م وشركة (.....) للإنشاءات باسم مجموعة (.....) ش. م. ت (أوف شور) في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ثانياً: من خلال تدقيق بيان الضرائب للمكلف تبين ما يلي:

1. قيام المكلف بتقديم إقرارات ضريبة الدخل معلناً عن ردية بقيمة 316,097 دينار، علماً بأن الدائرة لم تقم بتدقيق الإقرارات الضريبية عن السنوات (2015، 2016، 2018) وتم قبول إقرار ضريبة الدخل لسنة2017 ضمن نظام العينات بردية مستحقة الدفع بقيمة 37,392 ديناراً.
2. عدم تصريح المكلف عن فاتورة بقيمة 619,000 دينار تخص مشروع مركز الحسين للسرطان ضمن الإقرار المقدم للدائرة لسنة 2017.
3. عدم قيام المكلف بالتصريح عن العطاءات المشار إليها في كشف خبرات المقاول والمبينة أدناه:
   أ. عطاء خاص بمشروع سرايا العقبة بتاريخ 2013/6/9 بقيمة 148,444 مليون ديناراً.
   ب. عطاء مركز الحسين للسرطان بتاريخ 2014/3/4 بقيمة 32,058 مليون ديناراً.

ثالثاً: قامت شركة مجموعة (.....) والمسجلة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بتاريخ 2013/7/7 بتقديم الإقرارات الضريبية للسنوات (2013- 2018) بضريبة مستحقة لا شيء ومعلنة

عن خسائر بقيمة 24,171، 66,295، 20,897 ديناراً للسنوات (2013، 2014، 2018) على التوالي، علماً بأن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قامت بقبول إقرار الدخل لسنة 2013 وتعديل إقرار الدخل لسنة 2014 بدخل خاضع لا شيء بالموافقة دون قيام السلطة بتدقيق إقرارات الدخل لسنوات (2015 - 2018) لغاية تاريخه، حيث يؤكد الديوان على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية عند تدقيق تلك الإقرارات:

1. وجود ذمم مستحقة على جهات ذات علاقة بقيمة 5,944,707 ديناراً لسنة 2018.
2. وجود التزام لحساب المركز الرئيسي بقيمة 2,346,787 ديناراً لسنة 2018.
3. العطاء الخاص بمشروع سرايا العقبة والمشار إليه آنفاً.

رابعاً: قامت شركة ائتلاف مجموعة (.....) ش. م. ل (اوف شور) وشركة (.....) للإنشاءات ذ. م. م وشركة (.....) للإنشاءات بتقديم الإقرارات الضريبية للسنوات (2014 - 2017) بضريبة مستحقة 23,055 ديناراً لسنة 2014 وردية بقيمة 4,680 ديناراً لسنة 2015 ودخل صافي لا شيء للسنوات (2016، 2017) ولم يتم تقديم إقرارات الدخل للسنوات (2013، 2018) لغاية تاريخه، علماً بأن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قامت بتعديل إقرارات الدخل للسنوات (2014، 2015) بالموافقة (موظف مفوض) بضريبة مستحقة 891,811 ديناراً لسنة 2014 و 276,484 ديناراً لسنة 2015 ولم تقم بتدقيق إقرارات الدخل للسنوات (2016، 2017) لغاية تاريخه، ولدى تدقيق ملف المكلف تبين ما يلي:

1. تم تأسيس الشركة بتاريخ 2013/6/10 وتم تسجيلها لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بتاريخ 2014/2/24، علماً بأنها لا تمسك حسابات رسمية وهي المنفذ لمشروع سرايا العقبة ولم يتم تحديد مدة الاتفاقية الخاصة بهذا المشروع.
2. قام المكلف بالتصريح للدائرة عن إجمالي إيرادات المشاريع للسنوات (2014 - 2017) بمبلغ 229,553 مليون ديناراً وقيمة تكاليف المشاريع 318,170 مليون ديناراً بنسبة خسارة (27 ٪)، أي أن المكلف يقوم بتنفيذ مشروع سرايا العقبة بتحمل خسائر بقيمة (88,616) مليون ديناراً للسنوات المشار اليها آنفاً ، وهذا أمر غير منطقي، حيث بلغت القيمة الإجمالية للمقاولة 625 مليون دولار أمريكي حسب قرار المدقق للسنوات (2014 - 2017) عدا قيمة الأوامر التغييرية للمشروع.
3. تم محاسبة المكلف بقرار المدقق (موظف مفوض) بإضافة بند أثر دفعات للخارج غير مقتطع عنها ما نسبته (10 ٪) من إجمالي الدفعات البالغة 8,579 مليون ديناراً لسنة 2014 ومبلغ 4,316 مليون ديناراً لسنة 2015 بالإضافة إلى عدم قيام المكلف بتوريد اقتطاع الضريبة القطعية (10 ٪) عن المبالغ المحولة للخارج عن السنوات (2016 - 2017) وفقاً لبيانات الضرائب وإقرارات المكلف.

4. تمثل تكاليف المشاريع مطالبات المقاولين الفرعيين (الرواتب والأجور وجميع المصاريف الأخرى المتعلقة بالأعمال المنجزة) وهي غير معززة حسب قرار التدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 19 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (21904/1/11/55) تاريخ 2020/11/15 تدقيق الملف الضريبي وتنفيذ توصيات اللجنة المشتركة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....)**

لدى تدقيق الملف الضريبي العائد للمكلف شركة (.....) لعام 2016 تبين ما يلي:

1. تم تشكيل ثلاثة لجان لتدقيق ملف المكلف من قبل مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ولنفس الفترة الضريبية على النحو التالي:
   أ. تم تشكيل اللجنة الأولى بموجب كتاب الدائرة رقم (7764/9/4) تاريخ 2019/5/20 تضم مندوبين عن مديرية مكافحة التهرب الضريبي ومديرية كبار دافعي الضرائب لتدقيق مضبوطات المكلف وتوصلت إلى استحقاق ضريبة دخل بقيمة 1,035,659 دينار وتم تبليغ المكلف بالنتيجة وصدر القرار بعدم الموافقة.
   ب. تم تشكيل لجنة ثانية بموجب كتاب الدائرة رقم (14866/9/4) تاريخ 2019/10/14 لنفس الغاية والفترة وجاءت نتيجة القرار الثاني باستحقاق ضريبة الدخل بقيمة بلغت 1,478,337 دينار وصدر القرار كذلك بعدم الموافقة.
2. تم تشكيل لجنة ثالثة بكتاب الدائرة رقم (2253/9/4) تاريخ 2020/2/17 ولنفس الغاية والفترة وجاءت نتيجة القرار بتخفيض ضريبة الدخل لتصبح 45,343 دينار وصدر القرار بالموافقة.
3. أدى تشكيل هذه اللجان إلى وجود نقص في الضريبة المستحقة بين قراري اللجنة الثانية والثالثة بلغت قيمته 1,432,994 دينار.
4. تم مخاطبة الدائرة بموجب مذكرة المراجعة رقم (28) تاريخ 2020/6/4 بما ورد آنفاً ولم يرد ما يفيد التصويب.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 27 لسنة 2020)

التوصية:

1. متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة لدراسة اعداد تعليمات خاصة بآلية تشكيل لجان التدقيق لملفات المكلفين ضريبياً.
2. استكمال اعمال التدقيق لملف المكلف للسنوات (2017-2019).

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (55/11/1/559) تاريخ 2021/1/10 عقد اجتماع مشترك مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات حيث تم الاتفاق على عدد من التوصيات للتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ مديرية ضريبة غرب عمان

لدى تدقيق الملف الضريبي العائد للمكلف شركة (.....) المحدودة للفترة (2015-2018) تبين ما يلي:

أولاً: شركة (.....)

1. تم تسجيل الشركة كشركة أجنبية غير عاملة وفقاً لسجلات دائرة مراقبة الشركات ويحظر عليها مزاولة أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة في حين أظهرت قسائم المعلومات قيام المكلف بممارسة أعمال تجارية داخل النطاق الضريبي.
2. قدم المكلف إقرارات ضريبة الدخل للدائرة للسنوات (2015 - 2018) بدخل خاضع لا شيء على اعتبار أن الشركة مكتب إقليمي معفى، علماً بأنه لا يمسك حسابات رسمية أصولية وغير مسجل بشبكة الضريبة العامة على المبيعات.
3. أظهر تدقيق ملف المكلف من قبل الدائرة للسنوات (2015، 2016) تحقق ضريبة دخل بقيمة (88,097، 381,605) دينار عن إيرادات إجمالية بقيمة 587,314، 2,544,033 ديناراً للسنوات المشار اليها آنفاً على التوالي، وتم إجازة القرار من قبل ديوان المحاسبة لسنة 2015 تجنباً للتقادم، في حين لم يتم إجازة القرار لعام 2016 لغاية تاريخه لحين تدقيق ملف المبيعات.
4. بلغ إجمالي الضريبة المستحقة على رواتب المستخدمين لدى المكلف لسنة 2016 ما قيمته 208,532 دينار دون إرفاق ما يثبت توريدها للدائرة.
5. تم شطب قسائم المعلومات الواردة على المكلف للسنوات (2012، 2013، 2014) باعتبار أن المعلومات تخص شركة (...../دبي) وقبول اعتراض المكلف بإلغاء الضريبة المتحققة البالغة 70,875، 82,686 و 94,500 ديناراً للسنوات أعلاه على التوالي والصادرة بموجب قرار التدقيق.
6. قامت الدائرة بقبول إقرار ضريبة الدخل لسنة 2018 دون تعديل وفق نظام العينات بدخل خاضع لا شيء ودون تقديم إقرار الدخل لسنة 2017 لتاريخه.

ثانياً: شركة (...../دبي)

قامت وزارة المالية بدفع مبلغ 981,806 دينار خلال سنة 2014 بدل برمجيات لمشروع (GFMIS) لشركة (.....) وفقاً لكتاب وزير المالية رقم (30774/3/8/13) تاريخ 2016/12/22، بالرغم من أن الشركة لا تحمل رقم ضريبي ولم يتم إثبات توريد بدل خدمة مستوردة ضريبة دخل (7٪) وضريبة مبيعات (16 ٪) للدائرة عن المبلغ خلافاً لأحكام المادة (12/أ/3) من قانون ضريبة الدخل رقم (34)

لسنة 2014 وتعديلاته والمادة (9/هـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 32 لسنة 2020)

التوصية:

1. تدقيق ملف المكلف للسنوات (2017- 2019).
2. اجازة قرار المدقق لسنة 2016، باستحقاق ضريبة دخل على المكلف.
3. الزام الشركة بالتسجيل بشبكة الضريبة العامة على المبيعات.
4. التحقق من صحة اجراءات الشطب في قسائم المعلومات للأعوام (2012- 2016).

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16625/1/11/55) تاريخ 2020/8/22 تشكيل لجنة لتدقيق ملف المكلف وملفات المستخدمين والتحقق من صحة اجراءات الشطب في قسائم المعلومات للأعوام (2012-2014) حيث تم تشكيل اللجنة بموجب كتاب وزارة المالية / ضريبة الدخل والمبيعات رقم (م 1142/9/6/17) تاريخ 2020/9/15 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....)**

لدى تدقيق ملف المكلف للسنوات (2016 ، 2017 ، 2018) تبين ما يلي :

1. الشركة مستثمرة بمشروع إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح بموجب اتفاقية موقعة مع وزارة الطاقة والثروة المعدنية ونشاط الشركة خاضع لضريبة الدخل وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته.
2. الشركة حاصلة على إعفاءات جمركية وضريبية بموجب عدة قرارات صادرة عن مجلس الوزراء منها القرار رقم (2067) تاريخ 2013/10/27 والقرار رقم (2201) تاريخ 2013/11/13 وحسب الإعفاءات الواردة بالملحق رقم (18) من اتفاقية شراء الطاقة بالاستناد لأحكام التشريعات النافذة بالمادة (22/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (149/ج) من قانون الجمارك والمادة (3/ب) من قانون الإعفاء من الأموال العامة والمادة (11/أ) من قانون الطاقة المتجددة.
3. تضمن الملحق إعفاء الشركة من ضريبة الدخل المطبقة عليها بنسبة (75٪) لمدة (10) سنوات تبدأ من السنة الأولى التي يتحقق فيها دخل خاضع للضريبة بعد التشغيل التجاري للمشروع.
4. تم قبول خسائر بنسبة (100٪) للمكلف للسنوات المشار اليها آنفاً وفقاً لقرار التدقيق الأولي بقيمة إجمالية 77,589,357 دينار من قبل الدائرة لتدويرها إلى الفترات اللاحقة وتنزيلها من الدخل الخاضع للضريبة.

5. تم مخاطبة الدائرة من قبل ديوان المحاسبة بعدم جواز تنزيل الخسائر أو تدويرها والتي لو كانت ربحاً لما خضع للضريبة وفقاً لأحكام المادة (8/د) من القانون وأن مباشرة مزاولة الشركة لنشاطها يعتبر نشاط خاضع للضريبة سواء خساره أو ربح وبما ينسجم وتعريف الدخل الخاضع للضريبة بالقانون وعليه يتوجب عدم قبول تدوير (75٪) من الخسارة.
6. تم تحويل الملف إلى مديرية كبار المكلفين في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وجاء قرار الفصل مؤيداً لما جاء برأي ديوان المحاسبة وتم تعديل القرار بشطب ما نسبته (75٪) من الخسائر بمبلغ 58,192,018 دينار لا يحق للمكلف تدويرها وتنزيلها من الدخل الخاضع للسنوات اللاحقة وتدوير ما نسبته (25٪) من الخسارة فقط لتصبح قيمة الخسارة المدورة بعد التعديل مبلغ 19,397,339 دينار.
7. الملف حالياً في مرحلة الاعتراض لدى هيئة الاعتراض ولم يصدر القرار اللازم بخصوصه.
8. صدر عن مديرية الشؤون القانونية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات عدة آراء قانونية حول هذا الموضوع وكما مبين تالياً :
   أ. الرأي القانوني الصادر بتاريخ 2020/7/23 خلص إلى أحقية الشركة بتدوير ما نسبته (25٪) من الخسائر واستبعاد تدوير الخسائر التي تعادل الربح المعفي المتحقق من الاعفاء الحاصلة عليه شركة المشروع.
   ب. الرأي القانوني الصادر بتاريخ 2020/9/10 خلص إلى أحقية الشركة بتدوير كامل الخسائر بنسبة (100٪) وعدم رد أي جزء منها.
9. من خلال تدقيق حالات مشابهة عاملة بنفس النشاط وحاصلة على ذات الإعفاءات فقد تبين وجود ازدواجية بالتطبيق ونشير على سبيل المثال إلى الملف الضريبي لشركة (.....) لتوليد الطاقة الشمسية من خلال قبول تدوير خسائر بنسبة (25٪) فقط وعدم تدوير نسبة (75٪) منها للسنوات اللاحقة مما يعكس وجود ازدواجية في تطبيق القانون .
10. ان اعتماد تدوير خسائر بنسبة 100٪ لتلك الحالات يؤثر سلباً على رفد الخزينة بالإيرادات الضريبية المستحقة للسنوات اللاحقة لاسيما في ظل تعدد مصادر منح الاعفاءات والامتيازات خارج إطار قانون ضريبة الدخل .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15394/3/7/14 تاريخ 2020/10/7)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4260/1/11/55) تاريخ 2021/2/20 ومرفقه رأي ديوان التشريع والرأي حيث جاء فيه أنه لا يوجد ما يحول دون تدوير الخسائر المتحققة على الشركة للسنوات (2016- 2018) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ **ملف شركة (.....)**

لدى متابعة تدقيق ملف المكلف شركة (.....) لتطوير البرمجيات للفترة (2017- 2019) تبين ما يلي:

1. سبق وأن قامت الدائرة بإخضاع المكلف ومحاسبته لسنة 2018 عن ضريبة دخل خاضع لا شيء وضريبة مبيعات بمبلغ 132,038 دينار تمثل قيمة الفرق الضريبي اضافة الى قيمة الغرامات البالغة 264,076 دينار نتيجة مخاطبة الدائرة بموجب مذكرة المراقبة رقم (2020/23) تاريخ 2020/3/12 لإخضاع المكلف لضريبة الدخل والمبيعات حسب التشريعات النافذة ذات العلاقة وتم إجازة الملف من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2020/8/24.
2. تم مخاطبة الدائرة لاحقاً بموجب مذكرة المراجعة رقم (2020/90) تاريخ 2020/10/7 للتأكيد على تنفيذ التوصيات الواردة أدناه لأهمية الموضوع وتصويب وضع المكلف أعلاه ضريبياً واخضاع كامل القطاع للضرائب المستحقة وفقاً لأحكام القانون ، ولم يرد ما يفيد التصويب لغاية تاريخه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 57 لسنة 2020)

التوصية:

1. تدقيق ملف المكلف لسنة 2019 وإعادة تدقيق الملف لسنة 2017 موظف مفوض استناداً لأحكام المادة (3/أ/28) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص.
2. تشكيل لجنة متخصصة لحصر كافة الشركات ذات النشاط المماثل وتدقيق جميع الاتفاقيات المبرمة ما بين تلك الشركات مع الجهات الخارجية للتحقق من طبيعة عملها والخدمات التي تقدمها ومدى خضوعها لضريبة الدخل والمبيعات وإجراء المقتضى وفق احكام القانون .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4039/1/11/55) تاريخ 2021/2/17 تدقيق ملف المكلف لسنة 2019 وإعادة تدقيق الملف لسنة 2017 موظف مفوض استناداً لأحكام المادة (3/أ/28) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص وتشكيل لجنة متخصصة لحصر كافة الشركات ذات النشاط المماثل وتدقيق جميع الاتفاقيات المبرمة ما بين تلك الشركات مع الجهات الخارجية للتحقق من طبيعة عملها والخدمات التي تقدمها ومدى خضوعها لضريبة الدخل والمبيعات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ **شركة (.....)**

لدى تدقيق الملف الضريبي العائد للمكلف شركة (.....) لدى مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية والحرة للفترة (2010- 2019) تبين ما يلي:

1. تتمثل طبيعة عمل المكلف في تجارة الآليات والقطع داخل حدود المناطق الحرة ومسجل لديها بتاريخ 2010/6/13 ولا يمسك حسابات رسمية أصولية وفقاً لتقرير المدقق علماً بأن هذا النشاط خاضع للضريبة اعتباراً من 2019/1/1 استناداً لأحكام المادة (11/ط/4) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته .
2. بلغت قيمة التنازلات للمكلف لسنة 2019 ماقيمته 355,239 دينار وفقاً لكشف الضريبة المقدم من المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية .
3. تم تعديل إقرار الدخل لسنة 2019 بضريبة دخل قدرها 789 دينار وذلك باعتماد نسبة (2 بالألف) عن كل عملية تنازل أو بيع باعتبارها رصيد الضريبة في نهاية الفترة وليست ضريبة مقتطعة على الحساب خلافاً لأحكام المادة (23/أ/1) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (59) لسنة 2015 وتعديلاته والمادة (4/أ/1) من تعليمات شروط احتساب ضريبة الدخل لممارسة النشاط التجاري في المنطقة الحرة رقم (2) لسنة2019.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 60 لسنة 2020)

التوصية:

1. إعادة تدقيق ملف المكلف لسنة 2019 وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص.
2. إعادة النظر بتدقيق الملفات الضريبية والتي تم إجازتها سابقاً من قبل المديرية بهذا الخصوص.
3. التعميم على المديرية المعنية لتطبيق أحكام المواد المشار إليها آنفاً حول كيفية تدقيق تنازلات وبيع السلع في المناطق الحرة.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4038/1/11/55) تاريخ 2021/2/17 إعادة تدقيق ملف المكلف لسنة 2019 وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص وإعادة النظر بتدقيق الملفات الضريبية التي تم إجازتها سابقاً والتعميم على المديرية المعنية لتطبيق أحكام المواد المشار إليها آنفاً حول كيفية تدقيق تنازلات وبيع السلع في المناطق الحرة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....)**

لدى تدقيق ملف المكلف شركة (.....) لدى مديرية كبار دافعي الضرائب للفترة (2016- 2018) تبين ما يلي :

1. تم قبول مصاريف للشركة للسنوات (2016، 2017، 2018) ضمن قرار المدقق لفرع الشركة في عمان بقيمة 395,420 دينار على الرغم من أنها لا تخص هذا الفرع وهي عبارة عن مصاريف مشتركة تزيد عن نسبة (25 ٪) من دخل فرع الشركة في العقبة وخاصة بهذا الفرع خلافاً لأحكام المادة (2) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 والتي عرفت المصاريف المقبولة بأنها

(المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصرياً خلال الفترة الضريبية لغايات إنتاج دخل خاضع للضريبة والتي يجوز تنزيلها من الدخل الإجمالي وفق أحكام هذا القانون).

2. ورد بأحكام المادة (5/أ) من نظام ضريبة الدخل في منطقة العقبة الأقتصادية الخاصة رقم (52) لسنة 2005 والمتعلقة بالمصاريف المشتركة الإدارية والعمومية ونفقات المؤسسة المسجلة بعدم تجاوز المصاريف المشتركة نسبة (25 ٪) من دخل المؤسسة المسجلة قبل تنزيل المصاريف وعدم قبول كامل حصة فرع العقبة من المصاريف المشتركة بما يزيد عن هذه النسبة وهذه المادة غير ملزمة لدائرة الضريبة بقبول المصاريف الواردة آنفاً كونها لا تخص دخلها المتأتي من نشاطها داخل النطاق الضريبي .
3. إن قبول تلك المصاريف ضمن قرار المدقق لغايات احتساب الضريبة قد أثر سلباً على رفد الخزينة بإيرادات ضريبية بمقدار 55,358 دينار للشركة في ظل اختلاف نسبة الشريحة الضريبية داخل النطاق الضريبي البالغة (14 ٪) والعقبة البالغة (5 ٪).
4. تم مخاطبة الدائرة بموجب مذكرة المراجعة رقم (2020/101) تاريخ 2020/11/23 بما ورد آنفاً وجاء رد الدائرة بأن الشركة (فرع عمان) قامت بانفاقها وبتحمل المصاريف الخاصة بحصة العقبة من المصاريف المشتركة وحيث أن الشركة تقوم بدفع هذه النفقات يتم قبولها بشكل سنوي ضمن القرارات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 59 لسنة 2020)

التوصية:

1. إعادة تدقيق ملف الشركة لكافة السنوات وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص.
2. حصر وتدقيق جميع الشركات المشابهة وإعادة احتساب الضريبة المستحقة عليها لجميع السنوات في ظل اختلاف الشرائح الضريبية داخل النطاق الضريبي والعقبة واستكمال الإجراءات وفق أحكام القانون.
3. متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4037/1/11/55) تاريخ 2021/2/17 إعادة تدقيق ملف الشركة لكافة السنوات وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص وحصر وتدقيق جميع الشركات المشابهة وإعادة احتساب الضريبة المستحقة عليها لجميع السنوات في ظل اختلاف الشرائح الضريبية داخل النطاق الضريبي والعقبة واستكمال الإجراءات وفق أحكام القانون كما طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9150/1/11/55) تاريخ 2021/3/30 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب الكتاب رقم (2169/6/4) تاريخ 2021/3/4 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ صندوق الموظفين

لدى تدقيق حسابات وقيود صندوق موظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للفترة (2019 - 2020) تبين ما يلي:

1. تم إنشاء الصندوق في الدائرة بالاستناد لأحكام المادة (33) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته ويتم تمويله من مساهمة المشتركين بنسبة (7 ٪) من الراتب الأساسي للمشترك ومساهمة الدائرة بنسبة (14 ٪).
2. يتم رصد مبلغ 2,300,000 دينار في موازنة الدائرة سنوياً اعتباراً من عام 2017، حيث تعتبر هذه الأموال سنداً لأحكام المادة (20) من التعليمات رقم (4) لسنة 2005 أموال خزينة.
3. أظهر التدقيق وجود المخالفات والملاحظات التالية:
   أ. عدم اتباع الإجراءات المالية الحكومية من مسك سجلات أصولية، تنظيم مستندات الصرف بأرقام متسلسلة، اعتماد النظام المحوسب حسب الأصول، فصل المهام المتعلقة بالعمليات المالية للصندوق وتأخير توريد رسوم طوابع الواردات إلى وزارة المالية خلافاً لأحكام النظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه.
   ب. يتم منح أمر جدولة قروض التعليم والصحة لأكثر من مرة لذات المشترك خلافاً للتعليمات التي تنص على أحقية المشترك بالحصول على أي من حقوق الانتفاع من الصندوق لمرة واحدة.
4. لدى تدقيق قوائم مستحقي قروض الإسكان تبين وجود الملاحظات التالية:
   أ. تم إصدار قائمة الدفعة الأولى من مستحقي القروض لعام 2019 بموجب كتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (5190/6/6) تاريخ 2019/4/14 تتضمن (91) موظف من جميع الفئات الوظيفية حيث تم استكمال منح القروض لمستحقيها.
   ب. تم إصدار قائمة الدفعة الثانية لعام 2019 بموجب كتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (18200/6/6) تاريخ 2019/12/17 تتضمن (60) موظف من الفئة الأولى فقط والتي تقدر تكلفتها بمبلغ 1,264,400 دينار، في حين بلغ رصيد البنك بتاريخ 2019/12/31 مبلغ 219,137 دينار ولم يتم استكمال منح القروض لأي موظف في حينه.
   ج. بتاريخ 2020/7/15 تم إصدار قائمة مستحقي القروض للفئات الثلاث تتضمن (122) موظف بموجب التعليمات المعدلة النافذة لسنة 2020 اعتباراً من تاريخ 2020/1/1 وشاملة للموظفين المستحقين بموجب الفقرة (ب) أعلاه بتكلفة قدرها 2,500,600 دينار.
   د. تم استثناء (26) موظفاً من المستحقين والذين انطبقت عليهم التعليمات السارية عام 2019 وذلك بسحب أسمائهم من الموقع الإلكتروني للدائرة ودون صدور قرار رسمي من اللجنة الإدارية للصندوق بالاستثناء خلافاً للتعليمات المشار اليها آنفاً ولم يتم النظر لغاية تاريخه من قبل اللجنة الإدارية للصندوق في الاعتراضات المقدمة من قبل الموظفين الذين تم استثناؤهم من قرض الإسكان.

ه. عدم إبراز ما يثبت استخدام القرض من قبل المشترك لغايات الإسكان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18586/3/7/14 تاريخ 2020/12/20)

التوصية:

استكمال اجراءات اعتماد النظام المحاسبي المحوسب واعتماد التعليمات المحددة والواضحة لنشرها على الموقع واتخاذ الاجراءات لتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9086/1/11/55) تاريخ 2021/3/30 إرفاق رد وزير المالية / ضريبة الدخل والمبيعات بالكتاب رقم (2204/6/4) تاريخ 2021/3/8 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ الملفات الضريبية في مديرية الإيرادات الضريبية

لدى تدقيق عينة من الملفات الضريبية لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تبين ما يلي:

1. لم يتم تفعيل مكافحة التهرب الضريبي في حدود السلطة للتحقق من صحة الإيرادات والمصاريف والحسابات المقدمة من قبل المكلفين.
2. عدم الربط بين النظام الالكتروني المعتمد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبين نظام تسجيل وتصريح الشركات في السلطة حيث تبين وجود ملفات ملغاة على النظام في السلطة في حين أنها لا زالت تظهر كملفات عاملة على نظام الدائرة منذ عام 2003 ولغاية تاريخه.
3. لم يتم تصنيف الملفات الضريبية في مديرية الإيرادات الضريبية بالسلطة حسب الأهمية النسبية للملفات وبما ينسجم وتصنيف الدائرة للمكلفين لما له من أهمية بالغة عند اختيار وقبول العينات خاصة في ظل ارتفاع حجم المستوردات ومعاملات السوق المحلي لدى السلطة.
4. قبول الإقرارات الضريبية لعدد من المكلفين ضمن نظام العينات ولعدة سنوات بالرغم من وجود إجراءات بحقهم كحركات الحجز والتنفيذ الجبري.
5. عدم إظهار حركة (غير مكتمل) على البيانات المالية وقبول الإقرارات الضريبية المقدمة من قبلهم وبدون فرض غرامة مالية عليهم لعدم مسك سجلات محاسبية وفقاً لأحكام القانون.
6. عدم قيام الدائرة بتعميم عينة ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق والمعتمدة اعتباراً من تاريخ 2020/7/1 على مديرية الإيرادات الضريبية بالسلطة والمتعلقة بالملفات الضريبية الواجب تحويلها للتدقيق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18052/3/7/14 تاريخ 2020/12/8)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع الضوابط لإحكام الرقابة حفاظاً على حقوق الخزينة وتجنب التهرب الضريبي وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4040/1/11/55) تاريخ 2021/2/17 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع ووضع الضوابط اللازمة لإحكام الرقابة حفاظاً على حقوق الخزينة وتجنب التهرب الضريبي وتم الرد بموجب كتاب وزير المالية وكتاب رئيس مجلس مفوضي سلطة العقبة الاقتصادية المبين بكتاب رئيس الوزراء رقم (18646/1/11/55) تاريخ 2021/6/7 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

♦ القضايا التنفيذية

لدى متابعة ملفات القضايا التنفيذية ذوات الأرقام (2017/13705)، (2017/13706)، (2017/14707) تبين ما يلي:

1. سبق وأن صدر الكتاب الرقابي رقم (9795/3/7/14) تاريخ 2013/6/3 بهذا الخصوص وصدر قرار اللجنة القضائية رقم (2016/68) بالموافقة على قبول المصالحة مع المدعو (.....) وآخرين ووقف ملاحقتهم مقابل تعهدات وسندات رهن مالية قدمت من قبلهم.
2. لم يلتزم المذكورون بالتسويات المالية المقدمة من قبلهم وتم رفع القضايا التنفيذية أعلاه وموضوعها تنفيذ سندات الرهن المقدمة كضمانات عند إجراء التسوية معهم وصدر بها قرارات بالموافقة من قبل قاضي تنفيذ عمان على البيع بالمزاد العلني للعقارات المرهونة وتكليف (3) خبراء لتقدير قيمة هذه العقارات.
3. تحقق بموجب القضايا التنفيذية مبلغ وقدره 574,090 دينار مقابل التزام الدائرة بصفتها الجهة المحكوم لها بالدين بدفع مبلغ 100 دينار لكل خبير وبمبلغ إجمالي 300 دينار لكل قضية وذلك منذ عام 2017.
4. لم يتم تحصيل المبالغ المحكوم بها قضايا لصالح الدائرة لعدم دفع اتعاب الخبرة ومجموعها 900 دينار للقضايا الثلاثة بالرغم من قيام مديرية الشؤون القانونية في الدائرة بمخاطبة الدائرة المالية بأكثر من معاملة إلكترونية آخرها بتاريخ 2019/4/11 لدفع قيمة الخبرة من خلال رئيس تنفيذ محكمة بداية عمان ولاستكمال إجراءات البيع بالمزاد العلني بواسطة المحكمة مما يشير إلى عدم كفاية إجراءات متابعة التحصيل للديون المستحقة للدائرة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13956/3/7/14 تاريخ 2020/9/21)

التوصية:

بيان أسباب عدم دفع اتعاب الخبرة في القضايا مدار البحث واستكمال الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات القضائية وتحصيل المبالغ المحكوم بها لحساب الإيراد العام حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (611/1/11/55) تاريخ 2021/1/10 ومرفقه رد وزير المالية / ضريبة الدخل والمبيعات بالكتاب رقم (12142/6/4) تاريخ 2020/12/16 المتضمن اصدار شيكات بهذه الاتعاب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأراضي والمساحة

◆ تعديل سعر الأساس لقطع الأراضي على بطاقات التقدير الإلكترونية

لدى تدقيق عدد من معاملات رد الرسوم في دائرة الأراضي والمساحة تبين أن سعر الأساس لقطع الأراضي قد تم تعديلها الكترونياً من قبل مديرية الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات لغايات احتساب الإعفاءات الواردة في كتاب رئيس الوزراء رقم (45192/10/6/4) تاريخ 2019/10/31 مما اثر على صحة تقدير قيم الأراضي وبالتالي على صحة احتساب رسوم البيع وضريبة بيع العقار وعلى إيرادات الخزينة خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1985 وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا الحصر المعاملات التالية:

1. تم تخفيض سعر الأساس لقطعة الأرض رقم (901) من أراضي مأدبا قرية (102) حوض (3) بنسبة (50٪) ليصبح 12.5 دينار للمتر المربع الواحد حسب بطاقة التقدير الإلكترونية رقم (2019/2886) ، بدلاً من 25 دينار حسب سعر الأساس الأصلي للمتر المربع الواحد قبل قرار رئيس الوزراء المشار اليه انفاً.
2. تم تخفيض سعر الأساس لقطعة الأرض رقم (529) حوض (1) من قرية (117) أم زويتينة المقامة عليها الشقة (102) من أراضي شمال عمان، بنسبة (50٪) ليصبح 125 دينار للمتر المربع الواحد بدلاً من 250 دينار ، حسب بطاقة التقدير الإلكترونية رقم (2019/10652).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2936/3/8/14 تاريخ 2020/2/18)

التوصية:

1. عدم تعديل سعر الأساس للأراضي على بطاقات التقدير الإلكترونية الا من خلال اللجان المختصة وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. تفعيل لجنة تدقيق عقود البيع للتأكد من صحة احتساب الرسوم والضرائب وتفعيل نظام التحري الالكتروني بشكل كامل لبطاقات التقدير الالكترونية لمعاملات البيع.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (7872/1/11/55) تاريخ 2020/3/10 حصر المعاملات وتصويب الموضوع، حيث تم الرد بموجب كتاب مدير دائرة الاراضي والمساحة رقم (20251/21/12) تاريخ 2020/11/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ الحجز على قطعة الأرض رقم (279) حوض (9) باب عمان

لدى تدقيق معاملة الاستملاك العائدة لقطعة الأرض في بلدية جرش الكبرى تبين ما يلي:

1. لم يظهر سند التسجيل والمرفق بمعاملة الاستملاك الصادر بتاريخ 2019/6/12 وجود أي حجوزات واقعة على قطعة الأرض ، كما بينت مسودة سند التسجيل المستخرجة بتاريخ 2020/1/23 أيضاً عدم وقوع أيه حجوزات بالرغم من وجود حجز إداري من الدرجة الأولى على قطعة الأرض لصالح بلدية جرش الكبرى بموجب كتاب البلدية رقم (8384/8) تاريخ 2015/8/4.
2. تم مخاطبة مديرية أراضي جرش بالخصوص حيث تم تثبيت الحجز على القطعة على النظام المحوسب ومطابقته مع الصحف الورقية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم (4257/3/8/14 تاريخ 2020/3/16)

التوصية:

1. متابعة اللجنة المشكلة للتدقيق والتحقيق بالموضوع لتقديم تقريرها وتوصياتها.
2. تشكيل لجان متخصصة في كافة مديريات الأراضي لمطابقة الصحف الورقية مع الأنظمة المحوسبة وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

طلب وزير المالية بالكتاب رقم (10961/6/3/13) تاريخ 2020/6/15 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وتشكيل لجان متخصصة في كافة مديريات الاراضي لمطابقة الصحف الورقية مع الانظمة المحوسبة وتم الرد بموجب كتاب دائرة الاراضي والمساحة رقم (8155/21/12) تاريخ 2021/3/30 حيث تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير المالية رقم (10218/52/12) تاريخ 2020/7/1 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

◆ عقود البيع

لدى تدقيق عينة من عقود البيع في دائرة الأراضي والمساحة عن الفترة (2019/7/31-2019/10/31) تبين قيام الدائرة بتخفيض رسوم البيع وضريبة بيع العقار بنسبة (50 ٪) من الرسوم والضريبة المتحققة على جميع عقود البيع للأموال غير المنقولة (الأراضي الخلاء وقيمة المنشآت التي عليها)، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (7150) تاريخ 2019/10/30 والمتضمن منح الإعفاء للشقق السكنية والأراضي المقامة عليها فقط دون غيرها مما أدى إلى انخفاض في الإيرادات المتأتية من رسوم وضرائب البيع بنسبة (50 ٪) دون سند قانوني وما زالت دائرة الأراضي والمساحة مستمرة بهذا الإجراء على معاملات البيع لعام 2020 والذي تم تمديده بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (8012) تاريخ 2019/12/30 حتى نهاية دوام يوم 2020/12/31 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى عقود البيع المبينة بالجدول رقم (115).

جدول رقم (115)
عقود البيع التي تمت خلافا لقرار مجلس الوزراء
المبلغ بالدينار

رقم العقد/ 2019	مديرية تسجيل اراضي	القرية	حوض	القطعة	رقم بطاقة تقدير	التقدير المعتمد للعقار لاحتساب الرسوم والضريبة	رسوم البيع وضريبة البيع المستوفاة	رقم الوصل	التاريخ	الرسوم والضرائب الواجب استيفائها	فرق الرسوم والضرائب
5490	اراضي عمان	1	15	759	7921	4,200,000	306,000	76082	2019/11/21	612,000	306,000
				676	7922	2,600,000					
13003	الزرقاء	355	7	5837	18553	1,217,070	54,768	323057	2019/12/31	109,536	54,768
4255	السلط	406	12	681	6917	1,348,870	42,933	147256	2019/12/17	121,398	60,699
							17,765	تثبيت وكالة			
10457	جنوب عمان	142	7	89	15592	800,000	36,000	190567	2019/11/17	72,000	36,000
6725	شرق عمان	128	1	599	8886	906,450	40,790	193015	2019/12/15	81,580	40,790
2020/158	شمال عمان	112	4	1021	14420	1,250,780	56,285	348454	2019/12/30	112,570	56,285

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 10 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها، وحصر الفروقات المترتبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب دائرة الاراضي والمساحة رقم (8744/52/12) تاريخ 2020/6/11 لتدقيق عقود البيع بناءً على كتاب رئيس الوزراء رقم (10716/1/11/55) تاريخ 2020/6/7 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

◆ مديرية تسجيل أراضي جنوب عمان

لدى تدقيق عينة من سجلات وقيود مديرية تسجيل اراضي جنوب عمان لعام 2018 تبين ما يلي:

1. بلغت القيمة التقديرية لقطعة الارض رقم (....) حوض رقم (.....) من اراضي قرية جلول مبلغ 11,189,680 دينار وتم إجراء خصم على معاملة البيع وبما نسبته (10٪) من القيمة التقديرية بسبب ضعف واجهة الأرض على الشارع كما تم منح خصم آخر ولنفس السبب بنسبة (5٪) الأمر الذي أدى إلى تخفيض قيمة الأرض بما مجموعه 1,678,452 دينار وذلك من واقع بطاقة التقدير رقم (2018/5375).
2. تم تنظيم عقد البيع رقم (2018/1510) تاريخ 2018/2/4 لصالح صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي لشراء قطعة الارض رقم (.....) من أراضي (.....) حوض جيعة العليق بقيمة 1,435,909 دينار بالرغم من انتهاء فترة صلاحية الشراء بتاريخ 2017/11/5 وكما هو مبين بكتاب مدير دائرة الاستثمارات العقارية رقم (2712/ع ف ع ق) تاريخ 2017/8/24 .
3. تم تنظيم عقد البيع رقم (2018/3674) لقطعة الارض رقم (....) حوض (....) من اراضي جلول وحسب بطاقة التقدير رقم (2018/5377) بقيمة 1,790,960 دينار حيث تم منح خصم من قيمة الأرض التقديرية المستحقة عليها مبلغ 89,548 دينار بداعي ضعف واجهة الارض على الشارع بالرغم من ان الواقع الفعلي لا يعكس ذلك.

4. تم تنظيم معاملتي بيع على قطعة الارض رقم (....) حوض رقم (....) بنفس الوقت من خلال بطاقتي التقدير ذوات الأرقام (2018/3064 و2018/3094) وبقيمة 853,150 دينار لكل بطاقة مما أدى إلى عدم عرض المعاملة على لجنة تقدير القيمة في دائرة الأراضي والمساحة / المركز الرئيسي حيث أن قيمة كل عملية بيع خارج عن صلاحياتها البالغة مليون دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 35 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات وحصر الحالات المشابهة وإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19111/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 على تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة وتم الرد بموجب كتاب وزير المالية/ دائرة الاراضي والمساحة رقم (22349/21/12) تاريخ 2020/12/14 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

♦ الشكاوي

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة في دائرة الاراضي والمساحة تبين ما يلي:

أولاً: مدير الرقابة الداخلية

1. تم تكليف مدير الرقابة الداخلية بالعديد من اللجان التنفيذية خلافاً لأحكام المادة (3/3/و) من تعليمات معايير الرقابة المالية لسنة 2011 وتعديلاته مما يؤثر سلباً على موضوعية واستقلالية وحدة الرقابة الداخلية.
2. يتقاضى مدير الرقابة الداخلية السيد (.....) بدل حضور اللجان التنفيذية بشكل شهري ومستمر خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017 وتعديلاتها والتعليمات الصادرة بموجب كتاب وزير المالية رقم (15488/21) تاريخ 2019/5/9 وقرار مجلس الوزراء رقم (8861) تاريخ 2020/3/3 حيث بلغ اجمالي المكافات المصروفة للمذكور على سبيل المثال لا الحصر خلال شهر 2020/8 مبلغ 1,100 دينار وكما هو مبين بالجدول رقم (116).

جدول رقم (116)
المكافات المصروفة لمدير الرقابة الداخلية
المبلغ بالدينار

نوع المكافأة	قيمة المكافأة الشهرية
مكافأة شهرية ثابتة	470
مكافأة لجنة المعابر والحدود	90
مكافأة لجنة الفضلات	90
مكافأة لجنة الموازنة	100
مكافأة لجنة المظلمات	100
مكافأة المجلس التسجيلي	100
مكافأة الموارد البشرية	100
مكافأة لجنة التحول الالكتروني	50 دينار لمرة واحدة بتاريخ 2020/8/26
المجموع	1100

ثانيا: بيع الشقة رقم (112)

1. تمت الموافقة على بيع الشقة العائدة للمستثمر (.....) عراقي الجنسية بموجب كتاب وزير المالية رقم(1/ 4/ 25283) تاريخ 2019/10/24 وبتنسيب من مدير عام دائرة الأراضي والمساحة خلافاً لأحكام المواد (149 ، 150) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 وتعديلاته التي تحظر على غير الاردني التصرف في العقار تصرفاً ناقلاً للملكية بأي صورة قبل مضي اربع سنوات اذا كان العقار لغايات السكن .
2. لا يوجد مبررات ومستجدات لإستثناء المذكور والتنسيب بالموافقة على بيع الشقة بتاريخ 2019/10/22 على الرغم من رفض الدائرة طلب البيع لذات الشقة بتاريخ 2019/10/20.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15483/21/9 تاريخ 2020/10/8)

التوصية:

1. حصر كافة المكافآت والبدلات المصروفة لمدير الرقابة الداخلية وإستردادها وفق التشريعات النافذة.
2. بيان اسباب بيع الشقة اعلاه خلافاً لأحكام قانون الملكية العقارية .

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب دائرة الاراضي والمساحة رقم (3936/21/12) تاريخ 2021/2/8 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

♦ بدلات الإيجار المستحقة

لدى التحقق من بدلات الإيجار المستحقة على المستأجرين السابقين والحاليين في عمارة المؤسسة التعاونية الأردنية والعمارة السكنية التابعة لها في مدينة العقبة والمملوكة لوزارة المالية / أملاك الدولة حالياً تبين وجود ذمم مالية بمبلغ 87,930 دينار على مستأجرين سابقين وحاليين لم يتم الالتزام بدفعها حسب الأصول ولا يوجد ما يشير إلى اتخاذ أية إجراءات من قبل مديرية أملاك الدولة لتحصيلها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18582/3/4/12 تاريخ 2020/12/20)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة لتحصيل الذمم المالية وأية مبالغ أخرى لم تسدد حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4041/1/11/55) تاريخ 2021/2/17 اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة لتحصيل المبالغ المستحقة وتم بموجب كتاب دائرة الأراضي والمساحة رقم (1/ 1/ 9653) تاريخ 2021/4/21 مخاطبة مديرية الأموال العامة / وزارة المالية لتحصيل المبالغ المترتبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة المشتريات الحكومية

◆ الشكاوي

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان والمتعلقة بإقامة حفل إطلاق دائرة المشتريات الحكومية تبين ما يلي:

1. تم مخاطبة وزير المالية بموجب كتاب مدير عام دائرة اللوازم العامة في حينه رقم (عام/329/152) تاريخ 2019/10/7 المتضمن طلب مخاطبة رئيس الوزراء لرعاية الحفل بتاريخ 2019/11/19 دون أن تتحمل الدائرة تكاليف إقامته.
2. بتاريخ 2019/11/13 تم إبرام اتفاقية مباشرة (تلزيم) لإنجاز فعاليات الحفل ما بين الصندوق المطور لتسويق وإدارة المشاريع (الفريق الأول) ومدير عام دائرة اللوازم العامة (الفريق الثاني) دون طرح عطاء أو استدراج عروض وبقيمة 9,632 دينار إضافة إلى تحمل كافة المطبوعات الورقية والدعائية والحجوزات الفندقية وفقاً للبند (رابعاً/3) من الاتفاقية خلافاً لما ورد في كتاب مدير عام دائرة اللوازم العامة المشار إليه انفاً.
3. تم إبراز فاتورتين ذوات الأرقام (288، 289) بتاريخ 2019/11/19 وبقيمة إجمالية 13,037 دينار من قبل منظم الحفل والتي تمثل تكاليف الحفل وبزيادة عن قيمة الاتفاقية ودون وجود ما يثبت استلام الأعمال المنجزة وصرف المطالبات حسب الأصول.
4. بموجب الاتفاقية المبرمة تم تكليف الصندوق المطور لتسويق وإدارة المشاريع لجمع التبرعات النقدية والشيكات من الشركات الداعمة للحفل وإيداعها في حساب الصندوق المطور لدى البنك (.....) خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته حيث بلغت الإيداعات المالية حسب الوثائق المبرزة من منظم الحفل مبلغ 20,498 دينار .
5. عدم وجود ما يثبت تحصيل رسوم طوابع الواردات على الاتفاقية الموقعة ما بين الدائرة والمؤسسة خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.
6. تم إيداع المبلغ المالي الفائض بحساب الإيراد العام وفقا لما جاء بكتاب مدير عام دائرة المشتريات الحكومية رقم (عام/281/120) تاريخ 2020/6/2 والبالغ 7,461 ديناراً في حساب وزارة المالية بتاريخ 2020/6/14 بموجب وصل المقبوضات رقم (6767) تاريخ 2020/6/14 أي بعد (7) شهور من موعد إقامة الحفل علماً بأن الإيداع باسم الصندوق المطور لتسويق وإدارة المشاريع .
7. تم صرف مكافآت لعدد محدود من موظفي الدائرة دون أن يتم إبراز كشوفات أصولية لصرف تلك المكافآت واسس صرفها.

8. تم عقد ورشة عمل أخرى في فندق (5) نجوم بتاريخ 2020/1/19 للتعريف بنظام المشتريات الحكومية دون وجود معززات أو وثائق بالحجوزات والموافقات الأصولية لذلك.

9. تم مخاطبة دائرة المشتريات الحكومية بتاريخ 2020/8/19 بضرورة تزويد الديوان بالملفات الخاصة بحفل إطلاق دائرة المشتريات الحكومية وآلية جمع التبرعات وأوجه الصرف الاتفاقية مع منظم الحفل وحجز الفنادق حيث جاء الرد بعدم وجود أي وثائق متعلقة بالموضوع باستثناء إيصال القبض الذي تم بموجبه إيداع مبلغ 7,461 ديناراً في حساب الإيراد العام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13333/21/9 تاريخ 2020/9/15)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (22612/1/11/55) تاريخ 2020/11/29 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير المالية رقم (عام/349/152) تاريخ 2020/9/28 للتدقيق وحصر التبرعات الموردة من الشركات ومجالات انفاقها وتم الرد بموجب كتاب وزير المالية/دائرة المشتريات الحكومية رقم (عام/109/14) تاريخ 2021/4/14 حيث قدمت اللجنة تقريرها وتوصياتها ومازال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الأوراق المالية

◆ أمناء الصناديق

لدى تدقيق مكافاة أمناء الصناديق في هيئة الأوراق المالية للفترة (2019- 2020) تبين ما يلي:

1. تم تكليف موظفين أثنين بوظيفة امين صندوق بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (2018/67) تاريخ 2018/8/29 استناداً لاحكام المادة (40) من النظام المالي لهيئة الأوراق المالية رقم (25) لسنة 2006.
2. بلغت قيمة المكافآت المصروفة لأمناء الصناديق بموجب القرار ماقيمته 3,600 دينار للسنوات (2019، 2020).
3. تم صرف مكافاة شهرية للمذكورين بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها آنفاً بلغت قيمتها 14,835 دينار للسنوات (2019، 2020).
4. إن الجمع بين المكافاة الشهرية ومكافأة أمناء الصناديق للأعوام (2019 - 2020) جاء مخالفاً لأحكام المادة (4/هـ) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017 الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (30/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2017 في ضوء صدور قرارات مجلس الوزراء رقم (1534) تاريخ 2018/10/15 والقرار رقم (1656) تاريخ 2018/10/22 والتي نصت على إلغاء النظام المالي الخاص بالهيئة وشمول هيئة الأوراق المالية تحت مظلة النظام المالي الحكومي اعتباراً من 2019/1/1.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 58 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4033/1/11/55) تاريخ 2021/2/17 تشكيل لجنة مختصة للتدقيق في حسابات الصندوق وتم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (10240/1/11/55) تاريخ 2021/4/5 ومرفقه رد رئيس مجلس إدارة هيئة الأورق المالية بالكتاب رقم (21/733/1/1) تاريخ 2021/3/29 يبين السير باجراءات التحصيل ومازال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

◆ لجان الجرد السنوي

لدى المشاركة بلجان الجرد السنوي وتدقيق سجلات وقيود مستودعات الأعلاف لمحافظة معان لعام 2019، تبين ما يلي:

أولاً: مستودع أعلاف معان

1. وجود نقص بمادة الشعير بكمية مقدارها (41.41) طن.
2. وجود كنسة بمادة الشعير بتاريخ 2019/3/21 بكمية (2.81) طن تم إظهارها بتقرير لجنة الجرد بتاريخ 2019/12/31 دون إجراء التسوية الدفترية اللازمة لها قبل تثبيت مقدار النقص في تقرير الجرد.

ثانياً: مستودع أعلاف الشوبك

وجود نقص بمادة النخالة بكمية (1.75) طن.

ثالثاً: مستودع أعلاف الحسينية

وجود زيادة في الرصيد الفعلي بمادة النخالة بكمية (2.5) طن وزيادة فعلية بمادة الشعير بمقدار (500) كغم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 5 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9373/1/11/55) تاريخ 2020/5/5 تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة علماً بأنه تم الرد بموجب كتاب وزارة الصناعة والتجارة رقم (7394/14/2/12) تاريخ 2021/3/6 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

◆ ذمم المطاحن والكفالات

لدى تدقيق ذمم المطاحن والكفالات في وزارة الصناعة والتجارة لغاية تاريخ 2020/7/31 تبين ما يلي:

1. تراكم ذمم المطاحن بشكل ملحوظ خلافاً للبند (1) من الاتفاقيات المبرمة مع هذه المطاحن والتي تنص على أن تقوم المطاحن بتسديد ثمن القمح دفعة واحدة بمدة لا تتجاوز اليوم الأخير من الشهر التالي للتوريد أي بعد مدة أقصاها (60) يوم من تاريخ التوريد حيث بلغ رصيد الذمم المستحقة وحتى

تاريخ 2020/7/30 ما قيمته 24,368,455 دينار في حين بلغت قيمة المسحوبات من قبل المطاحن خلال (شهري 5، 6) ما قيمته 19,661,215 دينار.

2. تم تزويد عدد من المطاحن بالمواد بالرغم من تحقق أرصدة ذمم غير مسددة عليها مما يؤدي إلى تراكم مديونيتها وكما هو مبين بالجدول رقم (117) على سبيل المثال لا الحصر.

جدول رقم (117)
ارصدة ذمم غير مسددة على المطاحن
المبلغ بالدينار

اسم المطحنة	الرصيد الافتتاحي 2020/1/1	الرصيد حتى تاريخ 2020/7/31	الفرق/ التجاوز
مطاحن (.....)	409,485	1,238,313	828,828
مطحنة (.....)	1543716	1,890,390	346,674
مطحنة (.....)	1,185.408	1,593,105	400,769

3. تجاوز حجم الذمم المستحقة قيمة الكفالات المالية المقدمة خلافاً للبند (3) من الاتفاقيات المبرمة مع المطاحن والتي تنص على أن يتم تقديم كفالة مالية بنكية تساوي قيمة المسحوبات الشهرية من مادة القمح وخلافاً للبند (2) من كتاب رئيس الوزراء رقم (4576/1/11/17) تاريخ 2018/1/30 ورقم (17875/1/11/17) تاريخ 2019/4/24 ونشير على سبيل المثال إلى ما هو مبين بالجدول رقم (118).

جدول رقم (118)
تجاوز قيمة مبلغ المسحوبات عن قيمة الكفالات المقدمة من المطاحن
المبلغ بالدينار

اسم المطحنة	قيمة المسحوبات	قيمة الكفالات المقدمة	الفرق/ التجاوز
(.....)	1,419,308	90,000	1,329,308
(.....)	1,915,889	1,825,000	90,889
(.....)	2,015,471	906,000	1,109,471
(.....)	1,593,105	745,000	848,105
(.....)	4,111,629	3,815,000	296,629
(.....)	980,121	950,000	30,121
(.....)	1,890,390	1,200,000	690,390
(.....)	3,562,416	2,978,000	584,416

4. لم يتم تسييل كفالة مطاحن (.....) بالرغم من إيقاف توريد القمح للمطحنة منذ تاريخ 2018/7/16 وتراكم ذمة مالية عليها بقيمة 1,419,308 قبل تاريخ الإيقاف.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 43 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (570/1/11/55) تاريخ 2021/1/10 إرفاق رد وزير الصناعة والتجارة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة مراقبة الشركات

- **الفحص الفجائي**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق دائرة مراقبة الشركات بتاريخ 2020/12/16 تبين ما يلي:

1. تم الغاء وصول المقبوضات رقم (876068) تاريخ 2020/8/25 بقيمة 7,000 دينار ورقم(876079) تاريخ 2020/8/25 بقيمة 5,000 دينار بطريقة غير أصولية وذلك لعدم الاحتفاظ بكافة النسخ، ولدى التحقق من خلال نظام الأرشفة تبين أن نسخة الوصول موجودة في أصل المعاملة، مما يشير إلى قبض المبلغ نقداً وإلغاء الوصول بقصد التلاعب.
2. تم الغاء وصول المقبوضات رقم(486586) تاريخ 2018/2/27 بقيمة 4,060 دينار بوجود النسخ الثلاث، ولدى تدقيق النسخ الملغاة تبين انه تم تعديل قيمة الوصول لتصبح 5 دنانير وأعيد الغاؤه، كما تبين عدم مطابقة النسخ الملغاة مع باقي نسخ الجلد الأصلية، وبالرجوع لنظام الأرشفة تبين ان نسخة المعاملة موجودة في النظام بدلالة ان المعاملة مكتملة، مما يشير الى أن الالغاء قد يكون بقصد التلاعب وحسبما يظهر في الوصول بنسختيه.
3. تم الغاء وصول المقبوضات رقم(502398) تاريخ 2018/4/5 بقيمة 1,020 بوجود النسخ الثلاث، ولدى تدقيق النسخ الملغاة تبين انه تم تعديل قيمة الوصول لتصبح 5 دنانير وأعيد الغاؤه، كما تبين عدم مطابقة النسخ الملغاة مع باقي نسخ الجلد الأصلية، وبالرجوع لنظام الارشفة تبين ان نسخة المعاملة موجودة في النظام بدلالة ان المعاملة مكتملة، مما يشير الى أن الالغاء قد يكون بقصد التلاعب وحسبما يظهر في الوصول بنسختيه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18382/3/5/12 تاريخ 2020/12/17)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة مشتركة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير المالية رقم (27427/6/5/12) تاريخ 2020/12/30 نتيجة وجود تلاعب في عدد من الوصولات وطلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3747/1/11/55) تاريخ 2021/2/15 تزويده بتقرير اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

- **الفوائض المالية/ جيدكو (برنامج تحديث وتطوير المشاريع الاقتصادية)**

لدى تحليل ومراجعة القوائم المالية كما في 2019/12/31 لبرنامج تحديث وتطوير المشاريع الاقتصادية لدى المؤسسة الأردنية لتطويرالمشاريع الاقتصادية، تبين عدم قيام المؤسسة ولغاية تاريخه بتحويل الفوائض المالية (الوفر المتراكم) للبرنامج أعلاه والبالغ 843,316 دينار لحساب الإيرادات العامة وذلك خلافاً لأحكام قانون الفوائض المالية وتعديلاته رقم (30) لسنة 2007 ونظام توريد الفوائض المالية رقم (84) لسنة 2007.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18726/3/28/13 تاريخ 2020/12/21)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل ارصدة الفوائض المالية إلى حساب الخزينة الموحد حسب الأصول.

الإجراء:

طلب وزير المالية بموجب الكتاب رقم (1063/16/5/12) تاريخ 2021/1/14 تحويل الوفر المتراكم للبرنامج إلى حساب الايرادات العامة حيث قامت المؤسسة بتحويل قيمة الفوائد البنكية لحساب الايرادات العامة وتم التأكيد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3741/1/11/55) تاريخ 2021/2/15 على تحويل ارصدة الفوائض المالية الى حساب الخزينة الموحد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الزراعة

◆ سجلات وقيود مديرية زراعة لواء عين الباشا

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة لواء عين الباشا للفترة (2017- 2019) تبين ما يلي:

أولاً: قسم الثروة الحيوانية والنباتية

1. تم منح رخصة لمزرعة دواجن كائنة بالقرب من مباني سكنية في منطقة صافوط / لواء عين الباشا على القطعة رقم (517) حوض رقم (5) بالرغم من أنها تقع داخل التنظيم منذ عام 2000 خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الدواجن والمفرخات وتعديلاتها رقم (4/ز) لسنة 2003.
2. تم منح رخصة لمعرض اشتال زراعية بالرغم من عدم تجديد رخصة المهن الخاصة بالمعرض منذ عام 2005.

ثانياً: شعبة الحراج

1. قيام الشعبة بتنظيم تذكرة نقل للحطب لأكثر من مرة بموجب وصل مالي واحد ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى تنظيم تذكرة النقل رقم (14232) بتاريخ 2019/9/17 بكمية (1000) كغم وتذكرة النقل رقم (14235) تاريخ 2019/9/18 كمية (1000) كغم بموجب الوصل المالي رقم (686491) تاريخ 2019/9/17 للمستفيد (.....).
2. عدم إبراز كامل تذاكر نقل الحطب الخاصة بشعبة الحراج للسنوات (2017- 2018) للتدقيق.
3. القيام ببيع ونقل الحطب إلى مناطق خارج محافظة البلقاء خلافاً لأحكام الدليل الإجرائي للخدمات الزراعية لعام 2015 وعلى سبيل المثال كما هو مبين بالجدول رقم (119).

جدول رقم (119)
بيع ونقل الحطب إلى مناطق خارج محافظة البلقاء /زراعة لواء عين الباشا

رقم التذكرة	اسم المشتري	الموقع المنقول إليه الحطب
14215	السيد (.....)	العاصمة/ مرج الحمام
14217	السيد (.....)	العاصمة/ مرج الحمام
14241 + 16783	السيد (.....)	العاصمة / شفا بدران + الصويفية
16819	السيد (.....)	المفرق / جابر السرحان

4. عدم وجود آلية تتضمن مسك السجلات ومستندات الإدخالات والاخراجات لتثبيت عمليات قص الأخشاب وإدخالها وإخراجها الأمر الذي يؤدي إلى عدم ضبط عملية بيع الأخشاب حسب الأصول .
5. القيام ببيع الحطب دون حضور المشتري شخصيا والاكتفاء بصورة الهوية الشخصية دون دفتر العائلة خلافاً لأحكام دليل الإجراءات للخدمات الزراعية لعام 2015.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3178/6/12/12 تاريخ 2020/2/22)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (7873/1/11/55) تاريخ 2020/3/10 حصر واسترداد الزيادة في صرف المحروقات حيث تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وتم الرد بموجب كتاب وزارة الزراعة رقم (133/1/7) تاريخ 2021/1/5 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

◆ الفحص الفجائي على المستودع الرئيسي / قطاع الثروة الحيوانية / جاوا

لدى إجراء الفحص الفجائي على المستودع بتاريخ 2020/1/22 ، تبين ما يلي:

1. وجود أجهزة (RFID readers / Field PDA (HP iPAQ خاصة بترقيم المواشي منذ أكثر من (10) سنوات عددها (67) جهاز وملحقاتها بقيمة 110,550 يورو مقدمة منحة من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي لم يتبين سبب قبولها وإدخالها للمستودع وقيدها في السجلات بالرغم من رفض استلامها من قبل لجنة الاستلام بموجب ضبط الاستلام بتاريخ 2008/8/11 دون أن يتم استخدامها حتى تاريخه.
2. وجود مواد كيماوية راكدة وغير منتهية الصلاحية، ومنها منتهية الصلاحية ومنذ عدة سنوات تقدر قيمتها بمبلغ 5,000 دينار تقريباً لم يتم التصرف بها خلافاً لأحكام المادة (16) من الملحق رقم (1) لنظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المواد المدرجة في الجدول رقم (120).

جدول رقم (120)
مواد كيماوية راكدة في مستودع قطاع الثروة الحيوانية

اسم المادة	الوحدة	الكمية	فترة الصلاحية	تاريخ آخر استلام	تاريخ آخر صرف
Butanol	لتر	184	10/2013	2001	2015
Dimethyl Disulfid	لتر	141	لا يوجد	2001	2009
Methly Propanl	لتر	116	لا يوجد	2001	2009
Valeric Acid	500 مل	73	لا يوجد	2001	2017
Benziod Acid	500 مل	28	2012/12	2015	2015
Ethly Acetate	2.5 لتر	9	2007/1	2004	2009
Phenol	2.5 لتر	8	لا يوجد	2001	2017

3. وجود دفاتر تحصين للمواشي غير مستخدمة وبكميات يصعب حصرها بالرغم من الأثر المالي لها حيث يتم تقديم الدعم الحكومي لمربي الأغنام بناءً على البيانات المدونة على هذه الدفاتر.
4. يتم التعديل على سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (22 - أ)، (27-ج) من الملحق المشار إليه انفاً.

5. وجود معدات جراحية ومستلزمات بيطرية وأجهزة مخبرية بكميات كبيرة راكدة منذ عدة سنوات مخزنة بشكل عشوائي يصعب جردها فعلياً وتحديد قيمتها خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (16 / ج، هـ)، (20/أ) من الملحق المشار إليه انفاً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (دورق وقوارير مخبرية زجاجية، مقصات جراحية منوعة، إبر وخيطان للعمليات).
6. لم يتم تشكيل لجنة جرد وتفتيش للمستودع خلافاً لأحكام المادة (29/ أ) من الملحق المشار إليه انفاً.
7. المستودع مركزي لقطاع الثروة الحيوانية ويخدم جميع مديريات المملكة وتقدر المواد المخزنة به بمئات الآلاف، علماً بأن هذا المستودع غير ظاهر على الهيكل التنظيمي لقطاع الثروة الحيوانية.
8. يمارس مأمور المستودع أعمال مأمور استلام وتسليم، كما أن الكفالة المقدمة منه والبالغة 3,000 ديناراً غير كافية خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 وتعليماته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4071/3/12/12 تاريخ 2020/3/10)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتشكيل لجنة لجرد محتويات المستودع وحصر كافة دفاتر التحصين غير المستخدمة ومقارنة المصروف منها بالأعداد المستلمة، وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9372/1/11/55) تاريخ 2020/5/5 تشكيل لجنة مختصة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في اسباب استلام وعدم استخدام الأجهزة وتشكيل لجنة جرد محتويات المستودع وحصر كافة دفاتر التحصين غير المستخدمة حيث تم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (8277/1/7) تاريخ 2020/8/26 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

◆ بدل رسوم الحجر

لدى تدقيق عينة من وصول المقبوضات المستوفاة بدل خدمات الحجر البيطري للإرساليات المصدرة من الضأن والماعز للفترة (2015- 2020/5/31) تبين أنه يتم استيفاء بدل رسوم الحجر في المحاجر الخاصة وفقاً لقرار بدل الخدمات الزراعية الصادر بموجب أحكام المادة (66) من قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 بواقع 12 فلس لكل يوم حجر بدلاً من استيفاء هذا البدل في المحاجر الحكومية بواقع 25 فلس لكل يوم حجر علماً بأن الشهادات الصحية ورخص التصدير الرسمية تؤكد حجر الضأن والماعز الواردة في هذه الإرساليات لكامل المدة المقررة في المحجر الحكومي (المفرق) نظراً لعدم وجود أي محجر خاص مرخص لهذه الغاية مما أدى إلى ضياع مبالغ كبيرة على الخزينة تقدر على سبيل المثال لا الحصر بمبلغ 350,000 دينار خلال الأعوام (2017 -2019).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 24 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14733/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع وحصر الفروقات حيث تم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (7209/1/7) تاريخ 2020/7/28 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محطة أوهيدة الزراعية / مديرية زراعة محافظة معان**

لدى إجراء زيارة ميدانية للمحطة الزراعية بتاريخ 2020/6/14 تبين ما يلي:

1. تم إحالة عدد من العطاءات بهدف تحسين الإنتاجية الزراعية في المحطة التي تم اتباعها لمديرية زراعة محافظة معان بتاريخ 2016/3/28 والتي كانت تتبع قبل ذلك لمديرية تنمية إقليم الشراه الزراعية ومنها على سبيل المثال:
   أ. العطاء رقم (2011/48) والمتعلق بإنشاء بيت زجاجي ولوازمه والمحال على السادة الشركة (.....)، وبسعر إجمالي مقداره 155,000 دينار لغايات تحقيق متطلبات خطة غراس العنب في المحطة، وقد تم إدخاله بقيود وسجلات المحطة بتاريخ 2012/10/11.
   ب. العطاء رقم (2019/88) بخصوص توريد وتركيب مستلزمات للزراعة المائية (البيت البلاستيكي) والمحال على السادة شركة (.....) بقيمة 8,000 دينار، وتم إدخاله بقيود وسجلات المحطة بتاريخ 2019/12/12.
2. لم يتم تفعيل واستغلال البيت الزجاجي والبيت البلاستيكي لغاية تاريخه، ولم يتبين لنا إعداد دراسة لرفع كفاءة المحطة وعمل خطة تشغيلية للبيت الزجاجي.
3. ورد بكتاب مدير مديرية زراعة محافظة معان بموجب كتابه رقم (688/3/7/2/2/22) تاريخ 2020/7/26 وجود خلل في تشغيل المحطة وهدر في الجهد المبذول والمال العام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11878/6/12/12 تاريخ 2020/8/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ القبان الالكتروني في محطة آليات اربد

لدى مشاركة مندوب ديوان المحاسبة في لجنة الاستلام الأولي وسحب العينات للبذار في إقليم الشمال للموسم الزراعي (2019 - 2020) في محطة آليات محافظة اربد تبين ما يلي:

1. يمنح النظام في القبان الالكتروني صلاحيات لمأمور المستودع بحذف أي عملية توزين بعد حفظها، كما أنه لا يمكن إعطاء تقرير عن حالة التوزين التي تم إلغاؤها أو حذفها أو تعديلها بعد الحفظ.
2. لا يتم حفظ الوزن الفارغ على نظام القبان الالكتروني أحياناً، مما يؤدي إلى اعتماد الوزن الكلي كوزن صافي وبالتالي زيادة في كمية المخزون الدفتري عن المخزون الفعلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8849/6/12/12 تاريخ 2020/6/28)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14734/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع وتم الرد بموجب كتاب مدير عام المؤسسة التعاونية رقم (2886/12/1/4) تاريخ 2020/10/7 بتصويب الملاحظات وتعديل النظام بواسطة الشركة المصممة للبرنامج وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة البيئة

♦ حساب المشاريع

لدى تدقيق عينة من حساب المشاريع في وزارة البيئة للفترة (2017-2019) تبين ما يلي:

1. تم تحويل مبلغ 985,599 ديناراً من قبل الوزارة الى الجمعية العلمية الملكية زيادة عن التكاليف الفعلية (لمشروع مضخات مياه الري العاملة بالطاقة الشمسية) والممول من الاتحاد الأوروبي بسبب عدم قيام اللجنة الفنية بمتابعة سير العمل في المشروع خلافاً للمادة الثالثة فقرة (أ) من الاتفاقية الموقعة مع الجمعية علماً بأن ما نسبته (43٪) من المضخات بدون تشغيل .
2. عدم استغلال الرصيد المتبقي من منحة مشروع دمج سياسات الإنتاج والاستهلاك المستدامين والبالغ 11,800 يورو في الوقت المحدد والمخصص لتدريب (160) موظفاً في مجال الأعمال الريادية الخضراء الأمر الذي أدى الى إعادة هذا المبلغ الى حساب المنحة بموجب أمر التحويل بالكتاب رقم (3869/1/11) تاريخ 2019/5/1 الموجه الى البنك المركزي .
3. تم التعاقد مع احدى المهندسات للعمل على حساب مشروع دمج سياسات الإنتاج والاستهلاك المستدامين في السياسات والبرامج الوطنية لشراء خدمات استشارية مالية للمشروع للفترة (2017/9/17-2017/12/31) بمبلغ إجمالي 10,750 دولار أمريكي دون طرح عطاء أو استدراج عروض .
4. تم صرف مبلغ 730 ديناراً بموجب مستند الصرف رقم (9878) تاريخ 2017/4/5 وذلك بدل حجز مأدبة غداء لخمسة عشر شخصاً في نادي الملك حسين على حساب مشروع تنفيذ الاطار الوطني للسلامة الإحيائية خلافاً لقائمة أسعار المنامة ووجبات الطعام الصادرة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (26675/1/11/27) تاريخ 2013/12/22 ودون الحصول على الموافقة المسبقة حسب الأصول.
5. وجود رصيد بواقع 1,284 ديناراً كأمانات من مشروع تحديث الخطة الوطنية للملوثات العضوية منذ مدة تزيد عن خمس سنوات دون تحويلها الى وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (30/ب) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
6. تم تحميل معظم نفقات الوزارة من الكهرباء والماء والمحروقات والأمن والحماية والضيافة على مشروع مكب النفايات سواقة الممول من الخزينة ونشير على سبيل المثال لا الحصر الى مستندات الصرف المبينة بالجدول رقم (121).

جدول رقم (121)
تحميل نفقات وزارة البيئة على مشروع مكب نفايات سواقة
المبلغ بالدينار

رقم مستند الصرف	تاريخه	المبلغ	البيان
1142	2019/4/29	2,519	محروقات
1159	2019/4/29	3,722	زيوت محركات سيارات
1265	2019/5/16	2,962	كهرباء
1517	2019/6/13	300	سلفة / مكتب وزير البيئة
1828	2019/7/4	6,110	بدل حراسة

7. تم صرف علاوة سفر للموظفين دون إثبات المبيت خلافاً لأحكام المادة (18/أ) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته ونشير على سبيل المثال لا الحصر الى مستندات الصرف ذوات الأرقام (3585) تاريخ 2019/12/2 ، (3485) تاريخ 2019/11/27 ، (3413) تاريخ 2019/11/20 .
8. تم صرف مكافآت الموظفين للمشاريع البيئية وجلسات العطاءات وغيرها من المشاريع من مخصصات أخرى لموازنة الوزارة مثل مخصص بناء قدرات ومخصصات مشروع سواقة ومخصص علاوات أخرى .
9. وجود ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية بالتدقيق على حساب المشاريع من حيث التسجيل في دفتر اليومية والترحيل وإجراء التسويات البنكية .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 11 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15348/1/11/55) تاريخ 2020/8/4 ارفاق رد وزير البيئة بالكتاب رقم (4934/6/9) تاريخ 2020/8/4، وطلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3597/1/11/55) تاريخ 2021/2/14 بيان أسباب عدم اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المانحة للقيام بمرحلة جديدة للمشروع وعدم توقيع ملحق اتفاقية والحصول على قبول منحة الاتحاد الأوروبي بالشراكة مع المركز الاقليمي للانتاج والاستهلاك المستدامين دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء ومازال الموضوع قيد المتابعة.

♦ الاتفاقيات

لدى تدقيق ودراسة اتفاقيات المنح المبرمة بين وزارة البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبتمويل من المرفق العالمي للبيئة (GEF) في الأمم المتحدة والمتعلقة بمشاريع السلامة الاحيائية للفترة (2011 -2020) تبين ما يلي :

أولاً : منحة مشروع دعم الأردن لتنفيذ الاطار الوطني للسلامة الاحيائية

1. تم توقيع اتفاقية منحة المشروع بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) و وزارة التخطيط والتعاون الدولي و وزارة البيئة بصفتها (الجهة المنفذة) بتاريخ 2011/8/8 على أن تنتهي بتاريخ 2014/8/30 وبكلفة اجمالية 1,877,400 دولار توزعت بين كلفة مالية مقدمة من المرفق العالمي للبيئة (GEF)

بقيمة 884,000 دولار ورسوم من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقيمة 88,400 دولار لخدمات إدارة دورة المشروع بالإضافة الى مساهمة عينية من الجهة المنفذة (وزارة البيئة) بقيمة 905,000 دولار ، علماً بأنه تم تمويل المشروع بمنحة سابقة لغايات التحضير للمشروع اعلاه بقيمة 25,000 دولار .

2. تم تمديد الاتفاقية للمرة الأولى حتى تاريخ 2018/8/30 حسب ما جاء في تقرير المدقق الخارجي وتم اعادة تمديد الاتفاقية للمرة الثانية بتاريخ 2018/6/6 و حتى 2021/2/28 .
3. تم تشكيل فريق من مديرية حماية البيئة في الوزارة على الرغم من تحديد مسميات بموجب نص البند رقم (20) من الاتفاقية لتنفيذ المهام المطلوبة .
4. تم تعيين منسق وطني للمشروع خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13832/1/5/25) تاريخ 2019/3/26 حيث تم ابرام عقد الاستخدام بين وزارة البيئة ومنسق المشروع وفقاً لأحكام قانون العمل الأردني كما لم يتم تطبيق البند رقم (6) الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (9222) الصادر بموجب الكتاب رقم (9079/60/10/21) تاريخ 2020/4/19 على المذكور.
5. تم الموافقة على صرف مكافأت مالية شهرية من مخصصات المنحة لكل من مساعد منسق المشروع ومدخل بيانات للفترة (2019/12/1 – 2020/8/30) بواقع 3,600 دينار خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017.
6. تم تشكيل لجنة توجيهية للمشروع بموجب كتاب وزير البيئة رقم 9153/6/6 تاريخ 2019/10/21 ولجنة فنية مصغرة منبثقة عن اللجنة التوجيهية خلافاً لأحكام المادة (5/هـ ، و) من تعليمات السلامة الاحيائية للكائنات المحورة جينياً الناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة و منتجاتها لسنة 2009 الصادرة استناداً لاحكام المادة 4/د من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006.
7. لم يتم تفعيل أحكام المواد الواردة بالتعليمات المشار اليها آنفاً وخاصة فيما يتعلق بإجراءات دراسة وفحص المواد المحورة جينياً من قبل الجهات المخولة بذلك .
8. ظهور رصيد أول المدة في حساب المشروع بتاريخ 2015/1/1 بواقع 278.613 دينار في حين ظهر رصيد آخر المدة بتاريخ 2014/12/31 بواقع 529,140 دينار وفقاً لتقرير مدقق الحسابات الخارجي .

ثانياً : منحة مشروع الدعم لغايات اعداد التقرير الوطني الثالث للسلامة الاحيائية

1. تم توقيع اتفاقية التمويل المتعلقة بالمشروع بين برنامج الأمم المتحدة (UNEP) و وزارة البيئة بصفتها الجهة المنفذة بتاريخ 2019/3/13 على أن تنتهي بتاريخ 2019/6/30 وبكلفة اجمالية 50,000 دولار حيث توزعت الكلفة الاجمالية المالية للمشروع بين 25,000 دولار كلفة مشروع مقدمة من المرفق العالمي للبيئة (GEF) وتمويل مشترك عيني بقيمة 25,000 دولار خلافاً لأحكام المادة رقم (19/ب) من قانون التخطيط رقم (68) لسنة 1971.

2. بلغ رصيد المنحة النقدي لإنجاز المشروع وفقاً للسجلات الوزارة لغاية شهر تشرين الاول لسنة 2020 ماقيمته 25,000 دولار على الرغم من انتهاء مدة المشروع علماً بانه لم يتم تزويدنا بالتقرير الوطني الأول والثاني للسلامة الاحيائية للتحقق من إنجاز المشروع وفقاً للبرنامج الزمني .
3. تم الموافقة على تشكيل لجنة متخصصة مكونة من فرق عمل فنية وادارية للعمل على اعداد التقرير و صرف بدل أتعاب لفرق العمل من مخصصات المنحة بمبلغ اجمالي 13,050 دينار وخلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 55 لسنة 2020)

التوصية:

1. متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وحصر المبالغ المصروفة دون سند قانوني .
2. بيان مصير المساهمات المقدمة من وزارة البيئة لكافة اتفاقيات مشاريع السلامة الاحيائية .
3. تصويب أوضاع المنسق الوطني لمنحة مشروع دعم الأردن.
4. تفعيل العمل بتعليمات السلامة الاحيائية من كافة الجهات ذات العلاقة لتحقيق اهداف المشروع.
5. بيان أسباب ظهور رصيد أول المدة لحساب مشروع تنفيذ الاطار الوطني للسلامة الاحيائية في 2015/1/1 بواقع 278,613 دينار في حين ظهر رصيد اخر المدة في 2014/12/31 بواقع 529,140 دينار.
6. أسباب عدم إنجاز المشاريع وفقاً للبرنامج الزمني المحدد في الاتفاقيات.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9081/1/11/55) تاريخ 2021/3/30 تشكيل لجنة تضم مندوبين عن وزارة المالية ووزارة البيئة وديوان المحاسبة وتم تشكيل اللجنة ومازال الموضوع قيد المتابعة .

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

♦ حساب النفقات

لدى تدقيق حساب النفقات لعام 2018 في وزارة التخطيط والتعاون الدولي تبين ما يلي:

1. مشروع إرادة

أ. قامت الوزارة بالتعاقد مع الجمعية العلمية الملكية لإدارة مشروع إرادة إلا أن كافة مستندات الصرف صادرة باسم (ائتلاف الجمعية العلمية الملكية) والتي ليس لها أي إطار قانوني أو تعاقدي مع الوزارة كما تم صرف مطالبات الائتلاف بموجب فواتير غير ضريبية.

ب. لم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات عن الاتفاقية والبالغ قيمتها 3,314,000 دينار.

ج. لم يتم استلام الخدمة المقدمة من الجمعية العلمية الملكية بموجب محاضر استلام خلافاً لأحكام المادة (60/ج/2) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

د. لم يتم صرف المطالبات استناداً للبنود الواردة بالعرض المالي للجمعية العلمية الملكية وإنما تم الصرف استناداً لفواتير تتضمن مصاريف غير مدرجة في وثائق العطاء.

ه. تم منح عدد من الموظفين العاملين في برنامج إرادة إجازة بدون راتب مع استمرار صرف هواتف خلوية وتأمين صحي لهم.

و. عدم إخضاع عدد من الموظفين العاملين في المشروع للضمان الاجتماعي.

2. تم تحويل إيراد ضمان الكافتيريا في الوزارة والبالغ 3,520 ديناراً عن عام 2018 ومبلغ 4,800 ديناراً عن عام 2017 إلى حساب لجنة النشاطات ولم يتم تحويله إلى حساب الإيراد العام .

3. تم شراء خدمات الانترنت من شركة الاتصالات الأردنية وشراء خدمات أنترنت البرود باند من الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة، خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (11 أ/11/1/7836) تاريخ 2013/3/27 والمتعلق بحصر شراء خدمات الانترنت من مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني.

4. عدم وجود كامل المعززات اللازمة لصرف بعض المستندات أو الاكتفاء بصور عنها خلافاً لأحكام المادة (62) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها انفاً.

5. صرف بدل كوبونات ضيافة بقيمة 10 دنانير لـ (19) موظف شهرياً، ووجبات طعام بقيمة 6 دنانير عن كل مهمة دون وجود سند قانوني.

6. لم يتم إشراك ديوان المحاسبة باستلام أعمال تصميم وتجهيز جناح هيئة الاستثمار بقيمة 7,830 دينار.

7. تعيين سكرتير لكل من لجان العطاءات والمشتريات والاستلام وصرف بدل لجان دون وجود سند قانوني.
8. صرف مستندات باسم جهات غير متعاقد معها ومن ذلك على سبيل المثال المستند رقم (988) باسم مؤسسة (....).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 12 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (11788/1/11/55) تاريخ 2020/6/21 تصويب المخالفات وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتم الرد بموجب كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم (4302/4/2/3) تاريخ 2020/6/30 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب الثاني

الرقابة على العطاءات الحكومية

تستحوذ العطاءات الحكومية على النسبة العظمى من النفقات الراسمالية التي يتم تخصيصها لتنفيذ المشاريع التي يتم احالتها من خلال عطاءات مركزية من قبل دائرة العطاءات الحكومية وعطاءات محلية من قبل مختلف الجهات الحكومية على شركات القطاع الخاص حيث بلغ اجمالي النفقات الراسمالية الفعلية في عام 2020 مبلغ 822,845,086 دينار منها مبلغ 48,596,660 دينار تم تمويلها من القروض ومبلغ 774,248,426 دينار تم تمويلها من الخزينة والجدول رقم (122) يبين أهم الوزارات التي قامت باحالة العطاءات المنفذة خلال عام 2020.

جدول رقم (122)
العطاءات المنفذة في عدد من الوزارات لعام 2020
المبلغ بالدينار

الوزارة	القيمة الفعلية للعطاءات المنفذة		النسبة من اجمالي النفقات الراسمالية٪
	ممول من الخزينة	ممول من القروض	
وزارة الاشغال العامة والاسكان	75,611,333	46,758,666	15
وزارة الصحة	52,984,699	0	6
وزارة التربية والتعليم	60,274,279	0	7
وزارة المياه والري /سلطة وادي الأردن	19,838,210	1,311,000	3
وزارة الزراعة	13,323,723	526,994	17
وزارة النقل	21,117,054	0	3
وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	23,592,712	0	3

- تم اصدار (26) مخرجاً رقابياً خلال عام 2020 تتعلق بمختلف العطاءات الحكومية حيث بلغ مجموع الأثر المالي للمخالفات المرتكبة ما مجموعة 2,540,861 دينار والرسم البياني رقم (5) يوضح ابرز المخالفات المرتكبة بالعطاءات.

الرسم البياني رقم (5) يبين ابرز المخالفات المرتكبة بالعطاءات

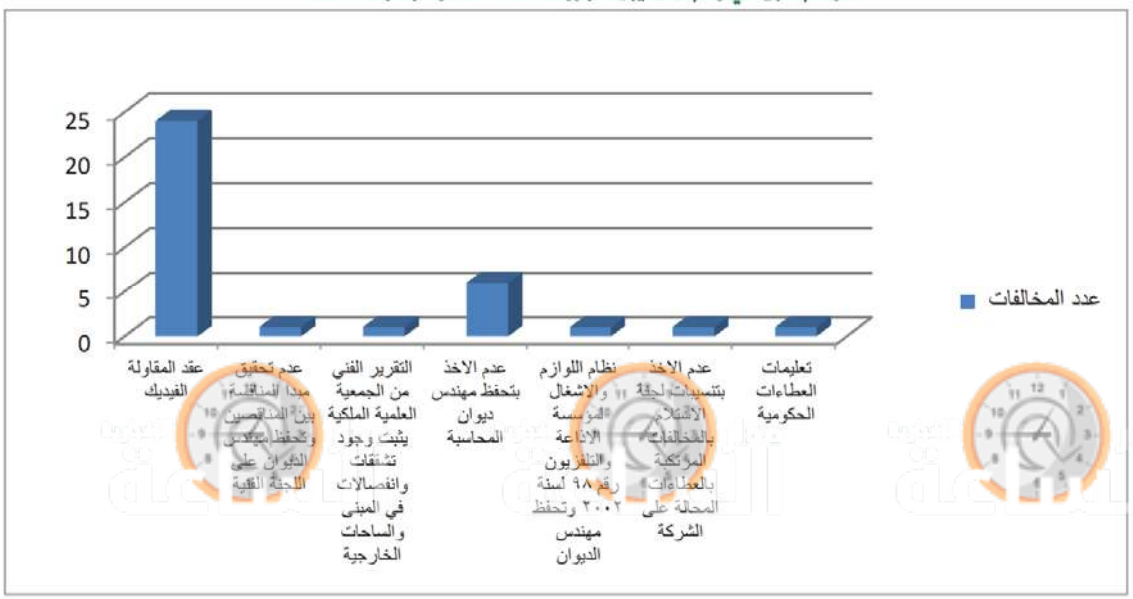

- تم اتخاذ الإجراءات التالية على المخرجات الرقابية وكما هو مبين بالجدول رقم (123):

جدول رقم (123)
الاجراءات المتخذة على المخرجات الرقابية

الإجراء	العدد
تحويل إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	3
تحويل إلى القضاء	1
تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق	2
تشكيل لجنة فنية	3
عقد اجتماع مشترك وتقديم التوصيات	2
تحويل الى التحكيم	1
متابعة الرد من الجهة الخاضعة للرقابة	14

- **تركزت ابرز المخالفات المرتكبة في تنفيذ العطاءات الحكومية بما يلي:**

1. عدم الدقة في إعداد المخططات والتصاميم الهندسية واحتساب الكميات أو اعتبار كمية البنود بالمقطوع بالإضافة لوجود أخطاء في الدراسات لمشاريع العطاءات الحكومية من قبل الاستشاري المصمم الأمر الذي ترتب عليه كلف مالية إضافية للمقاول أو إصدار أوامر تغييرية غير مبررة وتغييرات جذرية على بنود العطاء الأصلي.
2. عدم الأخذ بتحفظ مهندس الديوان على محضر الاستلام الأولي وحجز المبالغ اللازمة لحين اصلاح العيوب واستكمال النواقص في الأعمال المنجزة من قبل المقاولين وكذلك الدراسات الفنية والاستلامات كما يتم وضع شروط تأهيل شديدة ومقيدة تحد من المنافسة وعدم الأخذ بتوصيات لجنة الاعتراضات المشكلة لهذه الغاية.
3. تقصير المقاول في أداء واجباته من حيث وجود عيوب فنية قد تؤثر على السلامة الإنشائية ومنها ما يشكل خطورة على السلامة العامة وعدم الالتزام بشروط السلامة العامة أثناء التنفيذ.
4. استحداث وتنفيذ أعمال جديدة ضمن برنامج عمل منفصل عن أعمال العطاءات الأصلية دون اصدار أمر تغييري حسب الأصول الأمر الذي يؤدي إلى التأخر في انجاز العطاءات الأصلية وإلى تكرار التمديدات خلال الانجاز .
5. عدم دقة الدراسات الفنية لعطاءات التوريد والتركيب عند التنسيب بالاحالة على أساس المطابق الوحيد أو الأرخص المطابق وبكلف مالية أكبر من الكلف التقديرية لهذه العطاءات .
6. وجود ضعف في إعداد وترتيب أولويات وثائق العطاء الأمر الذي يعطي المقاول الحق في طلب زيادة قيمة العطاء في حال تغيرت كميات البنود عن المخططات التصميمية مما يكبد الجهات الحكومية مبالغ مالية مرتفعة.
7. تجاوز قيمة الأوامر التغييرية لعدد من العطاءات الحكومية بنسب أكثر من (100٪) من قيمتها الأصلية دون أن يتم انجاز تلك العطاءات .

8. تدني نسب الانجاز الفعلية للعطاءات الحكومية على الرغم من التمديدات المبررة نتيجة وجود نقص في أعداد العمالة المتوفرة أو عدم تواجد الجهاز الفني للمقاول في المواقع بما لا يتناسب مع حجم العمل.
9. إحالة عدد من العطاءات المتخصصة بتوريد وتركيب وتشغيل الأنظمة المختلفة على متعهد واحد وعدم قيام المتعهد بإنجازها حسب الأصول ووجود مخالفات جوهرية تعيق ذلك على الرغم من الافراج عن ضمانات حسن التنفيذ وصرف نسبة كبيرة من مستحقات المتعهد.
10. طرح وإحالة العطاءات وانتهاء فترة الصيانة دون الاستفادة منها بسبب عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان ذلك أو لارتباطها بمشاريع أخرى متعثرة.
11. تقصير الدائرة المستفيدة في متابعة تنفيذ العطاءات والخدمات من قبل المتعهدين وتقصير "المهندس المشرف على العطاء" في متابعة أعمال التنفيذ واعتماد المواد وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات والنواقص أواحتساب غرامات التأخير أصولياً.

❖ **وفيما يلي عرض لأبرز المخرجات الرقابية والتي لا زالت دون تصويب:**

◆ قرار التحكيم الخاص بمشروع مياه الديسي / وزارة المياه

لدى متابعة تنفيذ قرار التحكيم الخاص بالمشروع أعلاه تبين ما يلي:

1. تضمن قرار التحكيم الزام شركة (....) بدفع مبلغ 20.7 مليون دولار وبما يعادل 14,996,581 دينار أردني لحساب وزارة المياه والري وتم قيد المبلغ في حساب الأمانات بموجب مستند قيد اليومية رقم (116/ب) تاريخ 2018/2/24 .
2. وافق أمين عام سلطة المياه بموجب الكتاب رقم (7853/2/7) تاريخ 2018/6/3 على طلب الشركة بتقسيط المبلغ أعلاه على تسع دفعات بواقع 2.575 مليون دولار شهرياً شاملاً الفوائد القانونية للفترة (2018/7/20 - 2019/3/20)حيث تم تسديد الدفعة الشهرية الأولى وتحويل المبلغ لحساب الخزينة العام /وزارة المالية بموجب كتاب السلطة رقم (16987/2/7) تاريخ 2018/11/28.
3. عدم قدرة الشركة على الإيفاء بالتزاماتها بتسديد المبالغ المستحقة عليها مبررة ذلك بالأزمة المالية التي تمر بها نتيجة عدم قدرة سلطة المياه على تسديد الفواتير الشهرية المستحقة لها بموعدها المحدد لعام 2018 المبينة بالاتفاقية المبرمة بين الطرفين حيث بلغت قيمة الفواتير المستحقة للشركة لغاية شهر أيلول /2019 مبلغ 31.509 مليون دينار.
4. تبين من خلال الاطلاع على المراسلات ما بين الشركة وسلطة المياه الإشارة إلى وجود تسوية تتضمن إجراء مقاصة بين المبلغ المتبقي من قرار التحكيم البالغ 13.361 مليون دينار وباقي المستحقات المالية للشركة البالغة 16,984,154 دينار وذلك بموجب قيد يومية رقم (137) تاريخ 2020/3/9 خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته وكتاب رئيس الوزراء رقم (27417/6/10/56) تاريخ 2018/10/29 وكتاب وزير المالية رقم (29595/16/1/12) تاريخ 2018/10/22 المتضمنة عدم الموافقة على طلب سلطة المياه باستغلال الأموال المقبوضة من قضية التحكيم في تسديد حساب التسهيلات البنكية لصالح السلطة وضرورة توريد المبالغ المقبوضة الى حساب الخزينة العام / وزارة المالية .
5. وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (51309/4/3/57) تاريخ 2019/12/22 بناءً على تنسيب وزير المياه والري على قيام شركة مياه الديسي بشراء حفارتين ولوازمهما من المبالغ المستحقة لسلطة المياه الناتجة عن قرار التحكيم الصادر في قضية مشروع مياه الديسي وتوريدها لسلطة المياه وبسقف حده الأقصى 6 مليون دينار حيث بلغ مجموع قيمة قرارات الإحالة للحفارتين ومعداتهما ولوازمهما حتى تاريخه مبلغ 3.613 مليون.
6. طلب ديوان المحاسبة بموجب المذكرة الداخلية الصادرة عن مراقبة وزارة المياه والري رقم (2020/17) تاريخ 2020/1/29 بيان أسباب قيام شركة (....) باستدراج عروض لشراء وتوريد حفارات ولوازمها نيابة عن السلطة علماً بأنها شركة خاصة غير متخصصة في شراء الحفارات ولوازمها.

7. تم الكشف على الحفارات في منطقة المدورة وبمشاركة مندوب من ديوان المحاسبة وتبين وجود نواقص وملاحظات عديدة من أهمها عدم قيام الشركة بحفر بئرين إنتاجيين وفقاً لشروط دعوة العطاء وعرض الشركة مما استدعى اللجنة الى تأجيل الاستلام لحين استكمال النواقص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5784/3/7/15 تاريخ 2020/5/31)

التوصيات:

بيان أسباب إجراء تسوية بالمبلغ المتبقي مع الشركة والتنسيب الى رئاسة الوزراء بشراء الحفارات عن طريق الشركة رغم عدم اختصاصها بهذا المجال وعدم طرح عطاء وأسباب عدم رصد مخصص مالي لشراء الحفارات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ العطاء رقم (2015/12/أشغال خاصة) الخاص بمشروع إنشاء مكب طمر الحماه في محطة الخربة السمرا

لدى مشاركة مهندس الديوان في أعمال اللجنة الفنية المشكلة بتاريخ 2019/4/9 لدراسة ما جاء بكتاب الاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع بخصوص إصدار الأمر التغييري رقم (1) للعطاء والمنفذ من قبل ائتلاف الشركتين(.....) ، (.....) و شركة (.....) والذي تم اعداد الدراسات الفنية له بتمويل من (USAID) وتصميم الاستشاري شركة (.....) والممول تنفيذه بقرض من بنك الإعمار الألماني بنسبة (90٪) و (10٪) من الخزينة وبقيمة بلغت 7,598,991 دينار عند الإحالة ولمدة (15) شهراً والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/6/23 تبين ما يلي:

1. قدّر الاستشاري المصمم شركة (.....) خلال إعداد التصاميم الأولية ووثائق العطاء للمشروع كمية الصخور الصلبة في الحفريات بنسبة (5٪) بناء على الدراسات الجيوتقنية التي أجراها حيث قام المقاولون المتقدمون بتسعير بند الحفريات على هذا الأساس.
2. تضمن العرض المالي للمقاول المحال عليه العطاء بنود الحفريات بأسعار مختلفة تراوحت ما بين (3.1) دينار/م^3 الى (3.44) دينار/م^3 وبكمية (374041) متر مكعب وبقيمة إجمالية للبنود بلغت 1,148,798 دينار وحسب الجدول رقم (124).

جدول رقم (124)
اسعار الحفر في جدول الكميات

BOQ Item	BoQ Quantity	Unit Rate BoQ JOD /m^3	Contract Amount JOD
Item 7.1.5.a Cell excavation	320,851	3.100	994,638.100
Item 5.1.6.a Diversion Channel	38,450	2.750	105,737.500
Item 5.1.6.b Wadi/ bypass channel	3,805	2.840	10,806.200
Item 5.1.6.c Storm water basin	6,825	3.440	23,478.000
Item 6.1.4.b Leachate lagoon	4,110	3.440	14,138.400
	374,041		1,148,798.200

3. اشترط المقاول المحال عليه العطاء في عرضه الفني إمكانية تغيير سعر بند الحفريات في حال زادت نسبة الصخور الصلبة عن النسب التي قدّرها الاستشاري المصمم حيث تبين لاحقاً أثناء تنفيذ الحفر وجود كميات كبيرة من صخور البازلت الصلبة والتي وصلت نسبتها الى (63٪) من الحفريات المطلوبة مما أدى الى قيامه بطلب تغيير سعر بنود الحفريات حيث وافق الاستشاري المشرف على مطالبته وأكد أنها مبنّية على أساس الظروف غير المنظورة استناداً للمادة (4.12) الخاصة بالأوضاع المادية غير المنظورة من عقد المقاولة الموحد.

4. أوصى الاستشاري المشرف بموجب كتابه رقم (CCMM-2019-PI-WAJ-0034) تاريخ 2019/3/28 بإصدار أمر تغييري يتضمن حذف وحدة CHP (Combined Heat and Power) بقيمة 557,892 دينار كون تركيب هذه الوحدة لن يعود بالفائدة على محطة السمرا في الوقت الحالي حيث أنه لن يتم إنتاج الغاز إلا بعد 4-6 سنوات ، والتنسيب بتنفيذها لاحقاً عند الحاجة لها ، وتعديل سعر بند الحفر بسبب الزيادة الكبيرة في كميات صخور البازلت الصلبة .

5. تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على تقرير اللجنة المشكلة لدراسة كتاب الاستشاري المشرف على تنفيذ العطاء بأن سعر 8.5 دينار/م^3 لبند الحفريات مرتفع جداً وغير منطقي بالنسبة للكميات الكبيرة المراد تنفيذها مما يتطلب بيان كيفية إحالة العطاء وتضمين عرض المقاول الفني إمكانية تعديل السعر في حال زادت نسبة الصخور الصلبة عن (5٪) من كامل كمية الحفريات المراد تنفيذها والرجوع للاستشاري المصمم لبيان أسباب تضمين هذه النسبة في وثائق العطاء.

6. تم مفاوضة المقاول حيث قدّم خصما بقيمة 0.5 دينار/م^3 ليصبح السعر الجديد 8 دينار/م^3 وأوصت اللجنة الفنية في تقريرها الثاني بالموافقة على إصدار الأمر التغييري للمقاول بقيمة إجمالية 1,256,493 دينار وذلك بحذف وحدة CHP وتعديل سعر بند الحفر وتمديد مدة تنفيذ العطاء (50) يوماً شريطة عدم مطالبته بأي مبالغ إضافية نتيجة التمديد وعدم المطالبة بأي تمديدات زمنية أخرى حيث وافق مندوب الديوان على توصيات اللجنة بسبب الحاجة الماسة لإنهاء تنفيذ الأعمال بالسرعة الممكنة لوجود آثار بيئية سلبية عديدة في حال تأخر تنفيذ المشروع ودوّن ملاحظته على التقرير(أن يكون هذا السعر نهائي وثابت لا يتم تعديله مهما اختلفت نسبة الصخور في التربة وأن يتم الحصول على موافقة رئاسة الوزراء على الأمر التغييري) علماً أن قيمة الفرق الناتج عن تغيير سعر الحفر بلغت 1,814,385 دينار .

7. وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (37977/1/11/6) تاريخ 2019/9/11 على الأمر التغييري رقم (1) بقيمة 1,256,493 دينار بما نسبته (16,5٪) من قيمة الاتفاقية الأصلية وعلى تكليف وزارة المياه والري /سلطة المياه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل الاستشاري شركة (.....) فرق السعر الناتج عن الخطأ في الدراسة والتصميم الذي تضمن وجود صخور بازلتية بنسبة (5٪) والتي تبين لاحقاً أنها بنسبة (63٪).

8. جاء في رد مدير وحدة المشاريع الخاصة – السمرا (.....) على مذكرة المراجعة الأخيرة الصادرة عن المراقبة رقم (2020/8) تاريخ 2020/6/15 والمتضمنة بيان أسباب عدم السير في اتخاذ الإجراءات العقدية والقانونية بحق الاستشاري المصمم لغاية تاريخه أنّ الاستشاري المصمم (.....) معيّن من قبل الممول (USAID) ويتابع من قبلهم وليس من قبل سلطة المياه لذا يتم مخاطبة الممول بخصوص هذا الموضوع وليس الاستشاري المصمم مباشرة وأنه لغاية تاريخه لم يتم استلام أي رد من الممول بخصوص الموضوع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11299/4/7/15 تاريخ 2020/8/12)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19115/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير المياه والري (10518/2/7) تاريخ 2020/8/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (م/2019/9/أشغال محلية)**

لدى مشاركة مندوب الديوان باللجنة الفنية المشكلة لدراسة الأمر التغييري رقم (1) للعطاء أعلاه والخاص بمشروع انشاء خزان رئيسي اسمنتي (1000)م^3 في منطقة غور المزرعة/محافظة الكرك والمحال تنفيذه على المقاول شركة (.....) للمقاولات بقيمة 104,410 دينار والممول من شركة البوتاس العربية بقيمة 100,000 دينار والباقي تمويل ذاتي بقيمة 4,410 دينار والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2019/7/31 لمدة (120) يوماً ، وبعد مراجعة و دراسة ملف العطاء تبين ما يلي :

1. تم تضمين جميع بنود جدول الكميات في وثيقة العطاء بالمقطوع دون تحديد كمياتها التقديرية حيث دوّن مندوب الديوان ملاحظته على التقرير الفني بتاريخ 2019/3/21 (بالتحفظ على طرح عطاءات الأشغال بطريقة المقطوع).
2. تقدم المقاول بمقترح إنشاء منصة تأسيس من ردم صخري فوق منسوب سطح الارض لوضع الخزان عليه بدلاً من طبقة الدبش والباطون التي ستكون تكاليفها مرتفعة مقارنة بكميات العطاء بالمقطوع بقيمة 7,128 دينار والتي قام بتسعيرها بناءً على المخططات التصميمية التي أشير إليها بوثائق العطاء أنها إستدلالية وبكمية (67) متر مكعب ، و بعد قيامه لاحقاً باجراء فحص التربة المطلوب منه عقدياً تبين ان كمية طبقة الدبش والباطون المطلوب تنفيذها للوصول لمنسوب قاعدة التأسيس (1060) متر مكعب وبكلفة 112,300 دينار ، وعليه أوصت اللجنة الفنية المشكلة لدراسة طلبه بالزامه بما جاء في متطلبات العقد بتنفيذ طبقة الدبش والباطون تحت أرضية الخزان وتم توجيه كتاب

الوزارة رقم (15734/2/7) تاريخ 2019/10/16 للمقاول بعدم الموافقة على طلبه والالتزام بشروط الاتفاقية وتحميله التأخير .

3. دوّن مندوب ديوان المحاسبة ملاحظته على التقرير الفني بموافقته على توصيات اللجنة مشيراً إلى (انه تم التنبيه سابقاً قبل الإحالة على تقرير اللجنة الفنية الدارسة للعروض المالية المتقدمة للعطاء وتقرير لجنة المفاوضة بالتحفظ على طرح العطاءات التي لا تتضمن دراسات وافية وفحوصات تربة ومخططات تصميمية وتكون كمياتها بالمقطوع مما يفتح المجال للمقاولين بإستغلال أية تغييرات على الكميات والتصاميم أو نتائج فحوصات التربة أو ظروف أثناء التنفيذ بمطالبات غير محسوبة .

4. بناءً على ما ورد أعلاه فقد توقف المقاول عن العمل نتيجة معرفته أنه سيقوم بدفع تكاليف كبيرة لتنفيذ بند واحد قد تزيد عن قيمة العطاء وقامت سلطة المياه بتوجيه عدة اشعارات بتقصير المقاول خلال الفترة (2019/9/23 - 2019/11/28) دون اتخاذ أي اجراءات من السلطة بخصوص هذه الاشعارات حيث تم اعتبارها اشعارات أولية .

5. تم تشكيل لجنة فنية بموجب كتاب وزير المياه والري رقم (2501/2/7) تاريخ 2020/2/10 بمشاركة مندوب ديوان المحاسبة لدراسة طلب المقاول تسوية الخلاف المتعلق ببند كميات طبقة الدبش والباطون ودياً بالتوازي مع سير إجراءات التحكيم وحسب الأصول حيث أن كلا الطرفين لم يصل الى إتفاق أو تسوية لحل الخلاف وأوصت اللجنة بتقريرها بمخاطبة المقاول من أجل الإلتزام بتنفيذ أعمال المشروع حسب مواصفات وشروط الاتفاقية المبرمة معه مع التأكيد على عدم إستحقاقه لأي مطالبات مالية إضافية غير الوارد في جدول الكميات بخصوص اعمال طبقة الدبش والباطون التي تم تنفيذها اسفل الخزان ، وتم توجيه كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (5495/5/7) تاريخ 2020/5/12 للمقاول بإعلامه عدم إستحقاقه أي مطالبات مالية إضافية غير واردة في جدول الكميات بخصوص أعمال طبقة الدبش والباطون اسفل الخزان طالباً منه الالتزام بتنفيذ أعمال المشروع وحسب مواصفات وشروط الاتفاقية المبرمة معه.

6. تقدم المقاول مجدداً بتاريخ 2020/5/17 بطلب إصدار أمر تغييري بالموافقة على إحتساب كمية طبقة الدبش والباطون الإضافية والبالغة (1016) متر مكعب بقيمة 86,360 دينار بحيث يكون سعر الوحدة للبند 85 دينار/م^3 وذلك ليتمكن من إنهاء أعمال المشروع ولتحقيق الإستفادة من الخزان في فصل الصيف ، وعليه تم تشكيل لجنة فنية بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (5775/2/7) تاريخ 2020/5/26 لدراسة طلب المقاول حيث أوصت اللجنة في تقريرها بعدم الموافقة على إصدار الأمر التغييري رقم (1) واعتبار السعر الذي يطالب به المقاول محملاً على بنود جداول الكميات وحسب ما ورد في الاتفاقية مع تأكيد مندوب ديوان المحاسبة على مضمون تحفظه السابق على التقرير .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15120/4/7/15 تاريخ 2020/10/5)

التوصية:

1. بيان أسباب طرح وإحالة عطاءات ذات كلف تقديرية منخفضة وبنود أعمال قليلة بتضمين بنود بطريقة المقطوع رغم إمكانية إحتساب الكميات بشكل دقيق وطرحها بكميات تقديرية قابلة للتغيير بالزيادة أو النقصان.
2. اتخاذ الإجراءات العقدية والقانونية بحق المقاول المنفذ للعطاء لتأخير تنفيذ الأعمال.
3. اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاسبة المسؤولين عن إعداد وثائق العطاء واحالته دون الاخذ بعين الاعتبار تحفظ مهندس ديوان المحاسبة والذي نتج عنه اللجوء الى التحكيم وتأخر الاستفادة من المشروع.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (10236/1/11/55) تاريخ 2021/4/5 متابعة نتائج التحكيم حال صدورها حيث تم الرد بموجب كتاب وزير المياه والري رقم (7058/2/7) تاريخ 2021/4/26 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (2019/15)**

لدى دراسة ملف العطاء الخاص بمشروع خط الجبل الناقل والمتضمن تنفيذ خط رئيسي من مواسير الدكتايل قطر (8) انش بطول (8) كم وانشاء خزان مياه خرساني سعة (1000) م^3 وأعمال صيانة في محطة العريض /مادبا ، والمنفذ من قبل السادة (.....) بقيمة 992,925 دولار أمريكي وتصميم شركة مياهنا وإشراف سلطة المياه وبتمويل من الصندوق السعودي للتنمية لمدة (365) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2019/7/28 تبين ما يلي:

أولاً: الأمر التغييري رقم (1)

1. تبين وجود إختلاف في كميات بند الدبش والخرسانة في وثائق العطاء حيث وردت كمية البند في جدول الكميات التي تم التسعير عليها (300)م^3 فيما ورد في المخططات التصميمية أنّ عمق الحفر لا يقل عن (1.5)م وبالتالي يجب أن لا تقل كمية البند الصحيحة عن (513.4) م^3 .
2. لدى قيام المقاول بإجراء فحوصات التربة تبين أن عمق الحفر المطلوب أكثر من المخططات وأن كميات الدبش والخرسانة تبلغ (643.8) م^3 أي بزيادة (343.8) م^3 عن المخططات وجدول الكميات، وطلب المقاول تعديل سعر بند الدبش والخرسانة لتصبح 120 دولار/م^3 بدلاً من 30 دولار / م^3 حسب العقد الأصلي للكميات الاضافية .
3. تم تشكيل لجنة فنية بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (119337/2/7) تاريخ 2019/12/10 بمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة طلب المقاول وإصدار الأمر التغييري حيث أوصت اللجنة بالموافقة على إصدار الأمر التغييري رقم (1) بقيمة 41,256 دولار إستناداً للمادة رقم (27) من المواصفات الخاصة والمادة (3/12) من الشروط الخاصة بعقد المقاولة الموحد (وذلك على الرغم من وجود البند

رقم (2) من جدول الكميات الذي يعارض ذلك ويمنع تعديل الاسعار في حال تغير الكميات)، ودوّن مهندس الديوان ملاحظته على التقرير الفني بالتأكيد على ما ورد في البند (2) أعلاه مما يشير إلى وجود ضعف في إعداد وترتيب أولويات وثائق العطاء والذي أعطى المقاول الحق في طلب زيادة قيمة العطاء في حال تغيرت الكميات.

4. خاطبت سلطة المياه شركة مياهنا لبيان أسباب الإختلاف في المخططات التصميمية وجدول الكميات مما ترتب عليه أمر تغييري للعطاء بلغت كلفته على السلطة 41,256 دولار وطالبت شركة مياهنا بالعمل على تمويل هذا المبلغ.

5. تضمن رد شركة مياهنا /مدير إدارة مياه مادبا على السلطة التنسيب بإلغاء الأمر التغييري رقم (1) لتعذر تمويله من قبل الشركة بالإستناد إلى المادة (2) من مقدمة جدول الكميات ودون الإشارة إلى الخطأ الحاصل في إعداد وثائق العطاء بإعطاء الاولوية في التطبيق للشروط الخاصة في عقد المقاولة الموحد ، وقامت اللجنة الفنية بدراسة الرد وأكدت على ما جاء بتقريرها السابق بإصدار الأمر التغييري رقم (1) بقيمة 41,256 دولار والإيعاز للشؤون المالية لتوفير مستند إلتزام مالي حسب الأصول علماً انه حتى تاريخه لم يتم إصدار الأمر التغييري رسمياً.

ثانياً : الأمر التغييري رقم (2)

1. قامت سلطة المياه بالإيعاز للمقاول المنفذ للعطاء بتنفيذ أعمال إضافية خارج نطاق العمل تتمثل بتمديد خط مواسير ديكتايل قطر (400) ملم بطول (2) كم بحيث يتم توريد هذه المواسير عن طريق سلطة وادي الأردن لنقل المياه المتجمعة الخارجة من سد الواله وايصالها للمزارعين .

2. بموجب كتاب وزير المياه والري رقم(5122/2/7) تاريخ 2020/5/13 تم تشكيل لجنة فنية لدراسة إصدار الأمر التغييري رقم (2) للأعمال الإضافية وبعد أن تم تنفيذها حيث قامت اللجنة بزيارة الموقع بمشاركة مندوب ديوان المحاسبة وأوصت باصدار الأمر التغييري رقم (2) بقيمة 45,416 دينار أي ما يعادل 64,147 دولار وحتى تاريخه لم يتم إصدار الأمر التغييري بشكل رسمي.

3. تبين أن الأعمال ليست طارئة وكان من الأجدى طرح عطاء مستعجل أو إستدراج عروض من المقاولين بطرق الشراء النظامية ، أو إصدار قرار بتلزيم المقاول لهذه الأعمال بعد أن يتم رصد المخصصات المالية بدلاً من التوجه لإصدار أمر تغييري بذلك بعد التنفيذ .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16486/4/7/15 تاريخ 2020/11/9)

التوصية:

1. بيان أسباب إختلاف كميات بند طبقة الدبش والخرسانة الواردة على المخططات التصميمية عن الواردة في جدول الكميات مما أدى إلى تكبد سلطة المياه مبالغ مالية إضافية بلغت 41,256 دولار نتيجة لزيادة سعر البند للكميات الزائدة وتحديد المسؤولية.

2. بيان أسباب عدم إجراء فحوصات التربة لعطاءات الخزانات المنوي تنفيذها مما أثر سلباً على تحديد أعماق الحفر واحتساب كميات الحفر والتعليات الخرسانية بشكل صحيح .
3. بيان أسباب عدم مراعاة ترتيب أولويات وثائق العطاء لما فيه مصلحة صاحب العمل الأمر الذي أعطى المقاول فرصة لرفع أسعار الكميات الإضافية بشكل كبير عما هو في جدول الكميات لهذا البند.
4. ضرورة التأكد من عدم وجود تناقض في البنود الخاصة بتعديل الأسعار عند إعداد وثائق العطاء.

الإجراء:

1. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (5709/1/11/55) تاريخ 2021/3/3 عقد اجتماع مشترك مع وزارة المياه والري وتزويده بالتوصيات اللازمة .
2. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (17810/1/11/55) تاريخ 2021/6/2 إرفاق رد وزير المياه والري بالكتاب رقم (6175/2/7) تاريخ 2021/4/12 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (2018/150/أشغال خاصة)**

لدى دراسة ملف العطاء الخاص بمشروع خدمة منطقة الدريبات بالصرف الصحي / عمان والمحال تنفيذه على السادة / شركة (.....) بقيمة 897,600 دينار لمدة (365) يوم على نظام التصميم والتنفيذ (Design- Build) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2019/3/1 تبين ما يلي :

1. ورد في وصف العمل أن الدراسة الفنية الواردة في وثائق العطاء أعلاه هي دراسة مبدئية تستخدم في هذا العطاء للإستدلال فقط واعتماد مسارات الخطوط لغايات خدمة المنطقة بغض النظر عن التصميم المرفق بوثائق العطاء كما أن الكميات الواردة في جدول الكميات تزيد عن ما ورد في المخططات الإسترشادية للعطاء .
2. تبين خلال التنفيذ وجود عدة تغييرات جوهرية على العطاء ناتجة عن إجراء تعديلات على التصاميم الأصلية واستبدالها بتصاميم مقترحة من المقاول والمعتمدة بموجب كتاب عطوفة أمين عام السلطة رقم (7235/2/7) تاريخ 2019/5/9.
3. بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (8155/2/7) تاريخ 2019/5/28 تم تشكيل لجنة فنية لدراسة تغيير الكميات كما جاء بالمخططات التصميمية المقترحه من المقاول ، حيث أوصت اللجنة باعتماد أحد خيارين إما بإصدار أمر تغييري بقيمة 159,992 دينار بعد حذف بنود لاحاجة لها بقيمة 538,310 دينار وإضافة بنود جديدة بقيمة 698,302 دينار في حال توفر المخصصات المالية ، أو أن يتم حذف جزء كامل من الشبكة المنوي تنفيذها بقيمة 168,330 دينار لتغطية قيمة الاعمال بالأمر التغييري في حال عدم توفر المخصصات المالية .

4. دوّن مندوب الديوان ملاحظته على تقرير اللجنة أعلاه بأن التغييرات المطلوبة هي تغييرات جذرية لكافة بنود العطاء الاصلي ومُبالغ فيها مما يؤكد وجود خلل في الدراسة الأولية والاستدلالية التي طرح العطاء على أساسها مما كبّد سلطة المياه مبالغ مالية اضافية .

5. بموجب كتاب معاليكم رقم (5902/2/7) تاريخ 2020/5/31 تمت الموافقة على الأمر التغييري رقم (1) بالإضافة بقيمة 159,992 ديناراً أي بعد مرور عام على تشكيل اللجنة مما أدى إلى تأخير في تنفيذ العمل وتوقف المقاول جزئياً أو كلياً في بعض المراحل وتقديمه مطالبة مالية بقيمة 93,112 ديناراً بدل عن العطل والضرر.

6. تبين أن العطاء قد تم طرحه وإحالته بطريقة التصميم والتنفيذ (Design-Build) وبوجود جدول كميات تقديري يتم محاسبة المقاول عليه بناء على الكميات المنفذة على الواقع لاحقاً وحسب الأسعار الوارده فيه، علماً أنه في مثل هذه الحالات يتم اللجوء لطرح العطاءات بهذه الطريقة على ان تكون قيمة العطاء بالمقطوع (Lump Sum) مع تحديد المسار المطلوب وينفذ المقاول كامل الخطوط المطلوبة على المسار التصميمي مهما بلغت الأعماق أو تطلبت الحاجة لتغيير نوع المواسير أو تغليف للخط بالخرسانة بحيث لا يتكبد صاحب العمل أي تكاليف ناتجة عن تغييرات بالتصاميم يقترحها المقاول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16066/4/7/15 تاريخ 2020/10/26)

التوصية:

1. طرح العطاء بطريقة التصميم والتنفيذ (Design- Build) دون الأخذ بالاعتبار أن تكون قيمة العطاء بالمقطوع شاملة كافة التغييرات التي تطرأ على المسارات الأصلية للعطاء المقترح.

2. ضعف الدراسات الاولية خاصة المساحية منها والمعّدة من قبل كوادر سلطة المياه مما أدى لاجراء تغييرات جذرية لكافة بنود أعمال العطاء وكلف السلطة لتاريخه مبالغ مالية اضافية بلغت 159,992 ديناراً بالإضافة إلى التأخير في إنجاز الأعمال وعدم الاستفادة من الغاية المرجّوة من تنفيذها .

3. تأخر الوزارة في اصدار الامر التغييري مما أدى بالمقاول للتقدم بمطالبات مالية بدلاً عن العطل والضرر نتيجة توقف الأعمال لعدة فترات جزئياً أو كلياً.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه والري رقم (1763/2/7) تاريخ 2021/1/27 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (1/T/2013)**

لدى تدقيق ملف العطاء الخاص بمشروع توليد الكهرباء من طاقة الرياح في معان تبين ما يلي :

1. تم إحالة العطاء من قبل لجنة العطاءات الخاصة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1505) تاريخ 2012/9/27 على شركة (.....) الاسبانية بقيمة 112,258,423 دولار ممول من المنحة الخليجية /الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية وتكليف الشركة الاستشارية الالمانية (.....) لمساعدة لجنة العطاءات في تنفيذ مهامها وتم توقيع ملحق للعقد الموقع فيما بين الوزارة والاستشاري في عام 2011 لتغطية الاشراف على أعمال المشروع .
2. تم احالة العطاء اعلاه باسلوب عقد المقاولة على اساس تسليم مفتاح بحيث تكون مسؤولية المقاول تقديم جميع الخدمات والاعمال والتصاميم والفحص والتركيب والتشغيل التجريبي والتدريب على جميع المعدات الميكانيكية والكهربائية وأدوات التحكم وقطع الغيار اللازم لعمل المحطة كما يشمل السعر التشغيل والصيانة لأول سنتين من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع بمدة تنفيذ (17) شهر تبدأ من تاريخ 2014/9/7 تم تمديدها بموافقة الوزارة لتنتهي بتاريخ 2016/8/15
3. تضمن ملحق الاتفاقية الموقع مع الاستشاري تكليفه بمراجعة التصاميم والاشراف في الموقع والفحص المصنعي والإشراف على التجهيز والقبول المبدئي والقبول النهائي واعداد مسودة تقرير الاستلام المبدئي متضمناً كشف النواقص غير الجوهرية والتي يعطى فيها المقاول مهلة (30) يوماً لانجازها على ان يقدم الاستشاري بمدة لا تزيد عن شهرين نسخة نهائية من تقرير الاستلام المبدئي.
4. بتاريخ 2016/2/29 تم توقيع ملحق اتفاقية مع المقاول بقيمة 27,184,232 دولار بمدة تنفيذ (10) شهور اعتباراً من تاريخ 2016/4/28 تم تمديدها بموافقة الوزارة لتنتهي بتاريخ 2017/8/31 على ان يتم استلام اعمال الملحق بشكل منفصل.
5. قامت الوزارة بإصدار شهادتي الاستلام الأولي (تسليم الأشغال) للعطاء (المرحلة الأولى) بتاريخ 2016/9/22 بقدرة (66) ميجاواط واستلام المرحلة الثانية (ملحق الاتفاقية) بتاريخ 2017/9/28 بقدرة (14) ميجاواط بناءً على تنسيب الاستشاري على ان يتم استكمال قائمة النواقص خلال فترة الاشعار باصلاح العيوب وهذه النواقص تمثلت بتوريد قطع الغيار والعدد والأدوات الخاصة وكتيبات الصيانة والتشغيل واصلاح مبنى التحكم وأية امور عقدية يتوجب تنفيذها وهذه النواقص اكدت على تنفيذها شركة السمرا لتوليد الكهرباء المكلفة بمتابعة اعمال الصيانة والتشغيل ما بعد الاستلام النهائي للمشروع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1430) تاريخ 2016/3/2.

6. على ضوء عدم ايفاء المقاول بالتزاماته العقدية خلال المدة المحددة لتصويب النقاط العالقة لم يتم الاستلام النهائي لاعمال المشروع وقد استمر المقاول بالقيام بأعمال الصيانة والتشغيل اليومية واصلاح الاعطال البسيطة لفترة الصيانة والتشغيل الاضافية.
7. نظراً لعدم تحقيق المقاول المطلوب منه ورفض الوزارة الاستلام النهائي للمشروع حتى نهاية مدة التشغيل العقدية (السنتين) وحلول موعد الصيانة الدورية للمرحلة الاولى في بداية الربع الثاني من عام 2019 رفض المقاول في بداية الأمر اجراء هذه الصيانة لارتفاع كلفتها الأمر الذي أدى الى تعطل جميع المراوح عن العمل ليقوم خلال شهر (9) من نفس العام باجراء هذه الصيانة التي انتهت بشهر 2020/1 ، حيث نتج عن ذلك ضياع جزء كبير من الطاقة كان بالامكان انتاجها.
8. قدر مستشار المشروع شركة (.....) وشركة السمراء لتوليد الكهرباء الطاقة الضائعة من المشروع وفقاً للتعرفة المقدرة لمنفعة سلطة المياه بحدود 5.8 مليون دولار نجمت عن عدم ايفاء المقاول بالتزاماته العقدية والتأخر والتباطؤ في اجراء الصيانة الدورية بشكل منتظم وفي الوقت المحدد.
9. لم يعترف المقاول بمسؤوليته عن الطاقة الضائعة وعرض مبلغ 700 الف دولار لانهاء الخلاف إضافة للمبالغ التي تكبدها نتيجة أعمال الصيانة الدورية والمقدرة بحدود 592 الف دولار اضافة لكلفة تمديد الكفالات المالية للمشروع نتيجة التأخر في التسليم النهائي.
10. قام المقاول بإخلاء المشروع بتاريخ 2020/1/16 وإعلام الوزارة بذلك لتقوم شركة السمرا لتوليد الكهرباء باعمال التشغيل والصيانة حالياً علماً انه ولغاية تاريخه لم يتم الاستلام النهائي لاعمال المشروع.
11. تم مخاطبة رئيس الوزراء بموجب كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (م ط م/10139) تاريخ 2019/12/15 لعرض المسائل الخلافية العالقة مع المقاول حيث أبدى ديوان التشريع والرأي بموجب الكتاب رقم (دت 45/10/1/1) تاريخ 2020/2/16 رأيه في هذه المسائل ملخصاً بما يلي:
    1. فيما يخص إلزام المقاول بتوفير قطع الغيار فإنه يرى بأن المقاول غير ملزم بتوريد قطع الغيار بعد إنتهاء فترة التشغيل والصيانة (السنتين).
    2. اما بخصوص انهاء التزام المقاول في نهاية سنتي التشغيل والصيانة وعدم مسؤوليته عن المحطة بعد هذه الفترة بالرغم من وجود امور عالقة ونواقص ، فانه يرى ان الوزارة ملزمة بتسلم الاشغال عندما يكون قد اتم انجازها وفقاً للعقد وأن مسؤوليته قد تمتد بعد نهاية فترة السنتين الى الوقت الذي ينبغي ان تصدر به شهادة تسلم الاشغال فعلاً او حكماً ولا يعتبر المقاول بأنه قد اتم التزاماته إلاّ بعد قيام الوزارة بإصدار شهادة الأداء.

3. اذا ثبت بأن الطاقة الضائعة من المشروع نجمت عن عدم تسلم الوزارة للمشروع بعد فترة الصيانة والتشغيل سببها المقاول فإن للوزارة المطالبة بالتعويض عن ما لحق بها من اضرار.
4. فيما يخص الاجراءات الواجب اتباعها في مطالبة المقاول بالحقوق والحلول القانونية المناسبة فإن ديوان التشريع يوصي بحل الموضوع بطريقة التسوية الودية .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12890/3/10/12 تاريخ 2020/9/8)

التوصية:

بيان الإجراءات المتخذة حيال تقصير المقاول في استكمال النواقص الواردة بشهادتي الاستلام الأولي و تحديد مسؤولية الجهة المتسببة بضياع الطاقة أثناء فترة تعطل المشروع عن العمل وبيان الاجراءات المتخذة على ضوء ما ورد برأي ديوان التشريع والرأي.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (م ط م/5023) تاريخ 2020/9/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء الخاص بتأهيل المباني والواجهات الخارجية للمباني والمرافق العامة في محور جنوب وادي عربة**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة الفنية المشكلة لدراسة المطالبة المالية والأعمال المنفذة للعطاء في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمحال تنفيذه على مؤسسة (.....) كون المنطقة المطلوب تأهيلها منطقة أمنية وبقيمة 528,787 ديناراً والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/10/14 لمدة (180) يوماً ودراسة مدى مطابقتها فنياً ومالياً وتعاقدياً مع وثائق العطاء وبعد الاطلاع على المطالبة المالية للمؤسسة وملف العطاء تبين ما يلي:

1. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب رئيس مجلس المفوضين (في حينه) رقم (م م/20375/1) تاريخ 2018/11/25 لدراسة وتقييم بنود العطاء بعد أن تم إحالته ودون إشراك ديوان المحاسبة وخلصت اللجنة لما يلي:
   أ. إن جدول كميات العطاء هو عبارة عن عرض سعر معدّ من قبل المؤسسة ولم يتم إرفاق أي مخططات لبنود العطاء .
   ب. البنود غير مبوبّة ويصعب معرفة تبعيتها أو ارتباطها بالبنود الأخرى أو مواقع عملها .
   ج. بعض بنود العطاء منتهية التنفيذ قبل المباشرة بالعمل إضافة الى أن بعض البنود بالمقطوع والتي يجب أن تكون محددة الكمية .
   د. قيام المؤسسة بحذف واستبدال وإضافة وتغيير أسعار بعض البنود المذكورة في جدول الكميات دون وجود موافقات رسمية بذلك .

2. تبين عدم قيام المؤسسة بالإيفاء بالالتزامات المطلوبة والواردة بكتاب السلطة رقم (م م1/2/17346) تاريخ 2018/10/9 .

3. تم تشكيل لجنة فنية وبمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة المطالبة المالية المقدمة من المؤسسة حيث تبين ما يلي :

أ. المطالبة المالية المقدمة هي عبارة عن كتاب تغطية فقط دون أي معززات لها .

ب. العطاء عبارة عن عرض سعر مقدم من المؤسسة ولا يحتوي على أية وثائق أو تعليمات عقد المقاولة الموحد أو ملحق عرض المناقصة .

ج. بموجب اتفاقية العقد بين الطرفين و المدة التعاقدية لتنفيذ الأعمال فان مدة العطاء انتهت بتاريخ 2019/4/12 ولم يتم إبراز أي تمديد لمدة العطاء مما يترتب عليه احتساب غرامات تأخير على المؤسسة.

4. نسبت اللجنة بعدم إمكانية صرف المطالبة المالية .

5. تحفظ مهندس الديوان المشارك في أعمال اللجنة على تلزيم العطاء دون إعداد جدول كميات ووثائق تتضمن الأعمال المطلوبة الأمر الذي ترتب عليه صعوبة الإشراف على تنفيذه وصرف المطالبات المالية .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2638/4/5/15 تاريخ 2020/2/16)

التوصية:

1. بيان أسباب عدم أعداد جداول كميات ووصف للبنود و وثائق ومخططات حسب الأصول قبل تلزيم أعمال العطاء أعلاه الأمر الذي ترتب عليه عدم التمكن من الأشراف ومتابعة أعمال العطاء و صرف المطالبات المالية وبالتالي عدم التمكن من استلام الأعمال المنجزة لاحقاً حسب الأصول .

2. بيان أسباب قيام المؤسسة بتغيير كميات وأسعار وحذف بعض البنود دون وجود موافقات رسمية بذلك وأسباب عدم تنفيذ المؤسسة الالتزامات المطلوبة والإجراءات المتخذة في حال عدم الإلتزام بالتنفيذ .

3. متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9855/1/11/55) تاريخ 2021/4/1 تشكيل لجنة فنية لحصر كميات البنود المنفذة وتشكيل لجنة استلام اولي لاستلام أعمال العطاء وتحميل المقاول مسؤولية المواد المستخدمة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ عطاء رقم (2014/2) نظام تتبع المركبات والآليات الحكومية

لدى تدقيق وثائق العطاء والمحال من خلال لجنة العطاءات الخاصة بموجب قرار الاحالة رقم (2015/ 1) بقيمة 1,573,000 دينار من مخصصات المشروع لدى صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 2015/5/14 ومدة التنفيذ (6) شهور تبين ما يلي:

1. بموجب كتاب وزير النقل رقم (440/1/6/1) تاريخ 2017/1/22 تم تشكيل لجنة استلام متخصصة وباشرت أعمالها بتاريخ 2017/2/5 واجتمعت بواقع (45) جلسة وقدمت تقريرها بتاريخ 2017/11/27 حيث تبين ما يلي :
   أ. تم اعتبار المشروع مستلم استلاماً نهائياً بتاريخ 2017/1/30 على ضبط الاستلام مع العلم بأنه تم الانتهاء من توريد نظام التتبع الالكتروني بتاريخ 2017/11/27 حسب تقرير لجنة الاستلام .
   ب. قامت وزارة النقل بتأجيل تنفيذ بند تدريب الموظفين وعددهم (50) موظف بموجب كتاب وزير النقل رقم (3943/3/3/1) بتاريخ 2018/8/20 دون الرجوع للجنة العطاءات الخاصة.
   ج. قامت لجنة الاستلام بتحديد مدد التوريد لكل بند على حدة دون الأخذ بعين الاعتبار أن المشروع وحدة واحدة خلافاً لشروط قرار الاحالة .
   د. أوصت لجنة الاستلام بالزام المتعهد بتوريد مواد مختلفة لوزارة النقل بدل حسومات مستحقة ناتجة عن مخالفات المتعهد لقرار الاحالة خلافاً لتعليمات العطاءات علماً بأن بعض المتطلبات التي تم طلبها من المتعهد تعتبر من متطلبات العطاء مثل خدمة تشغيل وتفعيل خدمة وقودي .
   ه. لم يتم إطلاع لجنة العطاءات الخاصة على تقرير لجنة الاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص المخالفات الواردة فيه .
2. قامت وزارة النقل بتمديد مدة تنفيذ العطاء (430) يوم بموجب كتاب وزير النقل رقم (3880/1/6/1) تاريخ 2018/8/26 دون الرجوع للجنة العطاءات الخاصة .
3. تم صرف الدفعة الثالثة (النهائية) دون التطرق لملاحظات وتحفظات مهندس ديوان المحاسبة على ضبط الاستلام والحسومات المنسب بها من قبل لجنة الاستلام وغرامات التأخير المترتبة على تأخر المتعهد في تنفيذ المشروع استناداً لنص المادة (68) من تعليمات العطاءات الحكومية .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17358/4/22/12 تاريخ 2020/12/3)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات وتحصيل المبالغ المستحقة على المتعهد بدل غرامات تأخير حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (55/11/1/18666) تاريخ 2021/6/7 من وزارة النقل تحصيل المبالغ المستحقة على المتعهد بدل غرامات التأخير وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ عطاء شراء خدمات التنظيف

لدى تدقيق ملف العطاء رقم (2019/133) في وزارة التربية والتعليم والمحال على السادة مؤسسة (.....) بموجب قرار الإحالة رقم (2019/342) تبين ما يلي:

1. تم صرف (10) مطالبات مالية للمؤسسة بقيمة إجمالية 274,135 دينار بالرغم من عدم شمول كافة العاملين في المؤسسة البالغ عددهم (109) عامل بأحكام قانون الضمان الإجتماعي وخلافاً للبند رقم (24) من قرار الإحالة المشار اليه انفاً.
2. يترتب على المؤسسة دفع مبلغ 52,156 دينار عن الفترة (2019/11/1 -2020/8/31) كرسوم اشتراكات ضمان اجتماعي نتيجة عدم اشراك العاملين لديها في الوزارة بأحكام قانون الضمان الإجتماعي.
3. عدم التزام المؤسسة بدفع الحد الأدنى المقرر للأجور للعاملين لديها والبالغ 220 دينار شهرياً خلافاً لأحكام المواد (52، 53) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته وخلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1688) تاريخ 2017/2/8 .
4. عدم التزام المؤسسة بتقديم فواتير تحتوي على الرقم الضريبي بالرغم من إضافة نسبة (16٪) كضريبة مبيعات على الفواتير المقدمة للصرف شهرياً خلافاً لأحكام المادة رقم (5/أ/3) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (34) لسنة 2019 .
5. عدم التزام المؤسسة بتقديم كشف تفصيلي شهري للوزارة يوضح اسماء العاملين واعمارهم وأرقامهم الوطنية وتواقيع استلام رواتبهم وعدد أيام دوامهم الفعلي خلافاً للبند (3) من (ثالثاً) من الشروط والمواصفات الخاصة بالعطاء.
6. تمت إجازة كافة مستندات الصرف من المدقق الداخلي ووحدة الرقابة الداخلية والمراقب المالي دون ابداء أي ملاحظات رغم المخالفات المشار إليها انفاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15830/4/14/12 تاريخ 2020/10/20)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/11/1/5457) تاريخ 2021/3/1 إرفاق رد وزير التربية والتعليم بالكتاب رقم (13/27/7374) تاريخ 2021/2/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ العطاء رقم (2008/2) وزارة الشباب

لدى المشاركة في أعمال اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (51433/2008/2) تاريخ 2019/11/21 لاستلام أعمال العطاء الخاص بانشاء فندق القرية الشبابية/محافظة العقبة استلاماً نهائياً تبين ما يلي:

1. تحفظ مندوب الديوان على محضر الاستلام لعدم قيام مالك المشروع (الصندوق الوطني لدعم الحركة الرياضية والشبابية) بحجز المبالغ الواردة في محضر الاستلام الأولي والإفراج عن كفالة الصيانة قبل انتهاء مدتها العقدية ودون موافقة صاحب العمل (وزارة الاشغال العامة والإسكان) أصولياً.
2. عدم قيام الصندوق بحسم المبالغ الواردة في كتب وزارة الاشغال العامة والاسكان والبالغة 14,500 دينار نتيجة تغيب كادر المقاول عن موقع العمل .
3. عدم إجراء الحجوزات الواردة في محضر الاستلام الأولي والبالغة 71,850 دينار نتيجة وجود نواقص في الأعمال المدنية والكهروميكانيكية .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12850/4/11/12 تاريخ 2020/9/7)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (584/1/11/55) تاريخ 2021/1/10 ومرفقه رد وزير الشباب بالكتاب رقم (6073/1/2) تاريخ 2020/12/2 متضمناً تقرير اللجنة المشكلة وتوصياتها حيث تم التأكيد لتنفيذ التوصيات الواردة بالكتاب الرقابي بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (17806/1/11/55) تاريخ 2021/6/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ العطاء رقم (2015/3) المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون

لدى مشاركة مهندس الديوان في أعمال اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء الخاص بإنشاء مبنى محطة إرسال إذاعي وتلفزيوني استلاماً نهائياً والمنفذ من قبل شركة (.....) بقيمة فعلية 566,320 ديناراً وبعد التدقيق تبين ما يلي:

1. تم الكشف على المبنى من قبل لجنة الاستلام بتاريخ 2019/12/31 حيث تبين وجود عدة عيوب ونواقص فنية جوهرية ومنها :
   أ. تجمع مياه واضح في طابق التسوية غير معروف المصدر والذي قد يؤثر على السلامة الإنشائية للمبنى وظهور رطوبة في جدران وأعمدة طابق التسوية .
   ب. تشققات وشروخ واضحة في العديد من جدران الطابق الأرضي .
2. قامت لجنة الاستلام بإعداد محضر نواقص الاستلام النهائي متضمناً الطلب من المقاول معالجة كافة الملاحظات والعيوب التي ظهرت أثناء الكشف وتم التأكيد من قبل مهندس الديوان على ضرورة

معالجة مشكلة تسرب المياه في طابق التسوية وتحديد أسبابها ، الا انه لدى قيام اللجنة بإعادة الكشف على المبنى بتاريخ 2020/1/23 تبين عدم قيام المقاول بإنجاز ومعالجة الملاحظات والنواقص المشار إليها آنفاً .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5180/4/11/13 تاريخ 2020/5/14)

التوصية:

تقييم السلامة الإنشائية للمبنى في ضوء تسرب المياه في طابق التسوية وبيان الإجراءات المتخذة بحق المقاول لتصويب ومعالجة كافة العيوب الجوهرية والتي أدت إلى عدم إشغال المبنى والاستفادة منه.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15675/1/11/55) تاريخ 2020/8/9 إرفاق رد كتاب مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم (ت أ/2334/2/2) تاريخ 2020/10/22 كما تم الرد بموجب كتاب مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم (ت أ/4291/2/2) تاريخ 2020/10/22 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (2015/18) المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون**

لدى مشاركة مهندس الديوان في أعمال اللجان المشكلة لإستلام أعمال العطاء الخاص بشراء خدمات وصلات ميكروية والمجال على كل من السادة (.....) لشراء خدمات وصلات (64Mbps) بعدد (6) وصلات بقيمة 24,000 دينار وعلى السادة (.....) لشراء وصلات (4Mbps) بعدد (17) وصلة و(4) وصلات مجانية بقيمة 16,450 دينار والصادر بهما أمر الشراء بتاريخ (12/21و 2015/12/20) على التوالي ، ولدى التدقيق تبين ما يلي:

1. تمت الإحالة على أساس (الأرخص المطابق) ومدة التوريد (4-8) أسابيع من تاريخ توقيع أمر الشراء وكانت الأسعار المقدمة أعلاه لمدة سنة واحدة مشروطة بشراء الخدمات لمدة (3) سنوات وتضمنت الأسعار أعلاه ولكلا الشركتين بأنها غير شاملة الضريبة العامة على المبيعات وان يتم الدفع على دفعات متساوية كل ثلاثة أشهر .
2. تضمنت الاتفاقية إمكانية إضافة مواقع جديدة وبنفس الأسعار حيث تم إضافة موقعين لشركة (.....) بنفس الأسعار وإضافة عدد من المواقع لشركة (.....) بنفس الأسعار وأخرى بأسعار أعلى من أسعار القرار الأصلي ودون أن يتم إصدار ملحق لقرار الإحالة لهذه الإضافات من قبل لجنة العطاءات خلافاً لنظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم (98) لسنة 2002 وشروط الاتفاقية .
3. تم صرف عدد من مطالبات شركة (.....) وكذلك التنسيب بصرف كامل الدفعات الخاصة بالسنة الأولى لشركة (.....) قبل تشكيل لجان الاستلام للعطاء حسب الأصول .
4. لدى المشاركة في استلام أعمال شركة (.....) تبين مايلي :

- تأخر البدء بالتنفيذ لغاية منتصف عام 2017 وذلك لارتباطها بعطاءات أخرى متعثرة في المؤسسة إضافة إلى عدم قيامها بتركيب وصلات ميكروية عالية الحماية (1+1) بتكلفة 1,000

دينار سنوياً لكل موقع وكذلك تم الطلب من الشركة تقديم ما يثبت تخصيص وترخيص الترددات التي سيتم استخدامها من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات مما يؤشر إلى عدم وجود متابعة لهذه العقود حيث تم تغريم الشركة لاحقاً مبلغ 6,000 دينار لعدم تركيب الوصلات المشار إليها آنفاً إضافة الى غرامة التأخير عن السنة الأولى وتم استلام خدمات السنة الثانية وفقاً لنفس اجراءات استلام السنة الاولى ولم يتم حتى تاريخه استلام خدمات السنة الثالثة التي انتهت بتاريخ 2020/6/15 .

- عدم تجديد الاتفاقية للشركة لعدم الإستفاده الفعالة منها في ظل ارتباط هذه الخدمات بعطاءات أخرى متعثرة في المؤسسة حيث كان من الأجدى تأجيل طرح هذه الخدمات لحين جاهزية المشاريع الأخرى المرتبطة بها خصوصاً في ضوء انخفاض الأسعار المستمر لمثل هذه الخدمات.

5. لدى المشاركة في استلام أعمال شركة (.....) تبين مايلي :

- عدم توفر وثائق تثبت تاريخ التفعيل الفعلي للوصلات المحالة على الشركة حيث أن الرابط الإلكتروني لمراقبة الوصلات المقدم من الشركة لم يّمكن اللجنة من مراقبة الوصلات عن الفترات السابقة لتاريخ تفعيله وعليه فقد تعذر التأكد من مدى التزام الشركة بتقديم الخدمات المطلوبة خلال الفترات المحددة بالعقد واستمرار هذه الخدمة ومدى الاستجابة للأعطال إن وجدت خلال تلك الفترات السابقة .
- تم تمديد مدة الاتفاقية للشركة لثلاث سنوات إضافية مع زيادة عدد الوصلات وتخفيض اسعارها وزيادة سرعتها بحيث أصبح العدد (30) وصلة بقيمة إجمالية 19,952 دينار وذلك بموجب مذكرة داخلية من مدير ادارة الهندسة دون وجود تقرير فني من اللجنة الفنية .
- تبين وجود عقود سابقة لشركة (.....) لتقديم خدمات مشابهة خلال تلك الفترات مما تعذر على اللجنة الفصل في النقاط المشتركة بين العقود القديمة والعقد الحالي وتحديد مدى وجود تداخل لهذه الفترات .

6. تحفظ مهندس ديوان المحاسبة بأنه يتعذر الاستلام للخدمات الموردة من شركة (.....) للأسباب التالية:

- تم توريد الخدمات في فترات سابقة ولم يتم الكشف عليها في حينه ولا يوجد ما يوثق تفعيلها خلال تلك الفترات بالإضافة إلى عدم وضوح تاريخ التفعيل أو وجود ما يثبت تفعيل النقاط الاحتياطية.
- وجود تعارض في تاريخ بدء الاتفاقية والتاريخ المشار إليه من الشركة وتاريخ الإحالة وتوقيع أمر الشراء .

- تم دفع جزء من مطالبات الشركة دون مراعاة التأخير الحاصل في تفعيل النقاط وقبل استلامها أصوليا .
- تمت إضافة نقاط تزيد قيمتها عن أسعار العطاء الأصلي دون موافقة لجنة العطاءات .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16485/4/11/13 تاريخ 2020/11/9)

التوصية:

متابعة الفريق المشترك المشكل لتقديم تقريره وتوصياته وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2616/1/11/55) تاريخ 2021/2/4 دراسة الموضوع من خلال فريق مشترك وتم الرد بموجب كتاب مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم (ت أ/2006/12) تاريخ 2021/4/28 حيث تم تشكيل الفريق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ العطاء رقم (م ب/2019/43) وزارة المياه والريّ

لدى إجراء الكشف الميداني على أعمال العطاء والخاص بتمديد شبكات مياه شرب ماحص والفحيص والمحال تنفيذه على السادة شركة (.....) للمقاولات الإنشائية بقيمة 453,161 دينار لمدة (240) يوم من أمر المباشرة بتاريخ 2019/1/10 تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الإنجاز الفعلية للأعمال (37٪) فيما تجاوزت نسبة المدة المنقضية (90٪) .
2. تقدم المقاول بمطالبات مالية وعددها (2) ولم يتم صرفها لغاية تاريخه مما أدى الى تقديمه عدة كتب يعلم فيها صاحب العمل عن تعذر استكمال أعمال المشروع بسبب عدم صرف المبالغ المستحقة له من قبل صاحب العمل واحتفاظه بجميع الحقوق المترتبة على ذلك.
3. إن عدم استكمال المشروع يؤدي الى وجود بعض المشاكل في التزويد المائي خلال فترة الصيف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15078/4/13/12 تاريخ 2020/10/5)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصويب الموضوع تفادياً لزيادة التأخير في الانجاز وتجنباً لتحميل صاحب العمل أي تبعات مالية أو عقدية.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير المياه والري رقم (16221/2/7) تاريخ 2020/12/7 مخاطبة وزير المالية لتأمين المخصصات المالية وطلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2586/1/11/55) تاريخ 2021/2/3 اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصويب الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ عطاء رقم (م/2018/28) وزارة المياه والري

لدى مشاركة مهندس الديوان في أعمال اللجنة المشكلة بتاريخ 2020/8/27 لإستلام أعمال العطاء الخاص بمشروع تنفيذ الخط الناقل الرئيسي من مثلث الكرامة إلى خزان المياه الخام المقترح استلامه نهائياً والمحال على السادة (.....) بقيمة 317,500 دينار والمستلم إستلاماً أولياً بتاريخ 2018/9/16 تبين ما يلي:

1. عدم إمكانية تشغيل الخط المنفذ من مواسير البولي ايثلين قطر (250) مم من مثلث الكرامة ولغاية محطة الرمل بطول (7200) متر طولي وذلك بسبب الحاجة لتنفيذ خزان مياه مقترح في المحطة وربط الخط عليه علماً بأن مهندس ديوان المحاسبة قد أكد على هامش محضر الاستلام الأولي بضرورة متابعة موضوع إنشاء الخزان من قبل سلطة المياه .
2. عدم قيام السلطة بمتابعة موضوع إنشاء الخزان الأمر الذي أدى الى انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب ومدتها عامين دون الاستفادة من المشروع ودون تحقيق الغاية المرجوّة منه .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16484/4/7/15 تاريخ 2020/11/9)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الفنية وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (5712/1/11/55) تاريخ 2021/3/3 ومرفقته رد وزير المياه والري بالكتاب رقم (3042/2/7) تاريخ 2021/2/14 متضمناً توصيات اللجنة الفنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ ملف العطاء رقم (13/م/2018) وزارة السياحة والآثار

لدى تدقيق ملف العطاء والخاص بتنفيذ أعمال الفرش والتصميم الداخلي للبيوت التراثية في قرية السلع/الطفيلة والمحال على المقاول السادة (.....) وبمبلغ 147,181 دينار وبمدة 120 يوم اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة في 2019/1/13 تبين ما يلي:

1. عدم قيام المتعهد ولغاية تاريخه بتسليم أعمال العطاء للوزارة بالرغم من انقضاء المدة المحددة للتنفيذخلافاً للعقد المبرم معه الأمر الذي ترتب عليه غرامات تأخير بحدود 15٪ من قيمة العقد.
2. عدم قيام الوزارة بتطبيق أحكام المادة رقم (2/15) من عقد المقاولة وذلك بإنهاء عقده على ضوء الرأي القانوني الصادر عن المستشار القانوني للوزارة وعدم قيام المقاول بتوفير وحدات الإنارة حسب المواصفات الواردة بدعوة العطاء وإصراره على تقديم بديل لها بحجة عدم توفرها بالسوق علماً أن الوكيل المحلي لوحدات الإنارة (.....) أشار في رده على كتاب الوزارة إلى توفر وحدات الإنارة حسب المواصفات المطلوبة وبالكميات المطلوبة وامكانية توريدها فور قيام المقاول بطلبها رسمياً حسب مواصفات دعوة العطاء.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 56 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة بمتابعة التزام المقاول بتنفيذ بنود التسوية واعداد المواصفات الفنية قبل طرح العطاءات وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9849/1/11/55) تاريخ 2021/4/1 إرفاق رد وزير السياحة والآثار بالكتاب رقم (1406/13/11) تاريخ 2021/3/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقـــم (2019/69) وزارة السياحة والآثار**

لدى إجراء الكشف الميداني على أعمال العطاء الخاص بتنفيذ وتطوير موقع ومحطة البركة ومحطة الاصطفاف والانطلاق ومبنى متعدد الطوابق لمواقف سيارات وقاعة متعددة الاغراض ومطعم (بوابة الكرك السياحية المتكاملة) بتاريخ (25 و 2020/10/28) والمحال على السادة (.....) بقيمة 2,935,112 دينار ولمدة (730) يوم من تاريخ 2019/12/10 وإشراف السادة (.....) تبين ما يلي :

1. بلغت نسبة الانجاز الفعلية (1.94٪) ونسبة الانجاز المطلوبة حسب برنامج سير العمل (25٪) رغم انقضاء ما نسبته (33٪) من مدة المشروع بعد احتساب مدد التوقف القانونية في حين بلغت نسبة الدفعات المصروفة (6.78٪) من قيمة العطاء .
2. وجود تأخير ناتج عن عدم جدية المقاول في انجاز الأعمال خلال المدة العقدية والذي يتضح من خلال عدم استجابته للمراسلات المتعددة والكتب الصادرة من المكتب الاستشاري المشرف .
3. عدم اعتماد برنامج سير العمل من قبل الاستشاري المشرف .
4. عدم التزام المقاول بشروط السلامة العامة وخصوصاً عدم وضع السياج اللازم للموقع وعدم الالتزام بالشروط الخاصة بجائحة كورونا .
5. عدم كفاية أعداد الايدى العاملة والمتخصصة بما يتناسب مع حجم العمل .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17510/4/8/12 تاريخ 2020/12/6)

التوصية:

بيان أسباب الملاحظات والمآخذ واتخاذ الإجراءات العقدية اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات تلافياً للتأخير في إنجاز المشروع وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (18653/1/11/55) تاريخ 2021/6/7 التأكيد على ما جاء بكتاب الديوان بضرورة التنسيق بين وزارة السياحة والآثار وبلدية الكرك الكبرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات والملاحظات واستئناف العمل في المشروع تلافياً للتأخير وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ عطاءات الشراء

لدى تدقيق ودراسة عينة من قرارات عطاءات الشراء لدى دائرة المشتريات الحكومية لعام 2019 تبين ما يلي :

1. قيام لجنة عطاءات الشراء الموحد بإضافة بند على شروط الإحالة يتضمن احتساب غرامات تأخير عن سداد قيمة المواد الموردة للجهات المشتركة في عطاءات الشراء الموحد بعد انقضاء عام على التوريد بواقع (9٪) سنوياً .
2. جاء الشرط أعلاه مخالفاً للبند (2) من كتاب رئيس الوزراء رقم (19572/1/10/10) تاريخ 2019/8/19 المتضمن ترتيب ما نسبته (4٪) من قيمة المبالغ المتأخرة عن فترة السماح وبواقع عام كامل للأربعة أشهر الأولى تضاف اليها نسبة (2٪) للأربعة شهور الثانية و (4٪) للأربعة شهور التي تليها ونسبة (9٪) لما بعد ذلك ومخالفاً للبند (5) من كتاب وزير المالية رقم (30900/18/13) تاريخ 2018/11/4 الذي ينص على " تكون نسبة الإضافة بحد أقصى (9٪) للمبالغ المتأخرة عن التسديد مهما بلغت مدة التأخير في التسديد" ، وليس سنوياً كما ورد بالبند المشار إليه انفاً.
3. تم مخاطبة وزير المالية بموجب كتاب مدير عام دائرة الشراء الموحد رقم (شراء موحد/م/2019/8293/4/7) تاريخ 2019/10/21 لأخذ الموافقة على الشرط المشار إليه انفاً حيث لم تتم الموافقة وأكد وزير المالية بأن (هذه الصيغة تعتبر تغييراً على قرار الرئاسة) .
4. تقدر قيمة عطاءات الشراء الموحد بحدود 120 مليون دينار سنوياً وإن هذا الشرط سوف يؤدي الى تحميل الخزينة والجهات الأخرى المشتركة في عطاءات الشراء الموحد مبالغ إضافية تقدر بملايين الدنانير .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 13 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الشرط المضاف على بنود الإحالة والتقيد بقرار رئيس الوزراء بهذا الخصوص وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

1. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (11795/1/11/55) تاريخ 2020/6/21 الغاء الشرط المتضمن عدم احتساب غرامات تأخير عن سداد قيمة المواد الموردة للجهات المشتركة في عطاء الشراء الموحد.
2. تم الرد بموجب كتاب وزير المالية / دائرة المشتريات الحكومية رقم (ر أ م/549/14) تاريخ 2021/2/3 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

♦ إعادة تأهيل تقاطع الخالدية/ الظليل والطرق المرتبطة به/الجزء الثاني (أ)

لدى قيام الديوان بإجراء الكشف الميداني على أعمال العطاء رقم (2018/72) بتاريخ 2020/2/4 والمحال على شركة (.....) بقيمة 1,177,975 دينار ولمدة عقدية (180) يوماً والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/12/26 تبين ما يلي:

1. الأعمال في المشروع تسير ببطء شديد حيث بلغت نسبة الإنجاز الفعلية (55٪) والنسبة المطلوبة حسب برنامج العمل (100٪) ونسبة المدة المنقضية من المدة الأصلية (شاملة التمديدات المبررة لتاريخه) (145٪).
2. عدم تواجد بعض من أعضاء الجهاز الفني للمقاول في الموقع والمشار إليه في وثائق العطاء .
3. عدم تقديم برنامج عمل معدل استناداً لأحكام المادة (3/8) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية 2010 .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3697/4/11/12 تاريخ 2020/3/4)

التوصية:

حث المقاول على تصويب المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه حسب عقد المقاولة الموحد وشروط العطاء وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (17080/1/11/55) تاريخ 2020/8/27 المتابعة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ التعديات على حرم الطريق

لدى التدقيق على الاتفاقية المبرمة بين شركة (.....) وشركة (.....) وذلك لغايات تركيب جهاز صراف آلي في محطة المحروقات العائدة للشركة أعلاه تبين ما يلي:

1. مدة الاتفاقية ثلاث سنوات اعتباراً من 2014/6/8 وبقيمة سنوية 3,000 دينار تدفع لشركة (.....).
2. تبين إقامة الصراف الآلي في حرم الشارع العائد لوزارة الأشغال العامة والإسكان دون الحصول على تصريح لإنشاء الصراف الآلي على حرم الطريق.
3. تم إزالة اعتداء الصراف الآلي على حرم الطريق وحسب ما ورد بكتاب مدير الأشغال العامة والإسكان رقم (9ب/2659/47) تاريخ 2018/9/16.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8523/8/11/12 تاريخ 2020/6/23)

التوصية:

تحصيل قيمة الاتفاقية من الشركة نتيجة استغلال موقع الصراف خلال سريان الاتفاقية حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14735/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 تحصيل قيمة الاتفاقية مع الشركة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (3/2/USAID/SKEP/2/2) /مدرسة الثنية الأساسية المختلطة**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2020/8/9 من قبل مهندس الديوان على أعمال مشروع مدرسة الثنية الوارد تنفيذها ضمن أعمال العطاء أعلاه والذي يقوم بتنفيذه السادة شركة (.....) للمقاولات بقيمة 6,914,854 دينار لثلاث مدارس (مدرسة الأمير حمزة في مادبا ، مدرسة الأمل في العقبة ومدرسة الثنية الأساسية المختلطة في الكرك) وإشراف شركة (.....) تبين مايلي:

1. بلغت قيمة تنفيذ أعمال مدرسة الثنية الأساسية المختلطة عند الإحالة 2,064,580 دينار لمدة (450) يوم وصدر أمر المباشرة بتاريخ 2018/9/1 .
2. بلغت نسبة الإنجاز المالية للعطاء (60.8٪) ونسبة الإنجاز الفعلية (65٪) علماً بأن النسبة المطلوب إنجازها (100٪) فيما بلغت نسبة المدة المنقضية (156٪) أي بتأخير نسبته (91٪) .
3. عدم تقديم المقاول برنامج سير عمل معدل للعطاء بعد انتهاء المدة التعاقدية بالإضافة لعدم التزامه بشروط السلامة العامة في الموقع.
4. وجود نقص واضح في أعداد العمالة المتوفرة في الموقع بما لا يتناسب مع حجم العمل المتبقي .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12019/4/14/12 تاريخ 2020/8/24)

التوصية:

حث المقاول على مضاعفة جهوده لزيادة نسبة إنجاز الأعمال وبيان أسباب الملاحظات والمخالفات والإجراءات المتخذة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (12000/1/100/3) تاريخ 2021/4/5 والكتاب رقم (24856/2018/3) تاريخ 2021/7/12 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي**

لدى دراسة ومتابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2019/7/7 بخصوص عطاء تأهيل قصر الملك عبد الله الاول في معان تبين ما يلي :

1. تضمنت الاعمال إنشاء و صيانة موقع قصر الملك عبد الله الأول في محافظة معان وتشمل تجديد المباني القائمة وبناء مباني جديدة بالإضافة إلى اعمال الموقع الخارجية .

2. المخصصات متوفرة ضمن عطاءات المبادرات الملكية السامية وذلك حسب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (2614/1/100/4) تاريخ 2019/1/20 والمتضمن الموافقة على زيادة المخصصات المرصودة للعطاء من مليون دينار إلى3,443,600 دينار .

3. قامت وزارة الاشغال العامة والاسكان بتوجيه دعوات للمقاولين المصنفين بالفئة الأولى اختصاص إنشاء أبنية وعددهم (12) شركة وتم شراء وثائق دعوة العطاء من (7) مناقصين وتقدم للعطاء اثنان فقط منهم ، ولدى تقييم هذين العرضين من قبل لجنة فنية مشكلة لهذه الغاية تبين انهما غير مؤهلين وعليه تم إعادة طرح العطاء بعد تعديل شروط التأهيل الفني لغايات توسيع المنافسة بين المناقصين .

4. تم الاعلان عن طرح العطاء بشروط جديدة للتأهيل الفني ودون الطلب من المناقصين تقديم عروض مالية ، حيث تقدم (9) عروض ولدى تقييم العروض من قبل لجنة فنية تم تأهيل عرضين فقط ، الأمر الذي أدى إلى تحفظ مهندس الديوان المشارك في أعمال اللجنة بسبب عدم تحقيق مبدأ المنافسة بين المناقصين .

5. وافقت لجنة العطاءات الخاصة على تنسيبات اللجنة الفنية بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة.

6. تقدم أحد المناقصين باعتراض على قرار اللجنة حيث تم رد الاعتراض والتأكيد على القرار السابق وأوردت اللجنة بتوصياتها ضرورة إعادة النظر في المتطلبات الفنية للعطاءات اللاحقة كون شروط التأهيل جاءت شديدة ومقيدة ساهمت في الحد من المنافسة وارتفاع في كلفة العطاء .

7. تقدم المناقصان بعرضيهما الماليين بعد تأهيلهما وبلغت قيمة أقل الاسعار 3,480,375 دينار وبفارق 71,561 دينار عن الكلفة التقديرية التي قدمها الاستشاري المصمم بعد فتح العروض المالية للمناقصين الاثنين والبالغة 3,551,936 دينار وتزيد بمقدار 36,775 دينار عن المخصصات المرصودة لهذا العطاء والبالغة 3,443,600 دينار في حين بلغت قيمة العرض الثاني 8,036,558 دينار بفارق كبير عن العرض الاول صاحب أقل الاسعار.

8. قامت لجنة العطاءات الخاصة بمفاوضة صاحب أقل الاسعار فقدم خصماً بقيمة 50,000 دينار ليصبح العرض المالي المقدم من المناقص 3,430,375 دينار وأقل من المخصصات .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9780/21/9 تاريخ 2020/7/13)

التوصية:

بيان أسباب السير بإجراءات الإحالة بالرغم من وجود عرضين مؤهلين فقط وبدون عروض مالية وتقديم الاستشاري المصمم قائمة تسعير العطاء بعد تقديم وفتح العروض المالية للمناقصين وعدم الاخذ بعين الاعتبار تحفظ ديوان المحاسبة والتوصيات الواردة بتقرير لجنة الاعتراضات.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/11/1/16639) تاريخ 2020/8/22 إرفاق رد وزير الاشغال العامة والاسكان بالكتاب رقم (ع/1486/22/4) تاريخ 2020/7/28 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز/العقبة**

لدى اجراء الكشف الحسي ودراسة موضوع تساقط حجر الواجهات في مبنى المدرسة تبين ما يلي:

1. بموجب الكتاب رقم (ق/3368/5/6) تاريخ 2013/4/17 قامت مديرية التربية والتعليم لمحافظة العقبة بمخاطبة وزير التربية والتعليم لإعلامه بوجود تساقط في حجر الواجهات وخصوصاً الواجهة الغربية بالطابق الأرضي ووجود عيوب أخرى في بعض الواجهات من انتفاخ و فضاوة وتشقق والطلب بمخاطبة وزارة الأشغال العامة والإسكان كون عطاء تنفيذ المدرسة تم تحت إشرافها لعمل الصيانة والإصلاحات اللازمة حسب المواصفات الهندسية ، وتمت المعالجة في حينه من قبل المقاول المنفذ لمشروع المدرسة السادة (.....)، إلا أن المديرية لاحقاً خاطبت الوزارة بعدة كتب للمطالبة بعمل الصيانة المطلوبة للواجهات الحجرية المتضررة كون الإصلاحات المنفذة سابقاً لا تفي بالغرض المطلوب و لا تتناسب مع المتطلبات الهندسية .
2. حسب ما ورد في كتاب مديرية التربية والتعليم لمحافظة العقبة رقم (ق/2753/6) تاريخ 2020/6/1 الموجّه لوزير التربية والتعليم تم اتخاذ إجراءات سلامة عامة بعد تساقط حجارة واجهة المدرسة كونها أحد مراكز امتحان الثانوية العامة لعام 2020 حيث تم إغلاق جميع مداخل المدرسة وكتابة لوحات تحذيرية لمنع العاملين والطلبة من الاقتراب من واجهات المدرسة والابتعاد لمسافة آمنة وعمل مسارين من حواجز إسمنتية (نيوجرسي) من بوابة المدرسة حفاظاً على سلامة الطلبة و الكادر التعليمي.
3. لدى قيام مهندس الديوان بإجراء كشف حسي بتاريخ 2020/9/6 على موقع المدرسة وبعد المتابعة والتدقيق تبين ما يلي :
   أ. وجود تساقط للقطع الحجرية من مواقع مختلفة بالبناء إضافة لسقوط أجزاء من الكحلة و خاصة للزوايا .
   ب. كافة الواجهات الحجرية معرضة للتساقط مما يشكل خطورة على السلامة العامة للطلبة والكوادر العاملة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15222/4/11/12 تاريخ 2020/10/5)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات العقدية والقانونية بحق المقاول والمهندس المشرف وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (23713/1/11/55) تاريخ 2021/7/5 اتخاذ الاجراءات العقدية والقانونية بحق كل من المقاول الأصلي المنفذ للعطاء والمهندس المشرف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (2013/46) والخاص بتنفيذ طريق دير ابي سعيد/ سموع محافظة اربد**

لدى قيام مهندس ديوان المحاسبة بإجراء الكشف الميداني على أعمال العطاء أعلاه والذي يقوم بتنفيذه السادة (.....) بقيمة 3,841,943 دينار لمدة (600) يوم من أمر المباشرة الصادر بتاريخ 2013/11/25 وباشراف السادة (.....) بموجب العطاء رقم (2013/87) تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الانجاز الفعلية (82٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب برنامج العمل المقدم من المقاول (100٪) علماً أن نسبة المدة المنقضية (مع التمديدات المبررة) تجاوزت (179٪) دون أن يتم انجاز المشروع لتاريخه .
2. بلغت قيمة الأوامر التغييرية 7,862,566 دينار بنسبة تجاوزت (200٪) من قيمة العطاء الاصلي .
3. وجود هبوطات في جسم الطريق في بعض المناطق وتكسر في القنوات الخرسانية الخاصة بتصريف مياه الأمطار بالاضافة إلى وجود انزلاقات في أعمال الجابيون .
4. عدم التزام المقاول باجراءات السلامة العامة حسب متطلبات العقد .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15960/4/11/12 تاريخ 2020/10/25)

التوصية:

متابعة اللجنة الفنية المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2580/1/11/55) تاريخ 2021/2/3 تشكيل لجنة فنية متخصصة وبمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة الأوامر التغييرية واسباب العيوب الظاهرة في المشروع واتخاذ الاجراءات اللازمة للإسراع بالانجاز حيث تم بموجب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (1070/2013/46) تاريخ 2021/3/28 تشكيل لجنة فنية وبمشاركة ديوان المحاسبة ولم تنهي اللجنة أعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (60/خاصة/2020) انشاء مستشفيات ميدانية في وزارة الصحة عدد(3)**

لدى قيام مهندسي ديوان المحاسبة باجراء كشف ميداني دوري على مواقع المشروع والمحال تنفيذة على السادة شركة (.....) بقيمة 16,000,000 دينار غير شاملة الضرائب والرسوم الجمركية لانشاء ثلاثة مستشفيات ميدانية في اربد وعمان ومعان بعدد أسرة (950) سرير وبمساحة اجمالية (15850 م^2) استجابة للتعامل مع جائحة كورونا ولمدة تنفيذ (30) يوم من توقيع الاتفاقية بتاريخ 2020/11/15 تبين ما يلي:

أ. تم الانتهاء من تنفيذ المدّة الأرضية في المواقع وتركيب الهيكل المعدني في المستشفيات الثلاث إلا أنه تعذّر تحديد نسبة الانجاز للأعمال المنفذة فعلياً لعدم توفر بيانات مالية وزمنية في المواقع.

ب. عدم وجود إشراف مباشر على المشروع خلافاً لما ورد في كتاب رئيس الوزراء رقم (21844/1/13/10) تاريخ 2020/11/15 بان تتولى لجنة فنية متخصصة برئاسة وزارة الأشغال العامة والاسكان وعضوية كل من وزارة الصحة وديوان المحاسبة (عضو مراقب) للاشراف الكامل على التنفيذ ومتابعة تقيد المقاول بالشروط والمواصفات مع العلم أنه تم تسمية ستة مهندسين من الديوان بموجب كتابي رقم (16844/11/1/4) تاريخ 2020/11/22 للمشاركة في اللجنة الا انه لم يتم تشكيل وتفعيل عملها.

ج. الملاحظات الفنية على الأعمال المنفذة وعلى سبيل المثال:

1. تهدّل في عطاء الهيكل المعدني مما يسمح بتجمع المياه خلال الموسم المطري حيث لم يتم بيان الآلية الخاصة لتصريف المياه في المستشفيات الثلاث.
2. وجود تجمعات بالمياه في المدّة الأرضية بسبب عدم استوائية تنفيذها (في عمان).
3. تم عزل المدّة الأرضية بواسطة رولات بلاستيكية بسماكات عادية مما يتطلب ضرورة التأكد من العازلية في المستشفيات الثلاث.
4. صدأ في ركائز قواعد الهيكل المعدني بالاضافة لعدم انتظام الهيكل المعدني شاقولياً وأفقياً (فتلان) في مواقع عمان ومعان.
5. انحراف باستقامات الواح الساندويش بانيل وعدم معالجة الفراغات بين التقاء الألواح ومقاطع Uchannel (في عمان).

د. عدم تقديم المقاول برنامج عمل يبين الجدول الزمني والأعمال المنفذة والمخططات المعمارية ولم يقدم دراسة توضح آلية شبك الأحمال الكهربائية والصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار.

ه. عدم تقيّد المقاول باجراءات السلامة العامة من حيث ملابس العمالة وتجهيز الموقع وتخرين المواد واجراءات السلامة للحالة الوبائية وعدم توفير حمامات للموقع (في عمان) الأمر الذي ترتب عليه جعل محيط الأعمال مكرهة صحية.

و. عدم توفر الفحوصات المخبرية للاعمال المنفذة مثل أعمال الفرشيات وخرسانة المدة الأرضية والحديد وعدم توفر الفحوصات المخبرية لأعمال الطمم لغايات انشاء قواعد تكييف حول المستشفى في معان تحديداً كون الموقع يقع قرب مجرى وادي بالاضافة لعدم بيان مطابقة كل من الهيكل المعدني والـ PVC Fabric والألواح حسب تفصيل العرض المقدم من الشركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17222/4/11/12 تاريخ 2020/11/29)

التوصية:

تفعيل لجنة المتابعة والاشراف ومتابعة ايصال التيار الكهربائي والصرف الصحي للمشروع ومعالجة وتصويب الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (10/13/1/9469) تاريخ 2021/3/31 المتابعة الحثيثة من وزارة الاشغال العامة والاسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ العطـاء رقـم (2016/97)

لدى قيام مهندس الديوان بإجراء الكشف الحسي بتاريخ 2020/10/21 على أعمال العطاء الخاص بإنشاء قصر عدل شرعي/محافظة العقبة والمحال تنفيذه على السادة /ائتلاف شركة (.....) وشركة (.....) بقيمة 1,210,387 دينار لمدة (365) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/10/8 تبين ما يلي:

1. وجود تأخير في إنجاز أعمال العطاء حيث بلغت نسبة الإنجاز (98٪) فيما تجاوزت نسبة المدة المنقضية (240٪) علماً أنه تم تمديد مدة العطاء لتصبح (606) يوم ويصبح تاريخ الإنجاز 2018/7/28 إلا أنه لم يتم إنجاز العطاء لتاريخه.
2. عدم الدقة في إعداد الدراسات ووجود أخطاء في المخططات التصميمية نتج عنها زيادة كميات بقيمة 217,000 دينار واستحداث بنود موجودة على المخططات وغير واردة في جدول الكميات بقيمة تبلغ 72,545 دينار.
3. تم اعتماد كادر المقاول حسب الأصول الا أن الكادر غير متواجد في الموقع .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17314/4/11/12 تاريخ 2020/12/2)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (22005/1/11/55) تاريخ 2021/6/24 اتخاذ الاجراءات العقدية بحق المقاول وحصر الزيادات والوفورات وبيان اسباب ومبررات الأمر التغييري وزيادة الكميات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ مشروع شبكة الألياف الضوئية في محافظات الجنوب والشمال

لدى تدقيق وثائق العطاءات المتعلقة بتنفيذ كل من مشروع شبكات الألياف الضوئية في محافظات الجنوب ومحافظات الشمال في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة تبين ما يلي:

1. تم إحالة عطاءات المشروع على شركة (.....) من خلال لجنة شراء خاصة بمشاريع الأشغال والمشكلة بموجب كتاب الرئاسة رقم (45702/1/11/6) تاريخ 2019/11/5 وفقاً لأحكام المادة (71) من نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 وحسب الآتي:

أ. تمت إحالة عطاء تمديد شبكة الألياف الضوئية في محافظات الجنوب بموجب قرار الإحالة رقم (3/NBN/2013) تاريخ 2015/5/5 بقيمة إجمالية 22,310,752 دينار شاملاً ضريبة المبيعات

ومدة الإنجاز (730) يوماً من تاريخ مباشرة العمل علماً بأن العطاء تم تنفيذه وما زال ضمن فترة الصيانة.

ب. تمت إحالة عطاء تمديد شبكة الألياف الضوئية في محافظات الشمال بموجب قرار إحالة رقم (1/NBN/2014) تاريخ 2016/5/10 بقيمة إجمالية 15,232,235 دينار شاملاً ضريبة المبيعات وبمدة انجاز (730) يوماً من تاريخ مباشرة العمل والعطاء ما زال قيد التنفيذ.

2. من خلال عمل مقارنة بين أسعار بنود جدول الكميات للعطاءات تبين بأن هناك زيادة في أسعار بنود عطاء الجنوب عن عطاء الشمال وبما مجموعه 5,400,000 دينار تقريباً حسب جدول المقارنة ونشيرعلى سبيل المثال لبعض البنود كما هو مبين بالجدول رقم (125).

جدول رقم (125)
مقارنة بين أسعار بنود جدول الكميات للعطاءات في الجنوب و الشمال

Description	عطاء الشمال U Price	عطاء الجنوب U Price	فرق السعر	Quantity (متر طولي)	اجمالي الفروقات (دينار)
Re-instate the terrain to its original status before excavation and delivery and execution of a layer of hot mix Asphalt 7cm thickness after good compacting to reach a degree of 98% (according to Marshal Test) for all areas where Asphalted layer that should be removed) to meet the requirements of the responsible authorities) and to re-instate the terrain to original status using the Finisher with full cleanness. Price includes: Liquid Asphalt (MC 70) at the average of 1.5 KG /m2 approx.	1.800	9.5	7.700	241,000	1,855,700
As in the previous item no.10 but for pavement slabs of various types and colors, or concrete ground.	10.76	1.55	9.21	241,000	2,219,610
				Total	4,075,310

3. من خلال تدقيق عطاء الألياف الضوئية لمحافظات الشمال تبين مايلي:

أ. عدم قيام الوزارة بعمل مسح ميداني (pre-survey) قبل طرح العطاء مما ترتب عليه :

- أخطاء في أسماء ومواقع نقاط الربط المطلوب تنفيذها مما أدى الى إلغاء وإستحداث نقاط جديدة وتعديل مسارات الكوابل الواصلة بين النقاط التجميعية كمسار الكريمة – الساخنة مما حمّل الخزينة أعباء مالية إضافية.
- عدم إدراج بند الحفر (micro-trench) ضمن جدول الكميات مما أدى قيام المقاول بتقديم مطالبات مالية بدل تأخير بقيمة 177,632 دينار والناجمة عن قرار مجلس فض الخلافات .

ب. نتيجة تأخير المقاول بتنفيذ أعمال عطاء الشمال مما أدى إلى استمرار عقد الاشراف لأكثر من (4) سنوات وبكلفة اجمالية 1,117,560 دينار.

ج. قيام الوزارة بتمديد كوابل ألياف ضوئية على أعمدة الكهرباء هوائيا بدلاً من تمديدها بشكل أرضي مما ترتب عليه أعباء مالية تدفع لشركة كهرباء محافظة اربدوكما يلي:

- إضافة أعمدة كهربائية بعدد(750) عامود وبكلفة مالية 337,500 دينار.
- الأجرة السنوية المستحقة لشركة الكهرباء عن المسار الهوائي والبالغ طوله (717000) متر طولي بواقع (450) فلس للمتر الواحد سنوياً كبدل استخدام الأعمدة الكهربائية وبما مجموعه 332,650 دينار.
- بدل الإشراف لشركة الكهرباء والمتمثلة بـ (500) فلس للمتر الواحد وبما مجموعه 358,500 دينار وتدفع لمرة واحدة .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18384/4/23/12 تاريخ 2020/12/17)

التوصية:

1. متابعة اللجنة الفنية المشكلة لتدقيق وثائق العطاءات وبيان اسباب التفاوت في الاسعار لتقديم تقريرها وتوصياتها .
2. بيان أسباب تمديد الكوابل هوائياً مما حمّل الخزينة أعباء مالية كبيرة.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/11/1/17773) تاريخ 2021/6/2 ومرفقه رد وزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالكتاب رقم (1897/1/32) تاريخ 2021/5/1 تشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب الثالث

الرقابة على الجامعات الرسمية والخدمات التعليمية

- تعتبر الجامعات الرسمية أحد أهم القطاعات الذي توليه الحكومة الاهتمام وتقدم له الدعم المالي السنوي لضمان تطوير عمل هذا القطاع والاستدامة في تقديم الخدمات التعليمية على مختلف أنواعها للطلبة الأردنيين والعرب بالاضافة الى المبالغ التي تخصصها الجامعات الرسمية والبالغ عددها (10) جامعات في موازناتها السنوية حيث تسعى الجامعات الى تغطية نفقاتها الفعلية من ايراداتها الذاتية المتحققة وان لا تلجأ الى الاقتراض قدر الامكان وكذلك عدم تحقيق عجزاً مالياً في حساباتها الختامية .

حيث بلغ اجمالي الايرادات الفعلية للجامعات الرسمية 484,019,967 دينار في حين بلغ اجمالي الدعم الحكومي للجامعات 44,989,872 دينار بنسبة (9 ٪) والجدول رقم (126) والرسم البياني رقم (6) يبين نسبة الدعم الحكومي لاجمالي الايرادات الفعلية لكل جامعة:

الجدول رقم (126)
اجمالي الايرادات الفعلية للجامعات الرسمية والدعم الحكومي لعام 2020
المبلغ بالدينار

اسم الجامعة	سنة التاسيس	اجمالي الايرادات الفعلية	الدعم الحكومي	نسبة الدعم الحكومي لاجمالي الايرادات الفعلية ٪
الجامعة الأردنية	1962	109,214,057	3,088,662	2.8
جامعة اليرموك	1975	53,930,207	5,450,571	10.1
جامعة مؤتة	1981	45,719,646	6,514,343	14.2
جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية	1986	85,504,056	1,497,477	1.7
الجامعة الهاشمية	1995	39,269,021	0	-
جامعة البلقاء التطبيقية	1997	75,387,627	2,933,374	3.9
الجامعة الالمانية الاردنية	2005	17,017,039	977,248	5.7
جامعة الحسين بن طلال	1999	16,377,696	7,643,103	46.6
جامعة الطفيلة التقنية	2005	14,031,531	9,315,897	66.4
جامعة آل البيت	1993	27,569,087	7,569,197	27.5
المجموع		484,019,967	44,989,872	

الرسم البياني رقم (6) يبين اجمالي الإيرادات الفعلية الى الدعم الحكومي

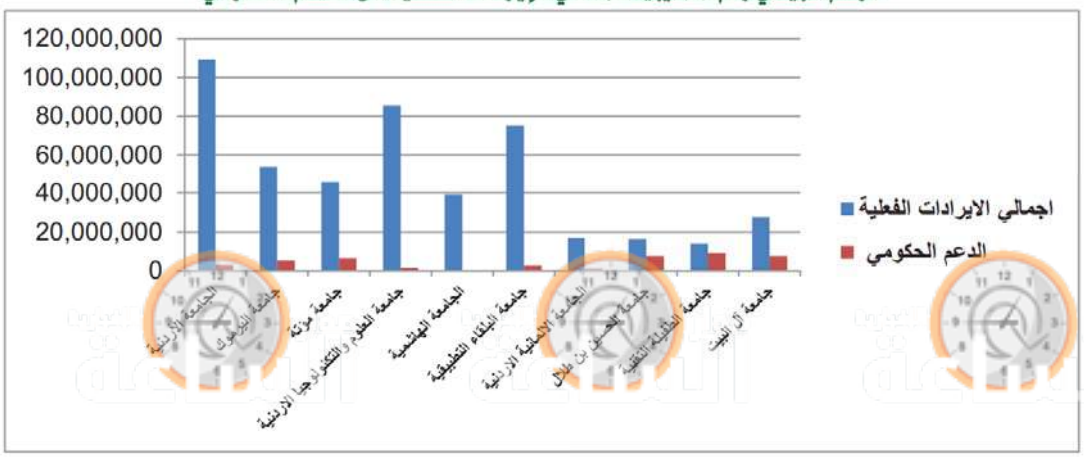

- أظهرت الحسابات الختامية لعام 2020 وفراً مالياً لعدد من الجامعات بنسب منخفضة مع الاخذ بعين الاعتبار قيمة الدعم الحكومي كما هو مبين بالجدول رقم (127) والرسم البياني رقم (7) :

الجدول رقم (127)
الجامعات التي حققت وفراً مالياً لعام 2020
المبلغ بالدينار

اسم الجامعة	اجمالي الايرادات	اجمالي النفقات	الوفر المتحقق	الدعم الحكومي	نسبة الوفر لاجمالي الايرادات المتحققة٪
الجامعة الاردنية	109,214,057	103,631,875	5,582,182	3,088,662	5.1
جامعة العلوم والتكنولوجيا	85,504,056	85,466,056	38,000	1,497,477	0.04
جامعة البلقاء التطبيقية	75,387,627	72,124,508	3,263,119	2,933,374	4.3
الجامعة الالمانية الاردنية	17,017,039	15,481,912	1,535,127	977,248	9

الرسم البياني رقم (7) يبين الوفر المالي المتحقق لعدد من الجامعات

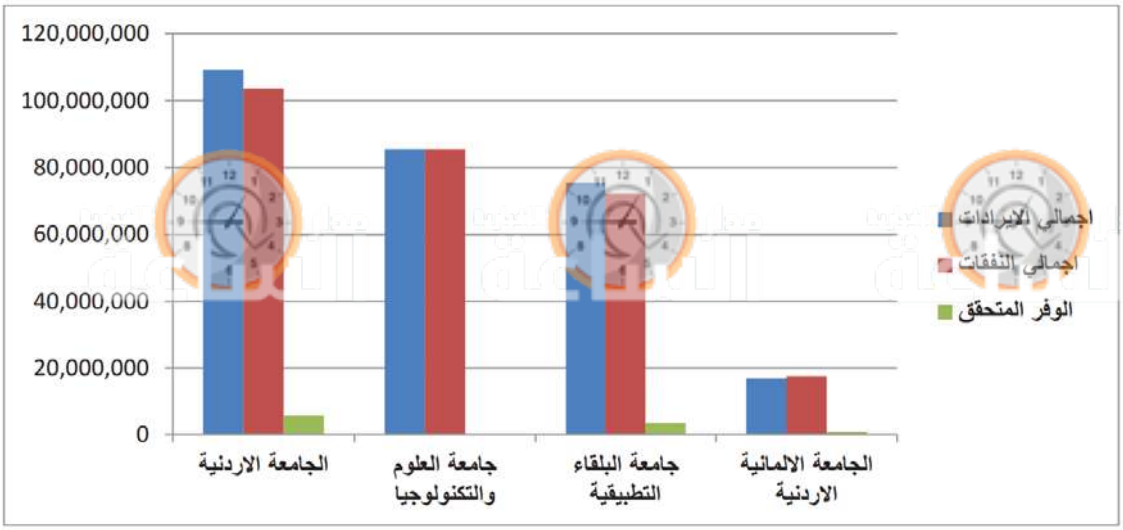

حققت عدداً من الجامعات عجزاً مالياً بنسب مرتفعة وكما هو مبين بالجدول رقم (128) والرسم البياني رقم (8):

الجدول رقم (128)
الجامعات التي حققت عجزاً مالياً لعام 2020
المبلغ بالدينار

اسم الجامعة	اجمالي الايرادات	اجمالي النفقات	العجز المتحقق	الدعم الحكومي	نسبة العجز لاجمالي الايرادات المتحققة٪
جامعة اليرموك	53,930,207	64,261,176	10,330,969	5,450,571	19
جامعة مؤته	54,719,646	56,237,162	1,517,516	6,514,343	2.8
الجامعة الهاشمية	39,269,021	41,127,021	1,858,000	لا شيء	4.7
جامعة الحسين بن طلال	16,377,696	17,270,886	893,190	7,643,103	5.5
جامعة الطفيلة التقنية	14,031,531	16,389,796	2,358,265	9,315,897	16.8
جامعة آل البيت	27,782,251	27,889,777	107,526	7,356,033	0.4

الرسم البياني رقم (8) يبين الجامعات التي حققت عجزاً مالياً

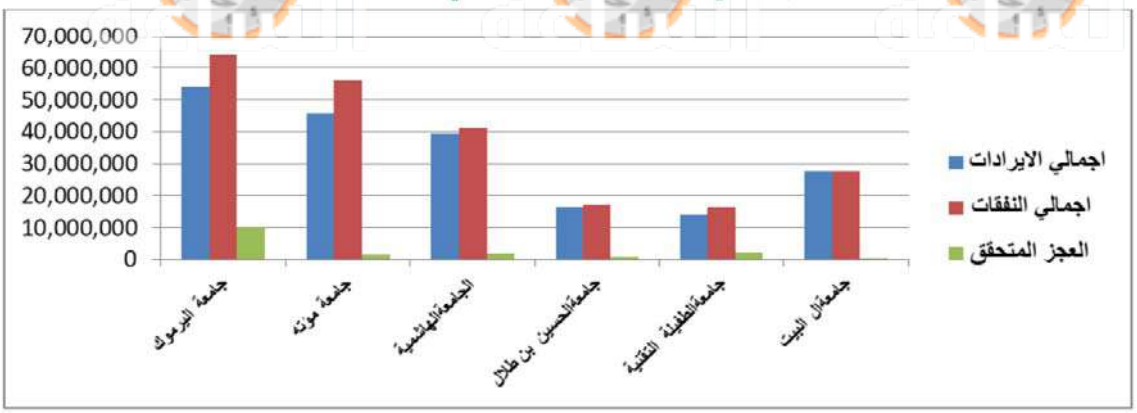

- لا تزال الجامعات الرسمية غير قادرة على تغطية نفقاتها الفعلية من ايراداتها الذاتية (الرسوم الجامعية والاستثمارات) رغم وجود دعم حكومي سنوي لها وكذلك رغم تنفيذ عدد من برامج الموازي والذي يحقق ايرادات مرتفعة حيث تم توجيه صرفها بدل حوافز مالية للعاملين في الجامعات وكما هو مبين بالجدول رقم (129) والرسم البياني رقم (9):

الجدول رقم (129)
الايرادات الذاتية المتحققة فعلياً للجامعات

المبلغ بالدينار

اسم الجامعة	الرسوم الجامعية المتحققة خلال عام 2020(أ)	ايرادات ذاتية اخرى من الاستثمارات تحققت خلال عام 2020(ب)	تحصيل رسوم جامعية وايرادات ذاتية عن سنوات سابقة (ج)	الايرادات الذاتية المتحققة فعلياً خلال عام 2020 (أ+ب) – (ج)	النفقات الفعلية المتحققة خلال عام 2020
الجامعة الهاشمية	36,309,514	2,959,507	12,233,929	27,035,092	41,127,021
الجامعة الأردنية	101,887,193	4,238,202	7,590,044	98,535,351	103,631,875
جامعة اليرموك	43,089,226	3,198,746	392,058	45,895,914	64,261,176
جامعة مؤتة	44,395,320	1,794,483	0	46,189,803	56,237,162
جامعة الحسين بن طلال	7,823,544	911,049	0	8,734,593	17,270,886
جامعة الطفيلة التقنية	4,048,427	613,129	85,982	4,575,574	16,389,796
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	72,639,215	11,271,116	0	83,910,331	85,466,056
الجامعة الالمانية الاردنية	14,967,819	1,071,972	1,306,396	14,733,395	15,481,912
جامعة آل البيت	19,266,506	919,548	704,029	19,482,025	27,889,777
جامعة البلقاء التطبيقية	68,740,974	3,713,279	14,458,573	57,995,680	72,124,508

الرسم البياني رقم (9) يبين الإيرادات الذاتية الفعلية والنفقات الفعلية لعام 2020

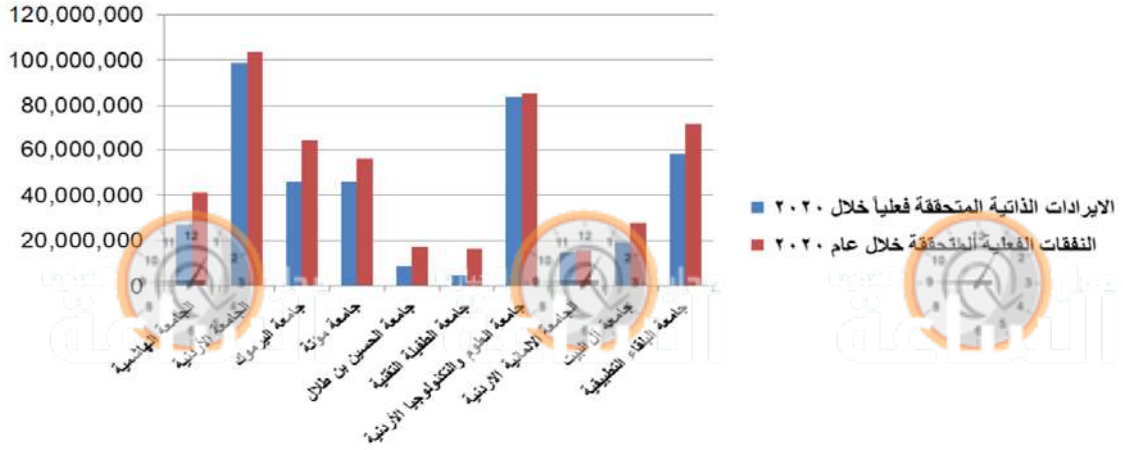

- بلغت نفقات حوافز برامج التعليم الموازي والدولي المصروفة للكادر الاكاديمي والاداري في الجامعات الرسمية 62,752,379 دينار لعام 2020 وهي أكبر من الدعم الحكومي المقدم لكافة الجامعات وبقيمة اجمالية 44,989,872 دينار وكما هو مبين بالجدول رقم (130) والرسم البياني رقم (10) يوضح مقارنة بين عدد الطلاب المقبولين على البرنامج الموازي والدولي وحجم الحوافز المصروفة للكادر الاكاديمي والاداري :

الجدول رقم (130)
مقارنة بين عدد الطلاب المقبولين على البرنامج الموازي والدولي ونسبة الحوافز المصروفة إلى الايرادات المتحققة
المبلغ بالدينار

اسم الجامعة	عدد الطلاب المقبولين على الموازي والدولي	الايرادات المتحققة من رسوم الموازي والدولي	حوافز برامج التعليم الموازي والدولي المصروفة	نسبة الحوافز المصروفة الى الايردات المتحققة٪
الجامعة الأردنية	13717	59,003,410	11,981,089	20.3
جامعة اليرموك	1099	14,027,140	7,460,472	53.2
جامعة مؤتة	716	10,752,118	3,326,350	30.9
جامعة العلوم والتكنولوجيا	1993	64,659,914	19,467,518	30
الجامعة الهاشمية	1469	13,500,949	8,827,637	65.4
جامعة البلقاء التطبيقية	957	10,126,994	4,699,990	46.4
الجامعة الالمانية الاردنية	409	8,366,792	2,298,200	27.5
جامعة الحسين بن طلال	140	868,301	400,000	46.1
جامعة الطفيلة التقنية	44	203,101	164,954	81.2
جامعة آل البيت	769	6,967,419	4,126,169	59.2

الرسم البياني رقم (10) يبين عدد الطلاب المقبولين على الموازي والحوافز المصروفة

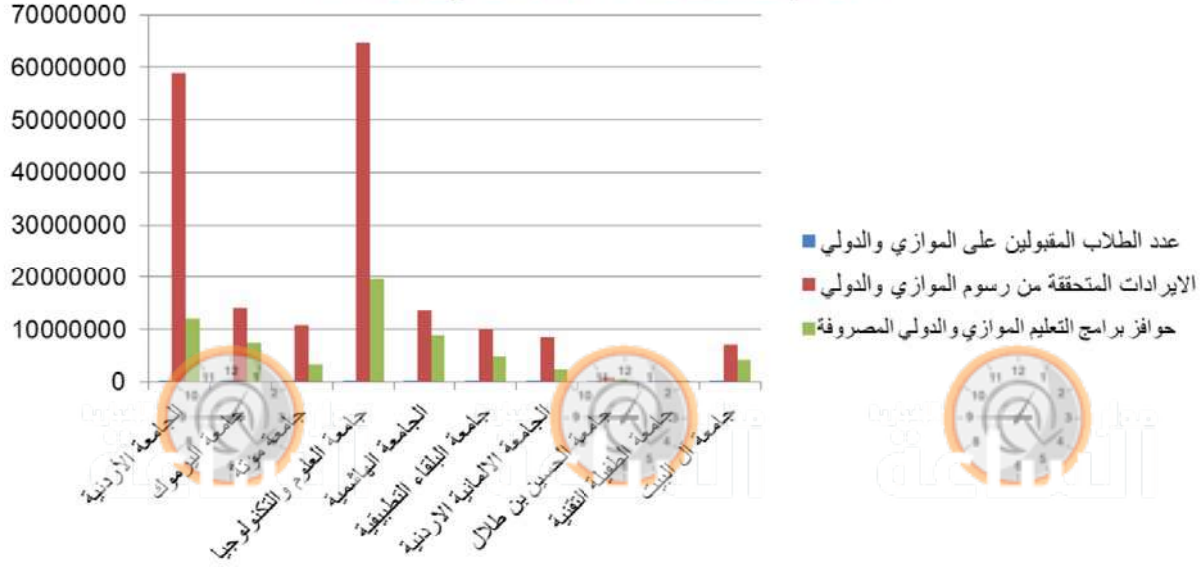

- بلغت القروض القائمة على الجامعات الرسمية 80,983,770 دينار لعام 2020 في الوقت الذي بلغت فيه الذمم المدينة المستحقة للجامعات الرسمية وغير المحصلة كما هي في 2020/12/31 مبلغ 112,549,150 دينار وبلغت الاعفاءات من الرسوم الجامعية التي تحملتها الجامعات الرسمية 48,910,458 دينار الذي نتج عنه انخفاض في ايرادات قطاع الجامعات بصورة طردية وكما هو مبين بالجدول رقم (131).

الجدول رقم (131)

مقارنة بين القروض القائمة على الجامعات والذمم المالية غير المحصلة والاعفاء من الرسوم الجامعيه لعام 2020

المبلغ بالدينار

اسم الجامعة	القروض القائمة	الذمم المالية المدينة المستحقة وغير المحصلة	الاعفاءات من الرسوم الجامعية
الجامعة الأردنية	6,940,814	7,590,044	10,120,880
جامعة اليرموك	43,877,696	5,657,040	11,603,606
جامعة مؤتة	10,261,798	5,305,168	4,198,930
جامعة العلوم والتكنولوجيا	2,373,462	49,253,213	7,808,745
الجامعة الهاشمية	0	12,452,976	5,076,145
جامعة البلقاء التطبيقية	2,000,000	16,010,460	5,785,416
الجامعة الالمانية الأردنية	0	2,470,120	1,709,726
جامعة الحسين بن طلال	2,000,000	لم تظهر في الحسابات الختامية	248,167
جامعة الطفيلة التقنية	2,130,000	488,594	192,857
جامعة آل البيت	11,400,000	13,321,535	2,165,986
المجموع	80,983,770	112,549,150	48,910,458

- **وفيما يلي عرض لأبرز المخرجات الرقابية والتي لا زالت دون تصويب:**

حوافز برنامج الموازي في الجامعات الرسمية

لدى تدقيق حوافز برامج التعليم الموازي والدولي في الجامعات الرسمية والمدفوعة للكادر الأكاديمي والإداري والبالغة 55,941,458 دينار للجامعات الحكومية العشرة لعام 2019 حيث تتفاوت نسبة الاقتطاع لهذه المكافآت من (26٪-75٪) بين هذه الجامعات علماً بأن قيمة إجمالي الدعم الحكومي بلغت 48,319,544 دينار وبدراسة الموضوع تبين ما يلي:

1. وجود تفاوت كبير في نسب الاقتطاع لهذه الحوافز من جامعة لأخرى تراوحت بين (26٪- 75٪) دون أن يكون هنالك سقف موحد لجميع الجامعات حيث تضمنت تعليمات هذه الجامعات أن الجهة المسؤولة عن تحديد هذه النسب هي مجالس الأمناء في الجامعات وتعليمات مشروطة بموافقة مجلس التعليم العالي.
2. عدم تحديد البرامج التي يتم الاقتطاع من رسومها لهذه الحوافز حيث تختلف من جامعة لأخرى وكما هو مبين بالجدول رقم (132).

الجدول رقم (132)
البرامج التي يتم الاقتطاع من رسومها في الجامعات

التسلسل	البرامج غير العادية	الجامعة
1	البرنامج الموازي	مؤته ، البلقاء التطبيقية ، الطفيلة التقنية
2	البرنامج الموازي / البرنامج الدولي	الأردنية ، العلوم والتكنولوجيا ، الألمانية الأردنية ، آل البيت ، الهاشمية
3	البرنامج الموازي والدراسة الخاصة	الحسين بن طلال
4	البرنامج الموازي الدولي والدبلوم العالي والدراسات العليا والبرامج الخارجية والبرامج التي تدرسها المراكز العلمية	اليرموك

3. وجود تباين في آلية توزيع حوافز الموازي من جامعة لأخرى وحسب تعليمات حوافز البرنامج الموازي في كل جامعة مما يؤدي الى تباين الحوافز المصروفة وكما هو مبين بالجدول رقم (133).

الجدول رقم (133)
التباين في الحوافز المصروفة بالجامعات

التسلسل	آلية توزيع حوافز الموازي	الجامعة
1	نسب وأوزان حسب معادلات	الأردنية ، مؤته، آل البيت ، الحسين بن طلال ، الطفيلة
2	مبالغ مقطوعة مربوطة برتب أعضاء هيئة التدريس ودرجات الموظفين	العلوم والتكنولوجيا ، الهاشمية ، البلقاء، الألمانية الأردنية
3	نسبة من الراتب الإجمالي لعضو هيئة التدريس والإداري	اليرموك

4. عدم وجود لجنة لإدارة عملية توزيع حوافز الموازي في كل من الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤته وجامعة الحسين بن طلال .

5. التغير المستمر في أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي حيث اشترطت أن لا يزيد عدد الطلبة المقبولين على البرامج الموازية عن نسبة (30٪) من إجمالي عدد المقبولين على البرامج العادية كما يلي:

أ. الأعوام (2013-2017) اشترطت أسس القبول أن لا يزيد عدد الطلبة المقبولين على البرنامج الموازي عن (30٪) من نسبة الطلبة المقبولين في البرامج العادية على مستوى الجامعة.

ب. عامي (2018،2019) اشترطت أسس القبول أن لا يزيد عدد الطلبة عن (30٪) من نسبة الطلبة المقبولين على مستوى التخصص في البرنامج العادي شريطة أن يدخل ضمن هذه النسبة الطلبة المعفيون بموجب المكارم المختلفة.

ج. عام (2019/2020) إشترطت أسس القبول أن لا تزيد النسبة عن (30٪) من عدد الطلبة المقبولين في البرنامج العادي في كل تخصص دون أن يشترط استبعاد المعفيين من الرسوم بموجب المكارم المختلفة.

وفي جميع الحالات تبين وجود تجاوز على هذه النسبة بلغ (44٪) في بعض التخصصات مما يؤثر على جودة العملية التعليمية ويزيد من إيراد حوافز البرنامج الموازي ويحد من فرص القبول التنافسي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15457/3/15/12 تاريخ 2020/10/7)

التوصية:

ضرورة قيام مجلس التعليم العالي والبحث العلمي بدراسة إمكانية وضع نظام وتعليمات موحدة لأسس القبول في البرنامج الموازي والدولي وتحديد نسبة الاقتطاع وآلية توزيع الحوافز من هذه البرامج ووضع سقوف لها بما يخفف عبء الدعم الحكومي لهذه الجامعات .

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (5763/1/11/55) تاريخ 2021/3/3 ومرفقه رد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالكتاب رقم(م ع /2444) تاريخ 2021/2/16 المتضمن مخاطبة الجامعات لاصدار التعليمات الموحدة ومتابعة الجامعات بالالتزام بالمبالغ التي تصرف كحوافز وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الهاشمية

- **الفحص الفجائي**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع القرطاسية المستهلكة بتاريخ 2019/7/24 تبين ما يلي:

1. وجود زيادة في رصيد كتاب (حصاد التكليف) للمؤلف الأستاذ الدكتور (.....) رئيس الجامعة السابق يتحدث عن إنجازاته في الجامعة خلال الفترة الأولى للاعوام (2011- 2015) حيث تم طباعة (1000) نسخة بتكلفة 3,400 دينار والفترة الثانية للاعوام (2016 - 2017) حيث تم طباعة (1000) نسخة بتكلفة 4,950 ديناراً رغم قيام الجامعة بطباعة تقرير أعلامي سنوي يبين أنشطة وإنجازات الجامعة بتكلفة 1,150 ديناراً عدد (1000) نسخة .
2. وجود نقص (2330) في حافظات شهادات التخرج ولدى متابعة الموضوع تبين ما يلي:
   أ. بتاريخ 2019/4/4 تم رفض استلام (6000) حافظة من قبل لجنة الاستلام و بمشاركة مندوب ديوان المحاسبة كما هو مبين بمحضر تسليم اللوازم.
   ب. تم اتخاذ قرار من لجنة العطاءات المركزية رقم (2019/464) بتاريخ 2019/6/24 وبمشاركة مندوب ديوان المحاسبة بقبول (3000) حافظة والتي تمثل حاجة الجامعة الاضطرارية بنسبة خصم (20٪) من اصل الكمية أعلاه ورفض باقي الكمية واستبدالها بحافظات مطابقة للعينة .
   ج. قامت لجنة العطاءات بتاريخ 2019/7/15 بتعديل قرارها السابق دون مشاركة ديوان المحاسبة و قبول كامل الكمية المخالفة.
   د. قامت لجنة الاستلام باستلام كامل الكمية بناءً على كتاب من لجنة العطاءات المركزية رقم (ع م /1901329/12/24) تاريخ 2019/7/18 و التعديل على نفس ضبط الاستلام الذي تم بموجبه رفض المواد وذلك بإضافة بند جديد يفيد بقبول المواد دون علم مندوب ديوان المحاسبة بهذه الإضافة .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1819/3/9/21 تاريخ 2020/2/4)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الجامعة الهاشمية رقم (الأ/2102590/171) تاريخ 2021/3/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة العلوم والتكنولوجيا

♦ عقود المحامين لدى دائرة الشؤون القانونية

لدى تدقيق عقود المحامين لدى دائرة الشؤون القانونية في الجامعة تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ 27,442 دينار مكافأة بدل موازي ومكافأة شهرية خلافاً لأحكام المادة (2) من العقد المبرم بين الجامعة وكلٍ من المحامين وكما هو مبين بالجدول رقم (134).

الجدول رقم (134)
مكافأة بدل الموازي والمكافأة الشهرية للمحامين
المبلغ بالدينار

الاسم	المبلغ	المكافأة	الفترة
السيد (.....)	10,516	موازي	2012/7/1- 2017/1/1
	5,836	مكافأة شهرية	2013/8/1- 2020/6/30
السيد (.....)	10,447	موازي	2016/10/4 – 2020/12/24
	643	مكافأة شهرية	2016/10/4 – 2020/12/24

2. تم صرف مبلغ 25,593 دينار مكافأة مالية لموظفي الدائرة القانونية في الجامعة لقاء تكليفهم من قبل رئيس الجامعة بتقديم الإستشارات القانونية وتنظيم العقود والإتفاقيات والمرافعات النيابية عن مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي أثناء أيام العمل الرسمي خلافاً للمادة (5/أ) من تعليمات الأحكام المالية الخاصة بمراكز جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .

3. وجود قضية منظورة لدى محكمة جزاء اربد تحت رقم (2019/10765) لعدم قيام مدير الدائرة القانونية في الجامعة المحامي (.....) بالتقيد بنصوص وأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات وقرارات المحاكم القطعية النافذة في الجامعة من حيث الآتي:

أ. التعاقد مع جمعية جامعة اليرموك التعاونية للعمل مستشار قانوني للفترة (2015/6/1- 2018/6/10) خلافاً لأحكام المادة (3) من العقد المبرم مع الجامعة والمادة (4) من تعليمات تضارب المصالح في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

ب. تم إحتساب مكافأة نهاية الخدمة لمجموعة من عمال المياومة بموجب مصالحات تمت معهم على الرغم من وجود أحكام قضائية قطعية تفيد بعدم أحقية هؤلاء العمال بتلك المكافآت وعلى سبيل المثال العامل (.....) بمبلغ 5,335 دينار .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19071/3/3/21 تاريخ 2020/12/24)

التوصية:

استرداد المبالغ المبينه أعلاه وتزويدنا بآخر المستجدات بخصوص القضية رقم (2019/10765) واجراءات الجامعة بخصوصها حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9097/1/11/55) تاريخ 2021/3/30 تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي حيث جاء رأي الديوان بموجب الكتاب رقم (د ت1/1/أ/165) تاريخ 2021/4/27 باسترداد مكافات برنامج الموازي للفترة الواقعة ما بين 2012/7/1 ولغاية 2014/10/31 لعدم وجود نص في العقود المبرمة مع المحامين باستحقاق المكافأة في حين ان الفترة بعد 2014/11/1 ولغاية تاريخه فإنهم يستحقون عنها المكافأة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة مؤتة

- **قراري مجلس أمناء جامعة مؤتة ذوات الأرقام (27 و 2020/2019/28) تاريخ 2020/7/13 :**

لدى مراجعة قراري مجلس أمناء جامعة مؤتة أعلاه تبين ما يلي :

أولاً: القرار رقم (2020/2019/28)

تضمن القرار الموافقة على اعتبار قبول الطلبة العائدين من السودان والمقبولين في جامعة مؤتة للعام الجامعي (2020/2019) ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في نص الفقرة (ط) من المادة (22 مكرره) من القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري رقم (13) لسنه 2008 (شمول الطلبة من أبناء المصابين العسكريين بالإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة) على نظام البرنامج الموازي وإعادة الرسوم البالغة 122,542 دينار التي تقاضتها الجامعة منهم وذلك خلافاً لما يلي :

1. المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (18) لسنة 2018 والتي حددت مهام وصلاحيات مجلس الأمناء في الجامعات الأردنية حيث لم يرد من ضمنها الإعفاء من الرسوم أو ردها .
2. القرار الخاص بتفسير القوانين رقم (3) لسنة 2005 المرفق بكتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (239/2/8) تاريخ 2005/3/9 والموجه إلى الأساتذة رؤساء الجامعات الأردنية الرسمية.
3. قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم (2016/1535) تاريخ 2016/8/1 المرفق بكتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (12955/1/10) تاريخ 2016/12/11 والموجه إلى الأساتذة رؤساء الجامعات الأردنية الرسمية وذلك لحالة في جامعة اليرموك مشابهة تماما مع حالة الطلبة في جامعة مؤتة .
4. توصية مدير الدائرة القانونية ومدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة والموجه الى رئيس الجامعة والمتضمنة بأن الإعفاء لا يشمل هؤلاء الطلبة لكونه مخالفاً للقرار القطعي الصادر عن محكمة التمييز الأردنية المشار إليه آنفاً .
5. إن معدلات الطلبة موضوع قرار مجلس الأمناء أقل من أدنى معدل تم قبوله في كلية الطب .

ثانياً: القرار رقم (2020/2019/27)

تضمن القرار الموافقة على اعتبار الطلبة المتزوجين من أبناء الشهداء والمتوفين والمصابين من منتسبي القوات المسلحة المقبولين في جامعة مؤتة من الطلبة المستفيدين من حكم المادة (22/ط) مكررة من القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري رقم (13) لسنة 2008 وإعادة الرسوم البالغة 110,735 دينار التي تقاضتها الجامعة منهم وذلك خلافاً لما يلي :

1. المادة (10) من قانون الجامعات والقرار الخاص بتفسير القوانين المشار إليهما انفاً.
2. قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم (2018/7243) تاريخ 2018/12/31 لحالة في جامعة اليرموك مشابهة تماما مع حالة الطلبة في جامعة مؤتة .
3. تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار الأستاذ رئيس الجامعة السابق رقم (2020/110).

4. رأي الأستاذ محامي الجامعة بتاريخ 2016/5/18 الموجّه إلى الدكتور مدير وحدة الشؤون المالية ومضمونه أنه لا يجوز إعفاء بنات المصابين العسكريين من الرسوم الجامعية (المتزوجات) لكونهن لم يعدن من ضمن المعالين وفقاً للمفهوم القانوني والفقهي للمعال قانوناً .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15125/3/6/21 تاريخ 2020/10/5)

التوصية:

متابعة حصر قيمة الرسوم الجامعية لكافة الحالات المشابهة واستردادها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (2582/1/11/55) تاريخ 2021/2/3 حصر قيمة الرسوم الجامعية لكافة الحالات المشابهة واستردادها، وتم الرد بموجب كتاب رئيس جامعة مؤتة رقم (956/74/135) تاريخ 2021/3/31 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ ساعات العمل الإضافي الأسبوعي لعضو هيئة التدريس

لدى التدقيق في البرنامج الدراسي لأعضاء الهيئة التدريسية للأعوام (2016- 2017) ولغاية (2018- 2019) تبين ما يلي:

1. لم يتم التقيد بأحكام المادة (27/أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة رقم (143) لسنة 2003 من حيث الإلتزام بساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية بواقع أربعين ساعة توزع على أعمال مختلفة علماً بأن دوام أعضاء الهيئة التدريسية تراوح بين يوم الى ثلاثة أيام في الاسبوع .
2. تراوح العبء التدريسي لعدد من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من ثلاث ساعات الى ست ساعات ونصف مخالفاً بذلك أحكام المادة (27/ب) من نظام الهيئة التدريسية أعلاه والتي حددت ساعات العبء التدريسي حسب الرتبة لعضو الهيئة التدريسية من (9-15) ساعة.
3. لم يتم تحصيل ما نسبته (25٪) من إجمالي المكافآت التي تزيد عن مجموع الراتب الأساسي المستحق للسنة الواحدة والبالغة 7,292 دينار لصالح الجامعة استناداً لقرار مجلس العمداء رقم (98/150) تاريخ 1998/6/2 والتي صرفت للأستاذ الدكتور (.....) والمكلف بالعمل لدى المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية منذ 2016/9/1 ولتاريخه بالإضافة الى عمله في جامعة مؤتة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17296/3/6/21 تاريخ 2020/12/2)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4015/1/11/55) تاريخ 2021/2/17 بيان الرأي من الجامعة وتم الرد بموجب كتاب رئيس جامعة مؤتة رقم (1237/74/135) تاريخ 2021/4/26 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة اليرموك

- **ملف الدكتور(.....)**

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه تبين ما يلي :

1. تم تعيين المذكور بتاريخ 2018/6/3 بموجب عقد بوظيفة اداري ولمدة سنة اعتباراً من (2018/6/3 – 2019/6/2) بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (7848) تاريخ 2018/5/14.
2. قامت الجامعة بالاستئناس برأي مدير الشؤون القانونية فيها حيث أفاد بخضوع المذكور لفترة التجربة لمدة سنتين والمنصوص عليها في المادة (13) من نظام الموظفين .
3. تم تحويل الصفة الوظيفية للمذكور من وظيفة بعقد إلى وظيفة مصنفة بموجب كتاب رئيس جامعة اليرموك رقم (م ب/6682/22/103) تاريخ 2018/12/5 وذلك على ضوء الرأي القانوني الصادر عن محامي الجامعة والمؤرخ بتاريخ 2018/11/28 والذي أكد بموجبه أن استثناء المذكور من تعليمات التعيين والاختيار تعني استمرارية المذكور في وظيفته دون أي شروط للتعيين .
4. تم منح المذكور علاوة اضافية مقدارها (48٪) بدلاً من (25٪) مع العلم أنه قد تم تثبيته في الخدمة في الجامعة قبل مرور المدة القانونية لفترة التجربة وهذا يعتبر مخالفاً لأحكام المادة (13/هـ) من نظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك وتعديلاته رقم (31) لسنة 2004 .
5. تم تعيين المذكور أعلاه في عدة وظائف اشرافية قبل اكماله مدة خدمة ثلاث سنوات في وظيفة اشرافية – مساعد مدير خلافاً لدليل وصف الوظائف المعتمد في جلسة مجلس الجامعة رقم (1) للعام الجامعي (2018/2017) المنعقدة بتاريخ 2017/10/17 .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16741/3/2/21 تاريخ 2020/11/22)

التوصية:

تصويب المخالفات وحصر واسترداد المبالغ التي صرفت للمذكور دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (10058/1/11/55) تاريخ 2021/4/4 ومرفقه كتاب ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/1/1/126) تاريخ 2021/3/30 التأكيد على استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتم الرد بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (م ع/4859) تاريخ 2021/4/29 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الحسين بن طلال

- **كفتيريا الجامعة وكفتيريا التجمعات**

لدى تدقيق عقد تأجير كفتيريا الجامعة للفترة (2010/11/24 - 2020/9/24) تبين ما يلي:

أولاً: عقد الإيجار – كفتيريا الجامعة

1. تم تأجير الكفتيريا للسادة مطعم (.....) بموجب عقد إيجار سنوي من تاريخ 2010/11/24 ولغاية 2011/11/23 بقيمة 36,550 دينار سنوي.
2. قامت الجامعة بتمديد عقد الإيجار السنوي للمستأجر سنوياً لغاية 2017/11/30 دون الإعلان وطرح عطاء وذلك خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام اللوازم رقم (8) لسنة 2000 .
3. عدم قيام الجامعة بتشكيل لجنة لإستلام الكفتيريا من المستأجر وتم تحديد موعد الإخلاء بتاريخ 2017/11/30 بناءً على كتاب رئيس لجنة الإيجار والاستئجار في الجامعة رقم (ن ر د/271/6) تاريخ 2017/11/20 خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المشار إليه انفاً.
4. عدم التزام المستأجر بتسديد كامل الإيجار السنوي المستحق عليه والبالغ قيمته 100,176 دينار لتاريخه خلافاً لأحكام المادة رابعاً من عقد تأجير الكفتيريا.
5. عدم قيام المستأجر بتسديد مصاريف الكهرباء بقيمة 18,987 دينار ومصاريف مياه بقيمة 1,335 دينار المستحقة عليه لغاية تاريخه. خلافاً لأحكام المادة (خامساً) من عقد تأجير الكفتيريا.

ثانياً: عقد الإيجار – كفتيريا التجمعات

1. تأجير كفتيريا التجمعات للسادة شركة (.....) دون طرح إعلان حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسين بن طلال وتعديلاته رقم (8) لسنة 2000.
2. بلغت قيمة المستحقات المالية المطلوبة من المستأجر خلال الفترة من (2018/6/18 ولغاية 2019/12/31) مبلغ 18,300 دينار غير مسددة لغاية تاريخه.
3. وجود ذمم مستحقة على المستأجر السادة شركة (.....) بدل كهرباء بقيمة 3,648 دينار لم يتم تسديدها لغاية تاريخه.
4. بتاريخ 2019/3/11 تم تأجير كفتيريا الجامعة للسادة شركة (.....) المستأجر لكفتيريا "التجمعات" في الجامعة وذلك بموجب ملحق لاتفاقية التأجير الخاصة بكفتيريا التجمعات وبقيمة 1,846 دينار والمؤجر سابقاً بقيمة 36,550 دينار سنوياً ودون طرح عطاء خلافاً لأحكام المادتين (20، 21) من نظام اللوازم المشار إليه آنفاً .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14122/21/9 تاريخ 2020/9/24)

التوصية:

تحصيل المبالغ المستحقة على المستأجرين وتصويب المخالفات حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3611/1/11/55) تاريخ 2021/2/14 حصر كافة المبالغ على المستثمرين وتحصيلها وبيان اسباب تخفيض بدل الايجار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التربية والتعليم

◆ تدقيق حساب فوائد التبرعات المدرسية

لدى تدقيق قيود وسجلات فوائد التبرعات المدرسية للفترة (2017/1/1- 2020/6/30) في مديريات التربية والتعليم لمحافظة العاصمة تبين ما يلي :

1. لم يتم توريد مبالغ الفوائد البنكية الخاصة بحساب التبرعات المدرسية لدى مدارس المديريات إلى حساب الايراد العام والبالغ مجموعها 180,816 دينار خلافاً لأحكام المادة (4/أ ، ب) من قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية رقم (43) لسنة 2015 وكتاب وزير المالية رقم (14633/2/1/25) تاريخ 2016/6/15.
2. يتم صرف مبالغ الفوائد البنكية أعلاه من قبل مديري مديريات التربية والتعليم مباشرة خلافاً لأحكام المادة (4/د) من القانون أعلاه .
3. يتم ايداع مبالغ التبرعات المدرسية لكافة مدارس مديرية تربية لواء وادي السير في (حساب جاري) لدى بنك (.....) دون ربطها بفائدة شهرية بالرغم من فتح حساب مربوط لأجل بفائدة باسم المديرية لدى البنك خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام التبرعات المدرسية رقم (35) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15395/3/14/12 تاريخ 2020/10/7)

التوصية:

متابعة حصر فوائد التبرعات المدرسية في كافة مديريات التربية وتحويلها إلى حساب الإيراد العام حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2585/1/11/55) تاريخ 2021/2/3 حصر فوائد التبرعات المدرسية في كافة مديريات التربية وتحويلها إلى الإيراد العام وتم تشكيل لجنة لحصر الفوائد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ المعلم (.....)

لدى التحقق من المعلومات الواردة لديوان المحاسبة بخصوص دوام المعلم (....) في مديرية التربية والتعليم للواء المزار الجنوبي ولدى إجراء الفحص الفجائي على دوام معلمي المدرسة التي يعمل بها المذكور بتاريخ 2020/2/27 تبين ما يلي :

1. عدم ظهور اسم المعلم المذكور على كشف الدوام الإلكتروني (البصمة) ولدى الاستفسار من مدير المدرسة أفاد بأن المذكور لم يظهر على كشف البصمة بسبب عدم قبول بصمته ويوقع لإثبات الدوام اليومي على السجل اليدوي .
2. بالرجوع إلى سجل الدوام اليومي بذلك التاريخ تبين وجود توقيع للمعلم المذكور وتدوين مدير المدرسة بجانب اسمه بأنه غادر بأذن.
3. لدى مراجعة دائرة الإقامة والحدود تبين بأن المعلم المذكور كان خارج البلاد خلال الفترات المبينة بالجدول رقم (135) خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي (2020/2019) .

الجدول رقم (135)
حركة القدوم والمغادرة للمعلم المذكور لعامي (2019- 2020)

التاريخ	نوع الحركة	الدولة المغادر لها/القادم منها
2020/2/10	مغادر	مصر
2020/2/21	قادم	مصر
2020/2/24	مغادر	مصر

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5172/66/14/12 تاريخ 2020/4/30)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (10723/1/11/55) تاريخ 2020/6/7 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع حيث تم تشكيل اللجنة بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (17237/30/11) تاريخ 2020/6/10 ولم تنهي أعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب الرابع

الرقابة على الخدمات الصحية

أبدت الحكومة اهتماماً متزايداً بقطاع الخدمات الصحية في ظل ظهور جائحة كورونا حيث بلغ اجمالي المبالغ الفعلية التي انفقتها الحكومة على القطاع الصحي المدني والعسكري خلال عام 2020 ما مجموعة 860,066,308 دينار وتمثل ما نسبته (10٪) من اجمالي النفقات العامة خلال عام 2020 وذلك بتقديم الخدمات العلاجية والصحية للمواطنين من خلال المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية المنتشرة في مختلف مناطق المملكة حيث يتم تقديم أغلب هذه الخدمات تحت مظلة التأمين الصحي المدني والعسكري مقابل مبالغ رمزية مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في نفقات القطاع والجدول رقم (136) والرسم البياني رقم (11) يوضح النمو في نفقات القطاع الصحي خلال الأعوام الثلاث الماضية:

جدول رقم (136)
النمو في نفقات القطاع الصحي

المبلغ بالدينار

السنة	اجمالي النفقات	نسبة النمو ٪
2018	750,792,424	–
2019	828,065,512	10.3
2020	860,066,308	14.6

الرسم البياني رقم (11) يبين النمو في النفقات الصحية

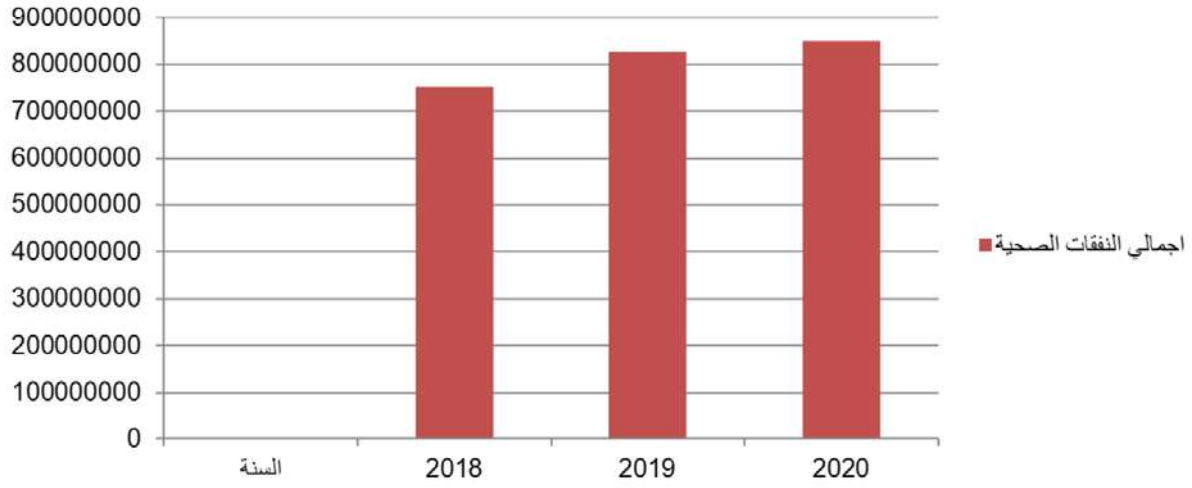

- بلغت مشتريات وزارة الصحة من المواد والمستلزمات الطبية والمطاعيم المتعلقة بجائحة كورونا خلال عام 2020 مبلغ 82,492,538 دينار تم صرفها من المنح المقدمة من الدول المانحة لمواجهة الجائحة.
- بلغ اجمالي النفقات الفعلية للخدمات الطبية الملكية لعام 2020 مبلغ 233 مليون دينار بلغت قيمة مشتريات الادوية والعلاجات 55,965,457 دينار أي ما نسبته (24٪) من اجمالي النفقات.

- بلغت قيمة الإعفاءات الطبية الممنوحة لمعالجة المواطنين من الديوان الملكي الهاشمي العامر في وزارة الصحة خلال عام 2020 مبلغ 10 مليون دينار.
- بلغت قيمة الاعفاءات الطبية الممنوحة لمعالجة المواطنين من الديوان الملكي الهاشمي العامر في المستشفيات الجامعية ومستشفى الأميرحمزة خلال عام 2020 مبلغ 17,364,336 دينار وكما هو مبين بالجدول رقم (137).

جدول رقم (137)
الاعفاءات الطبية في المستشفيات الجامعية ومستشفى الأمير حمزة
المبالغ بالدينار

اسم المستشفى	الاعفاءات الطبية الممنوحة
مستشفى الجامعة الأردنية	5,206,970
مستشفى الملك المؤسس	7,157,366
مستشفى الأمير حمزة	5,000,000
المجموع	17,364,336

- بلغ اجمالي الاعفاءات الطبية الممنوحة من رئاسة الوزراء لمعالجة المواطنين الأردنيين في المستشفيات الجامعية ومستشفى الأمير حمزة خلال عام 2020 والتي تصرف من مخصصات النفقات العامة/الاعفاءات الطبية مبلغ 25,368,172 دينار وكما هو مبين بالجدول رقم (138).

جدول رقم (138)
مطالبات الاعفاءات الطبية الممنوحة من رئاسة الوزراء
المبالغ بالدينار

الجهة	الاعفاءات الطبية المطالب بها
مستشفى الجامعة الاردنية	7,285,775
مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي	17,957,211
مستشفى الأميرحمزة	125,186
المجموع	25,368,172

- بلغت الذمم المالية المدينة المستحقة لإدارة التأمين الصحي وغير المحصلة كما هي في 2020/12/31 مبلغ 361,985,744 دينار في حين بلغ اجمالي الايرادات المتحققة لإدارة التامين الصحي خلال عام 2020 مبلغ 171,632,835 دينار .
- بلغت الذمم المالية المستحقة للمستشفيات الجامعية ومستشفى الأميرحمزة وغير المحصلة كما هي في 2020/12/31 مبلغ 332,498,124 دينار و كما هو مبين بالجدول رقم (139) علماً بأن معظم هذه المبالغ مستحقة على جهات حكومية.

جدول رقم (139)
الذمم المالية المستحقة وغير المحصلة
المبالغ بالدينار

اسم المستشفى	الذمم المالية
مستشفى الجامعة الأردنية	129,704,634
مستشفى الملك المؤسس	99,460,545
مستشفى الأميرحمزة	103,332,945
المجموع	332,498,124

❖ **وفيما يلي عرض لأبرز المخرجات الرقابية والتي لا زالت دون تصويب:**

إدارة التأمين الصحي

◆ مديرية المشتركين

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية المشتركين / ادارة التأمين الصحي للفترة (2018، 2019) تبين ما يلي:

1. يتم منح و تجديد بطاقات التأمين الصحي لعدد من متقاعدي الضمان الاجتماعي وورثتهم دون إبراز ما يثبت اقتطاع نسبة التأمين الصحي أو الدفع نقداً وذلك خلافاً لأحكام المادتين (7/أ/6) و (6/أ/3) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. وجود ازدواجية لعدد من المشتركين بالتأمين الصحي المدني والتأمين الصحي العسكري وذلك خلافاً لأحكام المادة(8/أ) من نظام التأمين الصحي المدني المشار إليه آنفاً علماً بأن الربط مع التأمين الصحي العسكري تم في شهر 2018/9 دون أن يتم ايقاف البطاقات السارية قبل ذلك التاريخ.
3. عدم وجود المعززات اللازمة لاحتساب قيمة المبالغ المترتبة على الموظفين الحاصلين على اجازات بدون راتب عند اصدار بطاقات التأمين صحي لهم.
4. يتم منح المشتركين المشمولين بإحكام المادة (30) من نظام التأمين الصحي (فوق الستين) بطاقة تأمين صحي مدة سريانها (3) سنوات بدلاً من سنة واحدة، وذلك خلافاً لأحكام المادة (3/أ) من تعليمات شمول الافراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني.
5. يتم اصدار بطاقات تأمين صحي لفئة نائب برلمان للمشترك لمدة تتجاوز المدة النيابية (القانونية) لمجلس النواب ومنح منتفعيهم بطاقة تأمين فئة (نائب) علماً بأنهم مشتركين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (8/أ) من نظام التأمين الصحي المشار إليه انفاً.
6. اصدار بطاقة تأمين صحي رقم (.....) باسم السيد (.....) بتاريخ 2019/12/29 سارية لغاية 2024/12/29 ، علماً بان المذكور اعلاه متوفي بتاريخ 2017/7/1.
7. منح بعض المشتركين بطاقات تأمين صحي (درجة اولى) دون استحقاقهم الفعلي لهذه الدرجة وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (21/أ/1) من نظام التأمين الصحي المدني المشار إليه انفاً.
8. منح السيد (.....) وزوجته السيدة (.....) بطاقة تامين صحي (درجة اولى) صالحة لغاية تاريخ 2024/2/11 على إساس انهم موظفين عاملين في أمانة عمان الكبرى ، علماً أن كشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تشير إلى انتهاء خدماتهم منذ عام (2000، 2002) ولا يوجد لهم رواتب تقاعدية.

9. لا يتم ايقاف بطاقات التأمين الصحي لبعض الموظفين المنتهية خدماتهم من تاريخ انتهاء الخدمة وكذلك لا يتم ايقاف بطاقات المنتفعين معهم خلافاً لأحكام المادة (9/د) من نظام التأمين الصحي المدني المشار إليه انفاً.
10. عدم وجود ربط الكتروني في المراكز الصحية والمستشفيات مع نظام التأمين الصحي للاستعلام على اي اجراء يتم اتخاذه من قبل ادارة التأمين الصحي على بطاقة المشترك والمنتفع قبل المعالجة.
11. انتهاء صلاحية بطاقات العديد من المشتركين الحاصلين على بطاقة تأمين صحي بدل مجاز ودون قيامهم بدفع المبالغ المستحقة عليهم ، ودون اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل تلك المبالغ خلافاً لأحكام المادة (6/أ/4) من نظام التأمين الصحي المدني المشار إليه انفاً.
12. عدم وجود آلية واضحة ومعتمدة لتقسيط الذمم المترتبة على المشتركين بالتأمين الصحي بحيث يتم الاعتماد عليها عند عمل التسويات.
13. عدم التزام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي باقتطاع الاقساط الواردة بموجب كتب مديريات الصحة الموجهة للمؤسسة بحيث يتم الاقتطاع لمبالغ اقل من مبالغ الاقساط المتفق عليها بالتسويات.
14. عدم استرداد المبالغ المترتبة على السيد (.....) صاحب الاشتراك رقم (.....) نتيجة الاشتراك بالتأمين الصحي (فئة اولى) دون اقتطاع نسبة التأمين الصحي.
15. يتم اصدار بطاقات التأمين الصحي لعدد من المشتركين المجازين بدون راتب في حالات دمج بطاقة التأمين الصحي للفئة الأعلى بمدة سريان (5 سنوات) بدلاً من تحديد مدة سريان البطاقة بتاريخ انتهاء الاشتراك بالتأمين الصحي كبدل مجاز، وذلك خلافاً لأحكام المادة (21/ د/4) من نظام التأمين الصحي المعدل.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 23 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14738/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 تصويب الملاحظات وتم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الصحة رقم (رد/ت. ص/1564) تاريخ 2020/7/20 للتدقيق والتحقيق بالبنود (7، 8، 9، 11) من الاستيضاح وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ مديرية صحة محافظة الكرك

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان والتي تفيد بحصول السيد (.....) مصري الجنسية على بطاقة تأمين صحي ، تبين ما يلي:

1. تم إصدار بطاقة تأمين صحي للسيد (.....) (مصري الجنسية) بتاريخ 2020/9/8 أسر فقيرة وذلك خلافاً لأحكام البند (ثانياً) من آلية شمول الأسر الفقيرة بمظلة التأمين الصحي الصادرة بموجب نظام معدل لنظام التأمين الصحي لسنة 2016.
2. تم إجراء عملية للمذكور وبلغت قيمة المطالبة المالية 2,870 دينار تم تسديدها بموجب وصل مالي رقم (355272) تاريخ 2020/10/5.
3. تم إلغاء بطاقة التأمين الصحي بموجب كتاب مدير مديرية الشؤون الصحية لمحافظة الكرك رقم (ش ك/3633/97) تاريخ 2020/9/29.
4. بعد التدقيق في المطالبة المالية تبين هنالك فروق مالية في بنود (الأدوية، المختبر ، العمليات) بمبلغ 317 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16248/11/16/12 تاريخ 2020/11/3)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2613/1/11/55) تاريخ 2021/2/4 تزويده بتقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ت ص/بطاقات/6650) تاريخ 2020/11/17 وتم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9841/1/11/55) تاريخ 2021/4/1 إرفاق رد وزير الصحة بالكتاب رقم (ت ض/بطاقات/1657) تاريخ 2021/3/7 حيث قدمت اللجنة تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ مديرية الموارد البشرية

لدى تدقيق عينة من قرارات لجنة الموارد البشرية لشهر ايلول /2020 تبين ما يلي:

1. تم نقل اختصاصي الأنف والأذن والحنجرة الطبيب (.....) من مستشفى الأميرة بسمة إلى مستشفى الأميرة راية بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ش م 36 /29223/34199) تاريخ 2019/11/11 ، علماً بأن المذكور لم يباشر العمل في مستشفى الأميرة راية كما هو مبين في كتاب مدير المستشفى رقم (1135/1/36) تاريخ 2020/9/3 .
2. تم نقل المذكور بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ش م1679/34199/36) تاريخ 2020/1/15 من مستشفى الأميرة بسمة إلى مديرية الشؤون الصحية لمحافظة البلقاء /مركز صحي الطوال الجنوبي بدلاً من مستشفى الأميرة راية اعتبارا من 2020/1/15 ولم يباشر المذكور العمل كما جاء بكتاب مدير مديرية الشؤون الصحية لمحافظة البلقاء رقم (1454/34199/35) تاريخ 2020/8/30.
3. تم اعتبار المذكور فاقداً للوظيفة اعتباراً من 2019/12/19 بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ش م 16736/34199/36) تاريخ 2020/9/28 علماً بأن الوزارة استمرت بصرف رواتب وحوافز وبدل اقتناء للمذكور من تاريخ (2019/12/18-2020/8/30) .
4. تبين وجود تأخير في إبلاغ الوزارة بعدم مباشرة المذكور لعمله في كل من مستشفى الأميرة راية ومركز صحي الطوال الجنوبي الأمر الذي ترتب عليه صرف مبلغ 22,438 دينار للمذكور دون وجه حق وكما هو مبين في الجدول رقم (140).

جدول رقم (140)
المبالغ المصروفة دون وجه حق
المبلغ بالدينار

البيان	المبلغ
رواتب وعمل اضافي	16015
حوافز	5960
بدل اقتناء	463
المجموع	22438

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 51 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2614/1/11/55) تاريخ 2021/2/4 بيان الاجراءات المتخذة بحق المتسببين بالمخالفات واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حيث تم بموجب كتاب رئيس مجلس ادارة

مستشفى الأمير حمزة رقم (م ح/ش م/1427) تاريخ 2021/2/23 الموافقة على تنسيبات مدير عام مستشفى الأمير حمزة بتوجيه عقوبة الانذار للمتسببين بالمخالفات ومتابعة تحصيل المبالغ المترتبة عليهم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز صحي أبو علندا الشامل**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز صحي أبو علندا الشامل للفترة (2015/1/1-2020/6/30) تبين ما يلي:

1. عدم توريد مبلغ 659 دينار وذلك قيمة وصول المقبوضات ذوات الأرقام (880361- 881200) إلى حساب إيرادات التأمين الصحي .
2. تم ترحيل عدد من وصولات القبض بقيمة أقل من قيمتها الفعلية خلافاً لأحكام المادة رقم (23) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 .
3. عدم إبراز دفتر الإرسالية رقم (491301 إلى 491350) لشهر 2015/11.
4. عدم وجود النسخة البيضاء والصفراء من مستند الإدخال الملغى رقم (695965) المتضمنة جلود مقبوضات واردات التأمين الصحي عدد (160) جلد ودفاتر ارساليات وذلك خلافاً لأحكام المادة (55/أ) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
5. عدم وجود جهاز تكييف في مستودع الأدوية مما قد يؤدي إلى تلف الأدوية في حال ارتفاع درجات الحرارة وذلك خلافاً للمادة (4/هـ) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16240/61/16/12 تاريخ 2020/11/2)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (5697/1/11/55) تاريخ 2021/3/3 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بهذا الخصوص بتاريخ 2020/11/19 من قبل وزارة الصحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بنك الدم/ مديرية صحة محافظة اربد**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص بنك الدم/ مديرية صحة محافظة اربد تبين ما يلي :

1. عدم التزام مديرية الصحة بإعداد سجل دوام اصولي يتضمن اسماء الموظفين وساعات الدوام الصباحي والمسائي والمغادرات الخاصة ومراقبته والتحقق من التزام الموظفين بالدوام الرسمي خلافاً لتعليمات

الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

2. وجود اختلاف في تواقيع الموظفين على كشف الدوام، مما أدى إلى عدم إمكانية التحقق من صاحب التوقيع.
3. عدم التزام عدد من الموظفين الممنوح لهم تصاريح تجوال خلال فترة الحظر من تاريخ 2020/3/31 ولغاية 2020/5/20 بساعات الدوام المقررة وعلى سبيل المثال لا الحصر الموظفة (.....).
4. عدم ابراز المغادرات الرسمية للموظفين لمطابقتها مع كشوفات الدوام خلافا للتعليمات المشار إليه انفاً.
5. يتم صرف بدل عمل إضافي لعدد من موظفي بنك الدم دون التحقق من كشوفات الدوام ومطابقتها بشكل اصولي مع ساعات العمل الإضافي ،خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020.
6. عدم التزام قسم شؤون الموظفين/ مديرية صحة اربد بإعداد تقرير شهري دوري لدوام ومغادرات موظفي بنك الدم خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات المشار إليه انفاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19013/11/16/12 تاريخ 2020/12/23)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4031/1/11/55) تاريخ 2021/2/17 ومرفقه رد وزير الصحة رقم (رد/صحة اربد/1139) تاريخ 2021/5/2 تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ الدكتور(.....)

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان تبين بأن الدكتور المذكور والذي يعمل طبيب في وزارة الصحة يزاول أعمال التجارة من خلال امتلاك محلات تجارية وكما هو مبين في رخصة المهن الصادرة عن بلدية مؤتة والمزار، وذلك خلافاً للقرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (1) لسنة 2011 والذي خلص بأنه لا يجوز للموظف العمومي أن يزاول التجارة أو أن يكون تاجراً ولا يحق له أن يكون شريكاً في شركة تضامن ومن باب اولى لا يحق له أن يكون مفوضاً في ادارتها والتوقيع عنها أو أن يكون مديراً عاماً لها .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17633/21/9 تاريخ 2020/12/7)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4029/1/11/55) تاريخ 2021/2/17 تشكيل لجنة تحقيق في الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى رقم (209/شكوى) / مديرية صحة الكرك**

لدى التحقق من الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بخصوص المخالفات المرتكبة في مديرية صحة الكرك تبين ما يلي :

1. عدم أخذ الموافقة المسبقة لعمل الموظف (.....) للفترة (2017/9/1 – 2018/1/1) في أكاديمية ومدارس (.....) وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (68/ز) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته (المعمول به في حينه).
2. لدى إجراء التدقيق العكسي في وحدة القبول والتسجيل في جامعة مؤتة تبين أن الموظفة (.....) طالبة على مقاعد الدراسة في جامعة مؤتة وبرنامجها الدراسي خلال ساعات الدوام الرسمي ، حيث تم إجراء فحص فجائي على دوام موظفي مديرية الشؤون الصحية في محافظة الكرك بتاريخ 2019/11/10 الساعة (12:20) وتبين عدم تواجد المذكورة ساعة إجراء الفحص الفجائي.
3. تم صرف العلاوة الفنية للممرضة القانونية (.....) للفترة (2019/8/25 ولغاية تاريخه) بالرغم من عدم الاشغال الفعلي للمذكورة كممرضة قانونية خلافاً لأحكام المادة (2/أ) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين والصادرة بموجب المادة (26/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته .
4. عدم التزام بعض الموظفين الإداريين واطباء الأسنان بساعات الدوام الرسمي .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13325/21/9 تاريخ 2020/9/15)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (22606/1/11/55) تاريخ 2020/11/29 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وحصر المبالغ المصروفة، حيث تم تشكيل اللجنة بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/صحة الكرك/2837) تاريخ 2020/12/6 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للغذاء والدواء

♦ قسم التسعير

لدى التدقيق على أعمال قسم التسعير ولجنة فروقات الأسعار في المؤسسة العامة للغذاء والدواء لعام 2019 تبين تأخر المؤسسة بإصدار مطالبات مالية للمستودعات بالمبالغ المستحقة عليها لفترات طويلة تجاوزت في احداها الخمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ونشير على سبيل المثال إلى المعاملات الواردة بالجدول رقم (141).

جدول رقم (141)
التأخر بإصدار مطالبات مالية للمستودعات المخالفة

اسم المستودع	فترة البيع بالسعر المخالف	تاريخ المطالبة
مستودع ادوية (....)	2008/9/15 -2013/2/21	2017/12/4
مستودع (....)	2009/12/1 -2015/8/19	2016/8/17
مستودع (....)	2010/4/1 -2015/5/13	2016/1/7
مستودع (....)	2010/4/1 -2015/5/13	2016/8/17

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 17 لسنة 2020)

التوصيات:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل لتصويب الموضوع وايجاد آلية لتلافي التأخير في اصدار المطالبات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14728/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 عدم التأخر في اصدار المطالبات المالية للمستودعات المخالفة، حيث تم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب الخامس

الرقابة على المركبات الحكومية

♦ نظام التتبع الالكتروني

- يتولى الديوان الرقابة على المركبات الحكومية من خلال نظام التتبع الالكتروني على المركبات التي تم تركيب أجهزة التتبع عليها سنداً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية لعام 2011 وتعليماته، علماً بأن قاعدة البيانات موجودة في وزارة النقل باعتبارها مديراً للنظام ومديراً لقواعد البيانات .
- بلغ عدد المركبات الحكومية العاملة والتي تحمل لوحات حكومية (17559) مركبة .
- بلغ عدد المركبات التي تم تركيب أجهزة تتبع الكتروني عليها (11260) مركبة حيث تبين وجود عدد من الجهات الحكومية لم تقم بربط مركباتها على النظام بسبب وجود نظام تتبع مركبات خاص بها مثل أمانة عمان الكبرى بواقع (1800) مركبة بالاضافة إلى سلطة منطقة العقبة الخاصة والبنك المركزي.
- بلغ عدد أجهزة التتبع الالكتروني المعطلة والتي لا ترسل بيانات (758)جهاز.
- بلغ عدد المخالفات الصادرة من خلال نظام تتبع المركبات الحكومية لمختلف الجهات الحكومية (2136) مخالفة والمبين تفاصيلها بالجدول رقم (142) والرسم البياني رقم (12).

جدول رقم (142)
مخالفات المركبات الحكومية من خلال نظام التتبع الالكتروني

نوع المخالفة	عدد المخالفات	نسبة المخالفات إلى الاجمالي
الحركة دون امر حركة الكتروني	1192	٪55.7
استخدام المركبة بعد ساعات العمل الرسمي	715	٪33.5
فصل مزود الطاقة وتوقف الجهاز عن العمل (العبث)	157	٪7.4
تجاوز السرعة المقررة	72	٪3.4
المجموع	2136	٪100

الرسم البياني رقم (12) يبين مخالفات المركبات الحكومية لعام 2020

والجدول رقم (143) والرسم البياني رقم (13) الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة المستقلة الأكثر مخالفة للأعوام (2019، 2020).

جدول رقم (143)

الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة في المركبات الحكومية

اسم الوزارة/ الدائرة / المؤسسة	السنة	
	2019	2020
وزارة الزراعة	255	306
وزارة التربية والتعليم	91	158
وزارة الادارة المحلية	178	109
سلطة المياه	36	104
وزارة الأشغال العامة والإسكان	166	95
وزارة التنمية الاجتماعية	47	90
سلطة وادي الأردن	68	67
وزارة الصحة	85	49
دائرة الجمارك الأردنية	56	25
وزارة الداخلية	24	10
اخرى	1554	1123
المجموع	2560	2136

الرسم البياني رقم (13)

يبين الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة في المركبات الحكومية

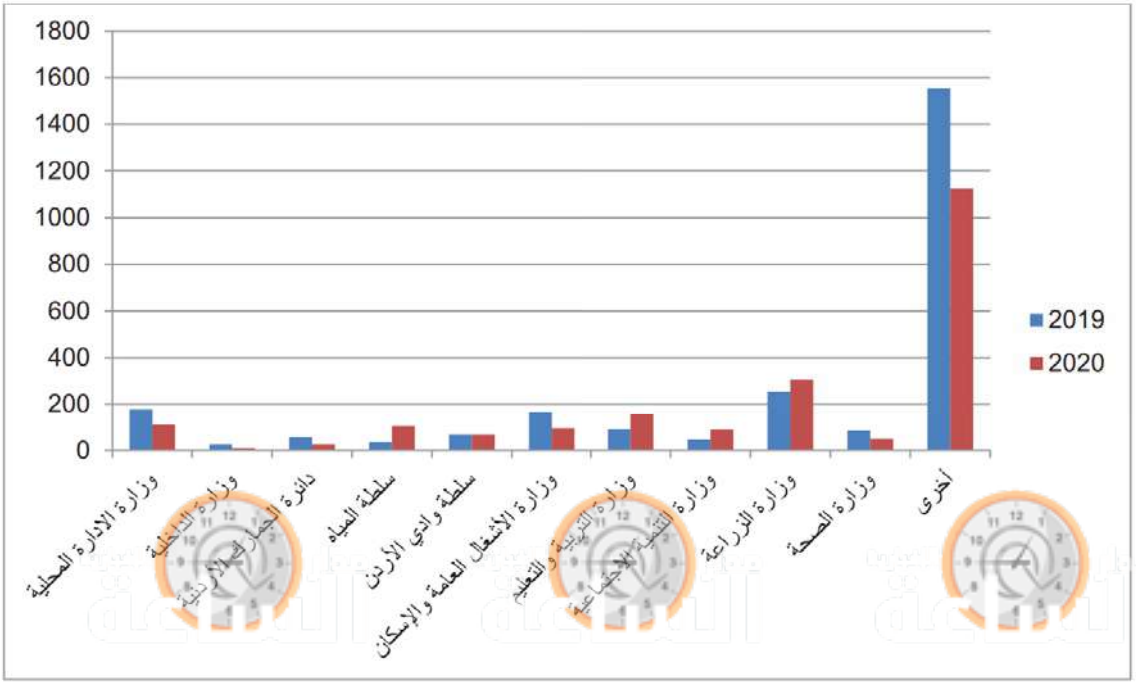

والجدول رقم (144) والرسم البياني رقم (14) يبين الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات المستقلة الأكثر مخالفةً مقارنة مع عدد المركبات المستخدمة فيها.

جدول رقم (144)
مقارنة بين عدد المركبات المستخدمة والمخالفات المرتكبة في عدد من الجهات الحكومية

المؤسسة	مجموع المخالفات	عدد المركبات
وزارة الشباب	144	94
وزارة الإدارة المحلية	109	74
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	91	67
مؤسسة الاقراض الزراعي	79	42
وزارة السياحة والآثار	63	36
مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها	21	14
وزارة المياه والري	13	10
ديوان التشريع والرأي	11	5
وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	11	9

الرسم البياني رقم (14) يبين مقارنة بين عدد المركبات المستخدمة والمخالفات المرتكبة

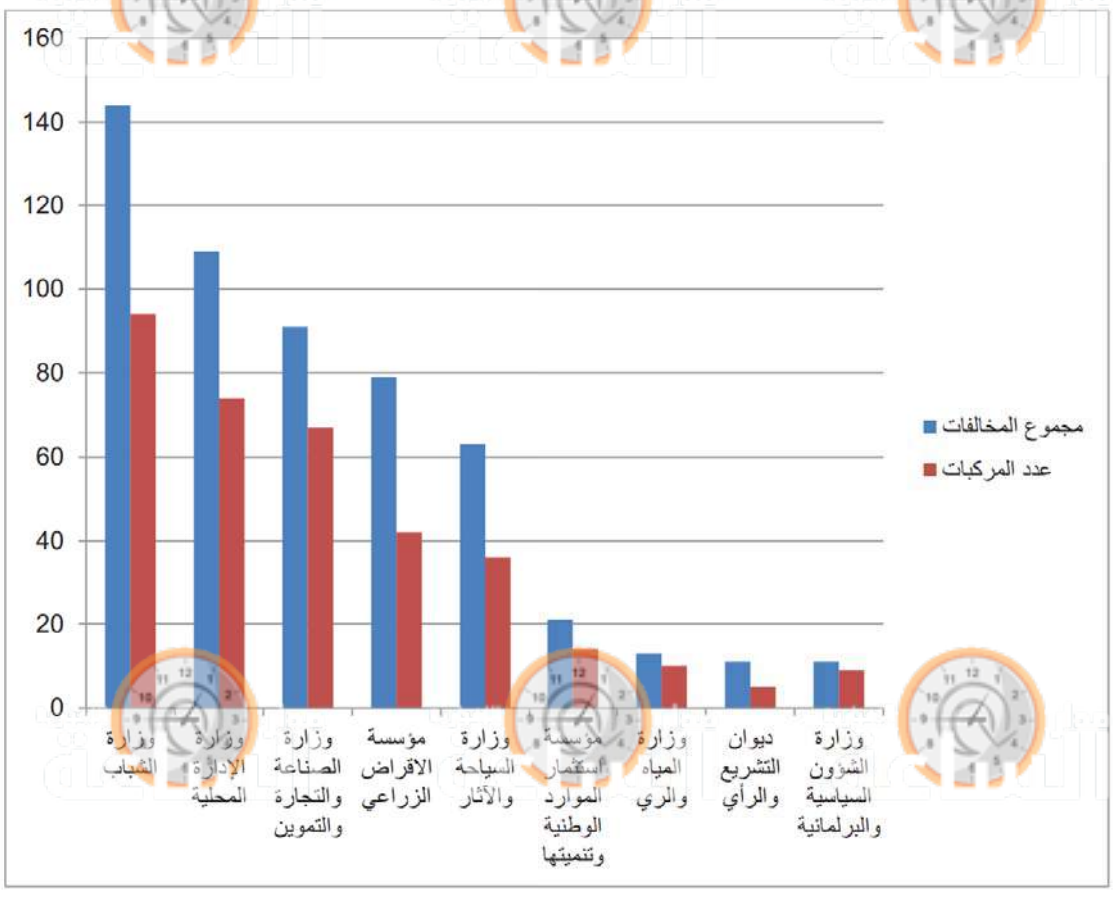

♦ ابرز المخالفات الواردة بالمخرجات الرقابية

- الزيادة في معدل استهلاك المحروقات خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية حيث بلغ الأثر المالي لهذه المخالفة 400,481 دينار .
- تخصيص مركبات حكومية لاستخدام مديرين وموظفين دون عرض ذلك على لجنة الاشراف على استخدام المركبات الحكومية لدراستها ورفع التنسيب اللازم بخصوصها الى رئاسة الوزراء لاصدار الموافقة الاصولية على استخدام المركبات الحكومية خلافا لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وتعديلاتها لسنة 2011 .
- تخصيص سيارات حكومية لعدد من الموظفين دون الحصول على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 ولتعميم رئيس الوزراء رقم 3598/4/3/20 تاريخ 2018/1/18 ونشير الى قيام بعض الجهات بتخصيص مركبات حكومية لمديرين مكاتب ومديرين ماليين ورقابة داخلية ممن لا تستدعي طبيعة عملهم استخدام سيارة حكومية.
- عدم اجراء التعديل اللازم سنوياً لتحديد معدل استهلاك المركبات من الوقود على الرغم من مرور فترة زمنية طويلة على آخر تعديل خلافا للمادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية والبند (أولاً) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005.
- عدم ربط عدد من المركبات الحكومية بنظام التتبع الإلكتروني وتركيب أجهزة التتبع على المركبات خلافاً للمادة (4) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات/ الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017، بالاضافة الى عدم وسمها باسم الوزارة خلافاً للمادة (19) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات المشار اليها انفاً.
- عدم تفعيل نظام التتبع الإلكتروني على المركبات التي تم تركيب اجهزة التتبع عليها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (54243/1/11/58) تاريخ 2016/12/28.
- عدم قيام وحدات الرقابة الداخلية في مختلف الجهات الحكومية بمراقبة استخدام المركبات الحكومية كل ضمن اختصاصة خلافاً للمادة (25) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات أعلاه والمادة (أ/8) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني.
- استخدام سيارات حكومية تزيد سعة محركاتها عن2000 CC على الرغم من ارتفاع كلفها التشغيلية خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار اليها آنفاً .
- مبيت السيارات خارج الدائرة واصدار اوامر حركة اسبوعية للعمل اثناء وبعد اوقات الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية خلافا لأحكام المواد (17 ، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار اليها انفاً.

- وجود عدد من المركبات التي تحمل اللوحة البيضاء (محمله على المشاريع) تستخدم من قبل كبار الموظفين، ولا يتم متابعة وحصر هذه المركبات .
- وجود عدد من المركبات لدى البلديات عدادات قياس المسافة فيها غير صالحة.
- قيام عدد من مديري الإدارات باستخدام سيارات الحركة بالرغم من تخصيص سيارات لهم وصرف بدل محروقات بواقع (150) لتر شهرياً.
- وجود العديد من المركبات التي مضى عليها مدة طويلة دون استخدامها او صيانتها أو التأمين عليها ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادتها إلى الخدمة أصولياً والاستفادة منها حيث تم الاكتفاء بمخاطبة الجهات المختصة لشطبها.
- استخدام المركبات ذات سعة محرك اكبر من (2000cc) في عدد من الشركات التي تساهم فيها الحكومة خلافاً لأحكام تعليمات استخدام المركبات الحكومية .
- عدم التزام عدد من الجهات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة بكتب رئاسة الوزراء بالتنسيق مع دائرة المشتريات الحكومية لتسليم المركبات الفائضة عن حاجتها.

والجدول رقم (145) والرسم البياني رقم (15) يبين عدد المخالفات المرتكبة في عدد من الجهات الحكومية والواردة في المخرجات الرقابية الصادرة عن المراقبات الميدانية:

جدول رقم (145)

مخالفات المركبات الحكومية المبينة بالمخرجات الرقابية

الجهة الخاضعة للرقابة	عدد المخالفات
الوزارات والدوائر والجامعات الحكومية	52
البلديات ومجالس الخدمات المشتركة	40
الشركات التي تساهم بها الحكومة	27

الرسم البياني رقم (15) يبين مخالفات المركبات الحكومية المبينة بالمخرجات الرقابية

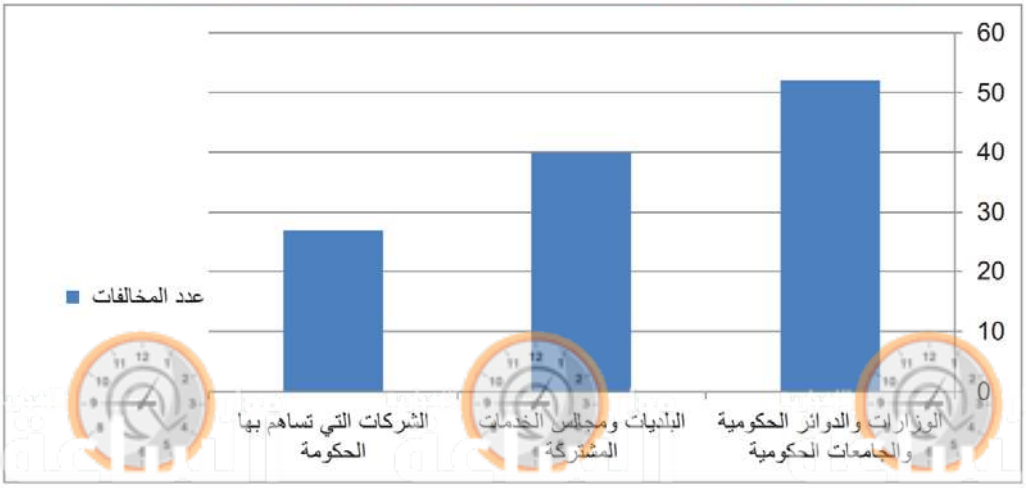

❖ **وفيما يلي عرض لأبرز المخرجات الرقابية والتي لا زالت دون تصويب:**

◆ حركة السيارات/ وزارة الزراعة

لدى تدقيق سجلات وقيود قسم الحركة في مركز وزارة الزراعة والمديريات المركزية التابعة لها في العاصمة للفترة (2019/1/1- 2020/6/30) تبين ما يلي:

أولاً: بلغ إجمالي عدد السيارات العاملة في مركز الوزارة (53) سيارة، و كمية المحروقات المستهلكة للفترة أعلاه من مادتي البنزين والسولار ما مجموعه 142,730 لتر وبقيمة اجمالية بلغت 94,194 دينار.

ثانياً: تخصيص عدد من السيارات الحكومية لاستخدام عدد من الموظفين في مركز الوزارة أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي والعطل الرسمية بالإضافة لتخصيص سائق للعمل عليها خلافاً لأحكام المادة (4/أ) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية ودون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء خلافاً لتعميم رئيس الوزراء رقم (3598/4/3/20) تاريخ 2018/1/18 حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة لهذه السيارات 31,270 لتر وبنسبة (22٪) من اجمالي استهلاك سيارات مركز الوزارة للفترة اعلاه .

ثالثاً:

1. يتم كتابة أوامر الحركة للسيارات المخصصة لتغطية حركتها خارج أوقات الدوام الرسمي والعطل الرسمية بشكل اسبوعي باسم الموظف أو باسم السائق خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات المشار اليها آنفا .
2. عدم وسم السيارة بشعار الوزارة خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات المشار إليها انفاً.
3. تم صرف بدل اقتناء لعدد من الموظفين بالرغم من استخدامهم سيارات حكومية لنقلهم من مكان سكنهم إلى مركز العمل ونشير على سبيل المثال لا الحصر الى مساعد الأمين العام للتسويق و مدير المختبرات النباتية .
4. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية في الوزارة بمراقبة إستخدام المركبات في الوزارة خلافاً لأحكام المادة (25) من التعليمات المشار إليها انفاً.
5. بلغت كمية المحروقات المستهلكة للسيارات الحكومية المستخدمة من قبل الموظفين أو المخصصة لاستخدامهم في بعض المديريات التابعة للوزارة خلال فترة التدقيق ما مجموعه (37768) لتر (بنزين عادي - سولار).
6. لم يتم تجديد الموافقة على استخدام المركبة الحكومية المخصصة لمدير مديرية الحراج بالاضافة الى استخدام عدد من رؤساء الأقسام والشعب من مديرية الحراج للمركبات الحكومية المخصصة لهم خلافا لما ورد بكتاب رئيس الوزراء رقم (5639/4/3/9) تاريخ 2017/2/12 حيث بلغت كمية الوقود المستهلكة للمذكورين آنفاً لفترة التدقيق ما مجموعه (31140) لتر بنزين و سولار .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12997/3/12/12 تاريخ 2020/9/9)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها، وسحب السيارات المخصصة للموظفين واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة اعلاه حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (595/1/11/55) تاريخ 2021/1/10 سحب السيارات المخصصة للموظفين والمخالفة وتشكيل لجنة لحصر كمية المحروقات المصروفة واسترداد قيمتها وتصويب باقي البنود حيث تم تشكيل لجنة بهذا الخصوص وتم التأكيد بموجب كتابيّ رئيس الوزراء رقم (3601/1/11/55) تاريخ 2021/2/14 ورقم (9846/1/11/55) تاريخ 2021/4/1 لسحب السيارات المخالفة وتزويده بتوصيات اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع ومازال الموضوع قيد المتابعة.

♦ مديرية زراعة بصيرا

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة بصيرا للفترة (2017- 2019) تبين أنه تم استخدام المركبات الحكومية في المديرية من قبل مدير المديرية ورئيس قسم الحراج دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة للفترة أعلاه (98286) لتراً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5883/6/12/12 تاريخ 2020/5/28)

التوصية:

متابعة حصر كمية المحروقات المستهلكة دون سند قانوني واسترداد قيمتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (11792/1/11/55) تاريخ 2020/6/21 حصر كميات المحروقات المستهلكة من قبل مستخدمي المركبات، حيث تم تشكيل لجنة لحصر المحروقات كما هو مبين بكتاب وزير الزراعة رقم (5372/1/7) تاريخ 2020/6/15 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ مديرية زراعة لواء عين الباشا

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة المركبات لدى مديرية زراعة لواء عين الباشا للفترة (2017- 2019) تبين ما يلي:

1. عدم قيام المديرية بتعديل استهلاك عدد من المركبات من المحروقات العاملة لديها منذ فترة تصل إلى أكثر من (5) سنوات خلافاً لأحكام المادة (أولاً) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود المرفقة بكتاب رئيس الوزراء رقم (6366/1/1/58) تاريخ 2005/5/11 .

2. وجود فرق في المسافة المقطوعة فعلياً عن المسافة المقررة حسب التعديل للسيارة رقم (5/19459) متسوبيشي للسنوات (2016 -2019) حيث يعكس هذا الفرق زيادة في المحروقات وبما مجموعه (3740) لتر للسنوات المشار إليها انفاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3178/6/12/12 تاريخ 2020/2/22)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (7873/1/11/55) تاريخ 2020/3/1 حصر واسترداد الزيادة في استهلاك المحروقات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ قيود وسجلات الحركة/ وزارة التربية والتعليم

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في وزارة التربية والتعليم للفترة (2019/1/1 – 2020/6/30) تبين ما يلي:

1. تخصيص (64) مركبة حكومية لمديري إدارات ومديريات الوزارة موزعة على (22) مدير إدارة و(42) مدير مديرية تربية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وتعديلاتها لسنة 2011 حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة للمركبات أعلاه ما مجموعه (193430) لتر بنزين اوكتان (90) بقيمة إجمالية 140,260 دينار .
2. بلغت قيمة الصيانة للمركبات المصروفة لمديري الإدارات ما مجموعه 18,148 دينار خلال الفترة المشار إليها انفاً.
3. يقوم مديرو الإدارات في الوزارة باستخدام سيارات الحركة بالرغم من تخصيص سيارات لهم وصرف بدل محروقات شهرية بواقع (150) لتر شهرياً.
4. عدم تركيب أجهزة التتبع الالكتروني على (96) مركبة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات نظام التتبع الالكتروني للمركبات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017 .
5. عدم تفعيل نظام التتبع الإلكتروني على عدد من المركبات التي تم تركيب اجهزة التتبع عليها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (54243/1/11/58) تاريخ 2016/12/28 .
6. تم شراء باصات عدد (12) غير مجمركة نوع (هونداي H1) بمبلغ 226,000 دينار دون أن يتم التخليص عليها وترخيصها والتأمين عليها وإدخالها الخدمة منذ تاريخ تسلمها في 2019/9/5 ولغاية تاريخه بالرغم من قرب انتهاء كفالة سوء المصنعية المقدمة من الشركة الموردة.
7. وجود العديد من المركبات التي مضى عليها مدة طويلة دون استخدامها او صيانتها منها المركبتين ذوات الأرقام (5/240) و(5/241) نوع مرسيدس موديل (2015) كهرباء بالكامل معطلتان وموجودتان في ساحة الوزارة منذ فترة طويلة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادتها للخدمة أصولياً والاستفادة منهما حيث تم الاكتفاء بمخاطبة الجهات المختصة لشطبهما.

8. عدم اجراء التعديل اللازم لتحديد معدل استهلاك المركبات من الوقود بالرغم من مرور اكثر من (6) سنوات على آخر تعديل خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات أعلاه والبند (أولاً) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005.
9. يتم ختم دفتر طلب المشترى المحلي الخاص بالمحروقات بالكامل قبل استخدامه خلافاً لنص المادة (14) من التعليمات المشار إليها انفاً.
10. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية في الوزارة بمراقبة استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (25) من التعليمات أعلاه والمادة (8/أ) من تعليمات نظام التتبع الالكتروني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16710/3/14/12 تاريخ 2020/11/18)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات، واسترداد قيمة المحروقات والصيانة الواردة في البندين(1، 2) حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9143/1/11/55) تاريخ 2021/3/30 إرفاق رد وزير التربية والتعليم بالكتاب رقم (8671/27/13) تاريخ 2021/2/28 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ الفحص الفجائي على المركبات الحكومية/ سلطة المياه

لدى اجراء الفحص الفجائي على حركة سيارات سلطة المياه بتاريخ 2020/8/19 تبين وجود الملاحظات التالية:

1. تخصيص سيارات حكومية لعدد من الموظفين دون الحصول على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 ولتعميم رئيس الوزراء رقم 3598/4/3/20 تاريخ 2018/1/18 ونشير على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (146).

جدول رقم (146)
تخصيص سيارات حكومية لموظفين دون الحصول على الموافقات اللازمة

رقم السيارة	نوع السيارة	سعة المحرك	الوظيفه
5-22474	فولفو	2500	مستشار الأمين العام
5-21455	فيتارا	2400	مساعد الأمين العام لشؤون العطاءات والاصول
5-22407	فولفو	2500	مدير إدارة مكتب وزير المياة والري
5-23204	فولفو	2500	مساعد الأمين العام لشؤون الإعلام والاتصال
5-24914	جيب	2500	مدير مديرية الوثائق المائية والديوان المركزي
5-9805	جيب	2500	مدير وحدة الرقابة الداخلية
5-25789	لانسر	1600	متقاعد بتاريخ 2020/3/22
5-25792	لانسر	1600	مساعد الأمين العام للشؤون الادارية
5-21428	فيتارا	2400	مساعد الأمين العام لشؤون الاحواض المائية
5-16381	فيتارا	2400	مدير مديرية مياه الشوبك
5-21452	فيتارا	2400	مدير مكتب إدارة مياه محافظة البلقاء
5-5155	بليزر	4200	مستشار الأمين العام
5-23906	بليزر	4200	مدير مديرية مياه لواء البتراء

2. استخدام سيارات حكومية تزيد سعة محركاتها عن2000 CC على الرغم من ارتفاع كلفها التشغيلية خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها انفاً.
3. مبيت السيارات خارج قسم حركة سلطة المياه ويتم اصدار اوامر حركة اسبوعية لتعمل اثناء وبعد الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية خلافاً لأحكام المواد (17 ، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها انفاً.
4. تقاضي بعض الموظفين علاوة بدل نقل واقتناء على الرغم من تخصيص سيارات لهم خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981 وعلى سبيل المثال لا الحصر الموظفين البالغ عددهم (6) موظفين.
5. وجود عدد من المركبات التي تحمل اللوحة البيضاء (المحملة على العطاءات) لدى قسم الحركة والمصروفة لاستخدام كبار الموظفين ونشير على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (147).

جدول رقم (147)
مركبات حكومية تحمل لوحة بيضاء في سلطة المياه

رقم السيارة	نوع السيارة	الوظيفة
24-32075	تويوتا راف فور	مساعد الأمين للشؤون الإدارية
13-9113	باجيرو	مستشار
22-8132	باجيرو	مساعد الأمين للصرف الصحي
20-86014	باجيرو	مدير الحسابات الحكومية

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12013/3/7/15 تاريخ 2020/8/24)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع وحصر واسترداد المبالغ المصروفة زيادة عن الاستهلاك المحدد حسب الأصول .

الإجراء:

تم التأكيد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (21891/1/11/55) تاريخ 2020/11/15 على ماجاء بكتاب الرئاسة رقم (19116/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 بسحب جميع السيارات التي تزيد سعة محركها عن 2000 CC والحصول على الموافقات اللازمة وحصر واسترداد المبالغ المصروفة زيادة عن الاستهلاك وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على المركبات / سلطة وادي الأردن**

لدى القيام بالفحص الفجائي على قسم الحركة ومتابعة حركة المركبات الحكومية لعام 2020 لدى سلطة وادي الأردن تبين وجود الملاحظات التالية:

1. استخدام المركبات الحكومية أثناء وبعد أوقات الدوام الرسمي من قبل عدد من الموظفين خلافاً لأحكام المواد (9 ، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.
2. عدم الحصول على الموافقات اللازمة لصرف سيارات لموظفي الأمن والحماية علماً بأنهم ليسوا من موظفي السلطة وتابعين لمؤسسة المتقاعدين العسكريين.
3. استخدام مركبات حكومية تزيد سعة محركاتها عن (cc2000) على الرغم من ارتفاع كلفة تشغيلها ، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المركبة رقم (5/21950) والمركبة رقم (5/18395) خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات المشار إليها انفاً.
4. صرف دفتر أوامر حركة كاملاً للموظف المصروف له المركبة حيث يقوم بتنظيم أوامر الحركة بنفسه دون اعتمادها من المرجع المختص خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات المشار إليها انفاً.
5. لا يوجد متابعة وحصر للمركبات المحملة على المشاريع والتي تحمل لوحات بيضاء وصفراء والمستخدمة من قبل كوادر السلطة خلافاً للمادة (7) من التعليمات المشار إليها انفاً.
6. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالمتابعة والتأكد من استخدام المركبات بكفاءة وفاعلية خلافاً لأحكام المادة (25) من التعليمات المشار إليها انفاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12012/3/3/15 تاريخ 2020/8/24)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19217/1/11/55) تاريخ 2020/9/24 سحب السيارات التي تزيد سعة محركها عن CC2000 والحصول على الموافقات اللازمة لتخصيص السيارات وحصر واسترداد المبالغ المصروفة زيادة عن الاستهلاك وتصويب أوضاع اللوحات البيضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ قسم حركة السيارات/ وزارة الشباب

لدى إجراء الفحص الفجائي على قيود وسجلات قسم الحركة في وزارة الشباب بتاريخ 2020/7/16 تبين ما يلي:

1. تم تخصيص سيارات لعدد من المدراء والموظفين العاملين في الوزارة يتم استخدامها أثناء وبعد أوقات الدوام الرسمي والمبيت معهم بأماكن سكنهم وذلك خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.

2. يتقاضى عدد من المديرين والموظفين المخصص لهم سيارات لاستخدامهم علاوة بدل نقل أو اقتناء خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981.
3. بلغت كمية المحروقات المستهلكة زيادة عن الحد المقرر للسيارة رقم (227-5) المستخدمة من قبل أمين عام الوزارة ما مجموعه (804) لتر بنزين خاص لسنة 2019 خلافاً لما هو مقرر بالبند (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 .
4. يقوم الموظفون المخصص لهم سيارات بالاحتفاظ بدفاتر أوامر الحركة وتنظيم أمر حركة أسبوعي لتغطية تنقلاتهم بهذه السيارات خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 .
5. مبيت بعض السيارات مع السائقين العاملين عليها بأماكن سكنهم خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات المشار إليها انفاً.
6. عدم قيام الوزارة بمطابقة صرفيات الوقود مع المسافات المقطوعة ومقارنتها مع معدل استهلاك المركبات للوقود خلافاً لأحكام المادة (33) من التعليمات المشار إليها انفاً.
7. عدم قيام الوزارة بتركيب نظام التتبع الالكتروني على (35) سيارة من السيارات والمركبات العاملة لديها خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات والآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017 .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10320/3/21/12 تاريخ 2020/7/26)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها واسترداد قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص وعلاوة بدل النقل والتنقلات وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (21979/1/11/55) تاريخ 2020/11/16 استرداد علاوة النقل وبدل التنقلات والمحروقات المصروفة زيادة عن المخصص الواردة أعلاه وتزويده بتوصيات اللجنة المشكلة للتدقيق والتحقيق بالموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اوامر الحركة/ جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية**

لدى تدقيق عينة من أوامر الحركة للمركبات الحكومية المستخدمة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ذوات الأرقام ، بكب أيسوزو (20530-5) موديل 2009 ذات سعة محرك (3000cc)، بكب ميتسوبيشي (18383-5) موديل 2008 ذات سعة محرك (2500cc)، بكب جيمس (27211-5) موديل 2017 ذات سعة محرك (5300cc) للفترة (2019- 2020) تبين ما يلي:

1. تنظيم أوامر حركة مفتوحة تغطي عدة أيام دون تحديد وجهة المركبة ووقت حركتها خلافاً للمادة (34/د) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها ونشير على سبيل المثال الى أوامر الحركة للسيارة رقم (5-20530).
2. عدم ربط المركبة رقم (5-27211) بنظام التتبع الإلكتروني خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات والآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017 .
3. مبيت عدد من المركبات الحكومية في مناطق سكنية خلافاً للمادة (18) من التعليمات المشار إليها آنفاً ، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المركبات المبينة أرقامها في الجدول رقم (148).

جدول رقم (148)
مبيت مركبات حكومية في مناطق سكنية عائدة لجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

رقم المركبة	التاريخ	مكان المبيت
(5-20530)	2020/4/15	مبيت أمام منزل / عمان
	2020/5/24	تجوال طبربور / مبيت أمام منزل
(5-18383)	من 2020/8/1-2020/7/31	مبيت في منطقة سكنية

4. عدم الدقة في تنظيم أوامر الحركة مما أدى إلى وجود تداخل في أرقام العدادات لهذه المركبات .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11964/3/3/21 تاريخ 2020/8/23)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (24948/1/11/55) تاريخ 2020/12/30 ومرفقه رد رئيس الجامعة بالكتاب رقم (1876/12/6/16) تاريخ 2020/10/26 تشكيل لجنة بالموضوع وقدمت تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ حركة السيارات / ديوان التشريع والرأي

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات في ديوان التشريع والرأي لعام 2018، تبين ما يلي :

1. تم استخدام المركبة رقم (16-95772) نوع باجيرو من قبل رئيس ديوان التشريع والرأي والأمين العام بالرغم من وجود مركبات مخصصة لهما ، حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة لهذه السيارة (3140) لتر بنزين وجود أوامر حركة غير منتظمة بعملية التسجيل وذلك خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
2. استخدام المركبة رقم (5/26284) نوع بريوس لغير الغايات المخصصة من أجلها من خلال:
   أ. المسافات الكيلومترية كبيرة جداً مقارنة مع المحروقات المستهلكة .
   ب. استخدامها لغايات شخصية خارج أوقات الدوام الرسمي.
   ج. مبيتها خارج الدائرة خلافاً لتعليمات استخدام المركبات الحكومية المشار إليها انفاً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 2 لسنة 2020)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات والعمل على تصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت 1/1/ مالية/68) تاريخ 2020/7/19 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **حركة السيارات / الهيئة الوطنية لإزالة الألغام**

لدى تدقيق قيود وسجلات في الهيئة الوطنية لإزالة الألغام و إعادة التأهيل للفترة (2017 ، 2018) تبين تخصيص مركبات لعدد من الموظفين دون الحصول على موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (4/أ) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4517/3/7/24 تاريخ 2020/3/16)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9380/1/11/55) تاريخ 2020/5/5 اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

حركة السيارات / البلديات

بلدية الجيزة

لدى تدقيق ومتابعة حركة السيارة رقم (11682-5) تبين ما يلي:

1. قيام الموظف المنتدب من أمانة عمان الكبرى للعمل لدى بلدية الجيزة بوظيفة رئيس ديوان البلدية السيد (.....) باستخدام المركبة أعلاه بعد أوقات الدوام الرسمي وخلال العطل الرسمية وبأوامر حركة موقعة من قبله إضافة إلى مبيتها في منزله خلافاً لأحكام المواد (9 ،17، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاته .
2. بلغت كمية المحروقات المستهلكة خلال فترة عمل المذكور في البلدية للفترة (2015/5/1 - 2019/1/9) ما مقداره (13394) لتر سولار بقيمة 6,429 دينار .
3. تم صرف مبلغ 280 دينار بدل مخالفات سير على السيارة ارتكبت من قبل المذكور وعددها (17) مخالفة من صندوق البلدية خلافاً لأحكام المادة (29) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها انفاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10165/61/9/12 تاريخ 2020/7/22)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ المصروفة على السيارة المستخدمة من قبل المذكور دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6635/1/11/55) تاريخ 2020/8/22 سحب السيارة واسترداد المبلغ كما وتم التأكيد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (24937/1/11/55) تاريخ 2020/12/30 على استرداد المبلغ المصروف دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية غرب اربد

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات في بلدية غرب اربد للفترة (2016-2019) تبين ما يلي:

1. يوجد لدى البلدية (11) مركبة عدادات قياس المسافة فيها غير صالحة مما يتعذر معه تحديد معدلات استهلاك كل منها من الوقود وبالتالي لا يمكن التأكد والتحقق من أن صرف كميات الوقود تتناسب مع المسافات المقطوعة وذلك خلافاً لأحكام المادة (24) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
2. عدم إبراز ما يظهر تعديل السيارات والآليات التابعة للبلدية يحدد معدل سير وعمل كل سيارة أو آلية من قبل لجنة فنية لغايات التدقيق على صحة الكميات المستهلكة من الوقود خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها بالإضافة إلى البند (أولاً) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005 والتي تشير إلى تعديل كل مركبة دورياً كل عامين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 29 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16638/1/11/55) تاريخ 2020/8/22 اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية شرحبيل بن حسنه

لدى تدقيق قسم الحركة للفترة (2018- 2019) تبين مايلي:

1. لم يتم تحديد معدل إستهلاك مركبات البلدية من الوقود منذ عشر سنوات خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها مما تعذر معه التأكد والتحقق من ان صرفيات الوقود تتناسب مع المسافات المقطوعة أو ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (33) من التعليمات المشار إليها انفاً.
2. تم استهلاك (5700) لتر سولار زيادة عن المخصص لسيارة رئيس البلدية وبما قيمته 2,508 دينار خلال الفترة (2007-2012) خلافاً لتعميم وزير الادارة المحلية رقم (ت/4/8750) تاريخ 2006/4/17 علماً بأنه سبق وأن تمت مخاطبة وزير الادارة المحلية بموجب الاستيضاحات ذوات الأرقام (132) لسنة 2008، و(68) لسنة 2009 و(245) لسنة 2010 و(78) لسنة 2013 ولغاية تاريخه لم يتم استرداد قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن المقرر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 42 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (22574/1/11/55) تاريخ 2020/11/29 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة للتدقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العيون

تعذر تدقيق قيود وسجلات بلدية العيون الخاصة بحركة السيارات والمركبات للاسباب التالية للفترة (2018- 2019):

1. يوجد لدى البلدية (4) مركبات معطلة منذ عدة سنوات دون إجراء الصيانة الدورية اللازمة لها خلافاً لأحكام المادة (20) من التعليمات المشار إليها انفاً.
2. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب عدد من الآليات لكونها خارج الخدمة خلافاً لأحكام المواد (42، 43، 44، 45) من التعليمات المشار إليها انفاً.
3. عدم قيام البلدية بتجديد ترخيص (10) مركبات بالرغم من انتهاء ترخيصها خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/9/62/5049 تاريخ 2020/5/7)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (11797/1/11/55) تاريخ 2020/6/21 التأكيد على اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصويب حيث تم الرد بكتاب وزير الادارة المحلية رقم (ع/19852/8/74) تاريخ 2020/11/8 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية صبحا والدفيانة

لدى تدقيق قيود و سجلات قسم الحركة لعام 2019 تبين ما يلي:

1. لم يتم تعديل السيارات والآليات التابعة للبلدية منذ (4) سنوات خلافاً لتعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005 وخلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2018 وتعديلاتها.
2. بلغت الزيادة في كمية المحروقات المصروفة للسيارة المخصصة لاستخدام رئيس البلدية عن الكمية المقررة (1382) لتر سولار بقيمة 816 دينار لعام 2019 خلافاً لكتابي رئيس الوزراء رقم (13م/21624/2014) تاريخ 2014/6/9 ورقم (13م/8871/2014) تاريخ 2018/3/22.
3. وجود هياكل سيارات خارج أسوار البلدية دون الإعلان عنها لبيعها بالمزاد العلني من قبل لجنة البيع التي تشكل لهذه الغاية خلافاً لأحكام المادة (45) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها انفاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16239/64/9/12 تاريخ 2020/11/2)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات واسترداد الزيادة المصروفة في استهلاك المحروقات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2628/1/11/55) تاريخ 2021/2/4 تصويب المخالفات واسترداد الزيادة المصروفة في استهلاك المحروقات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الكرك الكبرى

لدى تدقيق الحركة والمشاغل لعام 2019 تبين ما يلي:

1. لم يتم إبراز تعديل للسيارات والآليات يحدد معدل سير وعمل كل سيارة أو آلية من قبل لجنة فنية لغايات التدقيق على صحة الكميات المستهلكة من الوقود خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
2. لا يتم صرف السيارة او الآلية بموجب سجل عهدة بما في ذلك الإضافات والعّدة خلافاً لأحكام المادة (37) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 .
3. استخدام عدد من السيارات من قبل الموظفين أثناء وخارج الدوام الرسمي في تنقلاتهم ومبيتها خارج كراج البلدية خلافاً لأحكام المواد (4، 18) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه انفاً.
4. تم صرف الفاتورة رقم (بلا) تاريخ 2019/3/28 وقيمتها 450 دينار اجور تجليس ودهان للمركبة رقم (26253-5) بكب متسوبيشي من ضمن مستند الصرف رقم (2377) تاريخ 2019/10/13 بسبب تعرضها لحادث سير حيث تم إرفاق مذكرة من رئيس قسم المشاغل في البلدية لرئيس البلدية يطلب فيها تحديد المسؤول عن الحادث واتخاذ العقوبة المناسبة بحقه دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 34 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد مبلغ 450 دينار وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19215/1/11/55) تاريخ 2020/9/24 استرداد مبلغ 450 دينار وتصويب الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطفيلة الكبرى

لدى التدقيق على قيود وسجلات حركة السيارات لعام 2019 تبين ما يلي :

1. لا يتم صرف المركبات على السائقين بموجب سجل عهدة بما في ذلك الاضافات والعّدة خلافاً لأحكام المادة (37) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وتعديلاتها لعام 2011.
2. لا يتم مسك جلد متسلسل الصفحات لكل مركبة تدون فيه أولاً بأول أرقام أوامر الحركة والمسافة المقطوعة لكل رحلة وكمية الوقود المصروفة عليها ورقم العداد خلافاً لأحكام المادة (34/د) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها انفاً.

3. لا يتم استخدام نظام التتبع الالكتروني وتنظيم وإصدار أوامر الحركة الكترونياً خلافاً لتعليمات نظام التتبع الالكتروني للمركبات /الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لعام 2017 وتعديلاتها .

4. تم بيع الاجزاء التي تم استخراجها من مركبات البلدية المشطوبة حيث أصبحت هذه الآليات والمركبات هياكل معدنية لا يمكن الاستفادة منها حيث تم بيعها لاحقاً وقد تم تشكيل لجنة خاصة من وزير الإدارة المحلية بموجب الكتاب رقم (ط/4/35/22846) تاريخ 2006/10/8 ولم يتم تنفيذ التوصية رقم (2) من تقرير اللجنة والمتضمن تغريم المتسبب من موظفي الكراج في البلدية قيمة الاجزاء التي تم استخراجها من هذه المركبات .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 28 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (ط/4/8/14967) تاريخ 2020 تصويب الموضوع حيث تم الرد بموجب كتاب وزير الادارة المحلية بكتابه رقم (ط/4/8/16074) تاريخ 2020/9/16 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية القادسية

لدى تدقيق قسم الحركةللفترة (2018-2019) تبين ما يلي:

1. لم يتم ابراز جميع الوثائق والبيانات الخاصة بالحوادث التي وقعت لمركبات البلدية لمعرفة فيما إذا تم تحميل المتسبب تكاليف إصلاح هذه المركبات خلافاً لأحكام المادة (41) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لعام 2011 .

2. لا يتم استخدام نظام التتبع الالكتروني وتنظيم واصدار أوامر الحركة الكترونياً خلافاً لتعليمات نظام التتبع الالكتروني للمركبات / الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لعام 2017 وتعديلاتها .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 40 لسنة 2020)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (19213/1/11/55) تاريخ 2020/9/24 تحويل الموضوع إلى لجنة مساءلة رؤساء وأعضاء المجالس المحلية والبلدية وتم إحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ط/4/7/3478) تاريخ 2021/2/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية بصيرا

لدى تدقيق قسم الحركة للفترة (2018-2019) تبين ما يلي:

1. لا يتم صرف المركبات على السائقين بموجب سجل عهدة بما في ذلك الاضافات والعّدة خلافاً لأحكام المادة (37) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لعام 2011 وتعديلاتها.
2. لا يتم مسك جلد متسلسل الصفحات لكل مركبة تدون فيه اولاً بأول اوامر الحركة والمسافة المقطوعة لكل رحلة وكمية الوقود المصروفة عليها ورقم العداد خلافا لأحكام المادة (34/د) من التعليمات المشار إليها انفاً.
3. لا يتم استخدام نظام التتبع الالكتروني وتنظيم وإصدار أوامر الحركة الكترونياً خلافاً لتعليمات نظام التتبع الالكتروني للمركبات /الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لعام 2017 وتعديلاتها .
4. وجود زيادة في كمية المحروقات المستهلكة عن معدل الاستهلاك بكمية (794) لتر بقيمة 471 دينار للمركبات ذوات الارقام (5/6966)،(5/23971)،(5/16654).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 52 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2627/1/11/55) تاريخ 2021/2/4 تصويب المخالفات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

حركة السيارات / الشركات

◆ شركة السمرا لتوليد الكهرباء

لدى تدقيق قيود وسجلات الحركة والمركبات لعامي (2018- 2019) تبين ما يلي:

1. يقوم المدير العام باستخدام سيارتين وهما (سيارة مرسيدس موديل 2004 بسعة محرك "cc1800" وسيارة جيب كوماندر موديل 2007 بسعة محرك "cc4700")خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية وتعديلاتها لسنة 2011 بتخصيص مركبة واحدة فقط سعة محركها "cc2000"، حيث بلغت كمية المحروقات للسيارتين ما مجموعه (4,286، 4,382، 6,876) لتر للأعوام (2017 – 2019) خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات المشار إليها آنفاً والتي حددت مخصصات البنزين بـ (300) لتر شهرياً.
2. يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة باستخدام سيارة الشركة نوع مرسيدس موديل 2009 للحضور إلى مقر الشركة والعودة إلى منزله خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4274) تاريخ 2017/8/29

المتضمن علم صرف سيارة لرئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة لهذه السيارة ما مجموعه (3,136، 1,469، 1,720) لتر خلال الأعوام (2017 – 2019) ، مما يستدعي حصر المبالغ واسترداد قيمتها .

3. قيام الشركة بدفع كافة مصاريف تصليح السيارات التي قامت بعمل حوادث وكان المتسبب به أحد سائقي الشركة ونشير على سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (149).

جدول رقم (149)
تحمل الشركة مصاريف اصلاح المركبات التي تعرضت لحادث

اسم السائق	تاريخ الحادث	سبب الحادث
السيد(....)	2017/7/11	الرجوع بالمركبة المؤدي إلى وقوع حادث
السيد(....)	2019/11/20	عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة
السيد(....)	2019/7/17	عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة
السيد(....)	2018/12/5	مخالفة قواعد وأولويات المرور
السيد(....)	2018/6/20	فتح باب المركبة أثناء وقوفها مما أدى إلى وقوع حادث

4. لوحظ وجود مجموعة من المركبات العاملة في الشركة ترتبت عليها كلف صيانة عالية خلال الأعوام (2018 – 2019) مما يستدي الكشف الفني عليها لبيان مدى صلاحيتها واستمرارها بالعمل ونشير على سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (150).

جدول رقم (150)
كلف صيانة عالية لعدد من مركبات الشركة
المبلغ بالدينار

رقم السيارة	موديل السيارة	2018	2019
12-66889	مرسيدس 2004	1,265	807
14-29864	جيب 2008	2,216	903
18-12958	مرسيدس 2009	782	1,585

5. لا تقوم الشركة بتحديد معدل استهلاك المركبات العاملة لديها عند بداية استخدام المركبة ومتابعة التعديل دورياً كل عامين خلافاً لتعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5783/3/23/18 تاريخ 2020/5/31)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (11798/1/11/55) تاريخ 2020/6/21 تشكيل لجنة لدراسة الملاحظات الواردة وتم تشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ شركة العقبة لادارة وتشغيل الموانئ

لدى تدقيق قيود وسجلات الحركة والمركبات للفترة (2018/1/1- 2020/6/30) تبين ما يلي:

1. يقوم مديرو الشركة وبعض رؤساء الأقسام باستخدام سيارات الشركة دون وجود سند قانوني يجيز ذلك وتتحمل الشركة مصروف المحروقات والصيانة لهذه السيارات وقد تبين أن جميع هذه السيارات من سيارات الدفع الرباعي وذات محركات كبيرة وكما هو مبين بالجدول رقم (151).

جدول رقم (151)
استخدام سيارات الشركة دون سند قانوني
المبلغ بالدينار

السيارة	الموديل	المستخدم	كمية المحروقات (لتر)		تكلفة الصيانة	
			2018	2019	2018	2019
جيب باجيرو	2007	مساعد المدير العام	6,650	6,569	1,032	997
جيب تويوتا	2013	مدير المشاريع	3,822	2,759	2,458	334
جيب سوزوكي	2004	مدير العمليات	6,372	4,021	2,178	2,535
جيب سوزوكي	2004	مدير الموارد البشرية	3,894	3,270	519	967
جيب شيروكي	1998	مدير اللوازم	3,687	2,558	1,708	2,164
جيب شيروكي	1996	مدير الحركة	4,956	590	41,20	769
مرسيدس	2001	مدير الخدمات	2,684	2,818	910	3,101
جيب سوزوكي	2016	مدير ساحة 4	4,610	4,712	454	746
جيب باجيرو	2005	رئيس قسم المدينة العمالية	4,508	3,206	635	1,235
جيب باجيرو	2005	مدير الأرصفة المتخصصة	3,640	3,339	3,387	949

2. يقوم المدير العام باستخدام سيارتين وهما (سيارة جيب برادو 2005 بسعة محرك "cc4000" وسيارة جيب برادو موديل 2008 بسعة محرك "cc4000") خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية وتعديلاتها لسنة 2011 والتي نصت على تخصيص مركبة واحدة فقط سعة محركها "cc2000" لاستخدام أصحاب المعالي الوزراء وموظفي الفئة العليا ومن برتبتهم، حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة للسيارتين ما مجموعه (9,670، 13,329) لتر للأعوام (2018 – 2019) على التوالي خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات المشار إليها آنفاً والتي حددت مخصصات البنزين لمركبات الأمناء والمديرين العامين ومن هم برتبتهم بـ (300) لتر شهريا.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16511/3/13/13 تاريخ 2020/11/15)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9842/1/11/55) تاريخ 2021/4/1 إرفاق رد رئيس مجلس ادارة الشركة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ شركة تطوير العقبة

لدى تدقيق قيود وسجلات الحركة والمركبات للفترة (2019/1/1- 2020/9/30)

1. عدم قيام الشركة بالعمل على تفعيل قسم الحركة حيث تم إعداد تعليمات استخدام المركبات للشركة حسب طلب مجلس الادارة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (2020/20) تاريخ 2020/2/13 المتضمن العمل على تفعيل قسم الحركة و العمل على اعداد تعليمات استخدام المركبات في الشركة علماً بأن الشركة لم تطبيق تعليمات استخدام المركبات الحكومية كون الشركة مملوكة بالكامل للحكومة.
2. تم تخصيص سيارة تحمل الرقم (1236-9) لاستخدام رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة على الرغم من انه غير متفرغ خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4274) تاريخ 2018/8/29 حيث بلغت مصاريف المحروقات للسيارة أعلاه خلال الفترة 2019- 9/30/ 2020 مبلغ 4,163 دينار ومصاريف الصيانة مبلغ 3,917 دينار وهي مُبالغ بها في ضوء تخصيص سيارة نوع تيسلا من السلطة.
3. يوجد لدى الشركة عدد (4) سيارات معطلة ولم تتخذ الشركة اي اجراء للتخلص منها او صيانتها لضمان الحفاظ على قيمتها السوقية وعدم تعرضها لاعطال.
4. يوجد سيارة لدى المستشار القانوني للشركة نوع ميتسوبيشي باجيرو تحمل الرقم (11-44968) موديل 2007 تتحمل الشركة تكاليف صيانتها والوقود لها ولم يتبين لنا اثبات دوام المستشار في الشركة حيث بلغ قيمة المحروقات خلال عام 2019 مبلغ 2,210 دينار.
5. يوجد سيارة مخصصة لاستخدام الرئيس التنفيذي بالاضافة الى السيارة الرئيسية تحمل الرقم (34-53486) / بكب ميتسوبيشي موديل 2018، حيث بلغت قيمة المحروقات المصروفة للسيارة خلال الفترة مبلغ 2,528 دينار.
6. يوجد لدى الشركة مبالغة في توزيع السيارات على الادارات والموظفين بشكل لا يحقق الاستخدام الامثل للموارد وخفض النفقات الناتجة عن السيارات وعلى سبيل المثال تخصيص سيارتين لغايات استخدام قسم الحركة / عمان – العقبة الامر الذي قد يكلف الشركة تكاليف اضافية.كما لوحظ ارتفاع مصاريف الصيانة ومصاريف المحروقات لهذه السيارات مقارنة بطبيعة اعمال ومهام الموظفين علماً ان غالبية السيارات ذات محركات سعة 2500 cc واكثر حيث بلغ اجمالي مصاريف صيانة السيارات لعام 2019 مبلغ 57,267 دينار.
7. يوجد لدى الشركة (7) سائقين ولم يتبين لنا ربطهم بكفالات مالية لضمان الحفاظ على حقوق الشركة من اساءة الاستخدام خلافاً لاحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

8. لدى التدقيق على مصاريف المحروقات المستخدمة للسيارات المخصصة للموظفين تبين وجود سيارات تستهلك محروقات بصورة مبالغ فيها .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19814/4/9/18 تاريخ 2020/12/31)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3773/1/11/55) تاريخ 2021/2/15 تزويده بالاجراءات المتخذة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ شركة مياه العقبة

لدى تدقيق قيود وسجلات شركة مياه العقبة للفترة (2018 - 2020/6/30) تبين تخصيص سيارة نوع تويوتا برادو موديل 2016 تحمل لوحة (1576-9) لاستخدام المدير العام وصرف سيارة نوع ميتسوبيشي صالون صغير موديل 2007 رقم (81813- 20) تحت تصرف مكتب المدير العام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12891/3/28/18 تاريخ 2020/9/8)

التوصية:

معالجة وتصويب كافة الملاحظات والمخالفات واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3610/1/11/55) تاريخ 2021/2/14 استرداد قيمة المحروقات المصروفة دون وجه حق ومازال الموضوع قيد المتابعة .

♦ شركة بورصة عمان

لدى إجراء تدقيق قيود وسجلات وحسابات شركة بورصة عمان للفترة (2019/1/1 - 2020/6/30)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الشركة بترخيص الدراجة النارية المملوكة للشركة منذ عام 2011 وهي غير مستخدمة لدى الشركة.
2. لا يوجد لدى الشركة سجلات خاصة لمتابعة حركة المركبات وسجل خاص لمتابعة الصيانة التي تتم على المركبات المملوكة للشركة خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام استخدام المركبات لشركة بوصة عمان.
3. لا تقوم الشركة بإصدار أوامر حركة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (7/ج) من نظام استخدام المركبات بشركة بورصة عمان.

4. لا تقوم الشركة بالحصول على كفالات مالية من سائقي السيارات لحماية حقوق الشركة من إساءة استخدام أصولها ولم يتضمن نظام استخدام المركبات للشركة مادة تتضمن الحصول على كفالات مالية للسائقين ومن لديهم عهدة.
5. لوحظ وجود تعارض بنظام استخدام المركبات للشركة المشار إليها آنفاً المادة (3/ ج) والمادة (3/هـ) مع نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنه 1981 وتعليماته والواجب تطبيقه على الشركة، حيث يتم صرف مخصصات بنزين لنائب المدير التنفيذي ولمن يراه المدير التنفيذي مناسباً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13279/3/34/13 تاريخ 2020/9/14)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات الواردة حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9854/1/11/55) تاريخ 2021/4/1 ومرفقه رد رئيس مجلس ادارة الشركة بالكتاب رقم (327/55101/5/1) تاريخ 2021/3/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة

♦ شركة المنشآت والمجمعات العقارية

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بخصوص الشركة تبين ما يلي:

1. يستخدم مدير عام الشركة سيارة كامري موديل 2009 رقم (67037- 19) و تتواجد في أغلب الاوقات في منزله ويستخدمها في حال تعطل السيارة المرسيدس موديل 2006 المصروفة له من الشركة، حيث بلغ مصروف الصيانة للسيارة أعلاه 605 دينار ومن البنزين 272 دينار للفترة (2020/1/1- 2020/8/27)، وقد تبين من خلال التدقيق لمصروفات المحروقات استخدام السيارتين في نفس الوقت.
2. السيارة المرسيدس موديل (2003) والتي تحمل رقم (78660 -10) متوقفة في كراج الشركة، وعند مراجعة كشف المصاريف لها تبين أنه لا يوجد مصروف بنزين ولا صيانة لهذه السيارة. مما يستدعي الالتزام بكتابيّ رئيس الوزراء ذوات الارقام (3810/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 و(3081/1/11/55/3) تاريخ 2020/1/28 بالتنسيق مع دائرة المشتريات الحكومية لتسليم السيارات الفائضة إلى رئاسة الوزراء فوراً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13198/21/9 تاريخ 2020/9/14)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات والملاحظات حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (753/11/15) تاريخ 2020/12/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية

لدى تدقيق قيود وسجلات الشركة أعلاه للفترة (2017/7/1 -2020/9/30) تبين عدم الالتزام بكتاب رئيس الوزراء رقم (41254/1/11/55) تاريخ 2019/5/27 والمتضمن تسليم السيارات العاملة مع مديري المديريات في الهيئة الى رئاسة الوزراء .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16477/2/13 تاريخ 2020/11/1)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (م ش/133/10/1) تاريخ 2021/4/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ الشركة اللوجستية للمرافق النفطية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة أعلاه للفترة (2018- 2020/9/30)، تبين ما يلي:

يوجد لدى الشركة (4) مركبات واحدة منها مخصصة للمدير العام نوع مرسيدس ، و3 سيارات دفع رباعي ، ولدى التدقيق على الحركة تبين ما يلي:

1. يقوم الموظفون بقيادة السيارة في حال تكليفهم بمهمة خارج الشركة دون الحصول على ضمانات كافية لمنع الحاق الاضرار بالسيارة خلافاً لأحكام المادة 88 من النظام المالي والذي نص على أن السيارات تسجل كعهدة على الموظف المسؤول عنها.
2. لا يوجد لدى السائق أي كفالة عدلية أو مالية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16203/3/38/18 تاريخ 2020/11/1)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (رع/م.ع/2021) تاريخ 2021/6/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب السادس

الرقابة على الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات المستقلة

وزارة العمل

♦ التباين بأرقام واعداد التصاريح الحرة

لدى متابعة موضوع التباين في أعداد التصاريح الحرة (زراعي - إنشائي حر) في قيود الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب ووزارة العمل والتي تندرج تحت مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين تبين ما يلي:

1. تم توقيع مذكرة تفاهم في مجال إصدار تصاريح العمل الحر لعمال المياومة بين وزارة العمل والشركة الوطنية للتشغيل والتدريب بتاريخ 2019/9/24 تتضمن أن تقوم الشركة مقام صاحب العمل/ كفيل العمالة الوافدة وفقاً للمادة (7) من أسس اصدار تصاريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2019.
2. لم تقم وزارة العمل بتشكيل لجنة مشتركة تضم عضوين من وزارة العمل وعضوين من الشركة على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وآلية عملها وعقد اجتماعاتها خلافاً للبند عاشراً من مذكرة التفاهم علماً بأن البند الحادي عشر أجاز حل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تنفيذ هذه المذكرة من خلال هذه اللجنة.
3. عدم قيام الشركة بإعداد قاعدة بيانات لعمال المياومة الحاصلين على تصاريح العمل الحر ونشرها على الموقع الإلكتروني للفريق الثاني (الشركة الوطنية للتدريب والتشغيل) لتكون مرجعاً للمنشآت والأشخاص الراغبة في استخدام هؤلاء العمال على ان تشمل قاعدة البيانات أسماء العمال وجنسياتهم ومهنهم واماكن اقامتهم وأرقام هواتفهم وأية معلومات اضافية تتعلق بهم.
4. تتقاضى الشركة مبلغ 50 دينار عن كل تصريح وذلك نظير قيامها بمهام صاحب العمل وكذلك الخدمات التي تقدمها المتمثلة في تسجيل اسم العامل على قاعدة بيانات العمال على أن يتم تحديثها بشكل مستمر.
5. لم تتضمن مذكرة التفاهم المشار إليها آنفاً أي بند جزائي يترتب على المعنيين في حال وجود تقصير له أثر مالي.
6. هنالك فروقات في اعداد التصاريح الحرة الممنوحة للوافدين من بداية العمل بإصدار التصاريح الحرة ولغاية تاريخ ايقاف منحها أي خلال الفترة من (2019/9/21 – 2020/2/28) وكما يلي:

أ. عدد تصاريح العمل الحر الممنوحة (24397) بناءً على تقرير فريق الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب.

ب. عدد تصاريح العمل الحر الممنوحة (22524) بناءً على تقرير صادر عن أمين عام وزارة العمل.

ج. عدد تصاريح العمل الحر الممنوحة (24403) بناءً على تقرير آخر من فريق الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب.

7. لدى قيام الديوان بتدقيق كشوفات تصاريح العمل الحرة في وزارة العمل تبين بأن عدد التصاريح من واقع قيود وسجلات الوزارة بلغت (24417) تصريح بقيمة 22,033,917 دينار أي بزيادة (14) تصريح عن عدد التصاريح الواردة بموجب آخر تقرير صدر عن الشركة الوطنية لتشغيل والتدريب، حيث قد تم التحقق من هذه الإعداد بالرجوع لقاعدة البيانات لدى الوزارة ومطابقة أرقام التصاريح وأسماء الوافدين وأرقام جوازات السفر الخاصة بهم.

8. ان وجود هذه الفروقات المشار إليها آنفاً يعود إلى عدم التزام وزارة العمل والشركة الوطنية للتدريب في بعض بنود مذكرة التفاهم والمتمثلة بتشكيل اللجنة المختصة بمتابعة تنفيذ عملية إصدار التصاريح وأية أمور تستجد وكذلك عدم قيام الشركة بإعداد قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالعامل الوافد لمطابقتها مع قيود الوزارة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/18/3/8178 تاريخ 2020/6/21)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16617/1/11/55) تاريخ 2020/8/22 إرفاق رد وزير العمل بالكتاب رقم (و/8289/5/11) تاريخ 2020/8/13 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ مشروع إنشاء مركز التدريب الفندقي في منطقة سويمة/البحر الميت

لدى متابعة الموضوع تبين ما يلي:

1. بناءً على قرار مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (2016/8/3) وتوصية لجنة التنمية الاقتصادية وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/7/19 على قيام جمعية الفنادق الأردنية بانشاء المباني الخاصة بالمشروع حسب المخططات والتصاميم المعدة والموافق عليها من قبل شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية وهيئة الاستثمار وقيام صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني بتقديم تمويل بقيمة 1,000,000 دينار لجمعية الفنادق الأردنية لتنفيذ مباني المشروع بالتنسيق مباشرة مع مالك الارض شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية في النواحي الفنية الخاصة بالمشروع.

2. قامت جمعية الفنادق الأردنية بتاريخ 2017/8/19 بتوقيع اتفاقية تنفيذ الأعمال الهيكلية للمشروع بقيمة 1,252,821 دينار مع شركة (.....) بمدة تنفيذ (365) يوماً تقويمياً دون التنسيق مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية وفقاً لما ورد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه آنفاً علماً اننا لم نتمكن من التحقق من الإجراءات التي تم على اساسها احالة تنفيذ المشروع والوثائق المتعلقة به.

3. لم تلتزم جمعية الفنادق الأردنية بتوقيع الاتفاقية التعاقدية بشأن المشروع مع مالك الارض (شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية) تنفيذاً لقرار (مجلس التشغيل والتدريب المهني والتقني سابقاً) بالرغم من المخاطبات المتعددة من قبل المجموعة.

4. لم تلتزم جمعية الفنادق الأردنية بدفع مبلغ 150,000 دينار خلال مدة عامين بواقع 75,000 دينار لكل عام تنفيذاً لقرار مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (2016/8/3) تاريخ 2016/12/6 وتوصية لجنة تمويل المشاريع رقم (2016/283) والتي على اساسها جاءت موافقة مجلس الوزراء على تقديم التمويل.

5. تبين وجود اعضاء في لجنة تمويل المشاريع في هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية حالياً (مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني سابقاً) وهم السيد (.....) رئيس جمعية الفنادق الأردنية والمهندس (.....) مدير شركة مقاولات المنفذ للمشروع خلافاً لمبادى الحاكمية المؤسسية التي تنص على عدم قيام أعضاء المجالس المكلفة باقرار السياسات العامة بأي مهام تنفيذية.

6. تبين من خلال الكشف الميداني على أعمال المشروع أن العمل متوقف منذ بداية عام 2018 ولازال بالأعمال الهيكلية إضافة لوجود إنهيارات في جدران المبنى في الطوابق السفلية والعلوية الأمر الذي يؤدي لوجود مخاطر على السلامة العامة نظراً لعدم وجود حارس على المبنى .

7. تبين وجود ضعف في الدراسات والتصاميم المعدة والكلفة التقديرية للمشروع والبالغة 1,138,100 دينار حسب الموازنة المعدة من قبل إدارة صندوق التشغيل والتدريب وهذا ما أكد عليه وزير العمل/ رئيس مجلس إدارة التشغيل بكتابه رقم (ص ت 35/رم/10) تاريخ 2018/10/2 والذي طلب بموجبه زيادة التمويل للمشروع بمبلغ 3.5 مليون دينار وكتاب جمعية الفنادق الأردنية رقم (386/ج ف/ع هـ /2018) تاريخ 2018/9/27 .

8. تشير المخاطبات الرسمية بهذا الخصوص الى إمكانية شراء مركز التدريب لغاية إستثماره وإدارته من قبل المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية بمبلغ 446 الف دينار لتسديد قيمة الدفعة المستحقة للمقاول بموجب قرار مجلس إدارة المجموعة رقم (705) تاريخ 2019/2/9 دون إلزام المجموعة بأية

التزامات مادية أخرى على ان يتم توقيع اتفاقية مع جمعية الفنادق لتشطيب الطوابق الأول والثاني والثالث من قبلهم لتصبح كلية فندقية وتأجيرهم المبنى وخصم قيمة التشطيبات من الايجار السنوي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13578/3/16/22 تاريخ 2020/9/17)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (11232/1/11/6) تاريخ 2021/4/13 على تشكيل لجنة مشتركة من (وزارة المالية، وزارة العمل، وزارة السياحة والآثار، ديوان المحاسبة، هيئة الاستثمار ، شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية) لدراسة الموضوع من كافة جوانبه وتقديم التوصيات اللازمة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة السياحة والآثار

◆ مديرية التراخيص والمهن

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التراخيص والمهن لعام 2019 في وزارة السياحة والآثار تبين ما يلي:

اولاً: شركة (.....)

تم منح الشركة الحوافز والإعفاءات المنصوص عليها بموجب قانون الاستثمار بعد حصولها على الموافقات المبدئية من الوزارة لإقامة مدن تسلية وترويح سياحي في عمان وبالتدقيق تبين ما يلي:

1. حصلت الشركة على اعفاءات جمركية بقيمة 3,194,291 دينار بموجب الموافقة المبدئية الصادرة عن الوزارة دون استكمال إجراءات الترخيص لغاية تاريخه خلافاً لقرارات لجنة السياحة في الوزارة ولأحكام المادة (9) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته.
2. تدار فروع الشركة من قبل شركات أخرى غير الشركة التي تم منحها الموافقة المبدئية لإقامة مدن التسلية والترويح السياحي.
3. تمارس فروع الشركة أعمال لياقة بدنية خلافاً للموافقة المبدئية التي حصلت عليها والتي نصت على أن تمارس أعمال (مطعم سياحي/ مدن تسلية وترويح سياحي داخلية).

ثانياً: شركة (.....)

تم منح الشركة الحوافز والإعفاءات المنصوص عليها بموجب قانون الاستثمار بعد حصولها على الموافقات المبدئية من الوزارة لإقامة فندق سياحي في مدينة مأدبا بتاريخ 2016/8/18 وبالتدقيق تبين ما يلي:

1. حصلت الشركة على إعفاءات جمركية بقيمة 3,574,525 دينار بموجب الموافقة المبدئية الصادرة عن الوزارة .
2. قامت الوزارة بإلغاء الموافقة المبدئية للشركة بموجب الكتاب رقم (51/1/9631) تاريخ 2019/9/8 علماً بأنها استفادت من مزايا الإعفاءات الجمركية الممنوحة لها.
3. لم تباشر الشركة المذكورة بأية أعمال إنشائية لإقامة الفندق علماً بأن الأرض المنوي إقامة الفندق عليها مازالت خالية خلافاً للموافقة المبدئية التي حصل المستثمر بموجبها على الإعفاءات المشار إليها انفاً.

ثالثاً: الاعفاءات

وجود شركات أخرى حصلت على إعفاءات وحوافز بموجب الموافقات المبدئية ولم تستكمل الإجراءات وتم إلغاء تلك الموافقات من الوزارة علما بأن الشركات استفادت من مزايا الإعفاءات الجمركية الممنوحة لها خلافاً لأحكام المادة (9) من القانون المشار إليه آنفاً وحسب الجدول رقم (152).

الجدول رقم (152)

الشركات التي حصلت على اعفاءات ولم تستكمل الإجراءات

المبلغ بالدينار

اسم الشركة	قيمة الإعفاءات
شركة (.....)	192,642
شركة (.....)	7,725
شركة (.....)	232,414

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 16 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (11790/1/11/55) تاريخ 2020/6/21 تشكيل لجنة لدراسة الموافقات حيث تم بموجب كتاب وزير السياحة والآثار رقم (3373/1/55) تاريخ 2020/6/28 تشكيل لجنة لدراسة كافة الموافقات الممنوحة للشركات التي حصلت على الحوافز والاعفاءات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

◆ مديرية الصخر الزيتي

لدى تدقيق اتفاقيات امتياز الصخر الزيتي بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية (سلطة المصادر الطبيعية) وشركات الصخر الزيتي والبترول تبين ما يلي :

اولاً: شركة (.....) للبترول

1. عدم قيام الشركة بدفع مستحقات التدريب لوزارة الطاقة والثروة المعدنية لعام 2018 والبالغة 113,559 دولار خلافاً لنص المادة (12-3-1) من القانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي .
2. عدم قيام الشركة بدفع نفقات التنمية المستدامة للعامين (2017 ، 2018) والبالغة 82,485 دولار، ومبلغ 85,169 دولار على التوالي ،خلافا لنص المادة (12-5) من القانون المشار إليه انفاً.
3. عدم قيام الشركة بتنفيذ عمليات التطوير منذ تاريخ اصدار رخصة تطوير الصخر الزيتي كذلك عدم توصل الشركة لمرحلة الانتاج، خلافا لنص المادة (5-4) من القانون المشار إليه انفاً.

ثانياً: شركة (.....)

1. عدم قيام الشركة بدفع مستحقات التدريب المترتبة عليها بموجب الاتفاقية للعامين (2017 ، 2018) والبالغة 114,214 دولار ، 116,849 دولار على التوالي ، وذلك خلافا لنص المادة (12-3) من قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والشركة (.....) رقم (22) لسنة 2010.
2. عدم قيام الشركة بدفع مبلغ قدره 399,146 دولار بدل مستحقات التنمية المستدامة للأعوام (2014-2018) خلافا لنص المادة (12-5) من القانون المشار إليه انفاً.
3. عدم قيام الشركة بتنفيذ عمليات التطوير من تاريخ اصدار رخصة تطوير الصخر الزيتي ولغاية تاريخه وعدم توصل الشركة الى مرحلة الانتاج، خلافا للمادة (5-4) من القانون المشار إليه انفاً.

ثالثاً: الشركة (.....)

1. عدم تقديم الشركة كفالة ما قبل التطوير للسنة الثالثة البالغة 15,000,000 دولار من تاريخ اصدار رخصة التطوير وذلك قبل التعديل على قيمة الكفالة خلافا للبند رقم

(3-5-2) من قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والشركة (.....) رقم (13) لسنة 2014.

2. عدم قيام الشركة بدفع مستحقات التدريب المترتبة عليها لعام 2018 والبالغة 107,336 دولار خلافا لنص المدة (12-3) من القانون المشار إليه انفاً.

3. عدم قيام الشركة بدفع نفقات التنمية المستدامة المترتبة عليها والبالغة 80,502 دولار لعام 2018 خلافا لنص المادة (12-5) من القانون المشار إليه انفاً.

رابعاً: مكافأة الانتاج التجاري

تأخر الشركات بتنفيذ عمليات تقطير الصخر الزيتي وعدم الوصول إلى مرحلة الانتاج لغاية تاريخه مما ادى الى عدم دفع مكافأة الإنتاج التجاري بمبلغ 10,000,000 دولار الى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من شركة (.....) خلافا لنص المادة (9-1) من القانون رقم (11) لسنة 2011 ، ومبلغ قدره 10,000,000 دولار من الشركة (.....) خلافا لنص المادة (9-1) من القانون رقم (13) لسنة 2014، ومبلغ قدره 10,000,000 دولار من الشركة (.....) خلافا لنص المادة (9-1) من القانون رقم (22) لسنة 2010 .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 18 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14732/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 تحصيل مبلغ 1,099,260 دينار من الشركات وحصر المبالغ التي يتوجب على الشركات صاحبة الامتياز دفعها حيث تم تشكيل لجنة لدراسة اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بموجب كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (و. ر. د/3383) تاريخ 2020/7/9 وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة النقل

◆ أمانات وزارة النقل لدى شركة (.....)

لدى المشاركة في تدقيق عينة من مستندات الصرف الخاصة بحساب أمانات وزارة النقل للأعوام (2012-2015) لدى شركة (.....) للملاحة تبين ما يلي:

أولاً:

1. عدم قيام شركة (.....) للملاحة بتحويل حصة وزارة النقل من إيرادات الشركة السنوية والتي تتمثل بمبلغ 200,000 دولار سنوياً من أرباح الشركة إلى وزارة المالية حيث يتم قيدها في حساب خاص لدى الشركة تحت مسمى (أمانات وزارة النقل) دون إبراز أي معززات تبين ذلك في الوزارة.
2. بلغ إجمالي المبلغ المصروف من قبل الشركة من حساب (أمانات وزارة النقل) عن الفترة المشار إليه آنفاً ما مجموعه 624,195 دولار على شكل نفقات لتلبية احتياجات الوزارة بناءً على مطالبات مالية مقدمة من قبل الوزارة وذلك خلافا لأحكام المادة رقم (13) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته .
3. عدم وجود حسابات أو قيود أو مستندات تعزز عملية صرف المبالغ المدفوعة نيابة عن وزارة النقل ومبررات صرفها من قبل الشركة (.....).
4. لم تقم وزارة النقل بالتدقيق على الحسابات الختامية الصادرة عن الشركة للتحقق من حصة خزينة المملكة الأردنية الهاشمية من أرباح الشركة وتدقيق حساب أمانات وزارة النقل مع العلم بأن وزير النقل عضو في مجلس إدارة الشركة.

ثانياً: لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف التي تم صرفها من قبل (.....)للملاحة لحساب وزارة النقل تبين أنه تم صرف هذه المستندات بدون وجود سند قانوني وكما يلي:

1. صرف مبلغ 149,500 دينار بدل شراء أنظمة (GRP) لوزارة النقل حيث تمت عملية الشراء خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 ودون اشراك ديوان المحاسبة .
2. صرف مبلغ 5,655 دينار بدل اقامة الوفد العراقي في عمان المشارك في اللجنة الفنية لتسهيل التجارة بين البلدين.
3. صرف مبلغ 3,500 دينار مكافآت لموظفين في وزارة النقل ولموظفين من دوائر أخرى بموجب مستند صرف رقم (530) تاريخ 2012/3/19.

4. صرف مبلغ 175 دينار بدل مخالفات سير للسيارة رقم (12-54951) والمستخدمة من قبل وزارة النقل.
5. صرف مبلغ 1,820 دينار بدل تأمين سيارة رقم (12-54951) مملوكة للشركة ويتم استخدامها من قبل الوزارة ولغاية تاريخه .
6. صرف مبلغ 1,100 دينار بدل راتب للموظفة (.....) والمعارة من الهيئة التنفيذية للتخاصية للعمل لدى الشركة.
7. صرف مبلغ 321 دينار بدل اقامة موظفين لدى الفنادق .
8. صرف مبلغ 301 دينار كوبونات بنزين لوزارة النقل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15223/3/22/12 تاريخ 2020/10/5)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (12331/1/11/55) تاريخ 2021/4/20 ومرفقه رد وزير النقل بالكتاب رقم (م ك/171/4/9/4) تاريخ 2021/4/8 تشكيل لجنة مشتركة للتدقيق من وزارة النقل ووزارة المالية وديوان المحاسبة وقدمت تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات دائرة العطاءات الحكومية**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة العطاءات الحكومية للفترة (2017- 2019) تبين أنه تم صرف مكافأة لمدير عام دائرة العطاءات الحكومية المهندس (.....) تزيد عن نسبة (50٪) من اجمالي الراتب السنوي لعام 2019 خلافاً لأحكام المادة (19/ج/1) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حيث حصل على مبلغ 18,880 دينار مكافآت في حين بلغ اجمالي راتبه 25,405 دينار وعليه بلغت قيمة المكافآت المصروفة دون سند قانوني 6,178 دينار .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 47 لسنة 2020)

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/11/1/17813) تاريخ 2021/6/2 التأكيد على استرداد فرق المبلغ البالغ 4,238 دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

♦ عقود شراء خدمات

لدى تدقيق عقود شراء خدمات الأشخاص في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية للفترة (2018- 2019) تبين قيام الوزارة بتوقيع اتفاقيات شراء خدمات عدد من المحامين (.....) لتمثيل الوزارة لدى الجهات القضائية بقيمة إجمالية بلغت 19,400 دينار سنوياً خلافا لقانون إدارة قضايا الدولة رقم (28) لسنة 2017 وبلاغ رئيس الوزراء رقم (34) لسنة 1999 حيث تم مخاطبة رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3501/1/4/1) تاريخ 2019/3/20 للحصول على الموافقة لشراء خدمات المحامين المذكورين أعلاه ، علماً انه قد تم توقيع عقد شراء خدمات المحامي (.....) بتاريخ 2018/11/28 أ ي قبل طلب الموافقة من رئاسة الوزراء وتم صرف مبلغ 4,200 دينار كدفعة مقدماً للمذكور بتاريخ 2018/12/31 بموجب كتاب أمين عام وزارة الأوقاف رقم (16005/1/1/5) تاريخ 2019/3/20 الموجه إلى المدير المالي وجاء الرد بكتاب أمين عام رئاسة الوزراء رقم 20121/1/5/29 تاريخ 2019/5/9 للعمل بمضمون كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم 5204/4 تاريخ 2019/5/6 والذي أوصى بعدم الموافقة على شراء خدمات المحامين المذكورين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 46 لسنة 2020)

التوصية:

بيان أسباب إرتكاب المخالفات والعمل على تصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (586/1/11/55) تاريخ 2021/1/10 ومرفقه رد وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (11776/7/1/5) تاريخ 2020/12/9 تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ دائرة أوقاف القدس

لدى تدقيق ملفات شراء الخدمات وعقود الموظفين المعينين للفترة (2019/1/1- 2020/6/30) في دائرة أوقاف القدس تبين ما يلي:

1. تم تعيين السيد (.....) في ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بوظيفة رئيس قسم الحراسة في المسجد الأقصى المبارك بموجب عقد شامل لجميع العلاوات وبراتب شهري 1,300 دينار بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (42114/1/5/29) تاريخ 2015/9/28 حيث باشر عمله بتاريخ 2016/1/8 وفق ما جاء بكتاب مدير عام أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك رقم (125/988) تاريخ 2016/1/17.

2. عدم قيام الوزارة بتنظيم عقد مع الموظف المذكور للفترة (2016/1/8 - 2019/1/8) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء المشار إليه انفاً.
3. تم تجديد عقد المذكور اعتباراً من تاريخ 2019/1/8 ولمدة سنة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (24825/1/5/29) تاريخ 2019/6/19 وبراتب شهري مقداره 2,236 دينار وتم تنظيم عقد استخدام بذلك، حيث انتهى العقد بتاريخ 2020/1/8 ولم يتم تجديده.
4. قامت الوزارة بصرف رواتب للمذكور وبقيمة 2,256 دينار شهرياً للفترة من (2020/1/9 ولغاية 2020/6/30) وبمبلغ إجمالي 12,935 دينار دون سند قانوني.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 53 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد باقي المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2615/1/11/55) تاريخ 2021/2/4 ومرفقه رد وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالكتاب رقم (11912/1/17/3) تاريخ 2020/2/14 حسم مبلغ 4,966 دينار والمبلغ المتبقي 7,969 دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة قاضي القضاة

♦ الفحص الفجائي على المحروقات

لدى إجراء الفحص الفجائي على مادة الديزل والمخصصة للتدفئة في دائرة قاضي القضاة بتاريخ 2020/1/13 ، تبين انسكاب (3002) لتر من مادة الديزل والبالغ قيمتها 1,845 دينار في كراج الدائرة والشارع العام المقابل للدائرة بسبب ترك مضخة تزويد الديزل تعمل دون رقابة ومتابعة من قبل الموظف المسؤول عنها وعدم وجود فني مختص للقيام بتشغيل البويلرات وتزويدها بمادة الديزل وتم شراء (10002) لتر ديزل بمبلغ 6,151 دينار من شركة (.....) دون استلامها من قبل لجنة الاستلام حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (94) من نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1864/3/2/14 تاريخ 2020/2/4)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة لتحديد المسؤولية وحصر واسترداد المبالغ حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (7874/1/11/55) تاريخ 2020/3/10 تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لتحديد المسؤولية وحصر واسترداد قيمة الديزل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ صندوق تسليف النفقة

لدى التدقيق والمراجعة لقيود وسجلات صندوق تسليف النفقة للفترة (2018- 2019) تبين ما يلي:

1. تم صرف مكافاة لمدير إدارة الصندوق بقيمة 13,667 دينار منها 12,000 دينار خلال عام 2017 و 1,667 دينار خلال عام 2018 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2016/1/3) تاريخ 2016/4/27 خلافا لأحكام المادة (6/7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لعام 2017.
2. عدم إقرار السياسة العامة للصندوق خلافاً لأحكام المادة (i/6) من نظام صندوق تسليف النفقة رقم (48) لسنة 2015.
3. عدم وجود أسس واضحة لاستثمار أموال الصندوق خلافاً لأحكام المادة (6/ب) من نظام صندوق تسليف النفقة المشار إليه انفاً.
4. عدم وجود أسس واضحة لعملية تحصيل أموال الصندوق من المحكوم عليه او المحكوم له حسب مقتضى الحال.

5. عدم اعداد مطابقات شهرية حيث تم اعداد مطابقة واحدة فقط لكامل عام 2018 في نهاية شهر كانون أول خلافاً لأحكام المادة (133/ب) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته .

6. عدم الحصول على موافقة وزير المالية لاعتماد النظام المالي المحوسب خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليه انفاً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 37 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (21930/1/11/55) تاريخ 2020/11/16 ومرفقه رد سماحة قاضي القضاة، تصويب عدد من البنود، وتم حصر المكافأة المصروفة لمدير ادارة الصندوق بمبلغ 9,050 دينار وتم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (585/1/11/55) تاريخ 2021/1/10 التأكيد على متابعة الاسترداد وتم الرد بكتاب رئيس مجلس إدارة صندوق تسليف النفقة رقم (226/2/1) تاريخ 2021/6/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة العدل

♦ محكمة بداية شرق عمان

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة بداية شرق عمان/ دائرة التنفيذ والقضايا الإجرائية / الخزينة لعام 2019 تبين ما يلي :

1. بلغ رصيد قضايا الخزينة / خُمس الدين مبلغ 452,583 ديناراً البالغ عددها (577) قضية والتي لم يتم تحصيلها لتاريخه خلافاً لأحكام المادة (6 ،ج) من القانون الأصلي والمشار إليها بالمادة (2) من قانون تحصيل الاموال العامة المعدل رقم (11) لسنة 1973.
2. قيام أمين الصندوق بتدقيق حساب البنك وتنظيم التسويات البنكية دون المصادقة عليها من موظف آخر خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم وجود كتب تكليف للمحاسبين بقبض الأموال العامة خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات المشار اليها انفاً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 8 لسنة 2020)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير العدل رقم (12822/775/1/5) تاريخ 2020/11/29 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ محكمة صلح لواء بني عبيد

لدى تدقيق حسابات وسجلات محكمة صلح لواء بني عبيد للفترة (2016/1/1- 2019/2/28) تبين ما يلي:

أولاً : قسم المحاسبة

1. تقوم محاسبة الايجارات بالجمع بين مهام وظيفية متعارضة مثل أمين صندوق الامانات ، وصرف الامانات ، وتدقيق كشف البنك واعداد التسويات البنكية ، خلافاً لأحكام المادة رقم (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها .

2. تعذر تدقيق مستندات صرف امانات التنفيذ المحوسبة لكونها غير مرتبة في النظام المحوسب حسب تسلسل أرقام مستندات الصرف ، وكذلك لكون البيانات المستخرجة من النظام المحوسب تتضمن أرقام شيكات غير قابلة للصرف تتعلق بالدفعات السابقة قبل تطبيق النظام المحوسب .

ثانياً: عدم اتلاف جلود وصول القبض وجلود مستندات الادخال والاخراج والتي مضى عليها المدة القانونية ومنذ تأسيس المحكمة عام 2003 خلافاً لأحكام المادة رقم (17/ب) من تعليمات النظام المالي المشار إليه انفاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9114/12/3/12 تاريخ 2020/6/30)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (18586/1/11/55) تاريخ 2020/9/16 ومرفقه رد وزير العدل بالكتاب رقم (8263/2772/1/5) تاريخ 2020/8/11 وكتاب وزير العدل رقم (772/1/5 ت/12827) تاريخ 2020/11/29 تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ المكاتب والقاعات المخصصة للمحامين في المحاكم النظامية

لدى إجراء التدقيق والكشف الحسي على المكاتب والقاعات المخصصة للمحامين في كافة المحاكم النظامية تبين ما يلي :

1. يتم تخصيص مكاتب وقاعات في المحاكم النظامية لاستخدامها من قبل المحامين لغايات الاستراحة ومتابعة أعمالهم اليومية لدى المحاكم في كافة أنحاء المملكة .
2. يتم استثمار المكاتب والقاعات المخصصة للمحامين من قبل نقابة المحامين وذلك بتشغيل ماكينات للتصوير وماكينات قهوة ونسكافية دون سند قانوني ودون طرح عطاء حسب الأصول بهذا الخصوص .
3. تتحمل وزارة العدل ما يترتب على استعمال هذه المكاتب والقاعات من مصاريف الكهرباء والمياه وغيرها .
4. وجود ضياع وهدر للأموال العامة خلال السنوات الماضية لعدم توقيع اتفاقية ما بين وزارة العدل ونقابة المحامين بهذا الخصوص .
5. تم مخاطبة وزير العدل بالملاحظات أعلاه بموجب كتاب الديوان رقم (22594/21/9) تاريخ 2013/12/18 .

6. بموجب كتاب وزير العدل رقم (10083/11/20) تاريخ 2019/7/28 تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع من وزارة العدل ونقابة المحامين وبمشاركة ديوان المحاسبة وأنهت أعمالها وقدمت التقرير اللازم إلا أن مندوب نقابة المحامين رفض التوقيع على التقرير دون بيان الأسباب .

7. نسبت اللجنة بمخاطبة وزير المالية سنداً لأحكام المادة (7) من قانون إدارة أملاك الدولة رقم (17) لسنة 1974 وتعديلاته .

المصدر: (كتاب الديوان رقم (4237/11/9 تاريخ 2020/3/15)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9376/1/11/55) تاريخ 2020/5/5 بيان واقع الحال وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

♦ الفحص الفجائي على مستودع الحاسب الآلي

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع الحاسب الآلي في دائرة الاحوال المدنية والجوازات بتاريخ 2020/3/15 تبين وجود الملاحظات التالية:

1. وجود فروقات بالزيادة والنقص بين الأرصدة الفعلية والأرصدة الدفترية والموضحة بموجب الفحص الفجائي.
2. عدم استخدام بطاقات صنف تحدد نوع ومواصفة المادة داخل المستودع خلافاً لأحكام المادة (5/ك) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
3. تكدس بعض المواد على ارض المستودع وعدم ترتيبها ليسهل جردها واستعمالها خلافاً لأحكام المادة (5/ي) من التعليمات المشار إليه انفاً.
4. وجود عدد من المواد الراكدة والتالفة وبعض المواد التي لم تصرف واصبحت من المواد المتقادمة دون أن يتم التصرف بها بالبيع أو الاتلاف خلافاً لأحكام المادة (9/أ ، ب) من التعليمات المشار إليه انفاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10608/3/1/14 تاريخ 2020/7/28)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لجرد محتويات المستودع لتثبيت أرصدة المستودع وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16628/1/11/55) تاريخ 2020/8/22 تشكيل لجنة جرد محتويات المستودع وتصويب الموضوع حيث ما زال قيد المتابعة.

♦ السكن الوظيفي

لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف لشهر آب لعام 2020 تبين ما يلي:

1. وجود سكن وظيفي يشغله مدير مديرية أحوال وجوازات العقبة (السابق) /السيد (.....) منذ فترة طويلة ولغاية تاريخه .
2. تبين أن المدير أعلاه قد أحيل الى التقاعد بتاريخ 2019/7/10 ومازال يشغل السكن حيث يتم دفع فواتير الماء والكهرباء عن المدير من خلال دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
3. بالرجوع الى التعليمات الخاصة بالسكن الوظيفي تبين أن هذا السكن مخصص لإشغاله من قبل موظفي دائرة الأحوال المدنية والجوازات في حال زيارة الموظفين من خارج مدينة العقبة عند قيامهم بمهمة رسمية الى مكتب أحوال وجوازات العقبة وليس لإشغاله كسكن وظيفي دائم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15871/3/1/14 تاريخ 2020/10/21)

التوصية:

إخلاء السكن الوظيفي وعدم تحمل أية فواتير مترتبة على السكن وتقدير قيمة الإيجار الشهري للسكن وتحميلها للشخص المعني.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2589/1/11/55) تاريخ 2021/2/30 العمل على اخلاء السكن الوظيفي وعدم تحمل اي فواتير مترتبة على السكن وتقدير قيمة الايجار الشهري للسكن وتحميلها إلى الشخص المعني وتم بموجب كتاب مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات رقم (الإدارية/ المشتريات/7506) تاريخ 2021/6/1 مخاطبة وزير المالية /مديرية التقاعد المدني لتحصيل المبالغ المستحقة على المذكور وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وكالة الانباء الأردنية

- **الملحق الاعلامي (.....)**

لدى تدقيق ملف الموظف السابق في وكالة الأنباء الأردنية اثناء عمله كملحق إعلامي في السفارة الأردنية في القاهرة تبين ما يلي:

1. تمت الموافقة على تعيين السيد (.....) ملحقاً إعلامياً في السفارة الأردنية في القاهرة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20157/1/5/7) تاريخ 2011/8/17 اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل .
2. باشر الموظف المذكور عمله في السفارة بتاريخ 2011/8/24 وتمت الموافقة على صرف علاوة السلك الدبلوماسي الشهرية للمذكور بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (22685/1/5/7) تاريخ 2011/9/18.
3. بالرجوع إلى حسابات وكالة الأنباء الأردنية تبين أن المذكور كان يتقاضى راتبه الإجمالي شاملاً العلاوة الإضافية وفرق التسكين خلال الفترة (2011/9/4-2019/1/31) والتي كان يعمل بها ملحقاً إعلامياً وكما هو مبين برد المدير المالي لوكالة الأنباء الأردنية على المذكرة الداخلية رقم (2020/83) تاريخ 2020/7/12.
4. بلغت قيمة المبالغ التي تقاضاها المذكور من وكالة الأنباء الأردنية دون وجه حق ما مجموعه 55,988 دينار والتي تمثل العلاوة الإضافية وفرق التسكين والمصروفة خلافاً لأحكام المادتين (27، 28) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18380/3/2/12 تاريخ 2020/12/17)

التوصية:

إسترداد كافة المبالغ المصروفة دون سند قانوني أثناء فترة عمله كملحق إعلامي والبالغة 54,746 دينار حسب الأصول .

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3748/1/11/55) تاريخ 2021/2/15 تحويل الموضوع الى ديوان التشريع والرأي حيث جاء الرأي منسجماً مع رأي الديوان باسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حيث بلغت المبالغ التي تقاضاها ما مجموعه 55,988 دينار والتي تمثل العلاوة الاضافية وفرق التسكين علماً بأنه تم صرف مبلغ 1,242 دينار وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية الساري المفعول عن الفترة (2011/8/24-2012/1/1) لتصبح القيمة الواجب استردادها 54,746 دينار وطلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (22019/1/11/55) تاريخ 2021/6/24 التقيد بما جاء آنفاً وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

◆ البعثات العلمية

لدى تدقيق البعثات العلمية لموظفي السلطة الذين تم إيفادهم على نفقة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للفترة (2014 - 2019) تبين ما يلي:

1. بلغ عدد الموظفين المبتعثين من السلطة خلال الفترة أعلاه (14) موظفاً.
2. يتم صرف مكافآت وعلاوات للموظفين المبتعثين تتضمن مكافآة شهرية (دون تحديد طبيعة هذه المكافآت)، علاوة بدل تنقلات ونقل، العلاوة الإشرافية خلافاً لأحكام المادة (132/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020.
3. تم إيفاد بعض الموظفين لدراسة تخصصات ليس لها علاقة بعمل السلطة خلافاً لأحكام المادة (126/أ/3) من نظام الخدمة المدنية أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر الموظف (.....) والذي تم إيفاده لدراسة برنامج الدكتوراه في مصر بتخصص الفلسفة التربوية / إرشاد نفسي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17594/3/5/15 تاريخ 2020/12/7)

التوصية:

متابعة تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر جميع الموظفين الذين تم ابتعاثهم على نفقة السلطة للسنوات السابقة وحصر جميع المبالغ المصروفة دون سند قانوني تمهيداً لاستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3744/1/11/55) تاريخ 2021/2/15 تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لحصر جميع الموظفين الذين تم ابتعاثهم وحصر المبالغ المصروفة دون سند قانوني تمهيداً لاستردادها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة وادي الأردن

◆ الاعتداء على قطعة ارض تابعة لسلطة وادي الأردن

تم الاعتداءعلى قطعة الأرض رقم (.....) حوض رقم (1) البلد/ معدي والبالغ مساحتها (16) دونم و (864)م^2 والتي تم نقل ملكيتها من بلدية معدي الجديدة وتسجيلها باسم سلطة وادي الأردن بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (46843/1/12/59) تاريخ 2019/11/14، من قبل المواطن (.....) وإقامة بناء دون ترخيص قانوني رغم صدور قرار قضائي عن محكمة بلدية دير علا الجديدة بالدعوى رقم (2012/325) والمصادق عليه من محكمة الاستئناف بتاريخ 2013/10/30 والمتضمن إدانة المعتدي على القطعة المشار إليها آنفاً والحكم عليه بإزالة البناء المخالف ودفع الرسوم والغرامة المستحقة عليه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17635/63/9/12 تاريخ 2020/12/7)

التوصية:

بيان أسباب عدم تنفيذ قرار المحكمة والتقيد بالحكم الصادر حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9852/1/11/55) تاريخ 2021/4/1 ومرفقه كتاب وزير المياه والري رقم (س و أ/2300/4/5) تاريخ 2021/2/25 تنفيذ القرار الصادر عن محكمة بلدية دير علا الجديدة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

معهد الإدارة العامة

- **قيود وسجلات المعهد**

لدى تدقيق قيود وسجلات معهد الإدارة العامة لعام 2019 ما يلي:

أولاً: حساب الأمانات

الإحتفاظ بمبلغ 17,245 دينار رصيد متبقي عن مشروع اسعاد متلقي الخدمة/ دون توريده لحساب الإيراد العام علماً بأن المشروع قد انتهى في نهاية عام 2019 خلافاً لأحكام المادة (30/أ) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

ثانياً: الإيرادات

وجود مبلغ 82,351 دينار ذمم مالية متراكمة على المؤسسات والدوائر الحكومية لم يتم تحصيلها لغاية 2019/12/31.

ثالثاً: المستودع

1. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالمواد غير الصالحة والفائضة عن الحاجه ونشير على سبيل المثال لا الحصر الى وجود (30) جهاز حاسوب فائضة في المستودع خلافاً لأحكام المادة (51، 52) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 .
2. عدم قيام المعهد بإتلاف كافة جلود الإدخالات والإخراجات والقسائم الأخرى التي مضى عليها المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية (1) لسنة 1995 .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 61 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب معهد الادارة العامة رقم (929/15/2) تاريخ 2021/5/16 وتم التأكيد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (17808/1/11/55) تاريخ 2021/6/2 على تصويب الموضوع حيث تم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **النظام الآلي للدعم الحكومي (دعم الخبز)**

لدى قيام فريق العمل المختص خلال شهر أيلول /2020 بمراجعة الإجراءات المتعلقة بنظام الدعم الحكومي /دعم الخبز وآلية احتساب الدعم ومدى توافقها مع الأسس المعتمدة لمنح الدعم لمستحقيه، تبين ما يلي:

1. البيانات التي يتم اعتمادها لتحديد المستحقين للدعم هي عبارة عن قواعد بيانات تم استيرادها من الجهات ذات العلاقة (Offline Database) ولا يتم ربط البرنامج مع قواعد البيانات الخاصة بالجهات ذات العلاقة بشكل مباشر الامر الذي قد يؤدي الى عدم الدقة في تحديد المستفيدين.
2. يوجد امكانية للتعديل على قواعد البيانات الخاصة بصندوق المعونة الوطنية مما يجعلها غير محمية حسب الأصول.
3. يقوم مبرمج النظام شركة (.....) بالدخول إلى الأجهزة الرئيسة (الخوادم /Server) بشكل مباشر دون وجود موظف مختص من دائرة أنظمة المعلومات للصندوق ، حيث لوحظ ان المبرمج لديه صلاحية الدخول إلى الأجهزة الرئيسة وقواعد البيانات والنظام من خلال جهازه الخاص ولم يبرز لنا ما يفيد التوقيع على اتفاقية سرية المعلومات (NDA).
4. لا يوجد دور لموظفي دائرة تكنولوجيا المعلومات بخصوص النظام كما لا يوجد ضابط ارتباط مع الشركة المبرمجة حيث يقوم المبرمج (الشركة المزودة للنظام) بإصدار الدفعات وإرسالها إلى إدارة الدعم في الصندوق للتدقيق بموجب ملف اكسل يتضمن (رقم الملف ، الرقم الوطني ، الاسم ، المبلغ ، رقم الحساب البنكي / رقم المحفظة).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16494/3/2/22 تاريخ 2020/11/9)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (5677/14/11/20) تاريخ 2021/3/3 ومرفقه رد وزير التنمية الاجتماعية / رئيس مجلس ادارة الصندوق بالكتاب رقم (ص م/13/م/620) تاريخ 2021/2/10 تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق توفير البريد

◆ الصندوق

لدى تدقيق محاضر جلسات مجلس إدارة صندوق توفير البريد والمشكل بموجب أحكام المادة رقم (12) من قانون الصندوق رقم (34) لسنة 1966 وتعديلاته للفترة (2014-2019) تبين ما يلي:

1. يجتمع أعضاء مجلس الإدارة بشكل متقطع وحسب متطلبات العمل خلافاً لأحكام المادة (16) من القانون المذكور المشار إليه آنفاً حيث بلغ عدد اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة لسنة 2017 ثلاثة اجتماعات فقط.
2. صرف مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق وأمين السر بشكل دوري وشهري دون ربط تلك المكافآت بحضور الجلسات خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (1321/2/2/11) تاريخ 2014/1/14 حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه خلال الفترة أعلاه 144,000 دينار في حين أن المبلغ الواجب صرفه 72,000دينار.
3. صرف مكافأة لأمين سر مجلس إدارة الصندوق خلال فترة جائحة كورونا بالرغم من عدم حضوره للجلسات خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (9222) تاريخ 2020/4/19 .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 36 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة دون سند قانوني لأعضاء وأمين سر المجلس، وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19113/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 حصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة لأعضاء وأمين سر المجلس زيادة عن المستحق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ الاتفاقية الموقعة بين صندوق توفير البريد وشركة البريد الأردني

لدى تدقيق الاتفاقية وملحقاتها والتي تم تنظيمها اعتباراً من تاريخ 2003/7/1 وتجدد سنوياً بموافقة الطرفين تبين ما يلي :

1. تم الاتفاق بين صندوق توفير البريد وشركة البريد الأردني على قيام الشركة بتقديم خدمات الإيداع والسحب لحساب صندوق توفير البريد في مكاتب الشركة المنتشرة في محافظات المملكة مقابل عمولة تتقاضاها الشركة عن العمليات التي تنفذها نيابة عن الصندوق استناداً لنص المادة (3) والمادة (4) من الاتفاقية.

2. نصت المادة (6) فقرة (2) على أن تتحمل شركة البريد الأردني أي نقص في الأموال العائدة للصندوق.
3. قام عدد من موظفي شركة البريد الأردني بالتلاعب في عمليات الإيداع والسحب في مكاتب البريد العائدة للشركة حيث بلغ مجموع المبالغ التي تم التلاعب بها لغاية تاريخه من أموال الصندوق بحدود 200,000 دينار والتي تم حصرها من خلال لجان التدقيق والتحقيق المشتركة من موظفي الشركة والصندوق في كل من مكتب بريد صويلح/الحي الشرقي ومكتب بريد مادبا وآخرها مكتب بريد العقبة.
4. قامت إدارة الصندوق بمطالبة الشركة بتسديد كافة المبالغ المتلاعب بها إلا أنه لغاية تاريخه لم يتم تسديد أي من هذه المبالغ .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12274/3/7/22 تاريخ 2020/8/30)

التوصية:

متابعة تحصيل كافة المبالغ التي تم التلاعب بها وتعديل الاتفاقية وضرورة تضمين الاتفاقية بند يلزم شركة البريد بعمل تأمين ضد الاحتيال والتلاعب مع إحدى شركات التأمين ووضع ضوابط مثل عمل تأييدات خطية بأرصدة العملاء وتكثيف الفحوص الفجائية على مكاتب البريد حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19114/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 تحصيل كافة المبالغ التي تم التلاعب بها من قبل موظفي شركة البريد الأردني استناداً لنص المادة (6) من الاتفاقية وتعديل الاتفاقية كون شركة البريد الأردني لم تلتزم بتنفيذ كافة بنود الاتفاقية بالحفاظ على أموال المودعين ووضع ضوابط مثل عمل تاييدات خطية بارصدة عملاء الصندوق للتحقق من صحة ارصدتهم وبشكل دوري وتكثيف الفحوص الفجائية على مكاتب البريد من خلال دائرة التدقيق الداخلي بالشركة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة المكتبة الوطنية

◆ مركز الايداع

لدى التدقيق على قيود وسجلات مركز الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية للفترة (2018 – 2019) تبين ما يلي :

1. بلغ عدد المصنفات غير المودعة لدى المركز للأعوام (2018 – 2019) ما مجموعه 2490 و 3764 مصنف على التوالي خلافاً للمادة (4) من نظام الايداع رقم (4) لسنة 1994 الصادرة بمقتضى المادة (57) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992.
2. عدم استيفاء الغرامة المالية المترتبة على الجهات غير المودعة للمصنفات خلافاً للمادة رقم (52) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .
3. عدم اصدار تعليمات مكتوبة ومصادق عليها من قبل وزير الثقافة لتنفيذ أحكام نظام الايداع خلافاً للمادة (11) من نظام الايداع المشار إليه آنفاً.
4. عدم قيام الجهات المعنية(المطابع، دور النشر والتوزيع ..... الخ) بتقديم بيان لمركز الايداع بالمصنفات التي طبعت أو نشرت أو انتجت أو وزعت من قبل هذه الجهات كلٌ حسب اختصاصه وذلك كل ستة اشهر خلافاً للمادة (42) من قانون حماية حق المؤلف المشار إليه انفاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8846/3/14/14 تاريخ 2020/6/28)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (19353/1/11/55) تاريخ 2020/9/27 ومرفقه رد وزير الثقافة بالكتاب رقم (م أ/1232/1) تاريخ 2020/9/20 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنشيط السياحة

- **دعم الطيران العارض**

لدى تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بالشركات السياحية الخارجية المشغلة لرحلات الطيران العارض القادم من روسيا مضمون قرار مجلس إدارة هيئة تنشيط السياحة رقم (16) لسنة 2015 المتضمن صرف مبلغ (60) دولار لشركات السياحة عن كل سائح قادم على متن الطيران العارض شريطة إقامته في البلاد سبعة ليالي سياحية تبين ما يلي :

1. بلغت قيمة المبالغ المدفوعة من قبل هيئة تنشيط السياحة كدعم للشركات الخارجية المشغلة لرحلات الطيران العارض 271,200 دولار عن (4520) سائح بواقع (60) دولار عن كل سائح وفقاً للقرار المشار إليه انفاً.
2. بالرجوع لكشوفات جداول رحلات الطيران حسب سجلات مطار الملك حسين الدولي/العقبة تبين أن عدد القادمين على متن الطيران العارض بلغ (2457) سائحاً وبدعم مقداره 147,420 دولار مما يشير إلى صرف مبلغ 123,780 دولار خلافاً لقرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه انفا.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14009/3/11/24 تاريخ 2020/9/23)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها ومعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (602/1/11/55) تاريخ 2021/1/10 تزويده بتقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير السياحة رقم (6534/7/13) تاريخ 2020/12/6 حيث باشرت اللجنة أعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الإعلام

♦ قيود وسجلات

لدى تدقيق قيود وسجلات هيئة الاعلام للفترة (2018- 2019) تبين ما يلي:

أولاً: المحطات الفضائية والاذاعية

1. عدم قيام العديد من المحطات الفضائية والاذاعية المحلية بتزويد الهيئة بالبيانات المالية الختامية الخاصة بها والمدققة من قبل مدقق حسابات قانوني خلافاً لأحكام المادة (21/ح) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 .
2. عدم قيام الهيئة بالزام العديد من الشركات بتقديم كفالة حسن التنفيذ أو تقديم ضمانات مناسبة للحفاظ على حقوق الهيئة في حال أخلت الشركات باي بند من بنود الاتفاقية المبرمة معها .
3. عدم قيام الهيئة بمصادرة او تسييل الكفالة في حال التخلف عن دفع الرسوم المستحقة في موعدها خلافاً لأحكام المادة (9/ب) من تعليمات رخص البث واعادة البث الاذاعي والتلفزيوني رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاتها .
4. عدم قيام الهيئة بمتابعة كافة القضايا المحولة إلى المحاكم .

ثانياً: الخدمات المضافة وتداول المصنفات

1. عدم قيام الهيئة بمتابعة أو الطلب من الجهات التي انتهى ترخيصها لغاية عام 2019 بتجديد ترخصيها.
2. قيام الهيئة بتجديد ترخيص شركة (.....) والمنتهي ترخيصها بتاريخ 2019/4/1 بالرغم من عدم تقديمها رخص المهن عن السنوات (2017 – 2018) وهي ضمن الشروط الضمنية للتجديد ومن ضمن الوثائق التي تطلبها الهيئة من الشركات لغايات تجديد الترخيص.

ثالثاً: شركة الانتاج

عدم قيام الهيئة بمخاطبة الجهات التي انتهى ترخيصها لغاية 2019/12/31 لتجديد ترخيصها وتحصيل الغرامات المتحققة عليها.

رابعاً : الجولات التفتيشية

عدم قيام الهيئة بتفعيل دورها بعمل الجولات التفتيشية على المحال التجارية خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها رقم (63) لسنة 2004 وتعديلاته وذلك من خلال وضع خطة تبين عدد الجولات وتوزيعها فيما بين المحلات والمحافظات المراد التفتيش عليها خلال العام .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 54 لسنة 2020)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9089/1/11/55) تاريخ 2021/3/30 ومرفقه رد مدير عام الهيئة بالكتاب رقم (وز/551) تاريخ 2021/2/23 وكتاب مدير عام هيئة الاعلام رقم (أ د/1522) تاريخ 2021/6/16 حيث تم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل

◆ حسابات الهيئة

لدى تدقيق قيود وسجلات الهيئة الوطنية لإزالة الألغام و إعادة التأهيل للفترة (2017 ، 2018) تبين ما يلي:

1. عدم اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الهيئة رقم (34) لسنة 2000 والاستمرار في تطبيق تعليمات الهيئة رقم (1) لسنة 2002 و نشير على سبيل المثال لا الحصر إلى عدم اصدار نظام خاص بشؤون الموظفين واصدار نظام تأمين صحي خاص بمصابي الألغام خلافاً لنص المادة (4/ج) من قانون الهيئة المشار إليه انفاً.
2. يتم تعيين الموظفين دون تنسيب من لجنة شؤون الموظفين ودون صدور قرار من مجلس الإدارة خلافاً لنص المادة (11) من تعليمات الهيئة المشار إليه انفاً.
3. لا يتم رفع مشروع موازنة الهيئة لمجلس الإدارة لإقراره خلافاً لأحكام المادة (99/أ) من التعليمات المشار إليه انفاً.
4. يتم الصرف من السلفة النثرية لغير الغايات المخصصة لها و نشير على سبيل المثال لا الحصر إلى (مصاريف صيانة المركبات، شراء بطاقات شحن للهاتف، تبرعات) .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4517/3/7/24 تاريخ 2020/3/16)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9380/1/11/55) تاريخ 2020/5/5 اتخاذ الاجراءات اللازمة وتصويب الملاحظات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب السابع

الرقابة على البلديات

- تم اصدار (42) مخرجاً رقابياً خلال عام 2020 لعدد من البلديات حيث بلغ مجموع الأثر المالي لعينة من المخالفات المرتكبة من قبل البلديات مبلغ 8,702,924 دينار حيث تم اتخاذ الإجراءات المبينة بالجدول رقم (153)على المخرجات الرقابية.

الجدول رقم (153)
الإجراءات المتخذة على المخرجات الرقابية في البلديات

الإجراء	العدد
تحويل إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	8
تحويل إلى القضاء	2
تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق	10
قرارات استرداد	3
تشكيل لجنة حصر واسترداد	4
تحويل إلى اللجنة العليا لمسائلة رؤساء البلديات	2
قرارات تحصيل	3
بيان الراي من الجهة الخاضعة للرقابة	11

- نظرا لأهمية دور البلديات في تنمية المجتمع المحلي وتقديم افضل الخدمات قام ديوان المحاسبة ونتيجة لتزايد مجموع الذمم المالية المستحقة للبلديات ومجالس الخدمات المشتركة مقارنة بالقروض المستحقة على البلديات بحصر الذمم المالية حيث بلغ إجمالي الذمم المالية المدينة المستحقة وغير المحصلة لصالح البلديات ومجالس الخدمات المشتركة والتي تم تزويدنا بأرصدتها وكما هي في 2020/1/1 مبلغ 172,228,320 دينار والمبينة تفاصيلها بالجدول رقم (154):

الجدول رقم (154)
الذمم المستحقة للبلديات ومجالس الخدمات المشتركة
المبلغ بالدينار

الجهة	الذمم المستحقة
البلديات	165,255,375
مجالس الخدمات المشتركة	6,972,945
المجمـــــــــوع	172,228,320

والجدول رقم (155) يبين أعلى خمس بلديات بحجم الذمم المستحقه وغير المحصلة لصالحها :

الجدول رقم (155)
أعلى البلديات بحجم الذمم
المبلغ بالدينار

البلدية	الذمم المستحقة
بلدية اربد الكبرى	28,715,912
بلدية الزرقاء	30,966,468
بلدية مادبا الكبرى	13,908,523
بلدية الرصيفة	8,120,824
بلدية المفرق الكبرى	5,428,276

- بلغت القروض المستحقة على البلديات لصالح بنك تنمية المدن والقرى كما هي في 2020/1/1 مبلغ 63,995,885 دينار والجدول رقم (156) يبين أعلى خمس بلديات بحجم القروض المستحقة عليها للبنك والرسم البياني رقم (16) يبين مقارنة بين الذمم والقروض في البلديات.

الجدول رقم (156)
أعلى البلديات بحجم القروض
المبلغ بالدينار

اسم البلدية	المبلغ
بلدية الزرقاء	10,954,636
بلدية اربد الكبرى	7,239,360
بلدية كفرنجة الجديدة	4,712,959
بلدية عجلون الكبرى	3,690,367
بلدية الكرك الكبرى	4,117,514

الرسم البياني رقم (16) يبين مقارنة بين الذمم والقروض

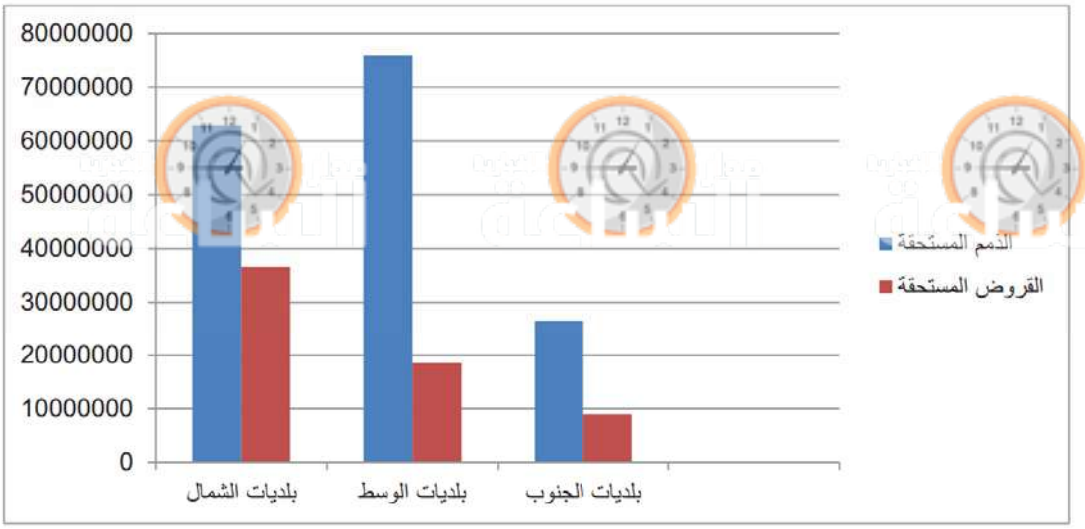

- بلغ عدد التشريعات التي تم مخالفتها من قبل البلديات 52 تشريعاً معمول به في البلديات وبلغ عدد المخالفات المرتكبة (310) مخالفة تمثلت ابرزها كما هو مبين في الجدول رقم (157) والرسم البياني رقم (17):

الجدول رقم (157)
ابرز التشريعات التي تم مخالفتها
المبلغ بالدينار

التشريع	عدد المخالفات المرتكبة
النظام المالي للبلديات رقم 142 لسنة2016	73
نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم 20 لسنة2011	40
نظام الابنية والتنظيم رقم 136 لسنة2016	34
قانون رخص المهن رقم 28 لسنة 1999	23
نظام الابنية رقم 19 لسنة1985	14
تشريعات اخرى	126

الرسم البياني رقم (17) يبين أبرز التشريعات التي تم مخالفتها في البلديات

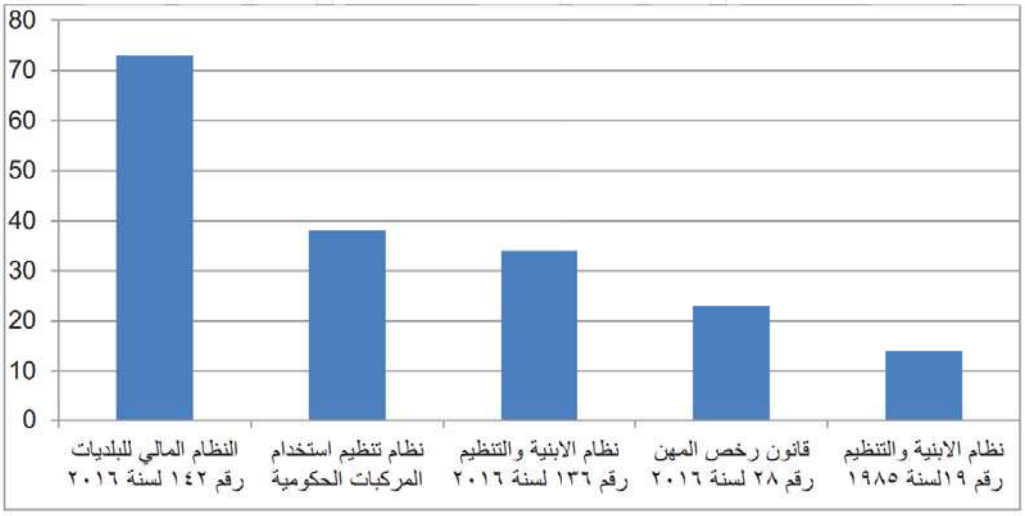

أبرز المخالفات في البلديات

♦ رخص الأبنية

تشكل ايرادات رخص الأبنية المصدر الرئيس الرافد لصناديق البلديات حيث بلغ مجموع الأثر المالي لعينة من مخالفات رخص الأبنية لعدد من البلديات مبلغ 397,359 دينار وتركزت مخالفات رخص الأبنية فيما يلي :

1. الموافقة على ترخيص الأبنية المخالفة لأحكام التنظيم ومنح أذونات الأشغال رغم وجود إعتداءات على سعة الشارع العام التنظيمي وقطع الأراضي المجاورة خلافاً لأحكام المادتين (34 ، 35) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته وخلافاً لأحكام المادة رقم (25) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.
2. ترخيص الأبنية على أساس البناء القائم وليست أبنية مقترحة وبموجب مخططات كروكية بدلاً من مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين خلافاً لأحكام المادة (14/ب/4) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.
3. إصدار رخص ابنية دون استيفاء كامل رسوم الترخيص والتجاوزات على النسبة المئوية السطحية والطابقية والحجمية وبدل مواقف السيارات خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (7، 8، 9، 10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته المعمول به في حينه وخلافاً لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.

4. عدم استيفاء تأمين مقداره (20٪) من القيمة الإجمالية لرسوم الترخيص ضماناً للالتزام بأحكام الترخيص وشروطه خلافاً لأحكام المادة (21/أ) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.

5. احتساب واستيفاء رسوم التجاوز على الارتدادات للبناء المقام بعد 2017/1/1 وفقاً لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته (الملغى) بدلاً من تطبيق نظام الابنية والتنظيم رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.

6. ترخيص الأبنية والمنشآت التي تقع خارج حدود مناطق التنظيم من قبل لجان التنظيم المحلية بدلاً من اللجان اللوائية للبلدية خلافاً لأحكام قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.

الجدول رقم (158) يبين تفاصيل مخالفات رخص الابنية في البلديات:

الجدول رقم (158)
مخالفات رخص الأبنية

الرقم	موضوع المخالفة	عدد المخالفات	عدد البلديات المخالفة	البلديات المخالفة
1	وجود نقص في إستيفاء رسوم رخص الأبنية.	8	7	غرب اربد ، ديرأبي سعيد ، جرش ، عجلون ، الشفا ، العيون ، الكرك
2	تطبيق نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته (الملغى) على الأبنية القائمة بعد 2017/1/1 بدلاً من تطبيق أحكام نظام الأبنية رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.	5	4	السلط ، جرش ، الطفيلة ، القادسية
3	ترخيص ابنية معتدية على سعة الشوارع وقطع الأراضي المجاورة.	3	3	الفحيص ، ديرأبي سعيد ، بصيرا
4	تقوم البلدية بالموافقة على ترخيص الأبنية المخالفة لأحكام التنظيم.	3	3	غرب اربد ، الطفيلة، بصيرا
5	منح أذونات أشغال أو كتب عدم ممانعة لتزويد الأبنية غير المرخصة أو المعتدية على سعة الشارع العام التنظيمي بالمياه والكهرباء.	2	2	الهاشمية ، غرب اربد
6	إحتساب وإستيفاء رسوم تجاوز على حجم البناء بدون وجه حق.	1	1	السلط
7	عدم مطابقة البيانات الواردة على رخص الإنشاءات مع ما هو مثبت على سجل رخص الأبنية	1	1	مادبا
8	عدم الإحتفاظ بملفات رخص الأبنية.	1	1	مادبا
9	ترخيص الأبنية المقترحة على انها ابنية قائمة قبل 2017/1/1.	1	1	غرب اربد
10	يتم ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية بدلاً من مخططات هندسية.	3	3	غرب اربد ، ديرأبي سعيد ، القادسية
11	تقسيط رسوم رخص الأبنية دون وجود سند قانوني.	2	2	غرب اربد ، الطفيلة
12	عدم احتساب رسوم التجاوز في البناء	1	1	دير أبي سعيد
13	عدم استيفاء رسوم بدل مواقف السيارات أو نقص في استيفاء رسوم بدل مواقف السيارات	2	2	ديرأبي سعيد ، جرش
14	عدم تضمين مشروحات المساح ورئيس القسم الفني على معاملات رخص إنشاءات الأبنية اي معلومات عن توفر او عدم توفر مواقف السيارات.	1	1	ديرأبي سعيد
15	تم ترخيص (162) مبنى مقامة على ارض الخزينة دون إرفاق سندات التسجيل أو تخصيص من سلطة وادي الأردن تثبت ملكية أو حق التصرف بالأرض.	1	1	شرحبيل بن حسنة

16	خلو معظم ملفات رخص الأبنية من البيانات والوثائق اللازمة كالمخططات الهندسية وبراءة الذمة الصادرة من البلدية وموافقة الشركاء وقرارات اللجنة المختصة وعدم إرفاق مخططات أراضي وسندات تسجيل حديثة.	3	3	الطفيلة ، القادسية ، بصيرا
17	لا يتم استيفاء تأمين (20 ٪) من القيمة الإجمالية لرسوم الترخيص ضماناً للالتزام بأحكام الترخيص وشروطه.	3	3	الطفيلة ، القادسية ، بصيرا
18	تم ترخيص الأبنية والمنشآت التي تقع خارج حدود مناطق التنظيم من قبل لجان التنظيم بدلاً من اللجان اللوائية للبلدية.	3	3	الطفيلة ، القادسية ، بصيرا
19	لم يتم إبراز ما يفيد ترخيص (6) ابراج اتصالات	1	1	القادسية
20	قيام صاحب رخصة البناء بمخالفة شروط منح الترخيص بإنشاء مخازن تجارية ضمن منطقة أحكامها التنظيمية سكن دون اتخاذ أي إجراءات من قبل البلدية.	1	1	القادسية
21	عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الاعتداء الواقع على سعة الشارع التنظيمي المحاذي لقطعة الأرض	1	1	بصيرا
22	ترخيص بناء بالرغم من اعتداءه على فضلة للبلدية.	1	1	غرب اربد
23	وجود أبنية ضمن مناطق البلدية غير مرخصة	1	1	غرب اربد

المصدر: كتب الديوان ذوات الأرقام (17316/21/9 تاريخ 2020/12/2)،(18655/63/9/12 تاريخ 2020/12/20)، (17297/65/9/12 تاريخ 2020/12/2)،(18570/21/9 تاريخ 2020/12/20)، (14382/62/9/12 تاريخ 2020/9/28)، (13334/21/9 تاريخ 2020/9/15)، (5048/62/9/12 تاريخ 2020/5/7)، (5049/62/9/12 تاريخ 2020/5/7).

المصدر: استيضاحات الديوان ذوات الأرقام (20، 21، 28، 29، 34، 42، 52) لسنة 2020.

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب عدد من الكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حيث تم تشكيل لجان تدقيق وتحقيق بعدد من المخالفات والتأكيد على تحصيل النقص الحاصل في استيفاء رسوم رخص الأبنية والتجاوزات المتعلقة بها والتأكيد على مختلف البلديات تطبيق أحكام نظام الأبنية الجديد على الأبنية المقامة بعد 2017/1/1 علماً بأنه تم تصويب عدد من المخالفات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ النظام المالي

بلغ مجموع الأثر المالي لعينة من مخالفات النظام المالي 6,097,017 دينار حيث تركزت أبرز المخالفات بما يلي:

1. صرف مبالغ مالية على شكل مكافآت وبدل عمل اضافي وعلاوات سفر دون سند قانوني وبالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على صرف تلك المستندات حيث بلغ الأثر المالي لعينة من هذه المخالفات 21,613 دينار والجدول رقم (159) يوضح المخالفات المتعلقة بهذا الخصوص.

الجدول رقم (159)
صرف المكافآت المالية والعمل الإضافي وعلاوات السفر دون سند قانوني

الرقم	موضوع المخالفة	عدد المخالفات	عدد البلديات المخالفة	البلديات المخالفة
1	صرف مكافآت لرؤساء البلديات من نسبة (5٪) من تحصيلات ضريبة الابنية والاراضي خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (881) تاريخ 2016/8/3 ودون عرضها على ديوان المحاسبة.	1	1	الهاشمية
2	صرف بدل عمل إضافي دون الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية	1	1	غرب اربد
3	صرف رواتب ومكافآت لنائب رئيس البلدية خلال الإجازة المرضية لرئيس البلدية زيادة عن المستحق.	1	1	غرب اربد
4	صرف مكافآت لموظفي البلدية زيادة عما ورد في قرار المجلس البلدي من حيث بداية تاريخ صرف المكافأة.	1	1	شرحبيل بن حسنة
5	صرف علاوة السفر لعدد من موظفي البلدية دون أن يتحقق المبيت الفعلي حسب تعريف الليلة الوارد في نظام الإنتقال والسفر.	1	1	الكرك
6	صرف مكافآت لمهندسين بأثر رجعي بالرغم من أن تنسيب لجنة المكافآت لم يكن بالإجماع.	1	1	الكرك
7	صرف مكافآت لعدد من موظفي البلدية دون توقيع الموظفين المستفيدين على كشوفات تعزز إستلامهم الفعلي.	1	1	الطفيلة
8	صرف مكافآت لعدد من موظفي البلدية لقاء قيامهم بأعمال تتعلق بمهامهم الوظيفية بالرغم من تقاضيهم مكافآت مالية شهرية.	1	1	بصيرا

المصدر: كتب الديوان ذوات الأرقام (17297/65/9/12 تاريخ 2020/12/2) (19073/62/9/12 تاريخ 2020/12/24).

المصدر: استيضاحات الديوان ذوات الأرقام: (28، 29، 34، 42، 52) لسنة 2020.

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني ومتابعة لجان التدقيق والتحقيق المشكلة بهذا الخصوص لتقديم تقاريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب عدد من الكتب العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حيث تم الرد بأنه قد تم تشكيل عدة لجان تدقيق وتحقيق بالمخالفات واسترداد مبلغ 1,860 دينار علاوة سفر من رئيس بلدية الطفيلة الكبرى وتصويب عدد من المخالفات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

2. عدم اعداد مذكرة تسوية البنك في نهاية كل شهر وذلك لمقابلة كشوفات البنك بالمعاملات المقيدة في دفتر الصندوق للتأكد من مطابقة القيود لبعضها ومعالجة المبالغ المعلقة في التسويات البنكية وفقاً لأحكام النظام المالي للبلديات حيث بلغ الأثر المالي لعينة من هذه المخالفات مبلغ 224,149 دينار والجدول رقم (160) يوضح المخالفات المتعلقة بهذا الخصوص.

الجدول رقم (160)
مخالفات التسويات البنكية

الرقم	موضوع المخالفة	عدد المخالفات	عدد البلديات المخالفة	البلديات المخالفة
1	عدم إعداد مذكرة تسوية البنك (عدم مقابلة كشوفات البنك بالمعاملات المقيدة في دفتر الصندوق للتأكد من مطابقة القيود لبعضها)	5	5	إربد ، ديرأبي سعيد ، عجلون ، صبحة والدفيانة ، الطفيلة
2	عدم قبض قيمة الشيكات المعلقة وتسجيلها امانة بأسماء المستفيدين (امانات اخرى).	2	2	إربد ، عجلون
3	وجود مبالغ معلقة في التسويات البنكية ومبالغ غير موضحة لم يتم معالجتها من قبل الموظف المالي المختص.	8	1	شرحبيل بن حسنة
		1	1	الشفا

المصدر: كتب الديوان ذوات الأرقام (12/9/62/5048 تاريخ 2020/5/7)، (12/9/64/16239 تاريخ 2020/11/2).

المصدر: استيضاحات الديوان ذوات الأرقام (20، 21، 28، 31، 42) لسنة 2020.

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجان التدقيق والتحقيق التي أنهت أعمالها ومتابعة اللجان الاخرى المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب عدد من الكتب تشكيل لجان تدقيق وتحقيق بالمخالفات والتصويب حسب الأصول حيث تم تشكيل هذه اللجان وأنهى عدد منها أعمالها وقدمت تقريرها وتوصياتها وتم تنفيذ هذه التوصيات وتصويب عدد من المخالفات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

3. تجاوز مبالغ النفقات المصروفة المخصصات المرصودة لها في موازنة البلديات المختلفة المصادق عليها من قبل وزير الإدارة المحلية دون إجراء المناقلات اللازمة لها كما لا يتم تطبيق أحكام النظام المالي للبلديات عند قبض المبالغ وعند اعداد وصرف مستندات الصرف وتسديد السلف الشخصية على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على صرف تلك المستندات وكذلك يتم دمج الحسابات بشكل مخالف للنظام المالي للبلديات حيث بلغ الأثر المالي لعينة من هذه المخالفات المتفرقة مبلغ 4,394,721 دينار الأمر الذي يؤدي إلى إظهار الحسابات الختامية للبلديات بصورة غير عادلة والجدول رقم (161) يوضح المخالفات المتعلقة بهذا الخصوص.

الجدول رقم (161)
مخالفات النظام المالي للبلديات

الرقم	موضوع المخالفة	عدد المخالفات	عدد البلديات المخالفة	البلديات المخالفة
1	تجاوز بعض النفقات ما خصص لها في الموازنة المصادق عليها من وزير الإدارة المحلية دون إجراء مناقلات حسب الأصول.	1	1	عجلون
2	عدم تسديد سلف النفقات الدائمة من الموظفين بالرغم من إنتهاء السنة المالية.	1	1	عجلون
3	عدم تسديد كامل السلف الشخصية المصروفة لموظفي البلدية في نهاية السنة المالية.	1	1	العيون
4	صرف مبالغ مالية بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على مستندات الصرف .	1	1	إربد
5	عدم فتح حساب خاص بالأمانات في دفتر الصندوق وحساب خاص في البنك للمبالغ المقبوضة كأمانات.	2	2	شرحبيل بن حسنة، الكرك
6	وجود نقص كفرق بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي	1	1	أم البساتين
7	قيام أمين الصندوق بالتعديل المتكرر على تواريخ وصولات القبض دون مبرر.	1	1	أم البساتين
8	إستخدام وصولات مقبوضات يدوية على الرغم من وجود برنامج مالي محوسب .	1	1	أم البساتين
9	عدم إبراز قرارات صادرة عن المجلس البلدي بالموافقة على طباعة جلود وصولات المقبوضات وعددها 15 جلد.	1	1	أم البساتين
10	دمج حساب صندوق تكافل موظفي البلدية مع حساب الأمانات.	1	1	غرب اربد
11	عدم تعزيز مستندات صرف الأمانات بوصولات قبض من الجهات ذات العلاقة تفيد باستلام المبالغ.	1	1	غرب اربد
12	لا يتم قيد جميع المعاملات في دفتر الصندوق حسب تسلسل وقوعها.	2	1	ديرابي سعيد
13	عدم قيام المدير المالي بالتوقيع على دفتر الصندوق يوميا للتحقق من صحة الحسابات.	1	2	شرحبيل بن حسنة، صبحة والدفيانة
14	إحتفاظ المحاسب بمبالغ تزيد عن الحد المسموح به	1	1	أم البساتين
15	قيام البلدية بفتح حساب في البنك بالمنحة المقدمة من وزارة الإدارة المحلية والصرف منها خارج الموازنة لعدم قيام المجلس البلدي بوضع وإقرار ملحق موازنة بالمنحة حسب الأصول.	1	1	صبحة والدفيانة
16	يتم تنظيم مستندات الصرف من قبل رئيس القسم المالي وصرفها لأصحاب العلاقة دون تدقيقها من موظف مالي مختص قبل إجازتها للصرف.	1	1	صبحة والدفيانة
17	يتم الغاء مستندات القبض على النظام المحوسب من قبل أمين الصندوق دون إعتماد الإلغاء من رئيسه المباشر.	1	1	صبحة والدفيانة
18	لا تقوم البلدية بتزويد مندوب ديوان المحاسبة بنسخة من العقود التي لها مطالبات بالدفع.	1	1	الكرك
19	عدم فتح حساب في البنك من قبل الموظفين الذين تم صرف سلفة دائمة لهم تزيد على 1000 دينار بمسمياتهم الوظيفية الرسمية.	1	1	الكرك
20	صرف راتب لموظف دون إرفاق كشف دوام على مسؤولية رئيس البلدية وبالرغم من تحفظ المدير التنفيذي في البلدية على مستند الصرف لكون الموظف تغيب عن الدوام.	1	1	الكرك
21	يتم إظهار أرقام أوامر القبض على إرسالية حساب الصندوق الإلكترونية بدلا من أرقام وصولات المقبوضات.	1	1	بصيرا
22	وجود عدد من أوامر الدفع موقعة من قبل رئيس البلدية وهي فارغة.	1	1	بصيرا
23	يتم صرف المبالغ المالية لاصحاب العلاقة المذكورة أسماؤهم في مستندات الصرف دون أخذ تواقيعهم بالإستلام.	1	1	بصيرا

المصدر: كتب الديوان ذوات الأرقام (10168/61/9/12 تاريخ 2020/7/22)، (5049/62/9/12 تاريخ 2020/5/7)، (16239/64/9/12 تاريخ 2020/11/2).

المصدر: استيضاحات الديوان ذوات الأرقام(20، 21، 29، 34، 42، 52) لسنة 2020.

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجان التدقيق والتحقيق ومتابعة اللجان الاخرى لتقديم تقاريرها وتوصياتها والعمل على تصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب عدة كتب من وزارة الادارة المحلية على ضوء كتب الرئاسة وتم تشكيل لجان للتدقيق والتحقيق في المخالفات حيث تم تنفيذ توصيات عدد من اللجان بتصويب هذه المخالفات في حين لم تنهي اللجان الأخرى أعمالها وما زال موضوع هذه المخالفات قيد المتابعة.

4. عدم توريد مبالغ الامانات الحكومية وغير الحكومية المقبوضة إلى الجهات ذات العلاقة أولاً بأول الأمر الذي يؤدي إلى تراكم هذه المبالغ على البلديات حيث بلغ مجموع الأثر المالي لعينة من هذه الأمانات غير المحولة مبلغ 1,456,534 دينار والجدول رقم (162) يوضح المخالفات المتعلقة بهذا الخصوص:

الجدول رقم (162)
مخالفات الأمانات الحكومية وغير الحكومية

الرقم	موضوع المخالفة	عدد المخالفات	عدد البلديات المخالفة	البلديات المخالفة
1	عدم قيام البلدية بتوريد الأمانات الحكومية وغير الحكومية المقبوضة من قبلها إلى الجهات صاحبة الحق أولاً بأول.	4	4	عجلون ، صبحة والدفيانة ،الكرك ، بصيرا
2	عدم تنظيم وصول مقبوضات بالأمانات التي يتم إقتطاعها وتحصيلها للجهات صاحبة الحق.	2	2	ديرابي سعيد ، شرحبيل بن حسنة

المصدر: كتاب الديوان رقم (16239/64/9/12 تاريخ 2020/11/2).

المصدر: استيضاحات الديوان ذوات الأرقام (20، 21، 34، 42، 52) لسنة 2020.

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات وتوريد مبالغ الأمانات للجهات ذات العلاقة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب عدد من الكتب تصويب المخالفات وتوريد الأمانات الحكومية وغير الحكومية المقبوضة حيث تم الرد من قبل وزارة الادارة المحلية بموجب عدد من الكتب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أحواض التقسيم:**

صرف مبالغ مالية لمستحقي التعويض من أحواض التقسيم من ايرادات البلديات لوجود عجز في حساب أحواض التقسيم حيث بلغ الأثر المالي لعينة من هذه المخالفات 583,508 دينار مما يؤثر سلباً على المركز المالي للبلديات والجدول رقم (163) يوضح المخالفات المتعلقة بهذا الخصوص.

الجدول رقم (163)
مخالفات أحواض التقسيم

الرقم	موضوع المخالفة	عدد المخالفات	عدد البلديات المخالفة	البلديات المخالفة
1	عدم مسك سجل مالي مستقل لكل منطقة لتسجيل جميع النفقات والأموال المستوفاة لحساب المنطقة.	1	1	اربد
2	صرف مبالغ مالية لمستحقي التعويض من أحواض التقسيم من إيرادات البلدية لوجود عجز في حساب احواض التقسيم للأعوام (2017 – 2019).	1	1	اربد
3	إجراء معاملات على عدد من القسائم دون إبراء ذمة مالكيها من نفقات التقسيم.	1	1	اربد

المصدر: كتاب الديوان رقم (10881/62/9/12 تاريخ 2020/8/9).

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب عدد من الكتب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حيث تم الرد من قبل وزارة الادارة المحلية وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **املاك البلديات المؤجرة**

لا تولي البلديات الاملاك المؤجرة العناية الكافية من حيث اتخاذ كافة الإجراءات الكافية واللازمة لتحصيل مبالغ بدل الايجار كما تقوم بتأجير تلك الاملاك والاعفاء من دفع الايجار دون موافقة وزير الادارة المحلية حيث بلغ الأثر المالي لعينه من تلك المخالفات مبلغ 26,000 دينار والجدول رقم (164) يوضح المخالفات المتعلقة بهذا الخصوص:

الجدول رقم (164)
مخالفات أملاك البلديات المؤجرة

الرقم	موضوع المخالفة	عدد المخالفات	عدد البلديات المخالفة	البلديات المخالفة
1	تأجير عقارات البلدية لأكثر من (5) سنوات دون موافقة معالي وزير الإدارة المحلية.	2	2	غرب اربد ، السرحان
2	إعفاء مواطنين من إيجار مخازن تعود ملكيتها للبلدية بموجب قرار مجلس بلدي دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.	1	1	السرحان
3	عدم قيام البلدية بإستيفاء رسوم ضريبة المعارف من بعض مستأجري املاك البلدية.	3	3	الطفيلة ، القادسية ، بصيرا
4	إستثمار وتأجير مشروع فندق ضانا السياحي لسنة 2019.	1	1	القادسية

المصدر: كتاب الديوان رقم (15955/21/9 تاريخ 2020/10/22).

المصدر: استيضاحات الديوان ذوات الأرقام (28 ، 29 ، 34، 40، 52) لسنة 2020.

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب عدد من الكتب تصويب المخالفات حيث تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ رخص المهن

لا تقوم البلديات بتفعيل التفتيش على المحلات التجارية للتحقق من الحصول على الترخيص اللازم مما أدى إلى وجود عدد كبير من المحلات التجارية تعمل دون ترخيص كما لا تزال البلديات تقوم بإستيفاء رسوم اللوحات الإعلانية بالمقطوع بدلاً من إعتماد مساحة اللوحة الإعلانية حيث بلغ الأثر المالي لعينة من تلك المخالفات مبلغ 20,398 دينار والجدول رقم (165) يوضح المخالفات المتعلقة برخص المهن في البلديات.

الجدول رقم (165)
مخالفات رخص المهن في البلديات

الرقم	موضوع المخالفة	عدد المخالفات	عدد البلديات المخالفة	البلديات المخالفة
1	عدم قيام رئيس البلدية أو المحاسب بالعمل على تفعيل التفتيش على المحلات التجارية للتحقق من الحصول على الترخيص اللازم.	7	7	غرب اربد ، الشفا ، العيون ، الكرك ، الطفيلة ، القادسية ، بصيرا
2	إستيفاء رسوم اللوحات الإعلانية بالمقطوع بدلاً من إعتماد مساحة اللوحة الإعلانية.	3	3	غرب اربد ، ديرأبي سعيد ، بصيرا
3	عدم تعزيز طلبات الحصول على رخص المهن بالموافقات اللازمة لترخيصها من قبل الجهات المختصة.	3	3	الطفيلة ، القادسية ، بصيرا
4	تجديد رخص خدمات الطوبار بالرغم من أن غاياتها من إختصاص المقاولات والإنشاءات.	2	2	الطفيلة ، القادسية
5	عدم قيام البلدية بتحصيل غرامات اللوحات واليافطات.	1	1	الطفيلة
6	استيفاء رسوم رخص المهن بمبالغ مختلفة لنفس المهنة في نفس المنطقة خلافاً لجدول رسوم رخص المهن.	1	1	شرحبيل بن حسنة
7	عدم قيام البلدية بإستيفاء رسوم المكاتب المهنية خلافاً لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية.	1	1	الكرك
8	عدم الإلتزام بتطبيق نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات.	1	1	القادسية
9	قيام البلدية بإصدار رخص مهن بدل فاقد أو تالف دون إستيفاء رسم مقطوع مقداره ديناران لقاء هذه الخدمة.	1	1	القادسية
10	منح بعض معامل الطوب رخص مهن على الرغم من عدم إبراز ما يفيد حصولها على رخص أبنية حسب الأصول.	1	1	القادسية
11	تجديد رخص مهن لأبنية مقامة قبل تاريخ 2017/1/1 دون إستيفاء رسم سنوي مقداره 250 دينار لكل رخصة مهن عن المواقف الإضافية المطلوبة والتي تعذر تأمينها.	1	1	بصيرا

المصدر: كتب الديوان ذوات الأرقام (5048/62/9/12 **تاريخ** 2020/5/7)،(5049/62/9/12 **تاريخ** 2020/5/7).

المصدر: استيضاحات الديوان ذوات الأرقام (21، 28، 29، 34، 40، 42، 52) **لسنة** 2020.

التوصية:

إستيفاء رسوم رخص المهن وفقاً لأحكام قانون رخص المهن وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب عدد من الكتب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل رسوم رخص المهن وفقاً لأحكام القانون وتم الرد من قبل وزارة الادارة المحلية بهذا الخصوص وتصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ المشاريع والعطاءات

نتيجة عدم وجود كوادر صاحب العمل وكوادر المقاول في المشاريع ومتابعة المشاريع ادى إلى سوء مصنعية في انجاز المشاريع كما ونتيجة الى عدم تطبيق الشروط التعاقدية تكبدت البلديات خسائر مالية صادرة بموجب أحكام قضائية حيث بلغ الأثر المالي لهذه المخالفات 33,385 دينار والجدول رقم (166) يوضح المخالفات المتعلقة بهذا الخصوص:

الجدول رقم (166)
مخالفات المشاريع والعطاءات

الرقم	موضوع المخالفة	عدد المخالفات	عدد البلديات المخالفة	البلديات المخالفة
1	مشروع بيت السلط التراثي.	1	1	السلط
2	العطاء الخاص بتجميل دوار المعسكرات / الزرقاء.	1	1	الزرقاء
3	عطاء الخلطة الإسفلتية/ منطقة ادبيان	1	1	ناعور

المصدر: كتب الديوان ذوات الأرقام (3204/4/16 تاريخ 2020/2/23)،(18411/4/9/12 تاريخ 2020/12/20)، (14118/4/9/12 تاريخ 2020/9/24).

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجان التدقيق والتحقيق المشكلة بموجب كتب وزير الإدارة المحلية وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء تزويده بتوصيات اللجان المشكلة بموجب كتب وزير الإدارة المحلية واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المتسببين بالمخالفات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ مهام المجالس البلدية والمجالس المحلية

قيام عدد من المجالس البلدية والمجالس المحلية بممارسة مهام خارج نطاق صلاحياتهم كما لا يتم التأكد من تطبيق أحكام قانون البلديات وأنظمته وتعليماته حسب الأصول حيث بلغ الأثر المالي لعينة من هذه المخالفات 1,545,257 دينار والجدول رقم (167) يوضح المخالفات المتعلقة بهذا الخصوص.

الجدول رقم (167)
مخالفات المجالس البلدية والمجالس المحلية

الرقم	موضوع المخالفة	عدد المخالفات	عدد البلديات المخالفة	البلديات المخالفة
1	تشكيل لجان دائمة من أعضاء المجلس البلدي والمجلس المحلي تدخل في إختصاص عمل كادر موظفي البلدية لغايات صرف مكافآت مالية.	2	2	غرب اربد ، اليرموك الجديدة
2	تكليف عمال وطن (على حساب الأجور اليومية) بأعمال أخرى.	4	4	الكرك ، الطفيلة ، القادسية ، بصيرا
3	تعيين عمال بالأجرة اليومية في البلدية دون إبراز موافقة وزير الإدارة المحلية.	1	1	الكرك
4	عدم فرض تحققات إستيفاء النسبة المستحقة من المالكين لقاء فتح الطرق وإنشائها.	2	2	الشفا ، العيون
5	عدم تسجيل تحققات عوائد التنظيم على المكلفين بدل تغيير صفة الإستعمال المفروضة بموجب قرارات مجلس التنظيم الأعلى.	1	1	العيون
6	زيادة رسوم جمع النفايات خلافاً لأحكام نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلديات ودون الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية.	1	1	اربد
7	عدم مسك سجل لحساب رسوم النفايات وأرباح الأسهم الخاص بشركات توزيع الكهرباء.	4	4	غرب اربد ، الطفيلة، القادسية ، بصيرا
8	وجود عدد من موظفي البلدية على مقاعد الدراسة الجامعية حيث تبين بأن البرنامج الدراسي لكل منهم خلال أوقات الدوام الرسمي.	2	2	الطفيلة ، بصيرا
9	عدم مسك سجل جلود الوصولات والرخص ذات القسائم.	2	2	ديرابي سعيد ، صبحة والدفيانة
10	عدم مسك سجل المخصصات والتأديات	1	1	ديرابي سعيد
11	صرف لوازم والتبرع بها لمواطنين وجهات أخرى دون الحصول على موافقة الوزير .	3	3	الكرك ، الطفيلة ، بصيرا
12	حصول البلدية على منحة من متبرع خارجي دون إبراز موافقة رئيس الوزراء على قبول التبرع.	1	1	الكرك
13	عدم قيام البلدية بإستيفاء رسوم منع المكاره وجمع النفايات المستحقة على رخص المهن.	1	1	بصيرا
14	زيادة أجور عمال بمبلغ يتجاوز الزيادة السنوية المقررة.	1	1	الكرك
15	عدم الإلتزام بالدوام الرسمي وعدم إتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المتغيبين عن العمل.	1	1	الطفيلة
16	عدم مسك سجل الإستملاكات	1	1	المعراض
17	عدم مسك سجل للأمانات يحتوي على حساب منفرد باسم الشخص أو المتعهد أو المشروع أو الخدمات التي بسببها قبضت الأمانة.	1	1	شرحبيل بن حسنة
18	عدم مسك دفتر سلفات النفقات المقرر لقيد كل مبلغ يصرف منها.	1	1	الكرك
19	عدم مسك سجلات اللوازم المخصصة وعدم ترحيل مستندات الإدخالات والإخراجات.	2	2	ديرابي سعيد ، الكرك
20	عدم إدخال لوازم على سجلات اللوازم المخصصة.	2	1	الطفيلة
21	صرف تعويضات عن فضلات وقطع اراضي وما زالت باسم مالكيها حتى تاريخه ، وعدم إستيفاء عوائد التنظيم والضرائب والرسوم والنفقات المستحقة للبلدية.	1	1	المعراض
22	صرف بدل تعويض إستملاك مكرر من البلدية وإدارة الثانية من سلطة المياه دون تسجيل قطعة الأرض المستملكة باسم البلدية لغاية تاريخه.	1	1	المعراض
23	عدم مسك سجل إستملاك يتم فيه قيد كافة أملاك البلدية وكافة التعويضات المصروفة من صندوق البلدية أو المبالغ التي تم حجزها من قبل المحاكم أو الجهات الرسمية.	1	1	المعراض

24	شراء جهازي خلوي لرئيس البلدية السابق أثناء فترة رئاسته للمجلس البلدي دون إعادتها للبلدية.	1	1	عجلون
25	الشراء بطريقة التجزئة.	1	1	الكرك
26	عدم قيام البلدية بإستيفاء رسم تسجيل عقود إيجار وإستئجار العقارات.	2	2	الطفيلة ، بصيرا
27	قيام البلدية بدفع أجور إعلانات طرح العطاءات من صندوق البلدية بالرغم من شمول الإعلانات شرطاً يتضمن تحميل المتعهد / المقاول أجور نشر الإعلان مهما تكرر.	1	1	القادسية
28	عدم قيام البلدية بتحصيل المبلغ المحكوم به أحد موظفي البلدية بموجب قرار قضائي.	1	1	القادسية
29	وجود نقص بالرصيد الفعلي لمستودعات البلدية.	5	3	الطفيلة ، القادسية ، بصيرا
30	صرف تعويض عن قضايا إستملاك لذوي الإستحقاق مرتين من صندوق البلدية ومن دائرة تنفيذ جرش عن نفس الإستملاك.	1	1	المعراض
31	وجود نقص بالمبالغ المقبوضة لصندوق البلدية .	1	1	ام الجمال
32	تجديد عطاء شراء خدمات الأمن والحماية وعدم الإلتزام بقرار مجلس الوزراء بحصر شراء خدمات الأمن والحماية بالمؤسسة الاقتصادية والإجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.	1	1	الكرك
33	عدم قيام لجنة التخمين في البلدية بإضافة الأحواض التي تم ضمها ضمن حدود البلدية إلى قائمة التخمين ليتم إستيفاء ضريبة الأبنية والأراضي عليها لصالح صندوق البلدية.	2	1	القادسية

المصدر: كتب الديوان ذوات الأرقام (17595/62/9/12 تاريخ 2020/12/7)، (16239/64/9/12 تاريخ 2020/11/2) (11234/62/9/12 تاريخ 2020/8/11)، (5048/62/9/12 تاريخ 2020/5/7)، (5049/62/9/12 تاريخ 2020/5/7).

المصدر: استيضاحات الديوان ذوات الأرقام (13، 20، 21، 28، 29، 34، 40، 42، 52) لسنة 2020.

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب عدد من الكتب اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب الثامن

الرقابة على أمانة عمان الكبرى

- **بلغ عدد المخرجات الرقابية الصادرة إلى أمانة عمان الكبرى (11) مخرجاً حيث تم مخالفة (9) تشريعات معمول بها في الأمانة وقد بلغ الأثر المالي لتلك المخالفات 1,836,680 دينار.**
- **تم اتخاذ الإجراءات المبينة بالجدول رقم (168) على المخرجات الرقابية الصادرة لأمانة عمان الكبرى**

الجدول رقم (168)
الاجراءات المتخذة على المخرجات الرقابية

الإجراء	العدد
تحويل إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	2
تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق	2
تشكيل لجنة حصر واسترداد	3
قرار تحصيل	1
تشكيل لجنة لحصر الحالات المشابهة	1
تحويل إلى هيئة التحكيم	1

- **بلغ حجم الذمم المالية المستحقة لامانة عمان الكبرى وغير المحصلة كما هي في 2020/12/31 مبلغ 263.5 مليون دينار في حين بلغ حجم القروض المستحقة على أمانة عمان الكبرى مبلغ 509.6 مليون دينار**
- **تركزت أهم المخالفات بما يلي:**

1. عدم المحافظة على أموال صندوق الأمانة حيث لا تزال تقوم بصرف مكافآت وحوافز لموظفي الأمانة على الرغم من عدم موافقة رئاسة الوزراء على أسس منح المكافآت والحوافز المعمول بها حالياً في الأمانة منذ سنوات مما يرتب التزامات قانونية ومالية على أمانة عمان الكبرى دون وجه حق .
2. عدم قيام الأمانة باحتساب واستيفاء رسوم رخص الأبنية بشكل صحيح وفقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان مما يؤثر سلباً على تحصيلات ايرادات رخص الأبنية التي تعتبر أهم رافد مالي لصندوق الأمانة.
3. عدم قيام الأمانة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الذمم المستحقة لصندوق أمانة عمان سواء من المتخلفين عن دفع الرسوم والضرائب وبدلات الايجارات المستحقة عليهم ومن الموظفين الذين يصدر بحقهم قرارات قضائية دون الرجوع بالتكافل والتضامن على هؤلاء الموظفين مما ينعكس سلباً على المركز المالي لأمانة عمان الكبرى .

- **وفيما يلي عرضاً لأبرز المخرجات الرقابية والتي لا زالت دون تصويب:**

◆ دائرة الشؤون المالية والإدارية

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات الصرف المتعلقة ببدل التعويض عن الأضرار المالية والمعنوية والصادر بها أحكام قضائية والبالغة قيمتها الإجمالية 549,790 دينار للفترة (2017- 2019)، تبين ما يلي:

أولاً: الدعوى البدائية الحقوقية رقم (2009/145) وما تفرع عنها من أحكام

1. تم إقامة الدعوى بتاريخ 2009/1/19 من المدعي (.....) ضد المدعى عليهم المدعى عليه الأول شركة (.....) والمدعى عليه الثاني أمانة عمان الكبرى والمدعى عليه الثالث السيد (.....) ومضمونها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وبدل الكسب الفائت نتيجة تعرض مورث المدعين لحادث دهس أدى لوفاته من قبل موظف أمانة عمان السائق (.....).
2. صدر قرار الحكم بتاريخ 2019/4/29 والمتضمن إلزام المدعى عليهما الثانية والثالثة (أمانة عمان الكبرى والسيد (.....) بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ 171,510 ديناراً بالإضافة إلى الفوائد القانونية للمدعين والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
3. بتاريخ 2019/11/6 قامت أمانة عمان الكبرى بدفع كامل المبلغ للمدعي وبقيمة إجمالية 338,215 دينار شامل قيمة الفوائد القانونية باستثناء الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والتي سيتم دفعها لاحقاً.

ثانياً: الدعوى البدائية الحقوقية رقم (2012/606) وما تفرع عنها من أحكام

1. تم إقامة الدعوى بتاريخ 2012/2/15 من المدعي (.....) ضد المدعى عليهم السيد (.....) وأمانة عمان الكبرى وشركة (.....) ومضمونها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية نتيجة تعرض المدعي لحادث سير من قبل موظف أمانة عمان السائق (.....).
2. صدر قرار الحكم بتاريخ 2019/7/17 مكتسباً الدرجة القطعية والمتضمن إلزام المستأنفة (أمانة عمان الكبرى) بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهما السيد (.....) وشركة (.....) بأن تدفع للمستأنف ضده المدعي (.....) مبلغ 9,900 دينار وإلزام المستأنفة (أمانة عمان الكبرى) بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه السيد (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) مبلغ 44,987 دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.
3. بتاريخ 2019/10/7 قامت أمانة عمان الكبرى بدفع كامل المبلغ للمدعي وبقيمة إجمالية 94,392 دينار شاملاً قيمة الفوائد القانونية والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

ثالثاً: الدعوى البدائية الحقوقية رقم (2008/3620) وما تفرع عنها من أحكام

1. تم إقامة الدعوى بتاريخ 2008/10/7 من قبل المدعي (.....) ضد المدعى عليهم (المدعى عليه الأول أمانة عمان الكبرى والمدعى عليه الثاني شركة (.....) والمدعى عليه الثالث السيد

(.....) والمدعي عليه الرابع السيد (.....) ومضمونها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمدعي نتيجة قيام المدعى عليهم الثالث والرابع برفع ذراع الكابسة مما أدى لبتر الساعد الأيمن على مستوى المرفق للمدعي.

2. صدر قرار الحكم بتاريخ 2017/2/2 مكتسباً الدرجة القطعية والمتضمن إلزام المدعى عليهم (أمانة عمان الكبرى وشركة (.....) والسيد (.....) والسيد (.....) بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ 9,000 دينار وإلزام المدعى عليهم الأول مجلس أمانة عمان الكبرى والمدعى عليه الثالث الموظف (.....) والمدعى عليه الرابع الموظف (.....) بالتكافل والتضامن بأن تدفع للمدعي مبلغ 37,960 دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

3. بتاريخ 2017/7/4 قامت أمانة عمان الكبرى بدفع مبلغ 37,960 دينار بالإضافة للفائدة القانونية والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة للمدعي وبقيمة إجمالية 69,087 دينار.

رابعاً: الدعوى البدائية الحقوقية رقم (2012/230) وما تفرع عنها من أحكام

1. تم إقامة الدعوى من قبل المدعين (.....) وآخرين ضد المدعى عليهما (.....) ومجلس أمانة عمان الكبرى ومضمونها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمدعين عن وفاة المرحومتين السيدة (.....) والسيدة (.....) نتيجة حادث الدهس الذي تعرضتا له من قبل موظف أمانة عمان السائق (.....).

2. صدر قرار الحكم بتاريخ 2017/2/13 مكتسباً الدرجة القطعية والمتضمن إلزام المدعى عليهما (.....) ومجلس أمانة عمان الكبرى بأن يدفعا بالتكافل والتضامن مبلغ 28,000 دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

3. بتاريخ 2017/7/8 قامت أمانة عمان الكبرى بدفع كامل المبلغ للمدعي وبقيمة إجمالية 48,096 دينار شامل قيمة الفوائد القانونية والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

خامساً:

تم إجازة جميع مستندات الصرف المشار إليها أعلاه من قبل ديوان المحاسبة تنفيذاً لقرارات الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية وتلافياً لزيادة مبالغ الفوائد القانونية وكتابة عبارة (يجاز للصرف استناداً لقرار الحكم مع التأكيد على قيام أمانة عمان بتطبيق مبدأ التكافل والتضامن مع الأطراف الأخرى كما ورد في منطوق قرار الحكم).

سادساً:

تبين لدى المتابعة عدم قيام أمانة عمان الكبرى بالرجوع على الأطراف الأخرى المحكوم عليهم بالتكافل والتضامن في جميع القضايا سابقة الذكر حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 1 لسنة 2020)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لحصر كافة القضايا المشابهة والتي صدر بها قرارات حكم بالتكافل والتضامن والرجوع على الأطراف الأخرى المحكوم عليهم حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (7879/1/11/55) تاريخ 2020/3/10 تشكيل لجنة لحصر كافة القضايا المشابهة وبيان اسباب عدم الرجوع على الأطراف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ الذمم المالية المستحقة على مستأجري المحلات التجارية في مجمع رغدان السياحي

لدى تدقيق عقود الايجار لمستأجري المحلات التجارية في مجمع رغدان السياحي تبين ما يلي :

1. بلغ مجموع الاقساط المالية المستحقة على المستأجرين وغير المحصلة لغاية تاريخه مبلغ 247,062 دينار نتيجة عدم التزام المستأجرين بدفع أقساط الايجار السنوي في المواعيد المحددة خلافاً لأحكام البند (سادساً) من عقود الايجار .
2. لم يتم ابراز ما يفيد قيام أمانة عمان الكبرى بحصر والتزام المستأجرين بدفع مصاريف الكهرباء والمياه والهاتف ورسوم الصرف الصحي والضرائب الاخرى خلافاً لأحكام البند (الحادي عشر) من عقود الايجار.
3. لم يتم ابراز التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لغايات ممارسة المهنة الممنوحة للمستأجرين اعلاه خلافاً لأحكام البند (الرابع عشر) من عقود الايجار .
4. وجود عدد من المحلات التجارية داخل مجمع رغدان السياحي لم يتم استثمارها من قبل الامانة دون بيان الاسباب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11240/3/16 تاريخ 2020/8/11)

التوصية:

العمل على تطبيق البند (الخامس عشر) من عقود الايجار بحق المستأجرين المتخلفين عن دفع الاقساط المستحقة عليهم واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المستحقة على المستأجرين واستغلال كافة المحال في المجمع وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (119117/1/11/55) تاريخ 2020/9/23 التاكيد على تطبيق البند (الخامس عشر) من عقود الايجار بحق المستأجرين المتخلفين عن دفع الاقساط المستحقة عليهم واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المستحقة على المستأجرين حيث تم الرد بموجب كتاب أمين عمان رقم (11376/14/8) تاريخ 2020/11/30 بتوجيه انذارات لغير الملتزمين بدفع الاجرة والسير باستغلال الموقع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار التلزيم رقم (2018/1/17)**

لدى المشاركة في استلام أعمال التلزيم الخاص بتقديم خدمات صيانة وتأمين كاميرات الرادار الثابت والمتحرك والإشارات الضوئية ودراسة وتدقيق اتفاقية الصيانة المبرمة ما بين أمانة عمان الكبرى وشركة (.....) لتقديم خدمات صيانة وتأمين كاميرات الرادار الثابت والمتحرك والإشارات الضوئية وعددها (22) كاميرا بقيمة إجمالية مقدارها 380,712 دينار ولمدة عامين من تاريخ 2018/2/12 تبين ما يلي:

1. تم إدراج خدمات صيانة الكاميرات المتحركة نوع (SENSYS) MOBILE RADAR وعددها (10) ضمن قرار التلزيم المشار إليه أعلاه وبقيمة 142,680 دينار شاملاً لضريبة المبيعات وتأمين الكاميرات علماً بأن هذه الكاميرات تم شراؤها سابقاً بمبلغ 330,000 دينار من خلال العطاء رقم (2013/90) والمحال بموجب قرار لجنة عطاءات مديرية الأمن العام بتاريخ 2013/11/28 دون أن يتم استخدامها.
2. عدم قيام الأمانة بفرض غرامة مالية على المتعهد بواقع 200 دينار عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم عن كل كاميرا في حال التأخر في الصيانة الدورية والطارئة ومعالجة أضرار الحوادث وبحد أقصى (15٪) من قيمة الإحالة حيث بلغت مدة التأخير لبعض الكاميرات وعلى سبيل المثال (788) يوماً وبلغت غرامة التأخير 157,600 دينار حسب جدول أعطال الكاميرات الوارد في تقرير قسم الكاميرات علماً أن أغلب الكاميرات لا زالت معطلة لغاية تاريخه وذلك خلافاً لأحكام البند الرابع من اتفاقية الصيانة.
3. عدم التزام المتعهد بالصيانة الدورية والطارئة وإصلاح أعطال الحوادث ضمن المدة المنصوص عليها بالاتفاقية نتيجة لتعطل الكاميرات وعدم إصلاحها في الوقت المحدد مما رتب غرامات بقيمة 146,022 دينار كما ورد في تقرير قسم الكاميرات.
4. عدم التزام المتعهد بالعديد من الشروط الفنية وكما يلي:
   أ. زيادة خيارات نقل المواقع لتصبح (8) بدلاً من (5) مواقع خلافاً للبند رقم (1/ج) من الشروط الفنية.
   ب. تقديم الدعم الفني (back office and integration) وإجراء الصيانة اللازمة ومعالجة أي ملاحظات أو مشاكل فنية.
   ج. تقديم دورة تدريبية مجانية لصيانة الكاميرات لشخصين في الشركة الصانعة (السويد) خلافاً للبند رقم (6/الشروط العامة).
   د. تسليم نسخ مفاتيح الكاميرات مما يترتب عليه تعذر فتح الكاميرات لغايات الصيانة من قبل أمانة عمان أو أي متعهد آخر (في حال إنهاء عقد المتعهد الحالي) علماً بأن عقد الصيانة إنتهى بتاريخ 2020/2/12.
5. عدم قيام الأمانة بطلب الحصول على (source code) من المتعهد مما يترتب عليه عدم القدرة على فك تشفيرة الصور لغايات دمج نظام (sensys) مع الأنظمة المستخدمة.

6. على الرغم من إخلال المتعهد بشروط العقد الا أن أمانة عمان لم تقم بتفعيل البند (ثامناً) من اتفاقية الصيانة وإجراء المقتضى القانوني بحقه خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان رقم (153) لسنة 2016 (الساري المفعول في حينه) والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10083/4/16 تاريخ 2020/7/21)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقدم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16631/1/11/55) تاريخ 2020/8/22 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وتم التأكيد بموجب كتاب الرئاسة رقم (18464/1/11/55) تاريخ 2020/9/15 على تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/6213/22) تاريخ 2020/8/13 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ أسس منح المكافآت والحوافز للموظفين والمستخدمين والعمال

لدى التدقيق على المكافآت والحوافز المصروفة للموظفين والمستخدمين والعمال في أمانة عمان الكبرى لشهر آذار من عام 2020 تبين ما يلي:

1. تقوم أمانة عمان بصرف المكافآت والحوافز وفقاً لأسس منح المكافآت والحوافز لعام 2014 علماً بأنه لم يتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء بالإضافة إلى اتخاذ قرارات إدارية من قبل أمين عمان ومجلس الأمانة خلافاً لأحكام المادة (29/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وخلافاً لما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (22260/1/5/64) تاريخ 2014/6/25 الموجه لأمين عمان والذي نص على "لا أوافق على أسس المكافآت والحوافز".
2. توسعت أمانة عمان بصرف المكافآت والحوافز من خلال استحداث مسميات مختلفة للمكافآت والحوافز وصل عددها إلى ما يقارب (100) مسمى مكافأة دون مسوغ قانوني وبمبالغ وصلت نسبتها إلى (269٪) من الراتب الإجمالي خلافاً لأحكام المادة (29/أ) من نظام الخدمة المدنية أعلاه والذي نصت على أن " لا تتجاوز المكافآت والحوافز (100٪) من الراتب الإجمالي.
3. ازدواجية صرف بعض المكافآت الشهرية لعدد من موظفي الأمانة وذلك بصرف أكثر من مكافأة للوظائف القيادية والإشرافية دون سند قانوني.
4. صرف مكافآت تحت مسمى "مكافأة بدل مكافأة" و "فرق مكافأة المكافأة" دون وجود سند قانوني يجيز صرفها.
5. يتم صرف مكافآت وحوافز غير دورية للموظفين والمستخدمين والعمال بقرار صادر عن لجنة الموارد البشرية في أمانة عمان دون إبراز ما يفيد إنجاز الموظف لعمل متميز او يسهم في تطوير الإجراءات أو يتصف بالصعوبة ويعود بفائدة آنية أو مستقبلية على الدائرة خلافاً لأحكام المادة (4/ج) من تعليمات منح المكافأة والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2008.

6. يتم صرف مكافآت دورية (بدل لجان دائمة) وبمبالغ تتراوح ما بين (100 - 350) دينار خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات المشار اليها انفاً.
7. يتم صرف مكافآت وحوافز لعدد من العمال والمستخدمين دون سند قانوني.
8. تم التأكيد على أمانة عمان الكبرى بموجب كتب رئيس الوزراء ذوات الأرقام رقم (40804/1/5/64) تاريخ 2014/11/19 و (25366/1/5/64) تاريخ 2015/6/4 بضرورة تعديل أسس منح المكافآت والحوافز للموظفين والمستخدمين والعمال في أمانة عمان الكبرى بما لا يتعارض مع تعليمات منح المكافآت والحوافز في نظام الخدمة المدنية وربطها بمستويات الأداء الفردي والمؤسسي ولغاية تاريخه لم يتم إجراء اللازم.
9. خاطب وزير تطوير القطاع العام (في حينه) رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (1800/1/1) تاريخ 2017/11/11 والذي أكد فيه على ما ورد بكتاب الديوان رقم (6853/3/16) تاريخ 2014/5/8 من حيث أهمية أن تعمل الأمانة على مراجعة أسس منح المكافآت والحوافز للموظفين والمستخدمين والعمال في أمانة عمان وبما لا يتعارض مع تعليمات منح المكافآت والحوافز الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7763/3/16 تاريخ 2020/6/17)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

1. وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (12202/1/5/64) تاريخ 2020/6/25 على تشكيل لجنة متخصصة من ديوان الخدمة المدنية وادارة تطوير الاداء المؤسسي ووزارة المالية وأمانة عمان وديوان المحاسبة لوضع أسس منح المكافآت والحوافز وحصر المكافآت والحوافز المرصودة دون سند قانوني.
2. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (14720/1/11/55) تاريخ 2020/7/25 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ تتبع وتجهيز معاملات المراجعين من قبل عدد من موظفي الأمانة

لدى اجراء الزيارات الميدانية لفريق رخص الأبنية من موظفي ديوان المحاسبة لمناطق أمانة عمان المختلفة تبين قيام الموظفين لدى أمانة عمان السيد (.....) ورقمه الوظيفي (.....) والسيد (.....) ورقمه الوظيفي (.....) بمتابعة وتجهيز معاملات التراخيص الانشائية والمهنية الخاصة بمراجعي دوائر ومناطق الامانة بموجب تفويض رسمي يتم حصولهم عليه من هؤلاء المراجعين مما يشكل مخالفة صريحه لأحكام المادتين (68، 69) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13041/3/16 تاريخ 2020/9/10)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (22568/1/11/55) تاريخ 2020/11/29 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة حيث تم تقديم تقرير اللجنة وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

◆ رخص الابنية

لدى تدقيق عينه من ملفات التراخيص الانشائية تبين ما يلي :

أولاً: ملف الترخيص الانشائي على القطعة رقم (.....) حوض (14) الدربيات / منطقة وادي السير. لدى إجراء الكشف الميداني على البناء المقام على قطعة الارض اعلاه العائدة للسادة شركة (.....) والحاصلة على موافقة بالترخيص بموجب قرار اللجنة المحلية رقم (682) تاريخ 2012/8/4 تبين ما يلي:

1. استعمال البناء الفرعي القائم والمكون من طابقين مكتب إداري خلافاً لأحكام المادة(36/د) من نظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (28) لسنة 2018 وتعديلاته .
2. لم يتم احتساب واستيفاء رسوم تجاوز على حجم البناء الفرعي القائم بمساحة (33)م^3 بقيمة 2,805 دينار خلافاً لأحكام المادة (72) من نظام الابنية المشار إليه آنفاً .
3. عدم التقيد بالمخططات الهندسية المقدمة عن الترخيص من حيث الابعاد وإقامة مساحات زيادة (سدة في طابق التسوية الرابعة ، غرف في الجزء الجنوبي من القطعة) وترخيصها بدون مخططات هندسية خلافاً لأحكام المادة (55) من نظام الأبنية المشار إليه انفاً.
4. منسوب ميل رامب السيارات (22٪) بميل واحد دون اي تدرج وكذلك مدخل المواقف في الجزء الشرقي من البناء مغلق بجدار طوب خلافاً لأحكام المادة (31) من نظام الابنية المشار إليه انفاً.
5. قام مالك البناء بإلغاء (8) مواقف سيارات خصصت كمواقف للسيارات عند الترخيص وذلك بإنشاء أبنية مكانها وإستعمالها مناطق للتحميل والتنزيل خلافاً لأحكام المواد (28/د)،(29/ز) من نظام الابنية المشار إليه انفاً.

ثانياً: ملف الترخيص الانشائي على قطعة الارض رقم (.....) حوض (2) الرواق / منطقة طارق.

عدم قيام الامانة باستيفاء ضريبة الأبنية والاراضي المستحقة على قطعة الارض التي تعود للسيد (.....) والبالغ قيمتها 318,000 دينار عند الموافقة على منحه الترخيص الانشائي للبناء المقام عليها خلافاً للمادة (14) من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته .

ثالثاً: ملف الترخيص الانشائي على القطعة رقم (.....) حوض (8) الشميساني / تلاع العلي .

عدم قيام السيدة (.....) طالبة ترخيص زيادات على البناء والتجاوزات الناتجة عنها المضافة الى البناء القائم بعد 2017/1/1 بدون ترخيص على قطعة الارض بتنفيذ مضمون قرار اللجنة اللوائية رقم (3078) تاريخ 2018/10/15 المتضمن الموافقة على ترخيص الزيادات والتجاوزات ومنحها إذن الاشغال شريطة ما يلي :

1. دفع الغرامات المترتبة على الزيادات والتجاوزات في البناء والبالغة 5,130 دينار .
2. دفع ضريبة الابنية والاراضي المستحقة عليها والبالغة 14,162 دينار .
3. تأمين مواقف السيارات وتجهيزها .
4. تعديل المخططات الهندسية حسب الواقع واعتمادها من نقابة المهندسين .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13328/3/16 تاريخ 2020/9/15)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتحصيل ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة على المكلفين وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3599/1/11/55) تاريخ 2021/2/14 رفع توصيات اللجنة المشكلة للتدقيق والتحقيق وتحصيل ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة على المكلفين وتنفيذ مضمون قرار اللجنة اللوائية ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعويض**

لدى متابعة موضوع التعويض المفروض على قطعة الأرض رقم (.....) حوض رقم (1) /المسحور/ خريبة السوق الواقعة خارج حدود التنظيم تبين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان اتخذت عدة قرارات وفق ما هو مبين بالجدول رقم (169) وذلك بالموافقة على فرض تعويض مالي بدل تعديل استعمال قطعة الأرض من خارج التنظيم إلى مدرسة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقم (69) لسنة 1966 وتعديلاته .

جدول رقم (169)
قرارات اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رقم القرار	تاريخ القرار	البيان
955	2019/4/21	الموافقة وفرض تعويض مالي بواقع 20 دينار لكل م^2 من مساحة القطعة.
1409	2019/6/16	عدم الموافقة على الطلب لمخالفته أحكام التنظيم.
1490	2019/6/30	إلغاء القرار السابق رقم (1,409) والموافقة على الطلب وفرض تعويض مالي بقيمة 20 دينار لكل م^2 من مساحة القطعة.
2250	2019/9/22	تعديل قراراها السابق رقم (2019/1490) وفرض تعويض مالي بقيمة 108,540 دينار بدلاً من 206,080 دينار.
2645	2019/10/27	تعديل قرارها السابق بتعديل قيمة التعويض ليصبح بمقدار 86,832 دينار على ان يتم الدفع نقداً دون تقسيط.

حيث ان تعديل قرار اللجنة أكثر من مرة أدى ذلك إلى تخفيض قيمة التعويض المالي المفروض على القطعة من 206,080 دينار إلى 86,832 دينار وبفارق مقداره 119,248 دينار خلافاً للأسس المعتمدة من قبل اللجنة اللوائية في أمانة عمان الكبرى بموجب قرارها رقم (19750) تاريخ 2014/7/12.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15070/3/16 تاريخ 2020/10/4)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2578/1/11/55) تاريخ 2021/2/3 بيان الرأي بخصوص التعويض وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ عطاء رقم (2018/1/59) توريد شاحنات متخصصة لأمانة عمان

لدى مشاركة مندوب الديوان في أعمال اللجنة المشكلة بموجب كتاب أمين عمان رقم (3636/3) تاريخ 2020/3/11 لدراسة اعتراض شركة (.....) على غرامات التأخير على العطاء المحال عليها والبالغ قيمته (Lot 1) 5,745,140 دولار أمريكي و (Lot 4) 3,277,848 دولار أمريكي تبين ما يلي:

1. تم إستلام العطاء من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية بموجب كتاب أمين عمان رقم (99704/3/3) تاريخ 2019/6/13 والتي أوصت في تقريرها أن يتم احتساب غرامة التأخير المترتبة على الشركة أعلاه حسب التقرير المقدم من قبل الأمانة وبقيمة إجمالية 532,947 دولار.
2. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمين عمان رقم (3636/3) تاريخ 2020/3/11 لدراسة الاعتراض المقدم من قبل الشركة على الغرامات وبمشاركة ديوان المحاسبة.
3. أوصت لجنة دراسة الاعتراض في تقريرها بأن يتم تسوية الموضوع ودياً بحيث يتم عدم فرض غرامات تأخير مقابل عدم مطالبة الشركة بأية غرامات أو فوائد مترتبة على تقصير أمانة عمان الكبرى في دفع مستحقات الشركة في موعدها المحدد والبالغة 91,912 دولار علماً بأن الدفعة الأخيرة لم يتم تسديدها للشركة لغاية تاريخه.
4. تحفظ عضو اللجنة مدير دائرة النقل/مديرية الأسطول المهندس (.....) على تقرير اللجنة كما تحفظ مندوب الديوان مؤيداً تحفظ مدير دائرة النقل الذي أرفق أسباب التحفظ في تقرير منفصل متضمناً ما يلي:

أ. عدم اعتماد المعاينة التي تمت في المنطقة الحرة كأساس لاستحقاق الدفعة الثانية (70٪) الواردة في العقد حيث ترتبط هذه الدفعة بالاستلام (Delivery) حسب المادة (11- terms of payments).

ب. ليس لمندوب الأمانة أي دور سوى الحضور لغايات قبول التنازل عن الآليات لصالح الأمانة بينما دور الشركة المتعاقدة إكمال الإجراءات وإبلاغ الأمانة بضرورة حضور مندوبها لعملية التنازل حيث تأخرت الشركة بإكمال الإجراءات.

ج. وصول الآليات فرادى وليس دفعة واحدة حيث قامت الأمانة باحتساب الغرامة اعتباراً من تاريخ وصول كل آلية.

د. قامت لجنة الاستلام بتزويد الشركة بعدد من الملاحظات حيث قامت الشركة بإصلاحها ومعالجتها وبالتالي تحملها المسؤولية الكاملة عن التأخير.

ه. إن عدم مطالبة الشركة للفائدة القانونية المستحقة عن الدفعة الأولى جاء نتيجة اتفاق مكتوب بين الشركة وأمانة عمان مقابل قيام الأمانة بتمديد مدة التوريد من تاريخ 2019/8/22 ولغاية 2019/9/30 .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15956/4/16 تاريخ 2020/10/22)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2577/1/11/55) تاريخ 2021/2/3 متابعة الموضوع المحول إلى التحكيم حيث طلبت الشركة الموردة بايقاف التحكيم واتاحة الفرصة لمناقشة الموضوع مع أمانة عمان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الترخيص الانشائي المقترح على قطعة الأرض حوض حصلون الشرقي /منطقة بدر الجديدة**

لدى تدقيق ملف الترخيص الانشائي أعلاه على قطعة الأرض الواقعة خارج حدود التنظيم وضمن حدود أمانة عمان الكبرى والبالغ مساحتها (6005)م^2 تبين ما يلي:

أولاً: وافقت اللجنة اللوائية لأمانة عمان الكبرى على فرض تعويض مالي بقيمة 174,563 دينار بدل زيادة النسبة المئوية للبناء المسموح به (السطحية) من (20٪) إلى (30٪) من مساحة قطعة الأرض، وتخفيض الارتدادات إلى (4) متر أمامي، (5) متر خلفي، (4) متر جانبي، بدلاً من (15) متر أمامي، (10) متر خلفي، و(10) متر جانبي حيث تم تعديل قرار اللجنة أكثر من مرة وكما هو مبين بالجدول ادناه مما أدى الى تخفيض قيمة التعويض المالي الى 110,395دينار وذلك خلافاً لأحكام البناء الواردة بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (535) لسنة 1988 الصادر بموجب قانون التنظيم رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته علماً بانه تم قبض قيمة التعويض من قبل الأمانة بوصول المقبوضات رقم (2045670) تاريخ 2019/8/28 وكما هو مبين بالجدول رقم (170).

جدول رقم (170)
قرارات اللجنة اللوائية بتخفيض قيمة التعويض
المبلغ بالدينار

رقم القرار	تاريخ القرار	البيان	المبلغ
3967	2018/12/30	الموافقة وفرض تعويض مالي	174,563
766	2019/3/24	الموافقة على تعديل قيمة التعويض	162,344
1541	2019/6/30	الموافقة على تعديل قيمة التعويض	137,993
1820	2019/7/28	الموافقة على تعديل قيمة التعويض	110,395

ثانياً: إن قيمة رسوم التجاوزات وفقاً لأحكام المادة (72) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (28) لسنة 2018 وتعديلاته تبلغ 1,009,454 دينار حسب قرار مجلس التنظيم الأعلى المشار إليه وكما هو مبين بالجدول رقم (171).

جدول رقم (171)
قيمة رسوم التجاوزات في ملف الترخيص الانشائي
المبلغ بالدينار

نوع المخالفة	المساحة	مبلغ المخالفة
التجاوز على النسبة المئوية	(597) م^2	104,475
تجاوز على النسبة الطابقية	(591) م^2	35,460
تجاوز على الحجم	(6016) م^3	511,360
تجاوز على الارتدادات	(1433) م^2	358,250
الإجمالي		1,009,545

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16070/3/16 تاريخ 2020/10/26)

التوصية:

الالتزام بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (535) لسنة 1988 واستيفاء رسوم التجاوزات وفقاً لأحكام نظام الأبنية حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2576/1/11/55) تاريخ 2021/2/3 الالتزام بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (535) لسنة 1988 واستيفاء رسوم التجاوزات وفقاً لأحكام نظام الأبنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

تم بحمد الله